ما في هذا المجلد

حاشية على شرح نخبة الفكر لابن ابي شريف

وحاشية عليه لقطلوبغا

وايضا على الشرح المزبور للمناوي

وحاشية على الشرح المزبور لعلي الاجهوري

نخبة

٢٠٤

وايضا على الشرح المزبور محمد سري الدين

حاشية نخبة فكر كمال الدين ابي شريف

نسخ بازی

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ

235/1

326

297.2

من كتب الفقير الى الله سبحانه
احمد بن منقاري زاده
عفي عنه

مسودة تعليقات العالم العلامة كمال الدين
محمد بن محمد بن ابي شريف على شرح نخبة
الفكر للحافظ شيخ الاسلام والمسلمين
احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي
ابن احمد حجر العسقلاني
نفعنا الله به

٢ح٢ط

٥٦٧ = ٢٨٤ = ٢٥

٤٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله رب
العالمين وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين
هذه حواش علقتها على شرح النخبة تأليف شيخنا شيخ الإسلام
والحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر
العسقلاني الأصل المصري تغمده الله برحمته ورضوانه بعضها
حين قرأت عليه الشرح المشار إليه وبعضها حين أقرأته والله
المسؤول أن ينفع بها بمنه وكرمه **قوله** وأشهد أن لا إله إلا
الله عطف الجملة الفعلية على الاسمية محافظة على الصيغة المتعبد
بها في الحمد والتشهد في الصلاة والذكر وجهًا في الخطبة وغيرها
وجهة الوصل بين الجملتين إذ كل منهما إنشائية وذكر الله سبحانه
إذ الأولى ثناء عليه تعالى بجميل صفاته والثانية شهادة له بالوحدانية
ولذا قوله وصلى الله جملة فعلية إنشائية وردت بهذه الصيغة آخر
دعاء القنوت في رواية النسائي **قوله** المحدث الفاصل بالصاد
المهملة سمى أبو محمد كتابه المحدث الفاصل بين الراوي والواعي وأبو
محمد هذا هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي نسبة إلى
رامهرمز إحدى كور الأهواز من بلاد خوزستان بضم الخاء المعجمة مفتوحة
ثم سين مهملة ثم مثناة فوق بلاد بين فارس والبصرة ويقال
لها الخوز أيضًا روى أبو محمد هذا عن أحمد بن حماد بن سفيان وبقي إلى
قريب من سنة ستين وثلثمائة قاله ابن السمعاني وأرخ غيره وفاته
بالسنة المذكورة **قوله** وهو أبو عبد الله النيسابوري احترز
عمن شاركه في الشهرة بالحاكم أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد محدث
خراسان وهو نيسابوري أيضًا متقدم على أبي عبد الله فإن وفاته
سنة ٣٧٨ ووفاة أبي عبد الله سنة ٤٠٥ وأبو عبد الله
هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي المعروف بابن البيع

بالتشديد

بالتشديد الحافظ الكبير المشهور صاحب التصانيف ولد سنة ٣٢١
وله ترجمة حافلة في التواريخ المشهورة وكتابه المشار إليه هو كتاب
علوم الحديث **قوله** أبو نعيم الأصبهاني بالباء التي بين الباء والفاء
في لسان الفرس ولذا تكتب تارة بالباء وتارة بالفاء هو الإمام الحافظ
الكبير أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحق المحدث الجليل الصوفي صاحب حلية
الأولياء الذي لم يصنف في بابه مثله وغيره من التآليف البديعة ترجمته
شهيرة توفي سنة ٤٣٠ وأما الخطيب أبو بكر فهو أحمد بن علي بن ثابت
حافظ المشرق عصري ابن عبد البر حافظ المغرب ماتا في سنة ٤٦٣
وابن عبد البر أسنهما **قوله** القاضي عياض بن عمرو بن موسى بن عياض
اليحصبي السبتي بفتح السين المهملة وسكون الموحدة نسبة إلى سبتة
بلدة بالأندلس الإمام الحافظ الكبير صاحب التصانيف الشهيرة
كالمشارق والإكمال شرح مسلم والشفا أخذ عن أبي علي بن سكرة ومحمد بن
عتاب وهشام بن أحمد وخلق وأجاز له أبو علي الغساني وتفقه بأبي عبد
الله محمد بن عيسى التميمي وغيره روى عنه أبو القسم بن بشكوال وخلق وله
اليد الطولى في العلوم وله البلاغة الرائقة والشعر الجيد توفي سنة
٥٤٤ وكتابه الذي ذكر شيخنا هو كتاب الإلماع إلى أصول
الرواية والسماع والإلماع بكسر الهمزة أصله الإشارة بالثوب
للإنذار وبالسيف واستعمله القاضي لمطلق الإشارة **قوله** الميانجي
بجيم بين الجيم والشين بلغة الفرس نسبة إلى ميانه بلدة بقرب أذربيجان
هو أبو حفص عمر بن عبد المجيد **قوله** فلا يحصى كم ناظم له يشير إلى كثرة
جملة من اشتغل به نظمًا واختصارًا واستدراكًا واقتصارًا ومعارضة
وانتصارًا الأكثرة من الناظمين والمختصرين ومن ذكر معهم فممن نظمه
القاضي الخويي بضم الخاء المعجمة وتشديد الياء المثناة تحت مثل ياء
النسبة والحافظ أبو الفضل العراقي شيخ المصنف وممن اختصره العلاء
التركماني شيخ العراقي والإمام النووي في التقريب والتيسير وفي

الارشاد غالبا وبعضهم استدرك كالنووي في مواضع يسيرة وكابن
دقيق العيد كذلك وكالبلقيني في شيء من الاصطلاح فاجاب عن
بعض الاستدراكات كما هو معروف لمن طالع كلامهم قوله اذ يراد
اي الشرح قوله ودبجها اي النخبة بين المتن قوله قسم من اقسام
الكلام اي اذا قسم الكلام الى خبر واستخبار وهو الاستفهام وامر
ونهي وتنبيه وهو المسمى بالانشاء عند من قسم الكلام هذا التقسيم
اما من جعل الانشاء شاملا لما عدا الخبر من اقسام الكلام بان جعل
ما احتمل الصدق والكذب هو الخبر وما لا يحتمله الانشاء فالكلام
عنده قسمان فقط قوله ياتي في تعريفه ما يعرف به الكلام اي على
اختلاف اساليبهم في تعريفه ثم تخرج عنه ما عداه من الكلام باحتماله
الصدق والكذب وانتفاء ذلك فيما عداه قوله وعبر هنا بالخبر
ليكون اشمل اي فما ثبت له من حكم ثبت للحديث في ضمنه لان الحكم
الثابت للعام ثابت للخاص ضمنا والاشملية بالنظر الى القول بان
بينهما عموما وخصوصا مطلقا وهو الثالث اما بالنظر الى الاول فالتعبير
بكل منهما كالتعبير بالاخر للترادف واما بالنظر الى الثاني وهو التباين
فوجه التعبير بالخبر ان ما ثبت للمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
بطريق اولى وهذا لا تفيده عبارة شيخنا والعبارة الوافية هنا
ان نقال وعبر هنا بالخبر لان الحكم الثابت له ثابت للحديث ضمنا
على القول الثالث وبطريق اولى على الثاني والمترادف على الاول
نعم يلزم على توجيه التعبير بالخبر على الثاني ان يكون مقصود الكتاب
غير مستفاد منه الا بطريق مفهوم الموافقة الاولى وهو خلاف
مقصود مصنفي الكتب قوله طريق المتن طريقه المحكية هي الرواة
الذين وصل الينا بهم والحكاية ذكر اسمائهم وكيفية ادائهم المتن الينا
قوله وقيل غير ذلك كالقول بتعيينه في العشرين والقول بتعيينه
في ثلثمائة وبضعة عشر عدة اصحاب بدر قوله وتمسك كل قائل

بدليل

بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم بدعوى فايده والا فمن
تامل استدلال القايلين ظهر له ان دليله لا يفيد دعواه اذ منعها
متوجه لم ينهض دليل على دفعه كما هو المحقق في كتب الاصول وليس
هذا موضع بسطه قوله اذ الزيادة هنا مطلوبة عبارة فيها كرا زة
والاليق ان يقال اذ الزيادة هنا اولى بتحصيل المقصود او
يقال اذ الزيادة ابلغ في حصول المقصود او نحوهما من العبارات
قوله وقد يقال ان الشروط الاربعة الى اخره عكس المتعارف
في كتب الاصول المتاخرة من ضبط علم حصول الشرائط بحصول العلم
بمضمون الخبر فيقولون حصول العلم من خبر مضمونه اية اجتماع شرائط
التواتر في ذلك الخبر اي علامتها قوله في بعض المواضع تنبيه على
انه يكتفي في اطلاق اسم العزيز بان يكون الاثنان في طبقة من الاسناد
فان لم يكن في شيء من طبقاته اثنان فهو مشهور لا عزيز قوله اذ الاقل
يعني كالاثنين في بعض الطبقات يقضي على الاكثر يعني كالزايد على
الاثنين في باقي الطبقات ومعنى قضايته عليه كون ذلك الاسناد
لا يعطى حكم الاكثر ولا يسمى بالاسم الموضوع له قوله للعلم اليقيني اراد
باليقيني هنا الضروري قوله فاخرج النظري وقوله فيما بعد المعتمد
ان خبر التواتر يفيد العلم الضروري واطلاق اليقيني مرادفا للضروري
اصطلاح غريب والملايم لاصطلاحهم انه وصف العلم باليقيني لرفع
ايهام التجوز باطلاق العلم على ما يشمل اليقيني فالظن ضروريا كان
ذلك العلم الموصوف باليقيني او نظريا قوله في تعريف اليقين
الاعتقاد الجازم المطابق غير مانع لدخول الاعتقاد الذي ليس لموجب
فكان من حقه ان يقول لموجب اي من حس او عقل او عادة وهذا تعريف
العلم الشامل للضروري والنظري فهو مدافع لتخصيصه اليقيني بالضروري
قوله لان العلم بالتواتر اي الحاصل من التواتر وبسببه قوله
اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده لكن مع الاستدلال

عبارة غير محررة والعبارة المحررة مثل ان يقال ان الضروري هو
العلم الحاصل بلا استدلال والنظري هو المفاد بالاستدلال على
المطلوب نفسه وهو العلم بالمدلول لا على افادته التي هي وصف
للدليل كما لا يخفى **قوله** ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا
وجود كثرة في الاحاديث الى اخره يقال عليه لا يلزم من القطع بصحة نسبة
الكتب الى مصنفيها كون ذلك القطع حاصلا عن التواتر فقد يكون
حصوله بخبر الاحاد المحفوف بالقراين والا فهذا صحيح البخاري
الذي هو اصح كتب الحديث لا يروى الان بالسماع المتصل الا عن
الفربري بل وغالب الكتب المشهورة لا يبلغ فيما نعلم عدد رواتها عن
مصنفيها الذين يتصل الاسناد في عصرنا اليهم سماعا عدد التواتر ويجاب
عن هذا بان كون من علمت روايته دون عدد التواتر لا يستلزم كون
الرواة في كل عصر او في بعض الاعصار دون عدد التواتر فكم من سامع ما
قبل ان يستمع منه وكم من سمع لم نضبط جميع من سمع منه بل ولا احد منهم
في طبقة سماع فمات ذكر روايته بموته وهكذا في كل عصر كما اجيب
بمثله عن هذا الايراد حيث اورد على القول بتواتر القران الكريم
بالقراات المعروفة مع انحصارها في السبعة او العشرة بل قد سمع
الصحيح من البخاري غير الفربري عدد بعضهم يبلغ التواتر غير ان
الفربري تاخرت وفاته فعكف الناس على الاخذ عنه كما صرح هو
بذلك واشتهر وقد اتفق نحو ذلك في بعض الكتب **قوله**
والثاني الى قوله وهو المشهور عند المحدثين اشارة الى ان كونه
المتواتر قسما من المشهور ليس من اصطلاح المحدثين لما قدم من ان
التواتر لا يبحث عنه من علم الاسناد بل هو اصطلاح اصولي والمشهور
عند المحدثين هو مقابل المتواتر كما ينبي عنه التقسيم في كلام المصنف
فهو اخص مطلقا من المشهور عند الاصوليين وهذا خلاف ما جرى
عليه ابن الصلاح من ان المتواتر قسم من المشهور وعلى هذا فقصد

لا يروى صحيح البخاري الان بالسماع المتصل الا عن الفربري

ويجاب عن هذا الخ

كما اجيب بمثله الخ

شيخنا

شيخنا بالمشهور في التقسيم ما يسمى مشهورا فقط لا ما يسمى مشهورا
ومتواترا مشهور من غير عكس **قوله** على راي جماعة لا يخفى مخالفة
نظم المتن لتنوين راي فيه وسقوط التنوين للاضافة في عبارة
الشارح **قوله** اما لقلة وجوده من قولهم فلان عز يعز اي
قل وجود نظيره **قوله** واما لكونه عز اي قوي لمجيئه من طريق
اخرى من قولهم عز يعز اي من قوي وغلب وسلب **قوله** قلنا
قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة هذا لا يلاقي السؤال لان جهة
الايراد تفرد علقمة عن عمر ولا يلزم من خطبة عمر به على المنبر
ان يكون رواه غير علقمة اذ لا يلزم من السماع الرواية وقوله فلولا
انهم يعرفونه لانكروه انما يلاقي السؤال اذ لو كانت جهة الايراد
تفرد عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وينتقض بذلك ايضا فانتقض
المذكور منه **قوله** لا يلزم ان يكونوا سمعوه من غيره اي من غير
عمر بان سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي غيره اذ يحتمل احتمالا
ظاهرا انهم قبلوه من عمر رضي الله عنه لعلمهم بمرتبته في الدين وفي الصحبة
قوله ابن رشيد بضم الراء وشين معجمة مصغرا ابو عبد الله محمد بن عمر
ابن محمد الفهري الاندلسي **قوله** وسعيد اي ابن ابي عروبة **قوله**
على ما سيقسم اليه الغريب المطلق ينبغي ان يقول من الغريب المطلق
والغريب النسبي لان الذي ياتي هو تقسيم الغريب الى فرد مطلق وفرد
نسبي **قوله** وهو ما يجب العمل به عند الجمهور بيان لحكم المقبول
لا تعريف له بحكمه اكتفاء بفهم تعريفه من تعريف ضده وهو المردود
اذ يوخذ منه تعريف المقبول بانه ما رجح صدق المخبر به **قوله** والثالث
وهو ما لم يثبت ناقله بالصدق ولا بالكذب اما ان يقترن به ما يدل
على صدق ناقله او ما يدل على كذبه او لا يقترن به ما يدل
على واحد منهما **قوله** على المختار وهو ما ذهب اليه الامام والغزالي
والامدي وابن الحاجب **قوله** والخلاف في التحقيق لفظي لان من

جوز الى اخره لا ينهض ما تضمنه من الاستدلال على المدعى وهو كون
الخلاف لفظيا لان كون ما اختلف بالقراين ارجح مما خلا عنها لا
يستلزم افادته العلم فقد يكون مفاده الظن الراجح على الظن
الحاصل بخبر خال عن القرينة لا العلم فالخلاف معنوي لا لفظي
قوله الا ان هذا اي تلقي العلماء بالقبول قوله فالاجماع حاصل
على تسليم صحة هذا الاجماع وان كان عن ظن من كل من المجتهدين فظن
مجموعهم لعصمتهم عن الخطا لا يخطي فيفيد القطع بالصحة وهو العلم
قوله والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة هل
تلك المزية هل هي علو شان رجالهما في العدالة والضبط وهو لا يستلزم
القطع بالصحة قوله كون احاديثهما اصح الصحيح او المزية هي القطع لها
بالصحة لتلقي الامة بالقبول محل تردد كما اقتضاه كلام المصنف قوله
الاستاذ ابو اسحق اي من المحققين اشارة الى رد ما في قول الامام
النووي ان ابن الصلاح خالفه المحققون فيما قاله وقد قال
البلقيني في محاسن الاصطلاح ان بعض حفاظ المتاخرين نقل ذلك عن
الاستاذ ابي اسحق بل الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب وتلميذه
الشيخ ابي اسحق الشيرازي والسرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب
من المالكية وكثير قوله ابن فورك بضم الفا اوله فارسي والكاف
في اخره للتصغير في لغة الفرس ومعناه بالعربية فويرك تصغير فارك
فظهر من هذا انه لا ينصرف للعجمة والعلمية قوله ويمكن اجتماع الثلاثة
في حديث لاحد فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه فمراده التسلسل
بالايمة الحفاظ مع كونه في الصحيحين وطرقه متعددة لا خصوص الايمة
الذين مثل بهم لان الشافعي رضي الله عنه لا رواية له في الصحيحين
فظاهر قوله فلا يبعد الى اخره ان وجود واحد من الثلاثة يبعد
معه القطع بالصدق لان المخالف في افادته القطع يمنع افادة
تلك القرينة او القراين القطع قوله والثاني الفرد النسبي لكون

التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وكما يكون التفرد بالنسبة الى
بلد معين كان يقال هو من افراد الكوفيين او الشاميين فان اراد قايل
ذلك انه رواة واحد منهم فهو من الفرد المطلق قوله لان الغريب
والفرد مترادفان لغة قد يمنع ويقال قد يطلق الغريب لغة على
ما لا تفرد فيه قوله غايروا بينهما من حيث قلة الاستعمال
وكثرته قصدا الى الاشعار بالفرق بين ارادتهم الفرد المطلق
وارادتهم الفرد النسبي قوله فاما عند استعمال الفعل المشتق
فيقولون ارسله فلان سوا كان مرسلا ام منقطعا لانهم لو قالوا
قطعه فلان لاوهم انه اورده مقطوعا اي من كلام التابعي لا منقطعا
لان المنقطع لا يمكن انفصاله عن الراوي به فلذا اقتصروا على استعمال
ارسله قوله من المحدثين قيدتهم احترازا عن الاصوليين فانه
لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع وخبر الاحاد مبتدا اي خبر الاحاد الاتي
بنقل عدل تام الضبط وقوله غير معلل نعت ثان له ايضا وقوله
هو ضمير فصل كما سياتي تصريحه به والصحيح لذاته خبر المبتدا قوله
وهذا اول تقسيم المقبول اي هذا ابتدا الكلام في تقسيم المقبول الى اربعة
انواع هي الصحيح لذاته والصحيح لا لذاته اي بل لغيره والحسن لذاته
والحسن لا لذاته اي بل لغيره قوله لانه اي الخبر المقبول اما ان
يشتمل باعتبار ما قلنا على اعلى صفات القبول بان يكون عدلا تام الضبط
لا بحيث يقال في حقه انه قد يضبط تارة ولا يضبط اخرى فيندرج تحت
تام الضبط رواة الصحيح لذاته على اختلاف مراتبهم في العدالة والضبط
والاتقان لان الصحيح لذاته اقسام بعضها اصح من بعض كما سياتي في
كلام المصنف قوله والثاني اي ما يشتمل على اعلى صفات القبول
بان قصر عن ذلك وحينئذ فاما ان يكون معروف العدالة والصدق
بان يكون مستور الخبر معروف العدالة والصدق الذي يخشى عليه من

جهة سوء حفظه اذا ورد له طرق كهذه الطريق أُمِن ما كان يخشى
عليه من سوء حفظه فحكم بصحة حديثه وقد مثل ابن الصلاح
ذلك بحديث محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن الصلاح محمد
ابن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن
من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه
بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم
الى ذلك كونه روي من وجه اخر امن بذلك ما كنا نخشاه عليه من
جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فالتحق الاسناد بدرجة
الصحيح **قوله** وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف
فيه لكونه مستورا لحال والقرينة كان يرد من طريق اخر نحوه فيتعاضدا
فنحكم بانه حسن لا لذاته بل للعاضد **قوله** والمراد بالعدل من له
ملكة اي هيئة راسخة في النفس لان الهيئة العارضة للنفس ان لم
تكن راسخة سميت حالا وان كانت راسخة ملكة وتلك الملكة هي
العدالة بذلك عرفها ابن الحاجب وغيره وهو معنى تعريف جمع الجوامع
العدالة بانها ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة والرذائل
المباحة **قوله** والسند تقدم تعريفه الذي تقدم هو ان الاسناد
هو حكاية طريق المتن فظاهر كلامه ان الاسناد والسند واحد
وهو مقتضى اطلاق كثير من المحدثين لكن لا وفق للمعنى اللغوي ان
الاسناد حكاية السند وان السند طريق المتن **قوله** وله تقسيم
اخر سيأتي وهناك يعلم ان الشاذ بذلك التفسير اعم منه بهذا
التفسير **قوله** كالجنس اي لكونه القسم الذي يشتمل على الانواع
وقوله كالفصل اي في تمييزه بعض الانواع عن غيره منها وانما قال

كالجنس

كالجنس وكالفصل لان العبارة المشتملة عليهما تقسيم لا تعريف
قوله والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد
انما ذكر ذلك لاجل حكاية الخلاف وترجيح عدم الاطلاق **قوله**
على ما لم يطلقوه اي ما لم يطلقوه عليه انه اصح الاسانيد فيقدر
في عبارة المتن عليه بعد يطلقوه وانما حذف العائد المجرور لانه
جر بحرف جر به الموصول **قوله** ولم يفد المساواة هذا بحث اشكل
المدلول اللغوي لكن العرف مطرد باطلاق هذه العبارة مرادا
بها نفي الافضل والمساوي يقال ليس في البلد اعلم من فلان والمراد
نفي وجود من يساويه وقد نبه على ذلك المولى سعد الدين وغيره ممن
كتب على الكشاف **قوله** اشد ضبط في النسخ باعجام الشين ضبطت
اسد التي بعد اقوى باهمال السين ولو قرئ بالعكس كان حسنا اذ يكون
المعنى اتم وابعد عن التطويل ويكون اشد معطوفا على اقوى عطف تفسير
قوله ومن ثم اي من هذه الجهة وهي ارجحية تصحيح البخاري الاتي
بعبارة المتن ان يقال اي من جهة تفاوت رتب الصحيح بتفاوت
الاوصاف المعتبرة فيه تقدم صحيح البخاري على غيره من الكتب الحديثية
لارجحية شرطه دون شرط البخاري واما تقديمه على ما بعد البخاري
فلانه شارك البخاري في التلقي بالقبول الا فيما علل **قوله** بطريق
اللزوم لان الاتفاق على التلقي بالقبول مستلزم الاتفاق على تعديل
رواتهما اذ لا يقبل الا خبر العدل **قوله** وهذا التفاوت انما هو
بالنظر الى الحيثية المذكورة اي حيثية تفاوت الاوصاف المقتضية
للتصحيح واعلم ان عد الاقسام سبعة انما هو على طريقة من قسم الحديث
الى صحيح وحسن وضعيف اما طريقة من يقسمه الى صحيح وضعيف
فقط فزاد قسم ثامن وهو الحسن عند من يراه واسطة فان من لا يراه
واسطة يسميه صحيحا وهو دون الاقسام السبعة **قوله** وهو
اي الحسن لشيء خارج **قوله** وانقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض

اي بحسب مراتب العدالة والقرب من الضبط **قوله** وبكثرة
طرقه يصح هذا هو الصحيح لا لذاته كما تقدم التنبيه عليه **قوله**
ان لا يصفه باحد الوصفين اي مقتصرا عليه **قوله** كما حذف حرف
العطف اي الواو من الذي بعده وهو ما يوصف بالحسن الصحة باعتبار
اسنادين **قوله** ولذلك قيده بقوله عندنا لانه لا يريد به
الا نفسه بدليل قوله قلنا في كتابنا واردنا به **قوله** من لم
يذكر من قبله بيان لمن هو **قوله** والعجب ممن اغفل ذلك الى اخره
قد يقال ليس محل تعجب لانهم انما سكتوا عن ذلك اكتفاء بما ذكروه
في تعريف الصحيح وتعريف الحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ فيهما
اذ لو قبلوا الزيادة المنافية لرواية الثقات لنا قض ذلك اشتراطهم
السلامة من الشذوذ في التعريفين **قوله** واعجب من ذلك اطلاق
كثير من الشافعية قد يقال اطلاقهم محمول على تقييدهم الخبر المقبول
بان لا يكون شاذا **قوله** على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط يقال
عليه الراوي الذي يختبر ضبطه غير ثقة لان الثقة هو العدل الضابط
وكلام الشافعي في عدل لم يعرف ضبطه فلا دلالة في كلامه على عدم
قبول زيادة الثقة **قوله** ويكون هو منصوب عطفا على المنصوب
فان عبارة الشافعي ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمي من روى عنه لم يسم
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ويكون اذا شارك احدا الى اخره
قوله فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا
يقال عليه نعم لكن لا يلزم من نفي قبولها المقيد بالاطلاق ان لا يقبل
نوع منها وهو زيادة العدل الضابط اذا قيدت بعدم منافاته
رواية الثقات **قوله** الحديث تتمته فدفع النبي صلى الله عليه وسلم
ميراثه اليه **قوله** وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول
يصدق براوي الصحيح وهو العدل التام الضبط وبراوي الحسن وهو
الصدوق الذي امن ما يخشى عليه من سوء الحفظ والذي قصر ضبطه

عن

عن درجة راوي الصحيح فان حمل الثقة في كلام الشافعي على المقبول
تناول العدل التام الضبط والذي قصر ضبطه والصدوق المذكور
وان حمل على التام الضبط اخرج شذوذ مخالفة راوي الحسن بطريق
اولى **قوله** لان بينهما اجتماعا الى اخره هذا التعليل انما يدل
على انهما نوعان تحت جنس المخالفة لا يصدق واحد منهما على شيء مما
يصدق عليه الاخر لا على العموم والخصوص من وجه بالمعنى المتعارف
وهو اجتماعهما في الصدق وافتراقهما عليه **قوله** وقد غفل من سوى
بينهما كابن الصلاح فانه جعل المنكر بمعنى الشاذ **قوله** من الفرد
النسبي عبارة المتن والفرد النسبي بالرفع فجره في الشرح عدول بحوه
الادراج مع سهولة الوفا به كان يقال والفرد النسبي المذكور هما من
او الذي تقدم ذكره او نحوهما من العبارات **قوله** فهو التابع اي
فذلك الفرد الذي وافق هو التابع بصيغة اسم الفاعل **قوله** لكنها
مخصصة بكونها من رواية ذلك الصحابي يعارضه ان ابن الصلاح ثم العراقي
نقلا عن ابن حبان بمثل المتابعة بما يقتضي ان رواية صحابي غير ذلك
الصحابي تعارضه ان ابن الصلاح ثم العراقي نقلا نقلا عن ابن حبان
الصحابي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متابعة لذلك الصحابي
ولم يتعقباه نعم لم يقع في صحيح البخاري ونحوه ذكر المتابعة الا لغير
صحابي بالنسبة الى رواية الصحابي الراوي لذلك الحديث **قوله**
قد توهم في الاتيان بعد اشارة الى انه عند التامل لا يتوهم **قوله**
اما ان يكون معارضة بمثله او لا مثله المراد المماثلة في اصل القبول
لا المماثلة في الرتبة من الضبط والاتقان بدليل مقابلته بالمردود
ولان اعتبار الترجيح فيما بعد يدل على ان المراد بما ذكرنا **قوله** بغير تعسف
تنبيه على انه اذا لم يمكن الجمع الا بتعسف انتقلنا الى ما بعد الجمع فنظرنا
في التاريخ ثم في الترجيح **قوله** والاولى في الجمع بينهما الى اخره
حاصله ان حديث لا عدوى المقصود منه بيان العقيدة اي ما يجب

في

ان نعتقد وهو عدم تاثير الطبع وان وجود المرض فيه انما هو بخلق
الله سبحانه وحديث فر من المجذوم المقصود منه حفظ النفس عن نظر ق
خلل اليه قوله بذا اي بالتاريخ او بما صرح منه كالمثالين الاتيين
وهما قوله كنت نهيتكم الى اخره وقول جابر كان اخر الامرين الى اخره
قوله وقد تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه صرح بالتعلق
لئلا يرد عليه ما اورد على من حذفه فقال النسخ رفع حكم شرعي وهو ان الحكم
قديم وما ثبت قدمه استحال عدمه فارتفاع الحكم محال واجيب
بان المراد ارتفاع تعلقه بالمكلفين وقد استغنى المصنف عن ذلك كله
قوله مجازا اي في الاسناد لانه من اسناد الشيء الى غير ما هو له
قوله بشرط ان يكون متاخر الاسلام لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا قبل اسلامه بل يشترط ايضا ان يكون متقدم الاسلام سمع
الحديث العارض قبل سماع متاخر الاسلام بان يعلم ذلك بنقل او
قرينة فهو راجع الى التاريخ فليحمل التاريخ على ما صرح به او علم
بالقرينة قوله بل يدل على ذلك لان الاجماع لا بد له من مستند لسنده
من كتاب او سنة هو الناسخ قوله وموجبه الرد اما ان يكون لسقط
الاتيان بهذه اللام في غير موضعه لان السقط والطعن هو الموجبان
لا علتان لموجبه واللائق ان يقال والمردود اما ان يكون رده لسقط
او طعن قوله وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه
اي فيصدق التعليق فقط فيما حذف من مبدا اسناده واحد فقط كما
نبه عليه قوله سواء كان الساقط واحدا او اكثر وقد صرح المصنف
بما يصدق به المعضل فقط وبما يصدقان به معا قوله اما بالتجويز
العقلي فالى ما لا نهاية له الاولى ان يقال اما بالتجويز العقلي فلا
ضابط له والا فقد انتهى الى التابعين منتهاه قوله فالى ستة او سبعة
او فيه للشك فان السند الذي ورد فيه سبعة قد اختلف في السابع منهم
فقيل صحابي وقيل تابعي فعلى الاول التابعون ستة وعلى الثاني قوله

قوله

قوله بين الراوي وشيخه في التعبير هنا بشيخه ما لا يخفى فان
من لم يلقه الراوي وليس له منه اجازة كيف يكون شيخه واللائق
ان يقال بين الراوي ومن اسند عنه كما عبر به المصنف فيما بعد قوله
وليس له منه اجازة ولا وجادة اي فان كان له منه اجازة فالاسناد
متصل ومفهوم كلامه ان الوجادة كالاجازة في ذلك وهو ممنوع فان
الرواية بالوجادة لا تتصل بها نعم الوجادة محل خلاف حكي عن
الشافعي العمل بها وقال به طائفة من نظار اصحابه ونصره امام الحرمين
واختاره غيره ومنعه معظم المحدثين من المالكية وغيرهم قوله سمي
بذلك اي سمي الاسناد الذي السقوط منه خفي بذلك اي بالمدلس لاشتراكهما
في الخفا الخفا الساقط في الاسناد المدلس وخفا الشواخص ونحوها
باختلاط الظلام قوله لا تجوز فيها احترز عن نحو قول الحسن البصري
حدثنا ابن عباس على منبر البصرة وانما اراد اهل البصرة وهو من اهلها
وقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين قوله من ادخل في تعريف
التدليس المعاصرة وهو الذي مشى عليه ابن الصلاح وما صوبه المصنف
هو الذي ذكره ابو الحسن بن القطان فانه فرق في كتابه بيان الوهم
والايهام بين الارسال والتدليس بما ذكره المصنف قوله
المخضرمين بخاء معجمة وراء مهملة مفتوحة هم الذين ادركوا الجاهلية ثم
اسلموا ولم يثبت انهم لقوا النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي في كلام المصنف
نحو معناه قوله من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس لا يقال
انما لم يطلق على المخضرمين اسم التدليس صيانة لاهل ذلك القرن عن
شناعة هذا اللفظ بدليل ان حد التدليس منطبق على من حدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم بشيء لم يسمعه منه ولم يطلقوا ذلك عليه بل عدلوا
عنه الى تسميته مرسلا فيقولون مرسل صحابي لانا نفرق بين الصحابة
وهؤلاء بان الصحابة حديثهم مقبول كله لانهم مرسلون عن صحابة مثلهم
وهم عدول كلهم وقد تتبع ما اسندوه عن التابعين فلم يوجد فيه كلام الا ما لو

اخبار عن الامام ونحوها والتدليس اغلظ به من لطخ لانه يوجب التوقف
في قبول ما كان من خبره بصيغة محتملة لاحتمال ان يكون الذي حدثه
به هو ضعيف وهذا الاحتمال بعينه ممكن في المخضرمين فانهم رووا
عن التابعين فاكثروا من ثقاتهم وضعفائهم فلم يبق الا التفرقة
من حيث اللقاء وعدمه **قوله** لمصلحة اقتضت ذلك لان بيان
مراتبها في الضعف اهم من تمييز احد القسمين عن الاخر **قوله** وبينه
وبين الاول عموم اي مطلق لان الكذب في الحديث نوع من الفسق
قوله اي جهالة حاله في العدالة باطنا وظاهرا وهو احد اقسام
المجهول الثلاثة في كلام ابن الصلاح **قوله** من يستوي غلطه
واصابته هو المعتمد الموافق لقوله فيما بعد في تفصيل اسباب الطعن ثم
سوء الحفظ والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه
انتهى وهذا هو معنى قوله هنا من يستوي غلطه واصابته ونزيد عليه
بتمة وله من يغلب خطاؤه وهو اولى باطلاق سوء الحفظ ويقع في بعض
النسخ هنا تعريف سيء الحفظ بمن يكون غلطه اقل من اصابته وهو لا يلائم
كلامه في التفصيل الاتي كما قدمناه **قوله** وفهم منه بعضهم كانه
يعني الذهبي في مقدمته في الاصطلاح المسماة بالموقظة **قوله** لا سبق
هو بفتح الموحدة المال الذي يعقد عليه للمسابقة **قوله** او غلبة الجهل
كبعض المتعبدين فانهم لتمكن الجهل منهم يتقربون بوضع احاديث تتضمن
الترغيب في بعض انواع الخير وهؤلاء اشد الانواع ضررا في الدين لان
الناس يظنون بهم خيرا فيقبلون رواياتهم وهم لاعتقادهم ان ذلك
قربة لا يرجعون ومن ذلك ما وضعه ابو عصمة نوح بن ابي مريم قاضي مرو
فقد روى الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين
لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القران سورة سورة وليس
عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران
واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحق فوضعت هذا الحديث

حسبة

حسبة وهكذا الحديث الطويل عن ابي بن كعب في فضل قراءة
القران سورة سورة وضعه شيخ متصوف بعبادان واعترف بوضعه
وقد اخطا من اودع حديث ابي تابعه من المفسرين لكن من لم يذكر اسناده
كالزمخشري فخطاؤه افحش من خطا من ابرز اسناده كالثعلبي والواحدي
لانه جعل للناظر طريقا الى تعرف حاله بالكشف عن سنده **قوله** والثاني
المتروك يقع في كلامهم فلان متروك الحديث وفلان متروك يستعملونه
تارة وصفا للمروي وتارة وصفا للراوي **قوله** على راي من لا يشترط
ينبغي ان يقول على راي هو راي من لا يشترط وفا بحق الادراج من
تنوين راي في الشرح كالمتن **قوله** بالاسناد الاول مثال ولو قال
باحد الاسنادين لكان اولى **قوله** فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه
يصدق بما اذا كان الادراج من حديث اخر وما اذا كان من غير كلام
النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي التمثيل لها **قوله** لانه يقع بعطف
جملة لا يصلح تعليلا للاكثرية ولا لقوله واما مدرج المتن الى اخره والظاهر
ان الشيخ قصد تقسيم الادراج الى ما يقع بعطف جملة على جملة والى
ما يقع بدمج موقوف دون عطف وحينئذ فاللائق ان يقال
وادراج المتن يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف بمرفوع دون
عطف فمثال ما وقع دون عطف ادراج زهير بن معاوية اخر حديث
ابن مسعود اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك فان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فوصله بكلام النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيه عطف ومثال ما وقع فيه الادراج بعطف جملة
على جملة ادراج ولا تنافسوا في متن ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا فزيد هنا ولا تنافسوا الحديث وانما هذه الجملة في متن ولا
تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا الحديث **قوله**
وللخطيب رافع الارتياب سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء
والانساب **قوله** مثلا تنبيه على ان الالفاظ المحتملة للسماع

وعلامه مثاله ان فلانا قال كالمعنعنة اى الرواية بلفظ عن قوله
ولا مرجح لاحدى الروايتين احترازا عما اذا كان لاحدهما مرجح فلا مضطرا
والعمل بالمراجحة قوله وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه
وفي جواز هذا الفعل نظر والظاهر عدم الجواز نعم لو كان الابدال بلفظ
الاستفهام كان يقول ما تقول في متن هو كذا وسنده كذا دون صيغة
رواية فليس فيه الا ايهام انه مروي ولعله الذي صنع لاختبار ضبط
الامام البخاري وحفظه لما ورد بغداد وعلى الجواز اي القول بالجواز فشرطه
ان لا يستمر البدل عليه بل يوضح الحال ليعلم انه ليس الاسناد لذلك الحديث
قوله والمصحف نحو رواية ابي بكر الصولي حديث ابي ايوب من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال فقال شيئا بالشين المعجمة والياء الاخيرة بدل
ستا بالسين المهملة والمثناة الفوقية ونحو عبد الرحمن ابن النذر بالنون
المضمومة والذال المهملة ابو جعفر الطبري فقال البذر بالموحدة والذال
المعجمة قوله والمحرف مثاله قول الاسماعيلي في حديث عايشة قرا
الزجاجة بالزاي المضمومة وانما هو الدجاجة بالدال المهملة قوله
وصنفوا فيه المبهمات موضوع المبهمات اعم من كون الابهام في الاسناد
كما ذكر ومن كونه في المتن نحو دخل رجل من باب القضا والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب وحديث الاستسقا فقال رجل يا رسول الله الا الاذخر فقال
هل اكسبنيها يا رسول الله للحلة التي اهديت له قوله من غير قيد يشير
الى ان في المسالة قولا بالقبول مقيدا بما اذا كان الراوي او الرواة
عنه فيهم من لا يروي الا عن عدل قوله رواية المستور ونحوه اي
من جرح بجرح غير مفسر قوله كان يعتقد ما يستلزم الكفر هذا يشير بنا
على التكفير بلازم المذهب وماله والمرجح في الفقه خلافه قوله فلو
اخذ ذلك اي تكفير المبتدع على الاطلاق بان يقال كل من نسب الى الكفر
قوله لا يستلزم تكفير جميع الطوائف الاولى ان يقال لربما افضى الى
تكفير جميع الطوائف لان الاستلزام ينافي احتمال عدم التكفير الذي يقتضيه

قوله

قوله قد يتالى فيكفر اذ يحتمل ان لا يتابع فلا يكفر قوله وكذا
من اعتقد عكسه اي ان ما علم ضرورة انه ليس من الدين منه كزيادة ركعة
خامسة في الظهر مثلا قوله وقيل يقبل من لم يكن داعية يدعو الناس
الى بدعته والها للمبالغة كعلامة بخلاف الداعية فلا يقبل التعليل
الذي ذكره المصنف فهو تعليل لمفهوم عبارة المتن لا لمنطوقها ولكن
يفهم من تعليل عدم القبول ان علة القبول انتفا المحذور في غير
الداعية اذ الكلام مفروض في روايته ما لا يقوي بدعته كما صرح
به في المتن عقبه ثم ان التعليل غير مطابق للمعلل اذ هو اخص من المعلل
لانه خاص بحديث وجدناه من روايته له تعلق ببدعته ومقتضاه رد
ان روايته ما لا تعلق له ببدعته يقبل حيث توفر فيه باقي شروط
القبول ومما علقته عن المصنف رضي الله عنه حال قراة هذا المحل عليه
ان رواية الداعية ما يرد بدعته كرواية غير الداعية ما لا يقوي بدعته
فينبغي ان يقبل حيث توفر فيها باقي شروط القبول وبالله التوفيق
قوله على راي بعض اهل الحديث فيه حذف تنوين راي من عبارة المتن
قوله وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه اي فيقول
فيه صالح او لا باس به ونحو ذلك قوله وهو الطريق الموصلة الى
قد مر اول الكتاب تعريف الاسناد بانه حكاية طريق المتن وهو مخالف
لما هنا ويتجه ان يقال السند هو الطريق الموصلة الى المتن وتلك
هي رواته والاسناد ذكر السند بان يذكر اسما الرواة وكناهم والقابهم
التي يمتازون بها والمصنف على طريق المحدثين في اتحاد معنى السند
والاسناد فيعرف تارة الاسناد بتعريف السند وتارة بانه حكاية
السند قوله من الكلام تنبيه على ان المتن يتناول الحديث النبوي
وغيره كاقوال الصحابة والتابعين والايمة والمصنفين قوله مثال
المرفوع اي المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصدق بما اذا كان
المصنف له الصحابي والتابعي او من بعدهما فقد يكون المرفوع متصلا

وقد يكون مرسلا ومنقطعا **قوله** ولا بد كرا نكاره لذلك يقتضي ان سكوت الصحابي عن ذلك الانكار **قوله** ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب لانه لكونه من اهل اللسان لا يحتاج في ذلك الى توقيف **قوله** في زمان النبي صلى الله عليه وسلم مثاله ما لو قال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بمعناه اما لو قال الصحابي كنا نفعل كذا ولم نضفه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فليس له حكم المرفوع كما قاله الخطيب ثم ابن الصلاح وقال الحاكم من المحدثين والامام فخر الدين من الاصوليين له حكم المرفوع ايضا وقال ابن الصلاح في العمدة انه الظاهر مثله تقول عايشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشي التافه ونقله النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقها وقال انه قوي من حيث المعنى اما اذا كان في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم فحكمها الرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن لا تصريح فيه باطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **قوله** بصيغة الكناية ليس المراد بالكناية هنا المعنى الاصطلاحي للفقها والبيانيين انما المراد لفظ حذف متعلقه او فاعله او مفعوله فان قول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يرويه او رواية او رواه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فحذف المتعلق في كل منها **قوله** يبلغ به اي النبي صلى الله عليه وسلم فحذف المفعول وقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال فاعل قال الثاني هو النبي صلى الله عليه وسلم فحذف فيه الفاعل **قوله** من السنة كذا مثاله قول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت الصلاة رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي **قوله**

واجبوا

واجيبوا بان احتمال ارادة سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم اي سنته الغير بعيد سيما اذا كان القايل من كبار الصحابة او اورده صحابي في مقام الاحتجاج على صحابة مجتهدين او فيهم مجتهد تنبيه قول الصحابي لمن سأله اصبت السنة او سنة ابي القسم في معنى قوله من السنة كذا نبه عليه البلقيني في المحاسن **قوله** كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القسم القول بان له حكم الرفع كما جرى عليه المصنف اقرب من قول شيخه البلقيني في المحاسن الاقرب انه ليس بمرفوع لجواز احالة الاثم على ما ظهر من القواعد انتهى ووجه الاقربية ان هذا التجوز خلاف الظاهر وهو في هذا المثال ونحوه من التعديات لا يمشي **قوله** وفيه نظر وجه النظر انه لم يكن قبل البعثة متصفا بالنبوة ظاهرا ولكنه متصف بها في علم الله تعالى فبالاعتبار الاول لا يصدق على من لقيه قبل النبوة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وبالاعتبار الثاني يصدق وهذا مثل بحيرا الراهب وزيد بن عمرو بن نفيل **قوله** ومن ليس له منهم سماع لحديثه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل من حيث الرواية لا من حيث عدم الاحتجاج به لضعف احتمال روايته عن التابعين وان كان هذا الاحتمال في رواية من ليس سماع اضعف قال المصنف وهذا يلغز به فيقال صحابي حديثه مرسل بالاتفاق اي لا يطرقه الاحتمال الذي في مراسيل الصحابة انها مرفوعة حقيقة كما عليه الاكثر **قوله** الا قيد الايمان اي فلا يشترط في اطلاق اسم التابعي ان يكون حين لقي الصحابي مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم وعبارة المصنف لا تؤدي هذا المعنى اذ معناها الا قيد الايمان به اي بالصحابي فانه يشترط اذ الايمان خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وتوهم هذا المعنى في غاية البعد فلا يحتاج الى الاحتراز عنه والذي قد يتوهم هو المعنى الذي قررناه الاحتراز عنه وعلى هذا فحق العبارة ان يقال وذلك اي قيد الايمان حين اللقي خاص

بالصحابي **قوله** لكن ان ثبت الى آخره هذا لا يتم على ما ذكروه من
تعريف الصحابي بانه من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولا على تعريفه بانه
من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بل انما يتمشى على تعريفه بانه من رأى النبي
صلى الله عليه وسلم او رآه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يوجد
ذلك في كلامهم **قوله** فينبغي ان يعد من كان مؤمنا في حياته منتقد انما
ينبغي على ما ذكر ان لو سلم ان يعد من الصحابة من كان مؤمنا ليلة
الاسرا لا من امن في حياته بعد ليلة الاسرا كما لا يخفى **قوله** وهو
ما ينتهي اليه غاية الاسناد تركيب منتقد لخلوه عن عائد الموصول
لان الضمير في اليه للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح عوده للموصول
وحق العبارة ان يقال فالقسم الاول وهو ما ينتهي فيه الاسناد الى النبي
صلى الله عليه وسلم وظاهر عبارة المصنف ان الضمير في به عائد على
الصحابي اي قيد الايمان بالصحابي بدليل قوله فذلك الايمان
خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي توهم ان ارادة الايمان الصحابي
اي التصديق بانه صحابي بعد رؤيته وانما الذي قد يتوهم تقييد
لقاء التابعي للصحابي بكون التابعي مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وعلى هذا فحق العبارة ان يقال فذلك اي قيد الايمان عند
اللقاء خاص بالصحابي **قوله** فيه اي في التسمية الاوضح ان يقال
اي في كونه اسمي مقطوعا **قوله** وقد اطلق بعضهم هذا اي موضع
هذا اي المقطوع في موضع المنقطع قال ابن الصلاح ووجدت
التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي وابي القاسم الطبراني
وغيرهما **قوله** وبالعكس يعني التعبير بالمنقطع موضع المقطوع هو
اصطلاح الحافظ ابي بكر احمد بن هارون البرديجي بالدال المهملة البرد يحيي
قوله فانه معضل اي سقط منه التابعي والصحابي او تابع التابعي
والتابعي وهكذا **قوله** او معلق اي بان سقط الراوي واحد
فاكثر من اول الاسناد او سقط الاسناد بكماله واقتصر على قوله قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وما يوجد فيه حقيقة الاتصال
من باب اولى لوجود مفهومه موافقة ودلالة التعريف عليه دلالة التزام ولا كثيفا
نظر في التعريف غير متعارف **قوله** ويفهم من التقييد بالاتصال ان [illegible]
التقييد الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه
لا يخرج الحديث عن كونه مسندا **قوله** ظاهره الاتصال يتناول
ما كان انقطاعه خفيا **قوله** وابعد ابن عبد البر اشارة الى ضعف
ما اشعر كلام ابن الصلاح ثم العراقي بترجيحه من قولهما ان المسند
هو المرفوع لحيث قدما حكايته ولم يضعفاه **قوله** والثاني العلو
النسبي وهو ما يقل العدد منه الى ذلك الامام يتناول اصحاب
الكتب الستة وغيرهم والائمة وجعل ابن الصلاح والعراقي العلو
بالنسبة الى امام كمالك وشعبة قسما وبالنسبة الى الكتب الستة
قسما آخر وجعلا هذا القسم هو العلو النسبي وما صنعه المصنف افقه
كما لا يخفى على المتامل **قوله** وذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح
والتضعيف اي ومراعاة ما هو اقرب الى الصحة كما قدمه اولى وقد
ضعف ابن الصلاح التمسك بزيادة الاجر لزيادة مشقة الاجتهاد
فقال وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة
المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية
وهو الصحة اولى **قوله** وفيه الموافقة والبدل قال شيخنا
المصنف استخرجت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله حديث
يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ويوجد من طريق آخر فيوافق في
قتيبة ويرويه قتيبة عن الثوري وهو مما علقته ايام قراءتي هذا
الكتاب عليه **قوله** كان يروي النسائي حديثا يقع فيه بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر نفسا الى آخره لينه طبق هذا التمثيل
على حديث رواه النسائي لان مقتضى صنيع شيخه الامام الحافظ ابي
الفضل ابن الحسين انه غير موجود فانه مثل في شرح الالفية بحديث

النهي عن نكاح المتعة فرواه باسناده بين شيخه محمد بن اسماعيل ابن
عبد العزيز وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة انفس وبين النسابي
وبين النبي صلى الله عليه وسلم عشرة انفس فوقع الحديث لشيخ شيخ
المصنف مساواة ولشيخه لمصافحة فمن احب الوقوف على ذلك
فليراجعه **قوله** والذي ماوقع فيه التسلسل عن الابا اربعة عشر ابا
وقع ذلك في عدة احاديث من طريق اهل البيت ساق العراقي منها
باسناده من شرح الفية حديث ليس الخبر كالمعاينة **قوله** فاختصاص
اي الراوي يعني اذا الراوي عن احد المتفقين في الاسم اذا كان مختصا
بمن يروي عنه بان لم يرو عن الآخر امتاز بذلك شيخه عمن وافقه
في اسمه او في اسمه واسم ابيه او وفي اسم جده **قوله** ومن رواه
مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وقد وقع ذلك من رواية ابي عبد الله
الحميدي عن شيخه ابي القاسم الصيمري وهو وهم من احدهما وقد تابعهما
هبة الله بن الاكفاني على رفع السلسلة عن سفيان ابو احمد وهو ابو فانوس
ونحو وهم ايضا **قوله** افصح بصورة الحال اي اشد افصاحا عنها
اي نصر بجا بها **قوله** كالاجازة العامة اي كما انه لاعبرة بالاجازة
العامة في المجاز له **قوله** وقد قيل ان عطفه على موجود صح اي ه
كالوقف على المعدوم يصح تبعا للموجود لا بالاصالة وقد نقله ابو بكر
ابن ابي داود **قوله** والاقرب بل قال ابن الصلاح انه الصحيح الذي
لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز وكما لا يصح الاخبار
للمعدوم لا تصح الاجازة له **قوله** وما قبله اي من المؤتلف والمختلف
والمتفق والمفترق **قوله** وفيه نظر وجه النظر ان الحلمي لم يتحقق
طول صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم نعم قال الذهبي انه شهد الحديبية وله
سبع عشرة سنة ولم يرد له ملازمة طويلة والقاري ثبت كمال صحبته
فانه صلى الله عليه وسلم سمعه يقرأ فقال لقد اذكرني بقراءته اية كذا
في قصة له **قوله** اليه المنتهى في التثبت وقع في عبارة احمد رضي الله
عنه

عنه **قوله** اونحو ذلك كعدل حافظ او عدل ثقة اما قولهم صدوق
فهو وان كان فيه مبالغة لا يريدون به الا اصل الصدق افاد شيخنا
المصنف حال قراءتي عليه **قوله** ايوب بن سيار بتقديم الشين على اليا التحتية
المشددة وايوب بن سيار اي بتقديم اليا التحتية على السين المهملة
ضد الاعسار **قوله** الحاقا لها بالشهادة اي بتزكية الشهادة ايضا
الفرق بينهما ان تزكية عدل الرواية حكم من المزكي بعدالته والحكم
لا يعتبر فيه العدد وتزكية الشهادة شهادة تؤدى عند حاكم فيعتبر
فيها العدد كغيرها من الشهادات **قوله** ولو قيل الى اخره حاصله
تنقيح لمحل الخلاف ونحوانه ينبغي ان لا يكون من محل الخلاف ما اذا استند
التزكية الى اجتهاد المزكي في تزكية الراوي لظهور كون تزكية المجتهد
حكما منه مستندا الى اجتهاده **قوله** بما لا يقتضي رد حديث المحدث
مثاله ما رواه الخطيب باسناده الى شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان
قال رايته يركض على برذون تركت حديثه وروينا عن شعبة انه
قال قلت للحكم بن عيينة لم لم ترو عن زاذان قال كان كثير
الكلام وقد عقد الخطيب في الكفاية بابا لهذا **قوله** من كثرت
كناه كابن جريج له كنيتان لو جربقوله من تعددت كناه لناسب تمثيله
بمن له كنيتان لكن الكثرة قد تطلق بازاء الوحدة كما تطلق بازاء القلة
وان كان الغالب هو الثاني **قوله** عنبسة بفتح العين المهملة ثم نون
ثم موحدة ثم سين مهملة **قوله** سندر بسين مهملة ونون ودال
مهملة واخره راء مهملة **قوله** ويقع فيها الاشتباه كالحناط بحا
مهملة فنون والخباط بخا معجمة فموحدة والخياط بخا معجمة فمثناة تحتية
قوله ان تباعد لذلك فلا يتقيد الطلب بسن مخصوص **قوله**
كما كان فانه حدث وجلس للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع
عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احيا وعمر بن عبد العزيز قبله اخذ
عنه علم جم وهو قد مات قبل الاربعين وبعده الامام الشافعي اخذ

عند العلم في حداثته وحدث محمد بن بشار بندار وهو ابن ثمان عشرة
سنة وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في اوايل
شرح العمدة اواخر الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات هذا اخر
تعليقات الشيخ الامام العالم العلامة كمال الدين محمد بن محمد ابن
ابي شريف رحمه الله تعالى على شرح نخبة الفكر لمؤلفها شيخ الاسلام
والمسلمين والحفاظ ابي الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد
ابن حجر العسقلاني تغمده الله تعالى برحمته وغفرانه واسكنه بحبوحة
جنانه بمحمد واله امين وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة بعد
عصر يوم السبت التاسع من شهر القعدة سنة وثلاثين والف على يد
كاتبه وراقمه الفقير الحقير المرتجي عفو ربه القدير احمد الشرقي
المالكي غفر الله له ولوالديه ولمن قرا فيها ولمن دعا
له بالمغفرة ولجميع المسلمين امين وصلى
الله على سيدنا محمد
واله وصحبه
العالم

[illegible] الثاني [illegible] ربيع الاول سنة [illegible]

بلاغه [illegible]

١٥ ٢

حاشية قطلوبغا على شرح
نخبة الفكر لابن حجر
العسقلاني

لعمه

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No. : 326
Yeni Kayıt No. : 235/2
Tasnif No. : 297.2

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى قال شيخنا الامام
العالم العلامة الحافظ المتقن المحقق فريد دهره ووحيد عصره الشيخ
الامام زين ابو المعالي قاسم بن قطلوبغا الحنفي عامله الله بلطفه الخفي
هذه حواش على شرح نخبة الفكر لشيخنا العلامة الحافظ الفهامة
شيخ الاسلام ابي الفضل احمد بن علي بن حجر رحمه الله تعالى **قوله**
واختصرت بتيسير فهمها اورد على المصنف ان الاختصار لتيسير
الحفظ لا لتيسير الفهم فافاد ان الفهم المراد فهم متين لا يزول سريعا فانها
اذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوط
فانه اذا وصل الى الآخر فلا يغفل عن الاول **قوله** ولا يحصى كم ناظم
له ومختصر من النظام الحافظ زين العراقي ومن المختصرين الشيخ علاء الدين
التركماني **قوله** ومستدرك عليه منهم شيخ الاسلام البلقيني **قوله**
في المتن فسألني بعض الاخوان ان الخص المهم من ذلك وقال في شرح النخبة
الى ان قال فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا قال في المتن فاجبته
الى سؤاله قلت يلوح في هذا تنكيت وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرح
تفيد انه كتب نص المتن بعد الشرح **قوله** وعرفنا بالخبر ليكون اشمل
قلت لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول
الموقوف والمقطوع عند من عدا الجمهور وقال المص قولي ليكون اشمل
باعتبار الاقوال فاما الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم
مطلقا فلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت
هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان
تعتبر في ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الاولى بخلاف ما اذا اعتبرت
في الحديث فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة من الحديث
على هذا القول انتهى **قوله** تما ذكرته اولى ان في هذا الترتيب
ما لا يصح وهو قوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب المخل

قوله

ذكر مبالغة في وصفه لمجرب وقيل هو الذي يأخذ في كل صقع من الكلام اقتدارا عليه ودهاية قال قيس بن عاصم ببعض الوجوه
مصاقع لسن في الموضع الشرجي الساعي فيها في الحديث ان منقذا يصقع في بطنه آمة هو الضرب على اعلى الرأس
على الآمة الشجة في ام الدماغ فاصقعوه في اب صفقة في بر صفر في ع كالصقر في خ صفار في مع
النبي صلى الله عليه وسلم يستظل بظل جفنة عبد الله بن جدعان في الاسلام في صكة عمي هي الهاجرة وشربها [illegible]
كتاب المستقصى وكانت هذه الجفنة لابن جدعان يطعم فيها في الجاهلية وكان يأكل منها القائم والراكب لعظمها
له مناد ينادي هلم الى الفالوذ ورسول الله ربما كان يحضر طعامه ح الحديث الضحك هو بمعنى التركيب
وهو الضعيف فعيل بمعنى مفعول من الضك وهو الضرب اي يضحك كثيرا استضعافه الا ترى الى قولهم للغوي
مضحك اي يضحك كثيرا مع الام النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من صلق او حلق وروي بالسين
صلق وسلق اذا رفع صوته عند الفجيعة بالميت ومنه خطيب سلاق ومسلاق وقيل سلق اذا خمش
وجهه من قولهم سلقه بالسوط وحلقه اذا نزع جلده والسلق اثر الدبر اذا دعي احدكم الى طعام
فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع بالبركة والخير للمضيف ومنه قوله
الصائم اذا اكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة عشرا وقال الاعشى عليك مثل الذي صليت
عليه السلام يعني قولها يا رب جنبت ابي الاوصاب والوجعا وقد تجيء الصلوة بمعنى الرحمة ومنها حديث
ابن ابي اوفى قال اعطاني ابي صدقة ماله فاتيت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صل على آل ابي
اوفى واصل التصلية من قولهم صليت عصاه اذا سخنتها بالصلاء وهو النار لتقويمها قال فما صليت عصاك كمستديم
وقيل للرحمة صلوة وصلى عليه الله اذا رحمه لانه برحمته يقوم امر من يرحمه ويذهب باعوجاج حاله وازوراره
عنه وقولهم صلى اذا دعى فمعناه طلب صلوة وهي رحمته كما قال حياه الله وحييت الرجل اذا دعوت
له بتحية الله **صلوة** القاعد على النصف من صلوة القائم المراد صلوة المتطوع القادر على القيام يصليها قاعدا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقال شيخنا الامام
العالم العلامة الحافظ المتقن المحقق فريد دهره ووحيد عصره الشيخ
الامام زين ابو المعالي قاسم بن قطلوبغا الحنفي عامله الله بلطفه الخفي
هذه حواش على شرح نخبة الفكر لشيخنا العلامة الحافظ الفهامة
شيخ الاسلام ابي الفضل احمد بن علي بن حجر رحمه الله تعالى **قوله**
واختصرت بتيسير فهمه اورد على المصنف ان الاختصار لتيسير
الحفظ لا لتيسير الفهم فافاد ان الفهم المراد فهم متين لا يزول سريعا فانها
اذا اختصرت سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوط
فانه اذا وصل الى الاخر فلا يغفل عن الاول **قوله** ولا يحصى كم ناظم
له ومختصر من النظام الحافظ زين العراقي ومن المختصرين الشيخ علاء الدين
الزكاني **قوله** ومستدرك عليه منهم شيخ الاسلام البلقيني **قوله**
في المتن فسالني بعض الاخوان ان الخص له المهم من ذلك وقال في شرح النخبة
الى ان قال فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا قال في المتن واجبته
الى سؤاله قلت يلوح في هذا تنكيت وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرح
تفيد انه كتب نص المتن بعد الشرح **قوله** وعرفنا بالخبر ليكون اشمل
قلت نعم لانه يتناول الموضوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول
الموقوف والمنقطع عند من عدا الجمهور وقال المص قولي ليكون اشمل
باعتبار الاقوال فاما الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم
مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت
هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان
تعتبر في ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الاولى بخلاف ما اذا اعتبرت
في الحديث فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة من الحديث
على هذا القول انتهى **قوله** ثم ما ذكرته اولى ان في هذا التركيب
ما لا يصح وهو قوله فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب المخل

قوله

قوله اما ان يكون له طرق اي اسانيد والمراد بالطرق الاسانيد
والاسناد حكاية طريق المتن قلت قوله والمراد بالطرق الاسانيد
مستدرك وصار الحاصل ان الطرق حكاية الطرق ولما طرق الام هذا
الاعتراض قال التحقيق ان يكون الاضافة بيانية في قولي حكاية طريق
المتن فقلت التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسم
الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر **قوله** اتفاقا عن غير قصد قلت
اتفاقا تغني عن قوله عن غير قصد **قوله** ومنهم من عينه في الاربعة الى اخره
قلت لم ترد الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعة في دليل
افادة العلم اصلا فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره
قوله رووا ذلك عن مثلهم من الابتدا الى الانتها قال المص في تقرير
هذا المحل المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطئهم على الكذب وان لم يبلغوا
عددهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل عشرة عدول في الظاهر
فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام الذوات بل يفيد قول سبعة صلحا
العلم ولا يفيده قول عشرة دونهم في الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة في افادة
العلم قلت الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس بشي اذ
لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله والله
اعلم **قوله** وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط قالت
ولا بد وان تريد مما روي بلا حصر عدد والا صدق المشهور على جميع المتواتر
وهذا ينافيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق
الاثنين **قوله** فكل متواتر مشهور من غير عكس قلت هذا اذا اخذ الجنس
من غير فصل وهو تخلف افادة العلم وخطا هذا مبين في بحث المباح
من الاصول والله اعلم **قوله** وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا فقال
علم عليه فماذا يسمى **قوله** لكن مع فقد بعض الشروط هذه زيادة زادها
المصنف تبعا لراي من لا راي له في الفن اذ لا غنى عنها **قوله** ما لم يجتمع شروط
المتواتر **قوله** اذ لا فائدة في هذا يفضي الى الاكثر حتى اذا وجد في بعضه

الطبقات ما ينقص عن الشرط خرج عن المتواتر قوله لان العلم بالمتواتر
حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي قلت الاولى ان يقال العلم
بالمتواتر قوله اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال قلت الضروري
هنا صفة العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم الضروري يفيد العلم بلا
استدلال ولا يخفى ما فيه قوله لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث
علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به
او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله
بل يجب العمل به من غير بحث انتهى قلت هذا يؤيد ما قلناه من انه
لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر ويحفظ هذا ما يحال به عليه ايضا
قوله ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز
وجوده وما ادعاه ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ
عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية
لابعاد العادة ان يتواطوا على الكذب قلت تقدم ان التواتر ليس
من مباحث علم الاسناد وانه لا يبحث عن رجاله وحينئذ فلو سلم قلة
اطلاع من ذكرهم المص على احوال الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره والله
اعلم قوله ومن احسن ما تقرر الخ ليقابل ان يقول البحث في وجود المتواتر
لا في طريق امكان وجوده والله اعلم قوله المقطوع عندهم بصحة نسبتها
الى مصنفيها قلت ان سلم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى
والله اعلم قوله ومثل ذلك كثير قلت دعوى مجردة فلا تفيد في محل
النزاع والله اعلم قوله لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به
عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه قلت حاصل
السؤال انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه قد رواه
عمر وغيره فلا يمس هذا الجواب بوجه والله اعلم قوله ونقف الى اخره
ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده وظاهر
كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي وانما يشترط فيمن

بعده قوله على ما هو المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات
لا يعتبر بها قلت افاد رحمه الله تعالى في تقرير هذا ان هذا اشارة
الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا
لضعفها قوله وكلها سوى الاول احاد قلت الذي تحصل ان الخبر
ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد مشهور وغريب وعزيز وان المشهور
ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي لا يرويه اقل
من اثنين وان الغريب هو الذي ينفرد به شخص واحد في اي موضع وقع التفرد
فيه وقد تقدم ان خلاف المتواتر يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن
الاقسام غير معروف الاسم والله اعلم قوله المقبول وهو ما يجب العمل
به عند الجمهور قلت هذا حكم المقبول وهو اثره المترتب عليه فلا
يصح تعريفه به وقد ادعوا الدور في دون ذلك فكان الاولى ان المردود
حيث كان هو الذي لم يرجح صدق المخبر به ان يكون المقبول هو الذي يرجح
صدق المخبر به وقوله في المردود هو الذي لم يرجح صدق المخبر به
يشمل المستور والمختلف فيه فلا ترجيح فيحفظ هذا فربما يأتي ما يخالفه
والله اعلم قوله انما وجب العمل بالمقبول منها لانها الخ قلت ظاهر
هذا السوق ان قوله انها الى اخره دليل وجوب العمل بالمقبول وليس
كذلك انما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود ولو كان لي من الامر
شيء لقلت بعد قوله الاول فان وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالاول
والا فان ترجح عدم الصدق فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث
والله اعلم قوله او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل قلت
هذا يخالف ما تقدم من تفسير المردود قوله وانه يفيد العلم النظري
بالقرائن على المختار قلت المختار خلاف هذا المختار كما سيأتي بيانه
قوله وهذا الخلاف في التحقيق لفظي قلت التحقيق خلاف هذا
التحقيق كما سيأتي بيانه قوله لا ينبغي ان ما احتف بالقرائن ارجح
قلت نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول ان الاحاد

لا يفيد العلم ان الدليل الظني على طبقات وليس فيها ما يفيد العلم قوله
الا ان هذا مختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ فيه اشارة الى ان العلماء لم
يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول قوله ومما لم يقع التجاذب بين مدلوليه
لقايل ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة العلم بالجزم لا في
افادة العلم بمضمونه قوله فان قيل الخ حاصل السؤال انهم اتفقوا
على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل
يجب بالحسن كما يجب بالصحيح فحينئذ فلا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة
قوله معناه اي معنا قوله لا على صحته وحاصل الجواب ان للشيخين
مزية فيما خرجاه وما حسن او صح وجب العمل به وان لم يكن من رويهما فيلزم
ان ما خرجاه اعلى الحسن واعلى الصحيح واعلى الحسن صحيح فيلزم من الاتفاق
على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحته هذا نهاية ما امكنني
في تقرير هذا المحل واما العبارة فاذا نظرت اليها تجدها تنبو عن ملايمة
الطبع السليم والله اعلم قوله ابن فورك قال المص فورك ممنوع الصرف
فانهم يدخلون الكاف عوض يا التصغير ومثله زيرك قلت ليس هذا
علة منع الصرف كما عرف في العربية قوله انه صادق ان اراد انه
لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو
والغلط فالكلام فيه قوله وهذه الانواع الخ يقال عليه لو سلم حصر
ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق والله اعلم
قوله اما ان يكون في اصل السند قال المص في تقريره اصل السند
واوله ومنشاه وآمره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابي
ويراد الطرف الاخر بحسب المقام قوله وهو طرفه الذي فيه الصحابي
قال المص اي الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم
في الصحابي لان المقصود ما ترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم
عدول وهذا خلاف ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث قالوا ان العزيز
لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الاول الى الاخر فان اطلاقه يتناول

ذلك

ذلك في وجهه اذ الكلام هناك في وصفه المسند بذلك والكلام هنا فيما
يتعلق بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام والله اعلم
قوله كان يروي عن الصحابي اكثر من واحد قال المص ان روى عن الصحابي
تابعي واحد فهو الفرد المطلق سوا استمر التفرد اولا بان رواه عنه جماعة
وان روى عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد
النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصله انتهى قلت يستفاد من هذا
ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي
والله اعلم قوله لان الغريب والفرد مترادفان لغة قلت الله اعلم من
حكى هذا الترادف وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة غرب بعد
والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد قوله تام الضبط
الله اعلم بمعنى تمام الضبط قوله والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت
ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شا قلت ان كان هذا هو التمام
فلا يتحقق المراتب فان لم يكن ضبطه كالحقيقة فهو سيئ الحفظ او ضعيفه
وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور وبالجملة
ففي التعريف تجهيل والله اعلم قوله ما خالف فيه الراوي من هو ارجح
منه قلت يدخل فيه المنكر فالصواب ان يقول ما خالف فيه الثقة
من هو ارجح منه والله اعلم قوله وتتفاوت رتبه الخ قلت لا اعلم
بعد التمام رتبة ودون التمام لم يوجد الحد فليطلب تصور هذه الاوصاف
وكيف تتفاوت قوله لغلبة الظن قال المص الغلبة ليست بقيد
وانما اردت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى قوله عما يكون
روايته في الدرجة العليا في العدالة والضبط الى اخره قلت هذا شيء لا ينضبط
ولم يعتبروه في الصحابة والله اعلم قوله ودونها في الرتبة لقائل ان
يقول ان كان بريد بن عبد الله تام الضبط فلا يصح جعله في الرتبة الدنيا
وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه الصحيح فلم يدخل في اصل القسم
قوله فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط قلت هذا ظاهر ع

ان المعتبر في حد الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام قوله الا
ان الرتبة الاولى قلت مناظرة ابي حنيفة مع الاوزاعي معروفة رواها
الحارثي قوله ويلتحق بهذا التفاصيل الخ قال المص ما انفرد
به البخاري راجح ترجيح افضليتهما فانهم اذا قصروا اختلافهما عليهما استفيد
مرجوحية غيرهما وترجيحهما اي البخاري ومسلم اذا اتفقا وافاد تصريح
الجمهور بتقديم البخاري قلت ليس في هذا اكثر مما في الشرح في المعنى
لكن في اللفظ قوله من هذه الحيثية اي من حيث تلقي كتابيهما بالقبول
وقد يعرض عارض يجعل المفوق فايقا قال المص قلت فيكون من حيثية
اخرى وهو المفهوم من الحيثية والله اعلم قوله واما ما نقل عن ابي علي
النيسابوري انه قال ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم فانما نفي ما تقتضيه
صيغة افعل من زيادة صحة الخ قال المصنف فان قيل ان العرف يقتضي
في قولنا ما في البلد اعلم من زيد ينفي من يساويه ايضا قلنا لا نسلم ان
عرفهم كان كذلك قلت يرد هذا قول النسفي في العمدة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على
احد افضل من ابي بكر قال النسفي فهذا يقتضي ان ابا بكر افضل
من كل من ليس بنبي انتهى قال المص سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه
العبارة وان وجد مساو انه مقام مدح ومبالغة وهو محتمل مثل
ذلك قلت فتفوت فايدة اختصاصه بالذكر وهو خلاف المقصد
قال المصنف وفي العبارة اشارة الى التنكيت على ابن الصلاح من وجهين
احدهما ان ابن الصلاح بعد ان ساق كلام ابي علي قال وهذا قول من فضل
من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب
مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فلا باس به ولا يلزم ان يكون ارجح
منه يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد انه اصح صحيحا فهذا مردود
على قايله فجمع بين كلامي ابي علي وبعض اهل المغرب ولم يذكر بعدهما
ما يكون جوابا عنهما بل انما ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل المغرب

فقط

فقط وسار كلام ابي علي عن معلوم الجواب مما قاله الثاني ان قوله فهذا
مردود على من يقوله لم يبين وجه الرد فيه وقد بينت بقولي فالصفات
التي يدور عليها الصحة الى اخر ما حكي عن الدارقطني اذ هذا الكلام يتضمن
ارجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من شروط الصحة التي هي الاتصال
والعدالة والضبط وعدم العلة وعدم الشذوذ انتهى قلت ليس فيما
ذكر حجة لان قوله لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع ان اراد
عقلا فممنوع وان اراد اللازم المذكور فمثله في عنعنة المعاصر الذي
لم يثبت عدم لقائه ممن عاصره على ما لا يخفى على ذوي الالباب واما قولهم
فلان الرجال الخ ان اراد الذين اخرج عنهم مسلم في غير المتابعات ومن
ليس مقرونا بغيره فممنوع بل هما سوا متمتع ما في الكتابين مطلقا وقوله
بل غالبهم من شيوخه صرح المص في المقدمة واما قوله فلان ما انتقد
الخ فالمنتقد على مسلم في نفسه ثم انه ليس كله دون ما اخرجه مسلم او مثله
قلت الذي يقتضيه النظر ان ما كان على شرطهما وليس له علة مقدم على
ما اخرجه مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر
الى كونه في كتاب كذا وما ذكره المص شان المقلد في الصناعة لا شان الحاكم
فيها والله اعلم قال المص وانما قلت او مثله لان الحديث يروى وليس
عندهما جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور فيفاد لا فلذا قال
او مثله قلت هذا بنا على ما تقدم في ان كون الحديث في كتاب فلان
يقتضي ترجيحه على ما روي برجاله وتقدم ما فيه قوله لا سيما ان كان
في اسناده من فيه مقال يعني وان كان غير جواب لان من تكلم فيه ليس كمن
لم يتكلم فيه بالجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا قوله فان خف الضبط
الخ قلت لم يحصل بهذا تمييز الحسن لان الصحة المذكورة غير منضبط قوله
هو حديث المستور قال المص الراوي اذا لم يسم كرجل يسمى منهما وان ذكر
مع عدم تمييز فهو المهمل وان ميز ولم يرو عنه الا واحد فمجهول والا
فمستور قوله وبكثرة طرقه يصح قال المص في تقريره يشترط

في تابع ان يكون اقوى او مساو حتى لو كان الحسن لذاته مروي من وجه
اخر حسن لغيره لم يحكم له بصحة قلت وهذا معنى قوله ومن ثم تطلق
الصحة على الاسناد على الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد فقوله لذاته
احتراز عما ذكره وهو الذي يروى من وجه اخر حسن لغيره قوله كقول
الترمذي وغيره كيعقوب ابن شيبة فانه جمع بين الصحة والحسن والغريب
في مواضع من كتابه وكابي علي الطوسي فانه يجمع بين الصحة والحسن في
مواضع من كتابه المسمى بالاحكام قوله حيث يحصل منه التفرد وفيه
التفرد تلك الرواية قلت يرد على هذا ما اذا كان المتفرد جمع شروط
الصحة عندهم والله اعلم قوله وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع الخ
قال في تقريره استشكل الجمع الجمع بين الصحة والحسن واجيب بانه
بحسب اسنادين فاورد انه يقول حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه
واجيب بما ذكره ومنهم من اجاب بالمترادف في المعنى قيل يرد باصل القسمة
قيل ليس بشيء بل انه خلاف المتعارف وهذا هو الجواب عن قول
من وفق بان الحسن للفظ والصحة للسند لا ما قيل انه يدخل فيه
الضعف والله اعلم قوله ومحصل الجواب الخ قلت قد قدمت انه يرد
عليه ما اذا كان الراوي جامعا لشروط الصحة باتفاق او لم يرد الا واحد
والله اعلم قوله باعتبار اسنادين الخ يرد عليه هذا ما اذا كان كلا
الاسنادين على شرط الصحيح ومن تتبع وجد صحة ما قلته فيهما والله
اعلم قوله لان الزيادة هذا تقسيم للزيادة لا التعليل لما وقع في
المتن هذا هو الظاهر من السوق فان اعتبره المصنف تعليلا فهو
اعم مما في المتن وكان الاولى بالتعليل ان يقول لان المنافية لرواية
من هو اوثق معارضة بالراجح فلم يقبل والتي لم تناف بمنزلة حديث
مستقل ويفهم منه ان ما يأتي والحسن باوثق مقدم قوله ولا منافاة ه
ذلك الى اخره قال في تقريره لان المخالفة تصدق على زيادة
لا تنافي فيها فلا يحسن الاطلاق وليس في الشاذ ما يخالف فلذلك

فبدت

قيدت لقولي ما لم يقع منافية قلت ليس في هذه الزيادة فائدة وما
في الشرح غني عن هذا والله اعلم قوله في حد الصحيح وكذا الحسن قال
اعاده لاجل ذكر الحسن فانه يكون اولى ان يشترط في الصحيح قوله
واعجب من ذلك الى ان قال كونه اعجب لوجود نص امامهم في ذلك قلت
ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه فيمن يختبر ضبطه وكلامهم في الثقة وهو
عندهم العدل الضابط فلا تعجب والله اعلم قوله وجعل نقصان هذا
الراوي الى اخره قد يقال لم لا يجوز ان يكون نقصانه عن الحفاظ
دليلا على نقصان حفظ قوله وجعل ما عدا ذلك الى اخره قلت اذا
حمل كلام الامام على ما نحن فيه فظاهره منع قبول الزيادة مطلقا لا على
التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام من قوله وزيادة راويهما الى
هنا ان المخالفة من حيث الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا لما هو اوثق
منه او يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المجرد بمجرد المخالفة المراد م
والله اعلم قوله فان خولف الى اخره الاولى في المثال ان يكون مثل متن
خالف فيه الثقة غيره لان هذه الانواع من السند ونحوه انما هي واقعة
بالذات على المتن لما فيه او في طريقه مما يقتضيها والله قوله قال
ابن حاتم الى اخره قلت هذا خلاف ما قدمه عن [illegible] في لان النقصان
من حديثه ولم يكن ذلك دليل تجريحه وبه عرف ان المراد مما قاله
لا ما فهمه المصنف والله اعلم قوله وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر
عموما وخصوصا من وجه الى اخره قلت اشترط في العموم والخصوص من
وجه ان بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكور
هنا كذلك وما ذكره في توجيهه ليس على حد ما عند القوم قوله وقد
غفل من سوى بينهما الى اخره قلت قد اطلقوا في غير موضع النكارة
على رواية الثقة مخالفا لغيره من ذلك حديث نزع الخاتم حيث قال
ابو داود هذا حديث منكر مع ان راويه همام بن يحيى وهو ثقة احتج
به اهل الصحيح وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه

يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما
افراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف والله اعلم
فجعلها المصنف انواعا فلم توافق ما وقع عندهم والله اعلم **قوله**
الشاهد ما حصل بالمعنى كذلك قال اي سواء كان من رواية ذلك
الصحابي ام لا قلت وهو ظاهر **قوله** وقول ابن الصلاح قلت
ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئته الموصل الى النبي عن الشيء والله اعلم
قوله عند المعارضة قال المصنف يعني اذا تعارض حديثان صحيح
لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذي لذاته على الذي لغيره
قلت لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنع
البيهقي في الخلافيات والقرائن في تحصين المآخذ والله اعلم **قوله**
لانه ان سلم من المعارضة اي لم يأت خبر يضاده قلت المعارضة مصدر
والخبر الذي يضاده اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال
الحقيقة **قوله** معمولا مثله قال المص في تقريره المراد اصل القبول
لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا للاقوى بل الحسن ناسخا للصحيح
لوجود اصل القبول قلت في هذا مخالفة لما تقدم اعلاه من قوله
يحصل فايدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة فان قال قايل
هذا امر وقع في اثنا التقرير فلا بحث فيه قلت فقوله لا يخلو اما
ان تكون معارضة مقبولا مثله او يكون مردودا انقسم غير حاصر لانه جاز ان
يكون معارضه دونه في القبول وليس بمردود والله اعلم **قوله** بغير تعسف
قال لان ما كان بتعسف فللخصم ان يرده وينتقل الى ما بعده من
المراتب **قوله** والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه
قلت نظر البيضاوي في هذا التعريف بان الحادث ضد السابق وليس
رفع الحادث السابق باولى من رفع السابق للحادث وهذا احد الوجوه
التي رد القاضي بها هذا التعريف والله اعلم **قوله** او بالاسناد قد يقال
ان هذا مما لا معنى له لان ركن المعارضة تساوي الحجتين في الثبوت فاذا

كان

كان احد السندين ارجح لم يتحقق المعارضة **قوله** فصار الى اخره مقتضى
النظر طلب التاريخ اولا تنتفي المعارضة ان وجد والا لا تحقق للجهل
بالتاريخ **قوله** ثم المردود الى اخره فقال علي هذا ان الشرح غير معنى
الاصل **قوله** ومن حيث تقييد العاق الى اخره قلت لا يقع الاقرا ق
بهذا وانما يقع من حيث صدق العاق بحذف واحد كما في الصورة التي اختلف
فيها ونحوها والله اعلم **قوله** فهذا اي في محل الخلاف انه هل يسمى
تعليقا ام لا **قوله** بالنفراد بنص امام ائمة الحديث **قوله** حتى يسمى لاحتما ل
ان يكون ثقة عنده بدون غيره فاذا ذكره يعلم حاله قلت ليس هذا
بشيء لانه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح والله اعلم **قوله**
لغرض كان يكون الراوي ليس على شرطه وان كان مقبولا ونحو ذلك
قوله اما بالتجوز العقلي فالى ما لا نهاية له قلت محال عند العقل
ان يجوز بين التابعي والنبي من لا يتناهى كيف وقد وقع التابعي في الوجود
الخارجي بذكر النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فالى ستة او سبعة قال
او ها هنا للشك لان السند الذي ورد فيه سبعة انفس اختلف في اخرهم
هو صحابي او تابعي فان ثبتت صحبته فان الستة بمعنى ستة والا سبعة والله
اعلم **قوله** يقبل مطلقا كان الاولى ترك قوله مطلقا او تاخير قوله
المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي لئلا يتوهم الاطلاق فانه سوا
عرف من عادته ما ذكروا ولا فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين والله
اعلم **قوله** فهو منقطع قال ويسمى ما سقط منه واحد منقطع في موضع
وما سقط منه اثنان بالشرط منقطع في موضعين وهكذا ان في ثلاثة واول
في اربعة ففي اربعة **قوله** يحصل الى اخره مع قوله يدرك الى اخره تكرار
والله اعلم **قوله** والقسم الثاني الى اخره قلت القسم المسقط والمدلس
والاسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقيا والله اعلم **قوله** يحتمل
وقع التلقي انها وان يقول محتمل السماع كما صرح به الشيخ محيي الدين
النووي وغيره **قوله** لا يجوز فيها قال اردت بالتجوز نحو قول

الحسن حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة
هو منهم قوله وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق هذا الشرط هو هم
ان له لمفهوما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم
يلق والله اعلم قوله وهذا دون الاول مستغنا عنه والله اعلم قوله
بمرفوع قال المصنف الا يحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى عن قلت
اما استعمالها بمعنى مع نوا ردعوا هبط بسلام وقد دخلوا بالكفر واما
بمعنى من فلم اقف عليه والله اعلم قوله بابدال اي بابدال الشيخ المروي
عنه بان يروي اثنان حديثا لخبر وبه احدهما عن شيخ والاخر عن اخر
ويتفقا فيما بعد ذلك الشيخ قوله لكن قل اذ يحكم المحدث الى اخره
لان ذلك وظيفة المجتهد في الحكم قوله وشرطه ان لا يستمر عليه يعني لا ينبغي
المبدل على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط
في السياق الخ قلت لا يظهر لهذا السياق كبير معنى ويخرج من الشرح
نظرا في المتن لان صريح الشرح ان المحرف ما وقع التغيير فيه بالنسبة الى
حركة الحرف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف وليس كذلك فالنا ما سوا
كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة وان كان المراد اعم من تغيير الذات
والهيئة فما وجهه قوله ومعرفة هذا النوع اي المصحف والمحرف
قوله مطلقا اي سواء كان في المفردات او في المركبات قوله من يظن
انه يحسن اي يرى نفسه انه يحسن وليس كذلك قوله وسبقه اليه عبد
الغني هو ابن سعيد المصري قوله ثم الصوري وهو تلميذ عبد الغني وشيخ
الخطيب قوله ومن لا يعرف حقيقة الامر هو ان هذه قسميات لمسمى
واحد قوله وصنفوا فيه اي في من اتهم قوله لانه يكون ثقة عند قوم
مجروحا عند غيره قلت يلزم من هذا تقديم الجرح المبهم على التعديل الثابت
وهو خلاف النظر وقد تقدم على انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه
وليس بمردود والله اعلم قوله ان كان القائل عالما مثل قول الشافعي

اخبرني

اخبرني الثقة قوله فهو مجهول العين في مجهول العين خمسة اقوال
صحح بعضهم عدم القبول قوله الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه هذا اختيار
ابن القطان وقيد الموثق بكونه من ائمة الجرح والتعديل وقد اهمله المصنف
ثم يقال ان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي ان يقبل خبره و
نصره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبل مرسل الصحابي وقالوا
كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير القرون قرني ثم
الذين يلونهم وهذا دليل بعينه جار في التابعين فيكون الاصل العدالة الى
ان يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك للاحتمال والله اعلم قوله اذا كان
متاهلا لذلك قد يقال لما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط
تاهل غير المنفرد للتوثيق دون المنفرد قوله اثنان فصاعدا قيدهما
ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان ارتفعت
عنه هذه الجهالة اعني جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع
الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم والمصنف اهمل ذلك قوله
ما يستلزم الكفر في التكفير بلازم كلام لاهل العلم وقد قاله الشيخ
محيي الدين في التقريب والتسهيل من كفر ببدعة لم يحتج به بالاتفاق ومن لم
يكفر قيل لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة
مذهبه او لاهل مذهبه وحكي عن الشافعي وقيل يحتج به ان لم يكن داعيا
الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعية هذا هو الاظهر الاعدل وقول
الكثير او الاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيح وغيرهما بكثير من
المبتدعة غير الدعاة قوله فقال في وصف الرواة الى اخره ظاهر هذا
قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة صادقا ضابطا سوا
كان داعية او غير داعية لانها تتعلق ببدعته قوله من لم يرجح جانب
اصابته على جانب خطيئته قلت هذا ينافي ما تقدم من قوله او سوء حفظ
وهي عبارة عمن غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته بلفظ نحو من اصابته
والله اعلم وقال المصنف وهم مما لم يرجح اما بان يرجح جانب خطيئته

اوا سنويا قلت هذا يوبد ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ وهي
عبارة عمن يكون خطاوه كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف اقل من اصابته
فانها مخالفة لما هنا وتبت تصحيحه من جهة المعنى لان الانسان ليس بمعصوم
من الخطا فلا يقال فيمن وقع له الخطا مرة او مرتين انه سيئ الحفظ وان كان
يصدق عليه ان خطاه اقل من اصابته لانه لم يصدق عليه انه لم ترجح اصابته
قوله اذا تميز لنا والا فهو متميز في نفسه اذ الاعراض لا يتصور فيها
الاختلاط الذي لا تميز معه قوله وكذا من اشتبه الامر فيه قلت
هذا اللفظ فيه ايهام لان ظاهر السوق انه لحديث المختلط ولفظة من لمن
يعقل فلا يصلح للحديث وان استعملها فيمن يعقل ويكون قد انتقل من
الحديث الى الراوي فليس بظاهر والله اعلم قوله ومن توبع الى اخره قال
المصنف اذا تابع سيئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة
ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التي كان فيها
حتى يترجح على ما يساويه من غير متابعة من دونه قلت المراد بقوله فوقه
او مثله اي في الدرجة من المسندة لا في الصفة قوله صار حديثهم حسنا
الاولى ان يقول صار الحديث لان الضمير للمختلط والمستور والاسناد
فعلى ما قال يكون على وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلت
لا يحتاج كذلك والله اعلم قوله وهو منحط عن رتبة الحسن لذاته قلت
مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لان المتابع بكسر البا اذا كان
معتبر الحديث حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله اعلم قوله هو غاية
ما ينتهي اليه الاسناد الى اخره قلت لفظ غاية زايد ومفسد للمعنى لان
لفظ ما المراد به الكلام كما فسره بقوله من الكلام فيصير التقدير المتن غاية
ما ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله عليه الصلاة والسلام
من جاء منكم الجمعة فليغتسل قوله عن القسم الثاني هو بعض من يخبر عن
الكتب القديمة ووقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم ما يقول الصحابي
الذي لم ياخذ من الاسرايليات قوله من السفة كذا قال المصنف من الوجوه

المرجحة بانها سنة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قالها كبير الصحابة كابي بكر
مثلا اذ ليس فيه الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان يوردوه في
مقام الاحتجاج لان الصحابة يجتهدون والمجتهد لا يقلد فينصرف الى سنة
النبي صلى الله عليه وسلم واذا قالها غير التابعي فكذلك يظهر ان هذا من التنبيه
بالادنى على الاعلى فاذا قالها التابعي فهو كذلك من باب اولى والله
اعلم قوله ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا قال المصنف كنا نفعل كذا حط
رتبة من قولهم كنا نفعل كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا ان
اورده محتجا به يحتمل ان يريد به الاجماع او تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
فالاحتجاج صحيح في كونه من التقرير الزايد قوله سوا كان ذلك اي الرواية
بنفسه او بغيره بان يكون صغيرا فحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله اولى من
قول بعضهم نحو ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى قوله لانه يخرج ابن ام مكتوم م
قال المصنف الذي اخترته احترازا قول من قال راى النبي صلى الله عليه
وسلم لا يرد عليه الاعمى لان المراد بالروية ما هو اعم من الروية بالقوة او
بالفعل والاعمى في قوة من يرى بالفعل وان عرض ما منع من الروية بالفعل وهو
العمى قلت اختيار مجانبة بلا قرينة لا عبرة به والله اعلم قوله وتوفي
به وصل بان يخرج من لقيه مومنا لكن بغيره قلت ان كان المراد بقوله
مومنا بغيره انه مومن بان ذلك الغير نبي ولم يومن بما جاء به كاهل الكتاب
اليوم من اليهود فهذا لا يقال له مومن فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه
بفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا واما هو لبيان متعلق
الايمان وان كان المراد مومنا لما جا به غيره من الانبيا فذلك مومنا
به ان كان لقاوه البعثة وان كان قبلها فهو مومن بانه سيبعث فلا يصح
ايضا ان يكون فصلا لما ذكره بعد ذلك هذا والله اعلم قوله فيه نظر
يعني انه محل تامل قال المصنف قلت من حجا احد جانبي هذا الترديد
ان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا يحصل الا عند حصول مقتضيها
في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة قوله كعبد الله بن جحش

قال المصنف وكذا من روي عنه ثم مات مرتدا لعدو فانه كربيعة
ابن امية بن خلف فانه لقيه مومنا به وروى عنه واستمر الى خلافة عمر
فارتد ومات على الردة قوله الى الخلاف في المسالة يعني مسالة لا رتدا
قوله فحديثه مرسل قال المصنف وهو مقبول بلا خلاف والفرق ق
بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن
التابعين ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال
رواية التابعي عن التابعي فانها ليست بعيدة قال المصنف ويلغز به
فيقال حديث مرسل يحتج به بالاتفاق قوله باخباره عن نفسه قلت
قيده ابن الصلاح بان يكون معروف العدالة وكذا ابن الحاجب وغيره
قوله غاية الاسناد لفظة غاية زايد كما تقدم قوله فذلك خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم قلت خصوصيته بالعقل لا باللفظ والله اعلم قوله
فعدهم ابن عبد البر في الصحابة الاولى ان يقول فعدهم معهم لما ياتي من
انه لم يلتبس بهم منهم قوله وفيه نظر لقايل ان يقول انت صرحت بانه
عدهم فيهم فما ورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الاولى
ما قلناه والله اعلم قوله لكن ان ثبت الى اخره فقد الذي ذكره
المصنف فيما تقدم من ان الصحة من الاحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت
لا يدل على الصحة لاما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم الشهادة
قلت الحق ان الامور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف حكمها حكم
الامور الحاصلة بالعيان ولا علاقة لما ذكره بهذا لان ذلك من الظاهر
الذي يقابل بالاعتقاد والله اعلم قوله وان لم يلاقه ليس بجيد لانه
تقدم له ان اللقي يصدق برؤية احدهما الاخر فكان الاولى ان يقول
وان لم يجتمع معه قوله غاية الاسناد لفظة غاية زايد كما تقدم
قوله فيه اي في التسمية مثلا اي مثل ما ينتهي الى التابعي قلت في هذا حرف
الضمير الى خلاف من صولة فان في قوله فيه اي في المقطوع ولا يخفى ما فيه
وكان الاولى ان يقول فيه اي في المقطوع مثلا اي مثل التابعي في ان ه

ما ينتهي

ما ينتهي اليه يسمى مقطوعا والله اعلم قوله واما الخطيب فقال المسند المتصل
الى اخره قلت فيه نظر من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا
من قبل نفسه ليلزمه ما ذكر الثاني ان قوله لكن ان ذلك قد ياتي ه
بقلة ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان مرجع الاشارة هي الموقوف
بسند متصل وليس بمراد وانما المراد استعمالهم المسند في كل ما تصل اسناده
موقوفا كان او مرفوعا وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم الحديث
بانه مسند يريدون به ان اسناده متصل برواته وبين من اسنده عنه
الا ان الاكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه
وسلم خاصة انتهي والله اعلم قوله ان النزول حينئذ اولى الى اخره لانه
ترجيح بامر معنوي وكان اولى قوله يعني كذلك يعني من غير طريق ذلك المصنف
المعين بطريق اخرى اقل عددا من طريقه قوله كان يقع لنا ذلك الاسناد
بعينه قلت صوابه ذلك الحديث قوله وفيه الى اخره تقدم ان العلو
النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة علية وهذه المساواة ليست
كذلك بل انما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فحقها ان يكون من انواع ع
العلو المطلق والله اعلم قوله للمصافحة الى اخره قلت اذا كانت المصافحة نخة
ما ذكر فلم يدخل في تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة قوله على الوجه
المشروح اولا ينتهي في المساواة قوله خلافا لمن زعم هو الشيخ زين الدين
العراقي فانه نازع في ذلك الشيخ تقي الدين بن الصلاح ذكره في شرح الالفية
قوله وفي عكسه كثرة ومنه من روى عن ابيه عن جده لانه هو الجادة
المسلوكة الغالبة قلت يعني ان جزءه من روى عن ابيه عن جده
عن قوله لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة الى اخره قوله ومنه ما يعود
الضمير فيه على ابيه اي ابي الراوي فيكون جد ابيه لا جده هو اعني
الراوي قوله وقد لخصت كتابه المذكور الى اخره قلت طالعت ذلك
التلخيص المذكور من خط المصنف واظهرت فيه ستة تراجم لا وجود لها
في الوجود وهي حماد بن عيسى الجهني عن ابيه عبيدة بن صفي وعبد الله بن عبد

الحكم عن امه امية عن امها رقيقة وعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر
عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان بن بشير بن النعمان بن بشير عن ابيه
عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد بن موسى بن زياد بن جهول عن ابيه
عن جده جمهور ولما رايت هذا وضعت كتابا في هذا النوع وعنيت
به ما كان متصلا بالابا مما فيه انقطاع الآبا وفصلت كل قسم على حدته
وخرجت في كل ترجمة حديث الا ما كان في اصل الكتب الست وما
كان في بعض الكتب التي لم تكن تحضرني اذ ذاك فنبهت اليه والله اعلم **قوله**
لم يضرهم منه انهما اذا كانا عن ثقتين فانه يضر وهو الصحيح والفرق بين
المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه
فبا ختصاصه الى اخره هذا الضمير يرجع الى عن مذكور وتقدم ذكر الراوي
فيتوهم عوده اليه فصار المحل لهما وكان حقه ان يقول وباختصاص
احدهما المروي عنه بنيس والله اعلم **قوله** فان وقع منه ذلك هذا حشو
لا محل له **قوله** لكذب احدهما الى اخره يعني لكذب الاصل في قوله
كذب علي وما رويت ان كان الفرع صادقا في الواقع ولكذب الفرع
في الرواية ان كان الاصل صادقا في قوله كذب علي او ما رويت الان
عدالة الاصل تمنع كذبه فيحوز النسيان على الفرع وعدالة الفرع تمنع
كذبه فيجوز النسيان على الاصل والمبين مطابقة الواقع مع ابهامها فلذلك
لا يكون قادحا والله اعلم **قوله** فالمثبت مقدم على النافي قلت ليس
هذا بجيد لان هذا في مسالة تكذيب الاصل جزما ناف والفرع مثبت
وليس يحكم فيها للمثبت بل للنافي فالحق ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون
او الجزم مقدم على التردد والله اعلم **قوله** واما قياس ذلك بالشهادة
فقياسه الى اخره ظاهره جواب سؤال مقدر وحاصله جواب بالفارق
وهو لا يوثر حتى يكون واردا على العلة الجامعة وهما ليس كذلك **قوله**
قال عبد العزيز الى اخره قلت ان كان هذا لفظ المصنف من تصرف
فكان حق سهيل ان يقول حدثني الداوردي عن ربيعة عني اني حدثته

عن ابي

عن ابي **قوله** لان حدثني ينطلق في الاجازة تدليسا قال المص في تقريره
لهذا تدل عليه ما روى مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه
فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا جماعة
المسلمين انتهى قلت هذا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا
المستشهد عليه والله اعلم **قوله** والانبا الخ قال المص والطبقة المتوسطة
بين المتقدمين والمتاخرين لا يذكرون الانبا الا مقيدا بالاجازة فلما كثر
واشتهر استغنى المتاخرون عن ذكره **قوله** في عرف المتاخرين قلت المقام
مقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو اخصر **قوله** فشرط حملها الخ زيادة مستغنى
عنها وانما ذكرت لاجل الاستثنا الذي في المتن مع تقدم قوله بخلاف غير
العاصر فلو اخر كان اولى **قوله** لتحصيل الامتزاج تقدم ما فيه فيراجع **قوله**
مقام ارساله اليه بالكتاب قال المص اي ما كتبه الشيخ وارسله الى الطالب
والمراد بالكتاب الشيء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتابة **قوله** كان يكون مبهما
او مهملا تقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمي واحد ولم يتميز **قوله** واختلفت
اشخاصهم قال بعض من ادعى الفضل في هذه الصناعة قوله واختلفت
اشخاصهم حشو زايد لا فايدة فيه لان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة فحذفه
اولى قلت هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لان لفظة الرواة تدل
واتفقت اسماؤهم يغني عنه ويمكن ان يقال في جوابه ان هذا بيان الواقع
وكثيرا ما يقع ذلك للبلغا والله اعلم **قوله** وقد صنف فيه اي في المؤتلف
الخ وفيه بعينه على خلاف ما اشتهر ان اول من صنف فيه عبد الغني ووجه
ما اشتهر ان عبد الغني اول من صنف فيه مفردا والله اعلم **قوله** ومن ذلك
حفص بن ميسرة وجعفر بن ميسرة الى اخره قلت لا يصح ان يكون منه لان
عدد الحروف لم يكن بايته من الجهتين والله اعلم **قوله** وقد زعم بعضهم
ان الخطمي وفيه نظر قال المص في تقريره هذا تمسك من زعم العادي هو الخطمي بان
العادي كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عليه فكيف يكون مذكورا او

النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة في الصحيح وهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم سمعه بالليل يقرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذكرني اية انسيتها
او كما قال صلى الله عليه وسلم هذا ذكره قال بعض من يدعي هذا الفن قد يقال
لا منافاة بين كونه صغيرا وبين مذكورا لامر ما ولو قدر وجه النظر فهذا
اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى قلت الظاهر ان من قال كان صغيرا
فاراد انه لم يكن بحيث يحضر النبي صلى الله عليه وسلم ومن اجاب بانه لو كان
صغيرا يعني بالحيثية المذكورة لما كان له ذكر بهذا الوجه وهو انه يقرا
القران في الليل الخ **قوله** والوقوف على حقيقة يعني هل هي محمولة على
السماع او مرسلة او منقطعة **قوله** وقال الذهبي وهو اهل الاستقراء
التام في نقد الرجال لم يجتمع علما هذا الشان قط على توثيق ضعيف
ولا على تضعيف ثقة انتهى قال المص في تقريره يعني يكون سبب ضعفه
شيئين مختلفين وكذا عكسه انتهى قلت لم يقع المص على علم ذلك ولم يفهم
المراد من قول هذا من المصنف وانما معناه ان اثنين لم يتفقا في تحقيق
الواقع في الواقع بل لا يتفقا الا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه والله اعلم
قوله يكن محله اذا صدر من عارف باسبابه قلت وان يكون من معاصر من لمن
تعارض قولهما فيه لقوله في تعليل ذلك ان الجارح اطلع فيه ما لم يطلع عليه
العدل **قوله** فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا صوابه فان خلا
الراوي والا فالمجروح لم يختلف احد في قبول الجرح المبهم بعد المعرفة والله
اعلم **قوله** فابي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني قال المص المدني نسبة
الى مدينة ما والمدني نسبة الى مدينة الرسول عليه افضل الصلاة والسلام
ولم يسند عن هذه الا علي بن المديني فانه والده من اهل المدينة **قوله**
وانما هو المقداد بن عمرو قال المص وقد نسب عمرو الى كندة وليس منها وانما
هو نزل الى نزله كندة فنسب اليها فانه لما اتفق لوالده **قوله** النا
بن وافق الخ قال المص كمحمد بن بشر ومحمد بن السايب بن بشر الاول ثقة والثاني
ضعيف ونسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح **قوله**

كابي

كابي علي الهمداني قال المص الهمداني بتحريك الميم والذال المعجمة نسبة
للبلد وبسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن الاول ما في الكتاب
قوله معرفة الاسما المجردة قلت ان كان المراد بالمجردة التي لا تقيد كونهم
ثقات او ضعفا او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فمنهم من جمعها بغير
قيد **قوله** وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي بجماعة من الحفاظ منهم من جمع
الجماعة الحافظ ابو محمد الدورقي له لكل منهما كتاب مفرد **قوله** ومن اكثرهم
معرفة الاسما المفردة وهي التي لم يشارك من يسمى بشي منها غيره فيها **قوله**
فضعفه يحيى بن ابي حاتم **قوله** واظنه يعني صغدل الكوفي **قوله** وهو
في المتقدمين اكثر قال المصنف لان المتقدمين كانوا يعرفون بحفظ
انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتاخرين **قوله**
الطالب لنفسه اشارة الى ان الطالب تارة يكون بنفسه وتارة يكون بغيره
كالاطفال يحضرونهم المخالف **قوله** والتساهل لذلك هذه زيادة على ما صححه
الشيخ محيي الدين في التيسير والتقريب حيث قال انه متى احتيج الى ما عنده
جلس له **قوله** وتعقب الى اخره قال المصنف في تقريره واجيب
عنه بان مراده اذا لم يكن هناك امر يقتضي التحديث كان لم يكن هناك اهل
منه وكان يكون قد صنف كتابا واريد سماعه منه قلت فاذا لم يكن هنا
ما يقتضي التحديث مما ذكرنا فليس مظنة التساهل عنه والله اعلم **قوله**
فليس علة الضعف قلت مثل الانقطاع او الوقف ونحوهما فقال
بعض من يدعي علم هذا الفن وصوب عليه قلت ليس هذا من تقريره ما ذكر
والله اعلم **قوله** معرفة سبب يعني السبب الذي لاجله حدث النبي صلى
الله عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب نزول القران الكريم والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
تمت هذه الحاشية بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه على ايدي احوال على بركاته الفقير
احمد الشرقي رحمنا الله ... الوكيل
والحمد لله رب العا
لمين

٤٧

كتاب

اليواقيت والدرر بشرح شرح نخبة ابن حجر

تاليف سيدنا ومولانا الشيخ الامام العلامة

العمدة الفهامة خاتمة المحدثين

شيخ الشيوخ المدرسين

وحيد دهره وفريد

عصره شيخ الاسلام

الشيخ عبد الرؤف المناوي

رحمه الله

امين

امين

م

م

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No : 326
Yeni Kayıt No. : 235/3
Tasnif No. : 297.2

باسمه تقدس استفتح وبه استعين واستنجح الحمد لله الذي
جعل اهل الحديث في الحديث والقديم من خلقه وحباهم بالاجلال
والتعظيم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي
قايلها من نار الجحيم واشهد ان مولانا محمدا عبده ورسوله
المبعوث بالدين القويم والصراط المستقيم صلى الله وسلم عليه
وعلى اله وصحبه المخصوصين بالفيض العميم وبعد فيقول
العبد الحقير القايم على قدم القصور والتقصير محمد المدعو
عبد الروف ابن المناوي الشافعي غفر الله تعالى ذنوبه وستر
عيوبه قد كنت سيلت مرارا وتكرارا في وضع شرح على شرح النخبة
في علوم الحديث لعالم هذا الفن وامامه وجهبذه وواسطة
عقد نظامه شيخ الاسلام قاضي القضاه خاتمة الحفاظ ابي الفضل
احمد بن حجر العسقلاني طيب الله ثراه وجعل الجنة متقلبه
ومثواه فاجبت الى ذلك وشرعت فيه مع قلة البضاعه وقصر
الباع في هذه الصناعة فسودت اكثره ثم حال دون اتمامه
وتبييضه اني رميت بخطوب سقتني من الهموم عقارا ومصايب
لم اجد لي منها عن تمني الموت اصطبارا كيف لا وقد اصبحت الروح
قريحه والجوارح جريحه والحواس العشرة عليلة غير صحيحة
قد رماني بالسهام زماني حتى احجمت النفس عن الاماني ولله
در الطغرائي

هذا جزاء امرئ اقرانه درجوا من قبله فتمنى فسحة الاجل
نعم ونمرة الفواد قد نفدت ونار الحزن في الجنان قد اشتعلت
وانقدت والخاطر منكسر والدمع منهمر وصرت كمفتون او من
به طيف من منقطع جنون فانا لله وانا اليه راجعون

خلا الربع من سلمى وهاتيك دارها واظلم لما ان تولت بدورها
واقوت عقيب الراحلين قصورهم وقد عمرت بالنازلين قبورها

فيا صاحبي

فيا صاحبي ما انا انتظاري بعدهم ولا شك انا عن قريب نزورها
وهذه نفثة مصدور فليسدل الواقف عليها الستور ومع
انضافي بهذا الحال فقد لح علي بعض اهل الكمال في الاكمال
فبيضت ما كنت سودته وابرزت ما عن الناس كتمته ضاما
اليه ما لاسلافنا وابايبا رحمهم الله من الكلام على الكتاب والله
تعالى هو الملهم للصواب وسميته اليواقيت والدرر في
شرح شرح نخبة ابن حجر ومن الله استمد التوفيق والهداية
الى اقوم طريق لا معبود سواه ولا ملجا الا اياه وقد رايت ان
اورد ترجمة المولف رحمه الله ليعلم جلالته تفصيلا من علمها
اجمالا فاقول احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني
الاصل المصري المنشا الشافعي شيخ الاسلام شهاب الدين ابو
الفضل بن حجر فريد زمانه حامل لوا السنة في اوانه ذهبي
عصره ونضاره وجوهره الذي ثبت به على كثير من الاعصار
افتخاره امام هذا الفن للمقتدين ومقدم عساكر المحدثين
مرجع الناس في التضعيف والتصحيح واعظم الشهود والحكام
في التعديل والتجريح قضى له كل حاكم بارتقايه في علم الحديث
الى اعلا الدرج حتى قيل حدث عن البحر ولا حرج واعظم
بتصانيفه فيد التي ما شبهت الا بالكنوز والمطالب فمن ثم قيض
لها موانع تحول بينها وبين كل طالب زين الله به في هذا الزمان
الاخير واحيا به وشيخه الحافظ الزين العراقي سنة الاملا بعد
انقطاعه من زمن كبير حتى كان ابوه بارعا في الفقه والعربية
والادب ذا نظم ونثر ومات وتركه طفلا فلما ترعرع حفظ الحاوي
والعمدة ومختصر ابن الحاجب والملحة وغيرها واعتنى الادب
والنظم والنثر حتى برع ونظم كثيرا فاجاد وهو ثاني السبعة
الشهب الشعرا ثم اقبل على الحديث سماعا وكتابة وتخريجا وتعليقا

ولما البقا ولازم الحافظ الزين العراقي حتي تخرج به وطاس في حياته
وتفقه علي السراج البلقيني وابن الملقن والبرهان الابناسي
واخذ الاصول والعربيه عن العز بن جماعة واللغة عن صاحب
القاموس ورحل الي الحجاز والشام واليمن وولي مدارس كثيرة
كالشيخونيه وجامع القلعه والبيبرسيه والجماليه والصلاحيه
والجيشيه والمنصوريه والزينبيه وجامع طولون والمحموديه
والخروبيه والشريفيه والفخريه والصالحية النجميه والمويديه
وقضا القضاة بالديار بالديار المصريه وكان قبل ذلك نايبا
عن الجلال البلقيني ثم تصدي للتصنيف فزادت مولفاته علي
مايه وخمسين واعمالها اضعاف ما عمل الجلال السيوطي وان كانت
تصانيفه اكثر عددا فاكثرها صغار والمولف تصانيفه اكثرها
كبارا ومن تصانيفه فتح الباري بشرح البخاري واخر يسمي
هدي الساري وهو اكبر منه واختصره ولم يتمها وتعليق التعليق
ومختصره يسمي بالتشويق ومختصر المختصر يسمي التوفيق وتقريب
الغريب في غريب البخاري والاحتفال ببيان احوال الرجال
زيادة علي ما في تهذيب الكمال شرح الترمذي لم يتم ولما تم عمله
وجهه احلاف نحو خمسماية دينار وبيع منه نسخة
بثلثماية دينار اللباب في شرح قول الترمذي وفي الباب واتحاف
المهره باطراف العشره الموطا ومسند الشافعي واحمد وصحيح
ابن خزيمه والدارمي وابن حبان وابي عوانه ومنتقي ابن الجارود
ومستدرك الحاكم باطراف معاني الاثار للطحاوي وسنن الدارقطني
واطراف المسند المعتلي باطراف المسند الحنبلي وتهذيب التهذيب
وتقريب التهذيب وطبقات الحفاظ والكاف الشاف في تخريج
احاديث الكشاف والاستدراك عليه لم يتم والكواف باثار الكشاف
ونصب الراية في تخريج احاديث الهدايه وهداية الرواة الي
تخريج

تخريج المصابيح والمشكاة والاعجاب ببيان الانساب وتخريج
احاديث الاذكار وفي اربعين اسفار كبار وتخريج احاديث مختصر
ابن الحاجب والتمييز في تخريج احاديث شرح الوجيز والاصابة
في تمييز الصحابه وتشديد القوس في اطراف مسند الفردوس
وزهر الفردوس والاحكام لبيان ما في القران من الابهام والنخبة
وشرحها والايضاح بنكت ابن الصلاح والاستدراك علي نكت
ابن الصلاح شيخه العراقي ثم لم يتم ولسان الميزان وتحرير الميزان
وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه والايناس بمناقب العباس
وتقريب المنهج بترتيب المدرج والافتنان في رواية القران
والمقترب في بيان المضطرب وشفا الغلل في بيان العلل
والزهر المطلول في الخبر المعلول والتعريج علي التدبيج ونزهة
الالباب في الالقاب ونزهة السامعين في رواية الصحابة عن
التابعين المجموع العام في اداب الشراب والطعام ودخول الحمام
وخبر الثبت في صيام السبت وتبيين العجب فيما ورد في صوم
رجب وزوايد الادب المفرد للبخاري وزوايد مسند الحارث
علي السته ومسند احمد والبسيط المبثوث بخبر البرغوث
وكشف الستر بركعتي الوتر وردع المجرم في الذب عن عرض المسلم
واطراف الاحاديث المختاره للضيا المقدسي وتعريف القيمة
بمن عاش من هذه الامة مايه واقامة الدلايل علي معرفة
الاوايل وترتيب المبهمات علي الابواب واطراف الصحيحين
علي الابواب مع المسانيد والتذكرة الحديثية عشرة اجزا التذكرة
الادبيه في اربعين جزا والخصال المكفره في الذنوب المقدمه
والموخرة وتخريج الاحاديث المنقطعة في السيرة الهاشميه
والشمس المنيره في تعريف الكبيره والمنحة فيما علق الشافعي
القول به علي الصحة وتوالي التانيس بمعالي ابي ادريس وتحفة

المستوبص المتحصص • وفهرست الروايات • وعلم الوشي فيمن روى
عن ابيه عن جده • والانوار بخصايص المختار • والايات النيرات
بخوارق المعجزات • والقول المسدد في الذب عن مسند احمد • وتعريف
اولي التقديس بمراتب الموصوف بالتدليس • والمطالب العلية
في زوايد المسانيد الثمانية • وانبا الغمر بابنا العمر • والدرر
الكامنة في اعيان المائة الثامنة • ونزهة القلوب في معرفة المبدل
والمقلوب • ومزيد النفع بمعرفة ما رجح فيه الوقف على الرفع •
وبيان الفصل بما رجح فيه الارسال على الوصل • وتقويم السناد
بمدرج الاسناد • وتعجيل المنفعة برجال الاربعة • والرحمة
الغيثية بالترجمة الليثية • والاعلام بمن ولي مصر في الاسلام •
ودفع الاصر عن قضاة مصر • وانتقاض الاعتراض مجلد اجاب
فيه عن اعتراض العيني عليه في شرح البخاري • وبلوغ المرام من
احاديث الاحكام • وقوت الحجاج في عموم المغفرة للحجاج • والخصال
الموصلة للظلال • والاعلام بمن سمي محمدا قبل الاسلام • وقوة
المبل في الكلام على الخيل • والاثار برجال الاثار لمحمد بن الحسن
وبذل الماعون في فضل الطاعون • والمنتخب من البزار على
الكتب الستة ومسند احمد • واسباب النزول • ومعجم شيوخه
وفهرست رواياته • والبنا الانيه في بنا الكعبة • ونزهة النواظر
مجموعة • وافراد مسلم على البخاري • وزيادات بعض الموطا على بعض
وطرق حديث صلاة التسبيح • وطرق حديث لو ان نهرا بباب
احدكم • وطرق حديث من صلى على جنازة فله قيراط • وطرق
حديث جابر في البعير • وحديث نضر الله امرءا • والانارة
بطرق حديث غب الزيارة • وطرق حديث الغسل يوم الجمعة
من رواية نافع عن ابن عمر خاصة • وطرق حديث تعلموا الفرايض
وطرق حديث المجامع في رمضان • وطرق حديث القضاة ثلاثة •

وطرق

وطرق حديث من بنى لله مسجدا • وطرق حديث الغفر • وطرق
حديث الائمة من قريش • يسمى لذة العيش • وطرق حديث من كذب
على متعمدا • وطرق حديث يا عبد الرحمن لا تسال الامارة
وطرق حديث الصادق المصدوق • وطرق حديث قبض العلم
وطرق حديث المسح على الخفين • وطرق حديث ما زمزم لما شرب
له • وطرق حديث احتج ادم وموسى • وطرق حديث اولى الناس
بي • وطرق حديث مثل امتي مثل المطر • والنكت على نكت العمدة
للزركشي • والكلام على حديث ان امراتي لا ترد يد لامس • والمهمل
من شيوخ البخاري • والاصلح في امامة غير الافصح • والبحث
عن احوال البعث • وتلخيص التصحيف للدارقطني •
وترتيب العلل على الانواع • وتخليص تلبيس ابليس • والجواب
الجليل الواقعة فيما يرد على الحسيني وابي زرعة • والنكت
الظراف على الاطراف • والاعتراف باوهام الاطراف • والامتاع
بالاربعين المتباينة بشرط السماع • والاربعون المهذبة
بالاحاديث الملقبة • وبيان ما اخرجه البخاري عاليا عن شيخ
اخرج ذلك الحديث اخذ الايمة عن واحد عنه • ومناسك الحج
وشرح مناسك المنهاج للنووي • وعشاريات الصحابة • والفضل
الاحمد في كنية ابي الفضل واسمه احمد • والاجزا باطراف الاجزاء
على المسانيد • والفوايد المجموعة باطراف الاجزا المسموعة
على الابواب والمسانيد • ومما شرع فيه وكتب منه اليسير
حواشي الروضة • والمفرد في شرح المحرر • والنكت على شرح
الفية العراقي • ونكت على شرح مسلم للنووي • ونكت على شرح
المهذب • ونكت على تنقيح الزركشي • ونكت على شرح العمدة لابن
الملقن • ونكت على جمع الجوامع • وتخريج احاديث شرح التنبيه
للزنكلوني • وتعليق على مستدرك الحاكم • وتعقبات على موضوعات

ابن الجزري • ونظم وفيات المحدثين • والجامع الكبير من سنن البشير
النذير • وشرح الفية السيره للعراقي • وكتاب المسالة السريجيه
والمؤتمن في جمع السنن • وزوايد الكتب الاربعه مما هو صحيح •
وتخريج احاديث مختصر الكفايه والاسند راك على تخريج احاديث
الاحيا للعراقي **ومما رتبه** ترتيب المتفق والمفترق للخطيب
وترتيب مسند الطيالسي • وترتيب غرايب شعبة لابن منده
وترتيب مسند ابن عبد الحميد • وترتيب فوايد سمويه • وترتيب
فوايد تمام **ومما خرجه** المائة العشاريه من حديث البرهان
الشامي • والاربعون المتباينه • والعشاريه من حديث العراقي
والمعجم الكبير للشامي • ومشيخة ابن ابي المجد الذين تفرد بهم •
ومشيخة ابن الكوكب الذين اجازوا له • والاربعون العاليه لمسلم
على البخاري • وضيا الانام لعوالي البلقيني شيخ الاسلام والاربعون
المختاره عن شيوخ الاجازه للمراغي • ومشيخة القباني وفاطمة
وتحفة الراوي بابدال البخاري والابدال العوالي • والافراد الحسان
من مسند الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن • وثمانيات الموطا
وخماسيات الدارقطني • والابدال المصفيات من السفيانيات
والابدال العليات من الخلعيات • وتلخيص مغازي الواقدي
وتلخيص المداية والنهاية لابن كثير • وتلخيص الجمع بين الصحيحين
وتلخيص الترغيب والترهيب للمنذري • وتجريد الوافي للصفدي
والاجوبة المشرفة عن المسايل المفرقه • وعجب الدهر في فتاوي شهر
وديوان الشعر • ومختصره يسمى ضوء الشهاب • ومختصر منه يسمى
السبعة السياره • وديوان الخطب الازهريه • وديوان الخطب الفلكيه
ومختصر العروض • والامالي الحديثيه وعدتها اكثر من الف مجلس
وقد نظم قبل موته فيها ابياتا **فقال** :
• يقول راجي اله الخلق احمد من • املى حديث نبي الحق متصلا •
تدنوا

• تدنوا من الالف ان عدت مجالسه • تخريج اذكار ربي قد دنا وعلا •
• دنا برحمته للخلق يرزقهم • كما علا عن سمات الحادثات علا •
• في مده نحو خمس قد مضت همَلا • ولي من العمر في ذا اليوم قد كملا
• ستا وسبعين عاما رب احسبها • من عتق السبع ساعات فيا خجلا •
• اذا رايت الخطايا اوبقت عملي • في موقف الحشر لولا ان لي املا •
• توحيد ربي يقينا والرجا له • وخدمتي ولاكثار الصلاة على •
• محمد في صباحي والمساء وفي • خطي ونطقي عساها تحي الزللا •
• فاقرب الناس منه في قيامته • من بالصلاة عليه كان مشتغلا •
• يا رب حقق رجاي والذي سمعوا • مني جميعا بعفو منك قد شملا •
ولما عزل بالقاياتي سلم كل منهما على الاخر **وانشد ابن حجر**
• عندي حديث ظريف • بمثله يتغنى •
• من قاضيين يعزي • هذا وهذا يهني •
• فذا يقول اكرهوني • وذا يقول استرحنا •
• ويكذبان جميعا • فمن يصدق منا •
وقال عند موت الجلال البلقيني
• مات جلال الدين قالوا ابنه • يخلفه او فالاخ الكاشح •
• فقلت تاج الدين لا لايق • بمنصب الحكم ولا صالح •
قال فكان كما قلت فانه ولي وظهر منه التهور والاقدام على ما
لا يليق وتناول المال من اي جهة حلالا وحراما مما كان يظن به
ولا الف الناس نظيره مما كان قبله ممن ولي قضا الشافعيه في الدولة
التركيه فكتب البلقيني على الهامش **بخطه** •
• اخطات يا كاذبا في قوله • بل صالح اهل له صالح •
ولقد واساختلق فيما قاله كما قلت الى اخر قوله فاسيما عمله
بعد له انتهى **وكان** بينه وبين الجلال البلقيني مودة فلذلك
نابه عنه في القضا ولما مات اسف عليه **وحكي** انه لما وضع على

المغتسل سمع قايل يقول ولم ير شخصه ∴

• يا دهر بع رتب العلى من بعده • بيع الهوان ربحت ام لم تربح •
• قدم واخر من اردت من الورى • مات الذي قد كنت منه تستحي •

وكان بينه وبين العلم البلقيني منافسة بسبب القضا فان كلا منهما عزل بالاخر وان زينب بنت صالح بن مظفر بنت عم شيخنا البلقيني ام ولده صالح تزوجها الشيخ فاولدها صالحا ثم قدمت عليه اخته من بلقينه فذكرت له انها ارضعتها فبحث الشيخ عن ذلك فصح له فاجتنبها قبل موته بعشر سنين ثم تزوجت بعده رجلا من العوام فوقف على ذلك الشيخ صالح فكتب بخطه على الهامش اخت الشيخ متهمة عنده قبل ان يتزوج بالوالده ولم يصح هذا لان اخته حلفت له انها لم ترضعها لانها كانت عجوزا لما ولدت الوالده **وقال** المصنف في تاريخه سال علم الدين البلقيني ناظر الجيش اذ ذاك لمن كانت نظرجامع طولون والناصر به ليشترك القضا والعود له والسعي فيه فرضي كاتبه بذلك هذا كلامه **وكتب** العلم البلقيني على هامش النسخة بخطه لا حول ولا قوة الا بالله العجب من هذا المورخ عامله الله بعدله هو الذي كتب قصة بخطه الى السلطان يسال فيها النظر بين لي وارسلها الى صحبة القاضي عبد الباسط ولما عزل ووليت انا كتبت انا قصة للسلطان اسال له فيها وارسلتها للسلطان بسببه وكتب عليها وباشر فيقال له ∴ •

• لا تنه عن خلق وتاتي مثله • وكم يغتري على الحاجب على نفسه •

ثم قال المصنف حضرنا مجلس البخاري بالقلعة على العادة وحضر العلم البلقيني بسعي شديد منه فكتب العلم البلقيني والله لبين هذا بصحيح ولم اسع في ذلك بل طلبت انتهى **ثم قال** المصنف ولما شاع غضب السلطان من القضاة تحرك صالح البلقيني في

في العود الى القضا **فكتب** البلقيني على حاشيته يكذب والله فلم يقع ذلك **ثم قال** المصنف ان الولي العراقي لما صرف عن القضا حصل له سو مزاج لكون الاخذ بعض تلامذته بل ولا يفهم عنه واراد بذلك العلم البلقيني **فكتب** العلم على الهامش بخطه لم يكن من بعض تلامذته ولا ممن يفهم عنه **ومن نظمه** •

• ثلاث من الدنيا اذا هي حصلت • لشخص فلم يخشى من الضر والضير •
• غنى عن بنيها والسلامة منهم • وصحة جسم ثم خاتمة الخير •

وكتب الشريف صلاح الدين الاسيوطي اليه ملغزا في العقل •

• الا يا ذوي الاداب والعلم والنهى • ومن عنهم طابت صبا وقبول •
• فديتكم لم لا تقيس نفوسكم • نصوبونه كيما يعز وصول •
• فاني رايت الفضل قد صار كاسدا • على ان اهليه اذن لقليل •
• فعن دوسا الوقت عد وخلهم • فليس الى حسن الثنا سبيل •
• ولا تنس ابنا الزمان فشرح ما • يسرك منهم انه لطويل •
• خبرتهم قدما فما فيهم وفا • بلى عندهم في الافضلين فضول •
• سوى صاحب يا صاح بي مترفق • وذاك بين الضلوع مقيل •
• يحق له مني الصيانة انه • نوول لما قال الكرام فعول •
• يصاحبني في القبض والبسط دايما • وليس له بين الانام عديل •
• وليس بجسم مع جهالة قدره • على انه للجسم سوف يوول •
• وفي طرده تلقاه بالقلب ساكنا • وليس لميل القلب عنه ذهول •
• اذا اقتص من قد جني عنه لم يكن • وفا وقد صحت بذاك نقول •
• له دية كالنفس كاملة اذا • وجوبا على الجاني حين يزول •
• ويحسب حرف منه نصف جميعه • وفي جمل الحساب فيه فصول •
• وزاد على عد الثلثين ثلثه • وفيه معان في البيان يطول •

∴ **فاجابه الحمد لله واهب العقل** ∴

• ايا سيدا شيدت معاليه رفعة • وجرت لها فوق السماك ذيول •

لكم في العلا والفضل اي نباهة • وللفضل عند العارفين حمول
اتاني لغز منك للعقل مدهش • تقول لما فاق الكرام فعول
تنظم في سلك البلاغة درة • وذلك عندي في القلايد لولو
يقول جوابا لاعتذاري تهكما • لانت ملي بالجواب كفيل
نعم كان في ميلي الي الشعر نزهة • وابكار فكري ما لهن بعول
تشعب مني فكري في غب منصب • تحملني منه كاهلي ثقيل
وفصل قضايا في تفاصيل امرها • فصول وكم عند الخصوم فصول
ومجلس املا وخطبة جمعة • ودرس وتعليل له ودليل
حديث وتفسير وفقه كرامة • عقول تعاني فهمها وتقول
لمستنبطات الفقه مستنبطاتها • تزور فان لم اضبطن تزول
فطالب اسماع وفتيا وحاجة • وطالب علم في البحوث سؤول
وكلهم يرجوا نجاح مرادهم • ويصحب اذ ارجاهم ويصول
وهذا الى اوقات نوم وراحة • واكل وشرب يعتريه ذهول
وفي نفسي ترويح نفس اجمها • وتانس هزل هزلهن هزيل
وامر معاد رحت فيه مفرطا • وامر معاش قد حواه وكيل
ولا تنس ابنا الرسايل انهم • سعى عوقوا نحو العقيق يميل
فهلا يري هذا تفاصيل امره • فراغ لنظم فارغ ويقول
واني يري من ليس للشعر شاعر • تطبع مفاعيل له وفعول
ولست الذي يرضي سلوكا ببعض ما • يدل عليه العقل وهو جليل
فانظم ما لو فاته الغير منشدا • لعاد وسيف الذهن منه كليل
فعذرا فما اخرت نظم جوابكم • لبخل ولكن ما اليه سبيل
وقد صح قولي ان جسمي مملا • وجسم انتحالي للقريض نحيل
فان انت لم تعذر اخاك وجدته • وايثاره للصبر عنك جميل
ولغزك في القلب استقر مقامه • وتلقاه للقلب الزكي مثيل
نفيس فان قبلته فنفوس من • يعاني الصبا ظلت اليه تميل

وفي

وفي قلبه ايضا بربك سافر • يطيب اذا هبت عليه قبول
لقيت صلاح الدين تمم بالنهى • فساد امر في الفاضلين دخول
ولم لا يحوز الفضل اجمع سيد • غدا حمزة عماله وعقيل

ومن نظم ما كتب به الي قاضي القضاه علي الاذي الحنفي وافتتح عليه ان يعمل على نمطه قوله

نسيمكم ينعشني والدجا • طال فمن لي بمجيء الصباح
ويا صباح الوجه فارقتكم • فشبت هما اذ فقدنا الصباح

فاجاب الاذي بقوله

يا ملهمي بالصبر كي مجتدي • ولا تطل رفضي فاني عليل
انت خليل لي بحق الهوى • كن لمجوبي راحما يا خليل

ولما عمر السلطان المؤيد المؤيده واتمها مالت المادنه التي بنيت على البرج الشمالي فخيف سقوطها فهدمها فقال المولف في ذلك معرضا بالعيني شارح البخاري

بجامع مولانا المويد رونق • منارتها بالحسن تزهو وبالزين
تقول وقد مالت عن القصد امهلوا • فليس على جسمي اضر من العين

فبلغ العيني فقال

منارة كعروس الحسن انجليت • وهدمها بقضا الله والقدر
قالوا اصيبت بعين قلت ذا غلط • ما اوجب الهدم الا خسة الحجر

قال المولف وهذان البيتان عملهما له النواجي لا بارك الله فيه وورد لصاحب الترجمة سوال في الفرايض منظوم معناه ان ورثة اقتسموا مال مورثهم وفيهم عاصب ثم قبل وفاء دينه طالبهم صاحب الدين فقال لا اعطي الا بحصتي وكانوا عاملين بالدين فاجابه عنه ببيت واحد وتعقبه فيه السيرجي

لصاحب الدين اخذ الدين اجمعه • عن حصة العاصب المذكور في طلق

وقسمة المال فبل الدين باطلة • وبعد ان علموا ازب من الحمق
وما احتوى العاصب المذكور ثمّ لك • بالدين فهو به في ربقة العنق
هذا بيان جواب الحبر سيدنا • قاضي القضاة المفيد العالم الورق
فخذ جوابا لنجل السبرجي فقد • جا الجواب بالاستثنا على نسق
ثم الصلاة على المختار من مضر • خير البرية في خلق وفي خلق

ثم زاد ذلك على صاحب الترجمة فاسدى اليه معروفا فمدحه بهذه الابيات

بالله قل لامام العصر سيدنا • قاضي القضاة المفيد العالم العرف
يا حافظ العصر حتى لا نظير له • يا نخبة الدهر من قد مضى وبقي
يا جامعا من فنون الفضل اجمعها • ويا خطيبا الى المجد المنيف رقي
جمعت مفترقات الحسن فانقطعت • عليك طرا وهذا العطف بالنسق
لقد حرست سما العلم فانخفضت • بثاقب الفهم يرديك كل مسترق
وقد راينا احاديث الشهاب بما • نادها بجود له الماثور بالطرق
ان كنت في الناس معزوا الى حجر • فانه الاثمد الموصوف للحدق
بل المكرم من جاءت مدايحنا • للاستلام نجد السير في حنق
قلدتنا مثل اطواق الحمام في الانعام • فضلا فصرنا وهي في نسق
فالورق تصدح بالاشجار في ورق • ونحن نمدح بالاسحار في ورق
واسال السنجري يحب انعمه • من فضله غدقا عن فضلك الغدق
ثم الصلاة على خير الورى وعلى • اصحابه وذويه انجم الغسق

وسال الشمس المصري صاحب الترجمة سؤالا صورته

ياحافظ العصر ويا من له • تشد من اقصى البلاد الرحال
ويا اماما للورى اسه • يحط امال الثقات الرجال
ابن العماد الشافعي ادعى • ورود ما فاه به في المقال
شراركم عزابكم انه • من خبر المروي حقا يقال
فهل اتى في سند ما ادعى • او اثر يرويه اهل الكمال

بين

بين رعاك الله يا سيدي • جواب ما ضمنته في السوال
لا زلت يا مولانا لنا دايما • في الحال والماضي كذا في المال

فاجابه

اهلا بها بيضا ذات الكمال • بالنفس يزهو ثوبها بالصقال
منت بوصل بعد وصل شفى • من الم الفرقة بعد اعتدال
لتسال هل جالنا مسندا • عمن له المجد سماو الكمال
ذم اولي العزبة قلنا نعم • من قال عن الف دق في الكف مال
اراذل الاموات عزابكم • شراركم عزابكم يا رجال
اخرجه احمد والموصلي • والطبراني الثقات الرجال
من طرق فيها اضطراب ولا • تخلو من الضعف على كل حال

ومات صاحب الترجمة في الحجة سنة اثنين وخمسين وثمان مائة عن نحو تسع وسبعين سنة ودفن بالقرافة **ومن نظمه**

اظهر جمالك للعيون وابده • وصل الوداد لمن رضاك لوده
فحسام هذا الجفن يذجر دونه • للناس اضحى خارجا عن حده
والى م صبك بالجفا في عكسه • وتزيد عن باب الجفا في طرده
وتسيل ادمعه اذا فارقته • واذا اقمت بكى ليالي صده
ان يحص ايام الهوى بحسابه • جاوزه عن باب الصد ودعده
ومهفهف في عارضيه جنة • نبتت على نيران صفحة خده
لما راى الالحاظ ترشق خده • جا العذار مقدارا في سرده
ومن العجايب انه لنبل الخطا • وهو الذي قتل المحب بعمده
ومن المصايب ان سيف لحاظه • قتل النفوس وما بدا من غمده
ان ماس يجري مقلتي بدمايها • فكانني فيها طعنت بقده
ولقد نثرت مدامعي ونظمتها • في لفظه او ثغره او عقده
غلب النحول على جسمي انني • حاكيت رقة خصره او بنده
اني بليت بمن ادوم وصاله • واخاف والده وسطوة جده

مات صاحب الترجمة في سنة اثنين وخمسين وثمان مائة

وفتنت بالجد الذي خطه ... فويل لهجري من ابيه وجده
عمري لئن تاه المحبيب بحسنه ... فالعاشق المهجور تاه بمجده

وله ايضا

بان سري من دموعي ... حين بانوا وافتضاحي
وجناني مليت من ... فرط حزني ونواحي

وله ايضا

خاض العواذل في حديث مدامعي ... لما راوا كالسيل سرعة سيره
فحبسته لاصون سر هواكم ... حتى يخوضوا في حديث غيره

وله ايضا

وعاشق لبس له ... الي الحبا ادني سبب
دب على معشوقه ... فما راي منه ادب

ونظم عدد اسما الصحابة العشرة فقال

لقد بشر الهادي من الصحب عشرة ... بجنات عدن قد رهم علي كلهم صح
عتيق سعيد سعد عثمان طلحة ... زبير بن عوف عامر عمر علي

ونظم جواز الشرب قايما فقال

اذا رمت تشرب فاجلس تفز ... بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صححوا شربه قايما ... ولكنه لبيان الجواز

وله في الايام التي يتوقى الانتقال فيها من ايام الشهر ما قاله

توق من الايام سبعا كواملا ... ولا تتخذ فيهن امرا ولا سفر
ولا تحفرن بيرا ولا دار تشتري ... ولا تصحب السلطان فالحذر الحذر
ولا تلبس ثوبا جديدا وحله ... ولا تنكح الانثى ولا تغرس الشجر
ثلاث وخمس ثم ثالث عشرة ... وتتبعه من بعده السادس العشر
وحادية العشرين اياك شومه ... واربعة العشرين والخامس الاخر
روينا عن بحر العلوم نصيحة ... على ابن عم المصطفى سيد البشر

وقد مدحه جماعة كثيرون منهم مباركشاه ذاكرا ختمه البخاري بالبقعة

التبريز

انبرز خدا للمفضل و بدا ... ونعطف قدا للمعانق ابدا
وتسبل فرعا طال سهدي بليله ... وتطلع من فرق الغزالة فرقدا
فدبتك لا اخشى الضلال بفرعها ... وقد لاح فرق للضلال من الهدا
ومن عجب اني خليع صبابة ... وشوقي اليها لا يزال مجددا
واعجب من ذا ان لين قوامها ... تثنى يجمع الحسن يخطر مفردا
لها سيف لحظ فوق دينار وجنة ... فيا فرق قلب قد راه مجردا
وطرف غدا في السحر فتنة عاشق ... يخيل من حبل الذوايب اسودا
ومذ قلت ان الوجد للحسن جامع ... غدا الطرف في محرابه متردد
ولم لا يكون الوجد قبلة عاشق ... اذا ما جلا ركنا من الخال اسودا
فوا لهف قلبي وهي تقليه في القلا ... على قبس من صدها قد توقدا
ويجنون طرفي في شبابيك هدبه ... مسلسلة من دمعه قد تقيدا
ولو لاح للاحي بديع جمالها ... لما راح فيه اليوم يلحي ولا غدا
لها طلعة ابهى من الشمس بهجة ... كان شهاب الدين في وجهها بدا
شهاب ضيا الدين من نور فضله ... زكي على الافاق يشرق بالهدا
وكم رايت القلب منه يصده ... ولكن حوى ذهنا غدا متوقدا
فكم رمت محمود الايادي فلم اجده ... ربيبا سوا احمد احمدا
وناهيك من قد حواه وكادان ... يدر والوري منه يكون مجددا
له منطق في كل عقد يحله ... من الشهد اشهى حين يحضر مشهدا
له قلم كالميل والنقش كحله ... يداوي به من كان في الناس ارمدا
لمن تاح حسن الخط والخط والنهي ... فما سود التصنيف الا وجودا
وزهد في التاليف كل مولف ... فصار بتاليف الحديث مزهدا
اذا ما حضرت اليوم مجلس حكمه ... ترى فيه ما فيه الخلاص له غدا
فدم لجميع الناس في العصر سيدا ... فانك في العليا قد اصحت مفردا
عن الصحب يروون المكارم للورى ... ولا زال عن سهل عطاوك مسندا
وعلمك جم والتصانيف جمله ... ووالله ما في العصر غيرك يقتدا

صحيح البخاري مذ شرحت حديثه • بفتح من الباري ونصرتابدا
فكم معلق بالفتح اصبح واضحا • الى فهم لولاك ماكان يهتدا
فلله فتح طن في الكون ذكره • اغار الى اقصى البلاد وانجدا
وكم صد رصدر قد شرحت بحثه • وكم حاسد بالهم منه تنهدا
هنيا له قد سار بين ذوي النهى • وما سار حتى صار مسلك اوحدا
وكم ضم حلي على حسنه انطوى • فاظهر حقا بالسرور موردا
فعش لو فود سبق نحوك عيسهم • اذا زمزم الحادي بذكرك اوحدا

وللمنصوري يمدح صاحب الترجمه

ان قاضي القضاة باسم ابيه • رفع الله قيمة الاحجار
هو من جوهر تجنت وسرنا • ن غريب ولفظه ونضار
يهبط البعض منه من خشية الله • وبعض يشتق بالانهار

وللشمس النواجي اديب العصر وفريد الدهر وقد اعطاه شاشا

شكر النصل لك ياقاضي القضاة ومن • يجاري في ذكر معنى جوده الناشي
توجت راسي بما اهديته فغدت • لي حلية بك اروبها عن الشاشي

فقال احمد بن نصر الله التستري لما انم تخريج احاديث الرافعي

جزا الله رب العرش خير جزايه • مخرج ذا المجموع يوم لقايه
لقد حاز قصبات السباق باسرها • وفاز برقي لا انتها لارتقايه
يدوم له عز به وجلالة • وذكر جميل شايع في ثنايه
فلا زال منفردا بكل سعادة • ولا انفك محروس العلا في اعتلايه
ولا برحت اقلامه في سعادة • توقع بالاحكام طول بقايه
وخرقت العادات في طول عمره • تزيد على الاعمار عند وفايه

وقال ابن المقري

قل للشهاب بن علي بن حجر • سورا على مودتي من الغير
فركن ودي فيك قد سنه • من الصفا والمروتين والحجر

فاجابه المولف بقوله

يايها

يايها القاضي الذي مراده • موافق حكم القضا والقدر
دم له ندي المعالي حافلا • حتى احتوى على المعاني وقتدر

ومدحه الابي بقوله

اقمت بمصر ياصدر الاعالي • وصيتك في العوالم غير خافي
وزينت الورى جيلا فجيلا • فشرفت القوادم والخوافي

وطلب من ابراهيم بن رفاعه اجازه بقوله

نطلبت اذنا بالرواية عنكم • فعادتكم ايصال بر واحسان
ليرفع مقداري ويخفض حاسدي • والخربين الورى ببرهان

فاجابه مخطا للوزن في البيت الثاني

اجزت شهاب الدين ذا منجباته • بكل حديث حاز سمعي باتقان
وفقه وتاريخ وشعر روينه • وما سمعت اذني وقال لساني

ومدحه الشهاب بن عمر المروجي بقصيده منها

جمال الدين احمد جات فيه ابيات • وفي معانيه قد صحت روايات
وفي محاسنه الحسنا قد وردت • اخبار صدق وفي المعنى حكايات

ومدحه ابراهيم الخوافي بقوله

شهاب المجد من شرف وقدر • علا مستغنيا عن انضاف
محيط الفخر طود العلم حقا • له الفضل المعظم بلا اختلاف

انتهى ما اوردناه من ترجمة المولف المذكور رحمه الله ولنشرع الان في المقصود من شرح شرح النخبة المذكورة وبالله المستعان وعليه التكلان قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله افتتح بالبسملة وعقبها بالحمدله اقتدا بالكتاب المجيد المفتتح بالتسمية والتحميد وعملا بالاثر الماثور والخبر المشهور كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم ومعنى بدوا لامر ذي البال بذلك ان تصدره به وتذكره بادي بدو وتجعله اول العمل على ماهو الشايع المتبادر من بدو الشي بالشي وقد نص عليه في الكشاف

ووقع عليه عمل اهل الحل والعقد من العهد النبوي الى الان هو
ولهذا اوردوا ان بين ظاهري الحديثين تعارضا اذ العمل باحدهما
يفوت العمل بالاخر والبا للالصاق كقولك به داء واقسمت بالله
فان المبدو ملصق باسم الله لصوق الدا بالرجل ولا ينبغي حملها على
الاستعانة لانها انما تتصور في الامور التي لها شان وخطر من حيث
ان الحديث افاد انها خداج لا يعتد بها شرعا وان تمت حسا ما لم تصدر
باسمه تعالى فكان بمنزلة الذي يستعان بها في اتمامها واما المبدو
في محقرات الامور فلا يتصور فيها ذلك لتمامها بدونه حسا وشرعا
تيسيرا على العباد وصونا لذكر الله تعالى عن الابتذال ولا
على الملابسة لان با الملابسة تفيد تلبس فاعل الفعل الذي
وقع في خبره او في مفعوله بمجردها حال تلبسه بذلك الفعل
كما في قولك خرج زيد بعشيرته واشتريت الرحا باداتها فيكون
المعنى وجوب تلبس الفاعل بذكر بسم الله حال تلبسه بعمل اخرجه
من الامر المشروع فيه فيفوت المعنى المراد على انه لا يمكن ذلك في
بعض الافعال كالتلاوة والاكل والشرب ومنشا الاشتباه ما قيل
من تعلق اسم الله بالفعل المقصود في قول الفاعل بسم الله تعلق
الاستعانة او الملابسة فظن ان الحال في لفظ الحديث على ذلك
حتى قيل لا تعارض بين الحديثين اذ يمكن الاستعانة في عمل واحد
بامرين وكذا تصور مثل ذلك في التلبس بارتكاب ما فيه تعسف
ثم ان الاية المبتدا بها الله بيان لمعنى الحديثين وكيفية العمل
بهما حيث وصف فيها اثنا التيمن باسمه بكونه معطيا لجلائل
النعم ودقايقها فاتى بالحمد لله الذي هو الوصف بالجميل على الجميل
قبل الفراغ من امر التسمية فظهر ان التسمية لكونها ذكر الذات
يجب تقديمها بوجه ما على الحمد الذي هو ذكر الوصف بقدر ما يندفع
به ضرورة امتناع الجمع بينهما في البدو فيكون البدو بالحمد اضافيا
قريبا

قريبا من الحقيقي واما جعل الابتدا امرا عرفيا ممتدا فلا يخفى
ما فيه وقد اجبت ايضا باجوبة غير طايلة لا تطيل بها **الذي لم
يزل عليما** بجميع الكليات والجزييات محيطا بها قال تعالى
عالم الغيب والشهادة وهذه الافعال المتقنة تدل على علم
فاعلها ومن تفكر في بدايع الايات السماوية والارضية وفي نفسه
وجد دقايق حكم تدل على كمال حكمة مبدعه وعلمه الكامل
سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم ولا يرد ان الحيوانات قد
يصدر عنها افعال عجيبة متقنة كما يشاهد من بيوت النحل
والنمل فانها مخلوقة لله على اصول الاشعري اذ لا موثر غيره
على ان عدم علم تلك الحيوانات بها محال بل ظاهر الكتاب
والسنة يدل على علمها قال تعالى واوحى ربك الى النحل ان
اتخذي من الجبال بيوتا ونظايره كثيرة وليس المراد بالعلم في حقه
تعالى ما يشبه علم المخلوق فان علمنا عرض محدث وقاصر
ومستفاد من الغير وعلمه تعالى صفة ازلية كاملة ذاتية
يدرك بها كل معلوم على وجه الشمول والاحاطة واجبا او جايزا
او محالا كليا او جزييا يعلم ذلك كما هو بعلم قديم واحد ولا يتعدد
المعلومات ولا يتجدد بتجددها احاط بكل شي علما فعلمه محيط بكل
شي جملة وتفصيلا كليا وجزييا كيف لا يعلمه وهو خلقه الا
يعلم من خلق وقد اشتهر عن الحكما انه لا يعلم الجزييات المادية
بالوجه الجزيي بل انما يعلمها بوجه كلي منحصر في الخارج وقد كثر
تشنيع الطوايف عليهم في ذلك وكفروا من قال به حتى ان العلامة
النصير الطوسي مع توغله في الانتصار لهم قال هذه السابقة
منهم تشبه سياقة الفقها في تخصيص بعض الاحكام باحكام تعارضها
في الظاهر وذلك لان الحكم بان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول
ان لم يكن كليا لم يمكن ان يحكم باحاطة الواجب بالكلي وان كان كليا

وكان الجزئي المتعين من جملة معلولاته يوجب ذلك الحكم بالمعلول
ان يكون عالما بما له فالقول بانه لا يجوز ان يكون عالما به لامتناع
ان يكون الواجب موضوعا للتغير تخصيص لذلك الحكم الكلي بامر
اخر يعارضه في بعض الصور وهذا داب الفقها ومن يجري مجراهم
ولا يجوز ان يقع مثل ذلك في المباحث المعقولة لامتناع تعارض
الاحكام فيها الى هنا كلامه ومما رد به عليهم ان تغير الاضافة
لا يوجب تغير المضاف كالقديم يوجد قبل الحادث ثم بعده
فان قلت كيف تاول البرجحة الاسلام مع تصريحهم بتكفير منكري
العلم بالجزئيات قلت قال في الفتوحات انما اراد الحكما بما عزي
اليهم انه سبحانه عالم بالجزئيات في ضمن الكليات من غير احتياج
الى تخليل وتفصيل كما في علم المخلوقات فارادوا المبالغة في
التنزيه فاخطاوا في التعبير فقط فالحجة لحظ ذلك وعليه ليس في
العالم من ينكر تعلق العلم بالجزئيات وان وقع ذلك من بعض المقلدين
فهو خطا في الفهم عن اسلافهم **قديرا** اي ذا قدرة تامة واستيلا
عام على كل موجود جوهرا كان او عرضا وقدرته غير منقطعة
ولا مقتصرة على بعض الممكنات لان المقتضي للقادرية هو الذات
والمصحح للمقدورية الامكان فالله تعالى على كل شي قدير وخالفت
المعتزلة في القبايح والبعض في مقدور العبد والبعض في مثله
والمراد بالمقدور الممكن فالمستحيل لا تتعلق القدرة به لا لنقص
فيها بل لعدم قابليته للوجود فلم يصح محلا لمتعلقها وقول من
قال هو قادر على اتخاذ ولد والا فهو عاجز رد بان اتخاذه محال وهو
لا يدخل تحت القدرة فلا عجز وانكر الحكما كونه قادرا لان صدور
الفعل عن القادر يتوقف عندهم على الداعي اليه وذلك في حقه تعالى
غير متصور لانه الغني المطلق فلا مجال لان يكون الداعي مصلحة
الغير والعالي لا يفعل لاجل السافل فلا احتمال لان يكون الداعي
مصلحة

اتخاذ الولد محال لا يدخل تحت القدرة ولا عجز

مصلحة الغير فانسد باب الداعي في حقه تعالى ورد بانه لا يلزم
منه ان لا يكون متمكنا من الفعل والترك اصلا حتى يلزم الايجاب
لان التمكن من الفعل والترك في الجملة بان لا يكون واحد منهما
لازما لذات الفاعل لا يستلزم الحاجة الى الداعي انما الحاجة
اليه عند صحة كل منهما بدلا عن الاخر في الواقع وهذا الخص
من الاول **حيا** اي ذا حياة ازلية وليس المراد في حقه تعالى
بالحياة ما يشبه حياة المخلوق لانها اما اعتدال المزاج النوعي
او قوة تتبع ذلك المزاج تنبعث منها قوى الحس والحركة وكل ذلك
محال في حقه تقدس بل صفة ازلية توجب صحة العلم والقدرة
قيوما اي قايما بكل شي تدبيرا وحفظا ورزقا والقيام هو
بامر الموجودات هو قيام لا يتناهى فيكون القيام بامر لا يتناهى
لا سيما اذا لوحظ ان الصفات والذات غير متناهية وليس قيامه
تعالى بالموجودات في حفظها وارزاقها فقط بل في ذاتها وصفاتها
قياما مستمرا تتجدد به التعلقات وقيل القيوم القايم بنفسه
المقيم لغيره فقيام كل متجدد به لا يقال يستحيل عليه تعالى التجدد
التعلق او التجدد مطلقا لانا نقول لم يتجدد له التجدد
ووجه المبالغة على الوجهين زيادة الكم والكيف وقال الراغب
يقال قام لذا اي دام وقام بكذا اي حفظه والقيوم القايم الحافظ
لكل شي المعطي ما به قوامه وذلك هو المعنى المذكور في اية اعطى كل شي
خلقه وفي افمن هو قايم على كل نفس بما كسبت قال المحقق الدواني
وظاهره ان القيام بمعنى الدوام ثم يصير بسبب التعدية بمعنى
الادامة وهو الحفظ وحينئذ يتوجه عليه ان المبالغة في اللازم
ربما تتضمن معنى اخر متعديا بل المعنى اللازم قد يتضمن بنفسه
ذلك كالقيام المتضمن لتحريك الاعضا ثم يرد على من فسره بالقايم
بذاته المقوم لغيره ولا يتاتى هنا ما اجاب صاحب الكشف في

معنى القيام

الظهور من انه لما لم تكن الطهارة في نفسها قابلة للزيادة رجعت
المبالغة فيها الي انضمام معني التطهير اليها وذلك لانه قابلة
للزيادة كما وكيف كما مر علي ان في جوابه وقفة من حيث ان انضمام
معني التطهير لما كان مستفادا من المبالغة بمعونة عدم قبول
الزيادة كانت المبالغة في الجملة سببا للتعدي ويمكن
التفصي بان المعني اللازم باق بحاله والمبالغة اوجبت انضمام
المتعدي اليه لا تعدية ذلك اللازم وبينهما فرقان ثم الظاهر
ان القوام المذكور في قوله اعطي مابه القوام بمعني الوجود اذ
جعله باحدي المعنيين عن مناف كما لا يخفي ان المبالغة ليست
من اسباب التعدية فاذا عري القيوم عن اداة التعدية لم يكن
الا بالمعني اللازم فلا يصح تفسيره بالحافظ ثم ان المبالغة في
الحفظ كيف اعطا مابه القوام ولعله من حيث ان الاستقلال
بالحفظ انما يتحقق بذلك لان الحفظ فرع التقوم فلو كان
التقوم لغيره لم يكن مستقلا بالحفظ وعلي هذا الابد مما اورد
علي تفسير الطهور بالطاهر في نفسه المطهر لغيره من ان الطهارة
لازم والمبالغة في اللازم لا توجب التعدي وذلك لان المبالغة
في اللازم ربما تتضمن معني اخر متعديا فلا يخفي سميعا بصيرا
لكل مبصر ولكل مسموع وليس المراد بالسمع والبصر ما يشبه سمعنا
وبصرنا بل هما صفتان قديمتان زائدتان علي العلم ليسا كسمع الخلق
وبصرهم لدلالة النصوص القاطعة واجماع الانبيا بل العقلا
علي ذلك ولان الخلو عنهما نقص ولا يلزم قدم المسموع والمبصر
وذلك لما ثبت انه تعالي هو المحدث لهذا العالم البديع ومن
احدث مثله لا يكون موصوفا الا بهذه الصفات قال الدواني
نقل ابن تيمية ان هذا مما اطبق عليه العقلا قاطبة ولا خلاف بين
المتكلمين والحكما في كونه تعالي عالما قادرا وهكذا في جميع الصفات
لكنهم

لكنهم يخالفون في كون الصفات عين الذات او غير الذات او
لا عين ولا غير فذهبت المعتزلة والحكما في كونه تعالي عالما
قادرا وهكذا في جميع الصفات لانهم يخالفون في كون الصفات
الي انه غير الذات ومحصول كلام الحكما نفي الصفات واثبات
نتايجها وغاياتها واما المعتزلة فانها عندهم من الاعتبارات
العقلية التي لا وجود لها في الخارج واستدل الفريقان علي نفي
الغيرية بانها لو زادت لكانت ممكنة لاحتياجها الي الموصوف
وذهب اهل السنة الي انها زائدة علي الذات قالوا وقول
المعتزلة فيه استكمال بالغير وتكثير للقدما ممنوع بان
الصفة لا عين ولا غير والكفر تعدد الذوات القديمة
كما لزم النصارى لا تعدد الصفات واعلم بان المولف قد
افتتح بهذين الوصفين اشارة الي تاهيل الله اياه لتاليف
مثل هذا الكتاب المفرد الظريف انضافه بصفتي العلم والاقتدار
علي التصنيف في هذا الفن وليس ذلك تزكية لنفسه بل
لامرين الاول امتثال قوله تعالي واما بنعمة ربك فحدث
والثاني ان يعتمد ويعرف بالوصفين الموجبين للركون
الي كلامه وتوثيقه وقد وصف البخاري نفسه بحفظ مائة
الف حديث بيد انه لو قال عليهما المتحري الاوصاف علي
نسق واحد لكان اقعد وقد فاته مع ما اتصف به من البلاغة
والبراعة ورسوخ قدمه في الانشا والنظم الاشارة الي براعة
الاستهلال وهي عبارة علي ان ياتي المتكلم في مطلع كلامه بما
يشير الي مقصوده ويعلم المولف فيه كقولي في شرح الجامع الصغير
الحمد لله الذي علمنا من تاويل الاحاديث وفي ابتدا شرح بهجة
الفواد الحاوي لكمال الارشاد حمد الله ونحو ذلك مما هو عادة
البلغا من الاعتنا بما يكسوا الكلام رونقا وبراعة في ابتدا

المطلع فكان متعينا عليه ان يفتتح هنا بشيء من انواع الحديث
كالمرفوع والمرسل والصحيح والحسن ونحو ذلك كما فعل شيخه
الحافظ العراقي في شرح الفيته الحمد لله الذي قبل بصحيح النية
وحسن العمل وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه فاتصل
الى اخر ما قال **واشهد** اي اعلم وابين واعطف الفعلية
على الاسمية لا يخفى ما فيه عند اهل العربية **ان لا اله**
اي لا معبود بحق **الا الله** والكلمة للتوحيد اجماعا وهي
المراد بكلمة التقوى ثم وضح ما دلت عليه بقوله **وحده**
نصب على الحال بمعنى متوحدا او هو تاكيد كتوحيد
الذات والمتوحد ذو الوحدانية **لا شريك** اي مشارك
له تاكيد لتوحيد الافعال ردا على نحو المعتزلة ثم زاد مقام
الخطابة بالثنا عليه بالكبريا بقوله **واكبره تكبيرا** اي اعظمه
تعظيما واتى به امتثالا لقوله تعالى وكبره تكبيرا واتى بالتشهد
لحديث ابي داود وغيره كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما
اي المقطوعة البركة ثم انه بعد التيمن بالتسمية والتحميد
والثنا عليه تعالى ببعض صفاته صلى على رسوله لما انه الواسطة
في وصول الفيض منه تعالى الينا والشرع الصحيح والنقل الصريح
اطبقا على وجوب شكر المنعم لا سيما وقد ورد النص بالندب الى
خصوص تلك المادة حيث قال عزت قدرته يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا فقال **وصلى الله** اي انزل الرحمة المقرونة
بكمال التعظيم **على سيدنا** اي اعظمنا واشرفنا واعلانا منزلة
واسمانا قدرا والسيد المتولي للسواد اي الجماعة الكثيرة وبسبب
ذلك فيقال سيد القوم ولا يقال سيد الثوب وسيد الفرس
ولما كان من شرط المتولي للجماعة الكثيرة ان يكون النفس مطهر
الطبع قيل لكل من كان فاضلا في نفسه واطلاق السيد على النبي صلى
الله

الله عليه وسلم موافق لما ورد في حديث انا سيد ولد ادم
ولا فخر لكن هذا اخبار بنفسه عن مرتبته ليعتقد
انه كذلك واما في ذكره والسلام عليه فقد علمهم الصلاة عليه
لما سالوه عن كيفيتها بقوله قولوا اللهم صل على محمد فلم
يذكر لفظ السيد ومن ثم تردد ابن عبد السلام في ان الافضل
ذكر السيد رعاية للادب او عدم ذكره مراعاة للوارد ومال
بعضهم الى الثاني حيث قال في حديث من قال بعد صلاة
الجمعة اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي
الامي ثمانين مرة غفر له انه الافضل فيه التقييد بلفظه وعدم
الزيادة على الوارد وفصل بعضهم فقال صيغة الوارد لا يزاد
عليها واما اذا انشا صلاة من عنده على غير الصيغ الوارده
فيزيد فيها **محمد** من التحميد وهو المبالغة في الحمد يقال
حمدت فلانا احمده اذا اثنيت على جميع خصاله ويقال
فلان محمود فاذا بلغ النهاية وتكاملت فيه المحاسن قيل محمد
الذي ارسله الى الناس كافة ففي حديث الشيخين
وغيرهما بعثت الى الناس عامة والمراد ناس زمنه فمن بعدهم
الى اخرهم ولم يذكر الجن قال ابو البقا الكافة بمعنى الجماعة
واضافته الى ما بعده خطا لانه لا يقع الا حالا وانما قيل للناس
كافة لانه ينكف بعضهم الى بعض وبالاضافة يصير من اضافة
الشي الى نفسه انتهى واصل ذلك لان الانس اصل او لان الناس
لفظه تعمهم لانه من ناس ينوس اذا تحرك وظاهر هذا انه
لم يرسل الى الملايكة وهو ما عليه الحليمي والبيهقي بل حكى الامام
الرازي والنسفي عليه الاجماع لكن انتصر جمع منهم السبكي للتعميم
بانه ليكون للعالمين نذيرا اذ العالم ما سوى الله وبرواية
وارسلت الى الخلق وايثار المولف التعبير بلفظ الرواية الاولى

هو حديث ابو هريرة مرفوعا
حديث من قال بعد صلاة الجمعة

يرشد الي انه من الموافقين للاولين **بشيرا ونذيرا** اي بالغا
في الوصفين غاية الكمال فهو بشير للمومنين بالجنة ونذير
للكافرين وفيه من انواع البديع الطباق وهو ايراد المتضادين
وهما البشارة والنذاره وقدم الوصف بالبشارة عليه بالنذار
اشارة الي سبق الرحمة للغضب **وعلي ال محمد** اضافه الي
الظاهر دون الضمير تلذذا بتكرر ذكر اسم المصطفي وتجنبا
لخلاف من منع اضافة ال الي الضمير كابن النحاسي وان كان مردودا
بعمل الناس وهم مومنوا بني هاشم والمطلب عند الشافعي واذا
اطلق في التعارف شمل الصحب والتابعين باحسان لكنه صرح
بهم زيادة في البيان فقال **وصحبه** اسم جمع لصاحب بمعني
الصحابي وهو لغة من صحبه غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة
واصطلاحا من لقي المصطفي يقظة بعد النبوة وقبل وفاته
مسلما ومات علي ذلك وان تخللته ردة **وسلم تسليما كثيرا**
قرن الصلاة بالسلام خروجا من كراهة افراد احدهما عن
الاخر الذي نقله النووي عن العلما لكن نوزع في ذلك نقلا
ودليلا اما الاول فقال الشيخ الجزري لا اعلم احدا قال بالكراهة
اصلا واما الثاني فقال المولف لم اقف علي دليل يقتضي
الكراهة ويجاب بان النووي من اكابر المحدثين واعاظم الفقها
وهو ثبت في النقل ثقة باتفاق جميع الطوايف لم يخالف
في ذلك مخالف ولم ينازع فيه منازع مع الورع التام وقد جزم
بهذا النقل فلا يبعد ان يكون اطلع علي ما لم يطلع عليه الجزري
والمصنف ومن حفظ حجة علي من لا يحفظ **اما** حرف فيه معني
الشرط بدليل لزوم الفا لجوابه غالبا نحو اما زيد فمنطلق **بعد**
اي مهما يجي من شي بعد حمد الله والثنا علي صفاته الكمالية
والصلاة والسلام علي خلاصة من خلقه **فان التصانيف**
جمع

جمع تصنيف واصل التصنيف تمييز بعض الاشيا عن بعض
ومنه اخذ تصنيف الكتب ويقال صنف الامر تصنيفا ادرك
بعضه دون بعض ولون بعضه دون بعض **في اصطلاح اهل**
الحديث الاصطلاح اتفاق قوم علي تسمية الشي باسم ما ينقل
عن موضوعه الاول وليس المراد هنا مجرد الاصطلاح المذكور
بل مع المشتمل علي احوال الرجال والعلل ونحو ذلك مما يصير به
الرجل نقادا انما ياتي ولاهل هذا العلم اصطلاح يعبرون به عن
مقاصدهم اذا حكموا علي متن من المتون بشي وهذه النخبة
في علم الاصطلاح المنسوب الي ايمة علم الحديث واهل الحديث
هم المشتغلون به **قد كثرت** من الكثرة ضد القلة يقال كثر
الشي يكثر بالضم كثرة بالفتح والكسر قليل وقيل انه خطا وهو
ويتعدي بالتضعيف والهمزة فيقال كثرته واكثرته
واستكثرته عدد وبه كثير **للايمة** اي ايمة الحديث جمع امام
وهو من يوتم اي يقتدي به سوا كان انسانا يقتدي بقوله
وفعله وهو المراد هنا او كتابا او غيرهما محقا او مبطلا فكذلك
قالوا الامام الخليفة والسلطان والعالم المقتدي به **في القديم**
والحديث اي في الزمن المتقدم والزمن المتاخر والقديم يطلق
علي الموجود الذي ليس وجوده مسبوق بالعدم وهو القديم بالذات
ويقابله الحدث بالزمان وهو المراد هنا وفيه من انواع البديع
الطباق ثم ان قوله في الحديث انما هو بالنظر الي مجموع الشيئين
والا لزم كون الكثرة في كل منهما وهو مخالف للواقع اذ هي انما هي
في الثاني كما عليه بعض ارباب المعاني **فاول من صنف فيه**
اي في ذلك **القاضي ابو محمد** الحسن بن عبد الرحمن
الرامهرمزي بفتح الرا والميم وضم الها والميم الثانية واخره
زاي نسبة الي رامهرمز كورة من كور الاهواز من بلاد خوزستان

يقال ان سلمان الفارسي الصحابي المشهور منها خرج منها جماعة
من الاعيان كثيرين منهم القاضي المذكور ولي القضا ببلاده
جورستان وروى عن احمد بن حماد بن سفيان وعاش قريبا من سنة
ستين وثلاث مايه في كتابه المحدث الفاضل اي في الذي
الفه في علوم الحديث وسماه بذلك لكنه لم يستوعب انواع
علوم الحديث لكونه من اول من اخترع ذلك ووضعه والاستيعاب
اخذ الشي جميعه يقال وعبته وعبا من باب وعد واوعبته
ايعابا واستوعبته كلها بمعنى واحد قال الازهري الوعب ايعابك
الشي في الشي حتى ياتي عليه اي تدخله فيه جميعه والحاكم ابو
عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي الامام الرحال
الشافعي المعروف بابن المتبع احد الاعلام ثقة لكنه
يتشيع ويحط على معاويه قال التاج السبكي والله يحب الانصاف
ما الرجل برافضي كما زعمه ابن طاهر وهو من اعلم الايمة الذين حفظ
الله بهم الدين النيسابوري بفتح النون وسكون اليا وفتح
السين المهملة وضم الموحده نسبة الي نيسابور احسن مدن خراسان
واجمعها للخيرات سميت بذلك لان سابور لما راى ارضها قال
يصلح ان يكون هنا مدينة وكانت قصبا فقطعه وبناها والنسي
القصب فقيل نيسابور لكنه لم يهذب كتابه الذي الفه في انواع
علوم الحديث ولم يرتب انواعه والتهذيب التصفية
والتخليص وهذبه نقاه واخلصه والترتيب لغة جعل كل شي
في مرتبته واصطلاحا جعل الاشيا الكثيرة بحيث يطلق عليها
اسم الواحد ويكون لبعض اجزايه نسبة الي بعضها بالتقدم
والتاخر وتلاه اي جا بعده الحافظ ابو نعيم احمد بن عبد الله
ابن احمد الصوفي الفقيه الشافعي اخذ عن الطبراني وغيره
وعنه الخطيب وغيره الاصبهاني بكسر الالف وفتحها وصاد مهملة
واخره

واخره نون نسبة الي بلد هي اشهر بلدة بالجبال وهي جموع عساكر
الاكاسره فعمل على كتابه اي الحاكم مستخرجا وجمع اشيا كثيره
بالنسبة لمن تقدمه ولكنه ابقى شيا للمتعقب الموبد و
الاستيعاب ثم جا بعدهم جميعهم الحافظ الخطيب ابو بكر احمد
ابن علي بن ثابت البغدادي الفقيه الشافعي احد اعلام
الحفاظ ومهرة الحديث فصنف في قوانين الروايه جمع قانون
وهو امر كلي ينطبق على جميع جزيياته التي يتعرف احكامها منه
كقول النحاة الفاعل مرفوع والمفعول منصوب كتابا من
الكتب وهو ضم اديم الي اديم بالخياطة وعرفا ضم الحروف بعضها
الي بعض بالخط وهو في الاصل اسم للصحيفة مع المكتوب فيها
سماه الكفايه وفي ادابها كتابا اخر سماه الجامع لاداب
الشيخ والسامع اي سماه بمجموع الموصوف والصفة وقل فن
من فنون الحديث والفن من الشي هو النوع منه الا وقد صنف
فيه كتابا مفردا حتى زادت تصانيفه على الخمسين فكان كما قال
الحافظ ابو بكر بن نقطه بضم النون وسكون القاف كل من
انصف من الانصاف وهو العدل في القول والفعل بان لا ياخذ
من صاحبه الاسل ما يعطيه من المنافع ولا ينيله من المضار الا
كما ينيله علم اي اعتقد اعتقادا جازما مطابقا ان المحدثين
الذين وجدوا بعد الخطيب عيال على كتبه العيال اهل البيت
ومن يمونه الانسان فاطلق على المحدثين عياله لكونه اعطاهم
ما يمونهم اي يقوم بكفايتهم في هذا الشان وكفاهم مونة ذلك حتى
لم يحتاجوا مع وجود كتبه الي غيرها ويقال عال اليتيم اذا قام بكفايته
وفي تصانيفه قال السلفي ::
تصانيف ابن ثابت الخطيب • الذ من الصبي الغض الرطيب
تراها اذ رواها من حواها • رياضا للفتى اليقظ اللبيب

ويا خذ حسن ما قد صاغ منها • بنقل الحافظ الفطن الاريب •

ثم قد جا بعض من تاخر عن الخطيب في الزمان فاخذ من
هذا العلم بنصيب اي الحظ والنصيب في الاصل اسم للحظ
الذي انت عليه للقسمه بين الجماعة فجمع من الجمع وهو ضم ما شانه
الافتراق والتنافر ويقال ضم الشي بتقريب بعضه من بعض القاضي
عياض المالكي الامام المشهور كتابا صغيرا اي صغير الحجم حسن النظم
سماه الالماع وابو حفص الميانجي بفتح الميم ومثناة تحتيه
مخففه وفتح النون واخره جيم نسبة الى ميانه بلد باذربيجان
وهو احد الفضلا المشهورين والفقها الشافعيه المتورعين
تفقه على القاضي ابي الطيب وكان رفيق الشيخ ابي اسحاق
الشيرازي روي عند ابن الصابغ ومدح ماوشان وهو موضع
كثير الشجر والما بهمدان ••

اذا ذكر الجنان من الجنان • فحيهلا بوادي ماوشان •
تجد شعبا بشعب كل هم • وملهي ملهيا عن كل شان •
ومغني مغنيا عن كل ظبي • وغانية تدل على الغواني •
وتغريد الهزار على ثمار • تراها كالعقيق وكالجمان •
فيا لك منزلا لولا اشتياقي • اصيحابي بدرب الزعفران •

فلما سمعها الشيخ ابو اسحاق وكان متكيا جلس وقال انا المراد
باصيحابي بدرب الزعفران جزوا لطيفا ايضا سماه ما لا
يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف
التي اشتهرت بين اهل الحديث وبسطت ليتوفر علمها
اي ليكثر العلم المستفاد منها والبسط نشر الشي وتوسعه فتارة
يتصور فيه الامران وتارة احدهما ومنه قوله تعالى ولو بسط
الله الرزق لعباده اي وسعه والتوفر على الشي صرف الهمة له
واختصرت ليتيسر فهمها قال الشيخ قاسم الحنفي تلميذ المولف

اوردت

اوردت على المصنف ان الاختصار لتيسر الحفظ لا لتيسر الفهم
فاجاب بان المراد فهم متن لا بزول سريعا فانها اذا اختصرت
سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك
المبسوط لانه اذا وصل الى الاخر قد يغفل في الاول انتهى ولخص
ذلك بعضهم فقال اختصر لتيسر الفهم المعين عليه الحفظ الذي هو
في نفس الامر علة للاختصار فيكون فهما راسخا لا يزول والاختصار
اقلال اللفظ واكثار المعنى واختصر ذلك بعضهم فقال اقلال بلا
اخلال وقيل غير ذلك والتيسير التسهيل والفهم تصور المعنى
من لفظ المخاطب ويقال هيية للنفس للنفس بها يتحقق معاني
ما يحس الى ان جا من المجي وهو الاتيان بسهولة الحافظ الفقيه
الشافعي تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح صلاح الدين
عبد الرحمن الشهرزوري بفتح الشين المعجمه وسكون
الها وضم الرا والزاي واخره را اخري نسبة الى شهرزور نسبة
بين الموصل وهمدان بناها زور بن الضحاك فقيل شهرزور
معناه مدينة زور نزيل دمشق ولد ابن الصلاح سنة اربع
وخمسماية وتفقه على ابيه وكان والده شيخ تلك الناحيه وجمع
بين طريقي المذهب قبل ان يطر شاربه وساد وتفقه وارتحل
فاخذ عن جماعة وسمع الحديث ودرس بالشاميه الجوانيه
والاشرفيه والرواحيه بالشام والصلاحيه بالقدس ومات سنة
ثلاث واربعين وستمايه عن ست وستين سنه فجمع لما ولي
تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفيه اي بدمشق
كتابه المشهور اي الفاشي بين الناس فهذب فنونه اي
نقاها وخلصها من الشوايب واملاه من الاملا وهو القا ما
يشتمل عليه الضمير الى اللسان قولا وعلى الكتاب رسما شيا
بعد شي على حسب الدروس فلهذا لم يحصل ترتيبه على

الوضع المناسب اي المتقارب المتشابه والمناسب القريب
وبينهما مناسبة وهذا يناسب هذا اي يقاربه شبها **واعتنى
بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها**
الاعتنا الاهتمام بالشي والاحتفال به ويقال شت شتا اذا
تفرق والاسم الشتات **وضم اليها** اي الى ما اشتملت عليه
تلك الكتب **من غيرها نخب فوايدها** اي زبد تصانيف فوايد
غيرها والضم الجمع بين شيين فاكثر والنخب جمع نخبه
وهي الشي المختار يقال هو نخبة قومه اي خيارهم وهو
نخيب القوم والنخبه الننزعه والفوايد فواحد [illegible]
جمع فايده من الفواد لانها تفعل به او من الفيد لا من الفود
وهي لغة ما استفيد من علم او مال وعبر عنه بعضهم بقوله
الزيادة تحصل للانسان اسم فاعل من فادت له فايدة تفيد
وافدته اعطيته وافدت منه اخذت وعرفا كل نافع دينى
او دنيوي **فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره** في الكتب الكثيرة
المتكثره **فلهذا عكفت الناس** اهل الحديث **عليه** اي اقبلوا
عليه واستقلوا به والعكوف الاقبال على الشي وملازمته على
سبيل التعظيم له **وساروا بسيره** اي مشوا على طريقته **فلا
يحصى كم ناظم** له كالحافظ زين الدين العراقي جدنا الاعلى من قبل
الام في الفيته المشهوره التي هي المرجع في هذا الشان **ومختص
له** كالنووي اختصره مرتين سمي احد الكتابين التقريب والاخر
الارشاد وابن كثير اختصره واضاف اليه الكثير **ومستدرك
عليه** كمغلطاي في كتابه اصلاح ابن الصلاح والامام البلقيني
في كتابه محاسن الاصطلاح **ومقتصر ومعارض له** كالبلقيني
ومنتصر كالعراقي في نكته **فسالني** من السوال وهو طلب
الادنى من الاعلا **بعض الاخوان** جمع اخ واصله المشارك لاخر
في

فوايدم

في الولادة ثم استعير للمشارك في دين او حرفة او مودة كما هنا
ان الخص لهم من التلخيص وهو استيفا المقاصد بكلام موجز
المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة اي قليلة الحجم
ولو عبر بورقات كان اولى لانها دون العشرة والورق الكاغد
كذا ذكروه قال الازهري وهذا لم يوجد في الكلام القديم
بل الورق اسم لجلود رقاق يكتب فيها وهي مستعارة من ورق
الشجر وقال لخصت ولم يقل اختصرت لان الاختصار اعم
من التلخيص فتارة يكون اقتصارا على بعض الاصل مع عدم
استيفا المقاصد وغيرها بكلام موجز وتارة يكون مع استيفا
والمصنف لم يستوف **سميتها نخبة الفكر في مصطلح
اهل الاثر** اي سميتها المجموع الموصوف والصفة والفكر
بفتح فكسر جمع فكر بالكسر وهو تردد القلب بالنظر والتدبر
لطلب المعاني او ترتيب امور في الذهن ليتوصل بها الى مطلوب
والاثر محركة الحديث **على ترتيب ابتكرته** اي اخترعته
والابتكار اتخاذ الشي على غير مثال سبق **وسبيل ابتهجته** اي
طريق اوضحته وابنته فصار متبينا **مع ما ضممت اليه
من شوارد الفرايد** جمع شارده وهي النافرة والمراد بها هنا
ما ذكر في غير مظنته **وزوايد الفوايد** جمع فريد وهي واسطة
العقد المنفردة في حسنها **فرغب الي ثانيا** اي ارادني بعد
ان اجبته اولا بوضع المتن **ان اضع عليها شرحا يحل رموزها**
جمع رمز وهو التلطف في الافهام والاشارة الى اصول الكلام
ويفتح كنوزها اي يزيل المغلق عن فوايدها المدخرة المستورة
ويوضح ما خفي على المبتدي اي في معرفة علم اصطلاح اهل الحديث
والمبتدي من حصل شيا ما من الفن والمنتهي من حصل منه اكثره
وصلح لافادته وقيل من شرع في فن فان لم يشتغل بتصور مسايله

نمبتد والا فمنته ان استخصر غالب احكامه واسكنه الاستدلال
والا فمتوسط وقيل المنتهي هو الذي لم يسند شيا والمنتهي هو الذي
يسند ذكره البقاعي **من ذلك** اي يكشفه له **فاجبته الي سواله**
اي وافقته عليه والاجابة الموافقه علي بذل المطلوب وعبارة
المصنف تقتضي انه كتب بعض المتن بعد ان شرع في الشرح
وذلك لا يعقل بنبه عليه الشيخ قاسم حيث قال قوله في المتن
فسالني بعض الاخوان ان الخص لهم المبهم من ذلك وقال في
الشرح فلخصته الي ان قال فرغب الي ثانيا ان اضع عليها
شرحا ثم قال في المتن فاجبته الي سواله ثم قال فيلوح من هذا
كله تنكيت علي المصنف وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت
تفيد انه كتب بعض المتن بعد الشرح **بعد الاندراج في
تلك المسالك** اي في مسلك من اختصر واقتصر والرجا توقع
حصول محبوب عن قرب والاندراج الدخول في زمرة القوم
والمسالك جمع مسلك وهو الطريق **فبالغت في شرحها في الايضاح** ح
اي بذلت الجهد في ذلك **ونبهت علي خبايا زوايا ها فان
صاحب البيت ادري بما فيه وظهر لي ان ايراده** اي الشرح
علي الشرح صورة البسط اليق من الاختصار **ودمجها** اي النخبة
التي هي المتن **ضمن توضيحها** وهو الشرح **اوفق** للمشتغل عطالعتها
وقرائتها واقرائها والدمج ادخال الشي في الشي بحيث يحصل الامتزاج
**فسلكت هذا الطريق القليل السالك فاقول طالبا من الله
التوفيق فيما هنالك** والتوفيق جعل الله فعل عبده موافقا
للصواب ويفهم من كلامه انه سمي الشرح توضيح النخبه وان بعض
الخطبة تقدم علي وضع الشرح والبعض تاخر **الخبر** عند اهل
اللغة ما ينقل ويتحدث به وعند اهل المعاني ما يحصل مدلوله
في الخارج بغيره وعند اهل الاصول مركب كلامي يدخله عقلا
الصدق

الصدق وهو ما طابق الواقع والكذب وهو ما لا يطابقه
اي من حيث العقل خبرا كقام زيد اما من حيث اللفظ فلا يحتمل
الا الصدق والكذب احتمال عقلي وشمل تعريفهم ما يقطع بصدقه
كخبره تعالي وخبر رسوله والمتواترا وكذبه كذلك كالنقيضات
يجتمعان او يرتفعان فان ذلك ليس من مباحث كونه خبرا بل
لخارج بالنسبه و**عند علما هذا الفن** وهم المحدثون
مرادف للحديث قال في الخبر بالنسبة الي ما عند اهل هذا
الفن بخصوصه عوض عن المضاف اليه واصله خبر الرسول والحديث
وهو ما اضيف الي النبي صلى الله عليه وسلم **وقيل الحديث ما جا
عن النبي** سوا كان كلمة او كلاما او فعلا او تقديرا او صفة
حتي الحركات والسكنات يقظة او مناما **والخبر ما جا عن غيره**
من صحابي او من دونه فلا يطلق الحديث علي غير المرفوع الا بشرط
التقييد فيقال هذا حديث موقوف او مقطوع وهذا ما
عليه كثيرون **ومن ثم** اي ومن هنا **قيل لمن يشتغل بالتواريخ
وما شاكلها** من الوفيات والمناقب **الاخباري** لا المحدث **ولمن
يشتغل بالسنة النبوية المحدث** لا الاخباري فبينهما تباين
اما النسبة فتختص بالمرفوع اتفاقا **وقيل بينهما خصوص وعموم
مطلق فكل حديث خبر من غير عكس** قال الشيخ قاسم قوله
وعبرت بالخبر ليكون اشمل لانه لا يتناول المرفوع عند الجمهور
باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمقطوع عند من عدا
الجمهور وهو اشهر والاول اصح وقال المولف قولي ليكون اشمل
باعتبار الاقوال فاما علي الاول فواضح واما علي الثاني فلان الخبر اعم
مطلقا فكلما ثبت للاعم ثبت للاخص واما علي الثالث فلانه اذا
اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي فلان يعتبر
ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث اولي بخلاف ما اذا اعتبرت

في الحديث فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة من الحديث
على هذا القول انتهى قال الشيخ قاسم وما ذكرته اولى اذ في هذا
التعريف ما لا يصح وهو قوله فكلما ثبت للاعم ثبت للاخص مع الاطناب
المخل انتهى وذكر النووي في تقريبه ان المحدثين يسمون المرفوع
والموقوف بالاثر وان فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالاثر والمرفوع
بالخبر وعلم الحديث رواية علم يشتمل على نقل ذلك وقيل علم يعرف به
اقوال رسول الله وافعاله واحواله ودراية قال الحافظ العراقي
وهو المراد عند الاطلاق علم يعرف به حال الراوي والمروي
من حيث القبول والرد وما يتعلق بذلك من معرفة اصطلاح
اهله وقيل هو القواعد الكلية المعرفة بحال الراوي والمروي
وغايته معرفة المقبول والمردود ومسائله ما حوته كتبه من
المقاصد وقيل علم بقوانين يعرف بها احوال الاسناد والمتن
واختاره ابن جماعة قال وموضوعه المسند والمتن وغايته
تمييز الصحيح من غيره وقال ابن قطلوبغا والبقاعي موضوعه
طرق الحديث لان المحدث يبحث عما يعرض لذاتها من الاتصال
واحوال الرجال واما قول الكرماني علم يعرف به اقوال النبي ﷺ
وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبي من حيث انه نبي فمردود
بشموله لعلم الاستنباط وبان هذا موضوع الطب لا الحديث
فهو باعتبار وصوله الينا لا باعتبار معناه ولا نفسه اما ان
يكون له طرق **اي اسانيد كثيرة** قال الشيخ قاسم لا حاجة الى ذكر
الاسانيد في تفسير طرق لقوله بعده والمراد بالطرق الى اخره ورد بانه
اراد بالاسانيد هنا التوطية لقوله كثيرة وفيما ياتي التفسير
لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين
وفي القلة على افعلة واعترض بانه لا يصلح دليلا على ان طرقا جمع
كثرة لانه لم يوضع جمع قلة وانما يصح فيما له جمع قلة وكثرة وما ليس له الا
جمع

جمع كثرة يستعمل فيهما فلا بد لاستعماله على الكثرة فلو
استدل بجعل التنوين للتكثير والتعظيم كان ظاهرا عقله من
عظيم كيف وقد صرح جمع ما بين متقدم ومتاخر بجمعه على
الطرق فمن الاولين الجوهري وناهيك في صحاحه الذي التزم
فيه الصحيح والازهري في تهذيبه والصغاني في عبابه
ومن المتاخرين الفيومي في مصباحه والمجد في قاموسه والرازي
في مختاره وغيرهم ممن يطول ذكرهم وكل ذلك في نظر المعترض
لكن حب التغليط يعمي ويصم **والمراد بالطرق الاسانيد**
والاسناد حكاية طريق المتن اي والسند طريق المتن كما
قال الكمال ابن ابي شريف قال القاضي هذا هو التحقيق ه
وتعقبه الكمال بانه فسر الاسناد بالطريق ثم بالحكاية المذكور
فلزم منه اضافة الشي الى نفسه اذ معلوم بالضرورة ان
الاضافة تقتضي المغايرة انتهى والبقاعي بانه ان اراد باعتبار
اللغة فممكن واما اصطلاحا فلا يشك محدث ان السند
والاسناد مترادفان ومعناهما طريق المتن واول دليل على
تفسيره الطرق بالاسانيد والطريق ليست الحكاية بل المحكي
وسياتي قوله ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن انتهى
والشيخ قاسم بان قوله المراد بالطرق الاسانيد مستدرك فانه
قد صار الحاصل ان الطريق حكاية الطريق قال ولما طرقه
المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان تكون الاضافة بيانية
في قوله طريق المتن حكاية اذ لا يلزم من افادة عدد معين للعلم
في صورة معينة افادته له في جميع الصور لاختلاف الحال في
ذلك باختلاف الوقائع والمحدثين والسامعين فقلت له
التحقيق خلاف هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسما
الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر انتهى واصل ذلك قول

ابن جماعة والطيبي السند الاخبار عن طريق المتن والاسناد
رفع الحديث الي قايله كما قال الطيبي نعم هما متباينان في
معني اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما وقال ابن
جماعة المحدثون يستعملون السند والاسناد لشي واحد انتهي
قال الكمال وقد اشار المولف الي ذلك الاستعمال بقوله هنا
الاسناد حكاية طريق المتن وبقوله فيما ياتي في بحث الصحيح
وغيره والسند مقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا هذا الجملة
تعريف السند هو تعريف الاسناد بعينه يوذن بان كلا منهما
يستعمله المحدثون مكان الاخر اصطلاحا وحينيذ فلا اتجاه
لحكم تلميذه السخاوي لمتبوعه علي كلامه بالتعارض **وتلك**
الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد
معين اي مشترط ولا صفة مخصوصة **بل** بحيث يرتقون الي
حد **تكون العادة قد احالت** معه **تواطوهم** اي توافقهم
علي الكذب او وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد قال الشيخ
قاسم وقوله اتفاقا يعني عن قول عن غير قصد ولذلك قال
بعضهم هذا تفسير لقوله اتفاقا وقوله العادة هو ما صرح
به العضد في شروط التواتر وفاقا لغيره وفيه تنبيه علي ان
من قال عقلا اراد ان العقل لا يجوز الاسناد الي العادة تواطوهم
علي الكذب والا فالتجويز العقلي دون نظر الي العادة لا يرتفع
وان بلغ العدد ما عسي ان يبلغ وقوله تواطوهم اي توافقهم
علي الكذب اي علي الاخبار بخبر غير مطابق للواقع بان يتواردوا
عليه وهو اعم من توافقهم علي ان كلا منا يخبر بكذا وفي كلامه
اشارة الي ان منشا احالة العادة لذلك كثرتهم فلا يرد النقض
لخبر الواحد المفيد العلم بالقراين الخارجية ولا يشترط في الجماعة
الذين يروونه ان يكون فيهم معصوم ولا اهل الذلة خلافا لمن
شرط

شرط الاول والا لم يمتنع التوافق علي الكذب ولمن شرط
الثاني لانه يمتنع تواطوهم عادة للخوف بخلاف اهل العزة ثم
فلا معني لتعيين العدد علي الصحيح بل الصواب ولهذا مطلب
قال المحقق في شرح المواقف من اعتبر في التواتر يعني لا
فايدة فيه ولو عبر به كان اولي عددا معينا فقد احال فان
ذلك مما يختلف بحسب الوقايع والضابط مبلغ يقع منه
اليقين فاذا حصل اليقين فقد تم العدد وقال بعضهم
وجه عدم اشتراط العدد انا نقطع بحصول العلم من المتواتر
من غير علم لعدد مخصوص لا سابق ولا لاحق وذلك ان الاعتقاد
يتوفر عند الاخبار ويتدرج خفيا الي ان يحصل القطع **ومنهم**
من عينه في الاربعة قال بعضهم ولم يريدوا الاربعة في دليل
افاد العلم اصلا **وقيل في الخمسة** يعني فيما فوق الاربعة
وعليه الباقلاني لاحتياجهم الي التزكية فيما لو شهدوا بالزنا
فلا يفيد قولهم العلم **وقيل في السبعة وقيل في العشرة**
لان ما دونها احاد كذا علله الجلال المحلي قال الكمال ابن ابي
شريف وظاهره ارادة اصطلاح الحساب وعليه لا حجة للتمسك
له وهو توجيه غريب والمعروف التوجيه بان ما دونها جمع
قلة ولا يخفي ضعفه **وقيل في الاثني عشر** كعدد نقباء بني اسرايل
كما قال تعالي وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا الي الكنعانيين
بالشام طليعة لبني اسرايل المامورين بجهادهم ليخبروهم
بحالهم فكونهم علي هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم
بالمطلوب **وقيل في الاربعين** وقيل في العشرين لانه تعالي قال
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين فبعثهم بعث عشرين
الي مايتين اخبارهم تعبيرهم فكونهم علي هذا العدد ليس الا
لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك واما الاربعين

لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين
وكانوا اربعين فاخبار الله عنهم بانهم كانوا مومنين بعينه يستدعي
اخبارهم عن انفسهم بذلك له ليطمين قلبه وكونهم علي
هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل
ذلك **وقيل في السبعين** عدة اصحاب موسي لقوله تعالي
واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي للاعتذار الى الله
من عبادة العجل ولسماعهم كلامه من امر ونهي ليخبروا قومهم
بما يسمعون فكونهم علي هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد
العلم المطلوب في مثل ذلك **وقيل غير ذلك** نحو ما قيل ثلاثمائة
وبضعة عشر عدة اهل طالوت واهل بدر **وتمسك كل قايل**
على ما عينه من العدد **بدليل جا فيه ذكر ذلك العدد فافاد**
العلم اليقيني **وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال**
الاختصاص قال الشيخ قاسم ولم ترد الاربعة والخمسة
والسبعة والعشرة والاربعون في دليل افاد العلم امثالهم
فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى
ويجاب بان المولف من اكابر الحفاظ ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ **فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي**
الامر في الكثرة المذكورة قال بعضهم كلامه هذا كالناطق
بان اقله عنده عشرة وانه لا يكفي ما دونها فينا قض ما ذكره
قبله لانه اشترط الكثرة والعشرة اقل جموعها وما دونها جمع
قلة وهي راي الاصطخري وقال في التقريب انه المختار لكن رد بانه
لا ارتباط عادة بين خروج العدد عن جمع القلة وبين افادة
العلم الذي هو المشترط نعم يشترط ان يكون العدد فوق اربعة
باتفاق جمهور الشافعيه وبذلك عرف ان المولف لم يعبر هنا
وفيما ياتي بجمع الكثرة كان اولي وانفي للتعارض بين كلاميه **من**
ابتدايه

من حفظ حجة على من لم يحفظ

ابتدايه ويستمر ذلك في كل طبقة **الى انتهايه** الذي من ابتدا
السند الا انتهاه الى من اخبرهم بالواقعة القوليه او الفعلية اليه
لان خبر كل طبقة وعضو مستقل بنفسه فلا بد فيه من ذلك
والمراد بالاستوا ان لا تنقص الكثرة المذكوره احترز من
ثانيا قد ينقص ولا يعض بان تكون قد جاوزت الحد المشترط
واجيب بان مراده ان لا ينقص المعتبر **لان لا تزيد لان الزيادة**
هنا مطلوبة من باب اولى لانها زيادة في القوة **وان يكون**
مستند انتهايه اي الخبر **الامر المشاهد او المسموع**
من رسول الله او من الصحابي او بعده على ما مر **لا ان كان مستنده**
ما ثبت بقضية العقل الصرف اي المحض لامكان الغلط فيه
كخبر الفلاسفه بقدم العالم ولو قال بالعقل فقط بدل
الصرف كان اولي **فاذا جمع** الخبر **هذه الشروط الاربعة**
وهي عدد كثير قد احالت العادة اي منعت **تواطوهم**
وتوافقهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم في امتناع وقوع
تواطوهم على الكذب ويستمر الحال كذلك بان يكون كل طبقة
جماعة بالصفة المذكورة **من الابتدا الى الانتها** اي من ابتدا
السند الى الانتها الى من اخبرهم وقول المولف في تقريره المراد
مثلهم في كون العادة تحيل تواطوهم على الكذب وان لم يبلغوا
عددهم فالسبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل عشرة عدول فقط
في الظاهر فان الصفات تقوم مقام الذوات بل قد يفيد قول
سبعة صلحا ولا يفيده قول عشرة دونهم في الصلاح فالمراد حينيذ
المماثلة في العلم لا في افادة العدد انتهى رده الشيخ قاسم بان الاول
هو الصحيح واما قوله فالسبعة الى اخره فليس كذلك اذ لا دخل لصفات
المخبرين في باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله **وكان**
مستند انتهايهم الحس اي ما من شانه ذلك قال في شرح الموافق

الحاصل من التواتر علم جزئي من شانه ان يحصل بالاحساس
فكذلك لا يقع في العلوم بالذات **وانضاف الى ذلك ان يصحب
خبرهم** بالضرورة **افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر**
كذا وقع للمولف واعترض بان هذا حكم المتواتر فكيف يجعل
حكم الشي شرطا له اللهم الا ان يريد انه من شروط العلم واعلم
ان التواتر قد يكون نسبيا فيتواتر الخبر عند قوم دون قوم
كما يصح الخبر عند بعض دون بعض وقد يكون لفظيا او معنويا
فانهم ان اتفقوا في اللفظ والمعنى فلفظي وان اختلفوا فيهما
مع رجوعهم الى معنى كلي مشترك فيه فمعنوي لا يقال هذا
كتقسيم اهل الاصول فذكره هنا من الفضول اذ لا تعلق لهذا
الفن به والذي يتعلق بالمحدث انما هو اللفظي على ما هو فيه
ايضا لانا نقول هذا غير مقبول بل هو يبحث عن القسمين
جميعا اما اللفظي فامثلته كثيرة واما المعنوي فقد مثلوا
له باحاديث منها اخبار رفع اليدين في الدعا فقد ورد عن
المصطفى نحو مائة حديث فيها رفع يديه في الدعا لكن في
قضايا تختلفه فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك
وهو الرفع عند الدعا متواتر باعتبار المجموع وقد الف بعض
المحدثين في ذلك كتابا حافلا **وما تخلفت افادة العلم فيه
كان مشهورا فقط** قال الشيخ قاسم ولابد ان يزيد هنا بما روي
بلا حصر عدد معين والا لصدق المشهور على الجميع فينافيه
قوله ان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين **فكل
متواتر مشهور من غير عكس** هذا اذا اخذ الجنس من غير فصل
وهو تخلف افادة العلم وخطا هذا امين في بحث المباح في
الاصول **وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت
حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف على البعض
لمانع**

لمانع اعترض الكمال ابن ابي شريف والشرف المناوي بانه
متى حصلت الشروط حصل العلم فكيف يتخلف حصوله والعادة
تحيل الكذب الا ان يقال ان الاحالة سبب للعلم ولابد مع وجود
سبب الشي من انتفا مانعه وفيه ما فيه وقال شيخنا الشيخ القبطي
الصواب حذف الاربعة او يقال لها الثلاثة الا ان يقال ان
قوله وانضاف الى ذلك الى اخره زايد على الشروط الاربعة وان
او لها عدد كثير فقط فيصح قوله الاربعة لكن غالب المحققين
عدوا الشروط ثلاثة فقط **وقد وضح بهذا تعريف المتواتر**
وهو انه خبر جمع يحيل العقل بملاحظة العادة تواطوهم
على الكذب عن مثلهم في امتناع وقوع التواطو المذكور
ويستمر الحال كذلك بان يكون كل طبقة من الصفة المذكورة
من ابتدا الرواية الى الانتها الى مخبرهم بالواقعة القولية او
الفعلية سوا كانت بعينها متعلق اخبارهم ويسمى تواترا
لفظيا او مشتركا بين متعلقات اخبارهم ويسمى تواترا معنويا
كما مر واذا كان الخبر كذلك اوجب حصول العلم ولم يذكر كثيرة
قيد العدالة وتباين الاوطان لعدم اشتراطهما فلو اخبر جمع
ولو فسا قا او كفارا انا تا كثيرا اوجب ذلك لنا العلم لان الاتفاق على
شي يخترع مع تباين الاعراض والطبايع مما يجزم العقل
بامتناعه **وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد
بعض الشروط** المتقدمة واعترضه البقاعي بان ما يرد بلا حصر
هو المشهور وان لم يكنه فهو قسم اخر فما اسمه قال الشيخ قاسم بان
قوله مع فقد بعض الشروط زيادة زادها تبعا لراي من لا راي له
اذ يغني عنها قوله الاتي ما لم يجمع شروط التواتر **او مع حصر
بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط
المتواتر** هذا التعبير غير مستقيم فقد تعقبه البقاعي

بان الحصر انما يكون في شي بعينه كما مر في تلك الاقوال خمسة
عشر اثني عشر الى اخره واما ثلاثة فصاعدا فليس بحصر نحو
التقسيم ان يقول اما ان يكون له طرق بغير حصر في عدد معين
وحينئذ فاما ان يفيد العلم اولا او بحصر في اثنين او واحد
الى اخره وغيره باقتضائه ان المشهور مخصوص بما لم يجمع
شروط التواتر فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة كلية
فتخالف ما قدمه من ان بينهما عموما مطلقا واعتذر عنه
بعضهم بان المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر وهو المراد هنا
وعلى ما هو اعم منه وهو مراده هناك فلا تعارض وقال السخاوي
المشهور قسمان قسم لم يرتق الى التواتر وهو الاغلب فيه وقسم
يرتقي اليه فمعنى قول المولف كل متواتر مشهور ولا عكس انه
لا يرتقي الى التواتر الا بعد الشهرة فلا تناقض في عبارته
**او بهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد
باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع
من سند واحد لم يضر** لم يضر في تسميته عزيزا **اذ الاقل
في هذا** العلم **يقضي على الاكثر** حتى اذا وجد في بعض الطبقات
ما ينقص عن الشروط خرج عن التواتر كذا قرره تلميذه
الشيخ قاسم عبارته وقال الكمال ابن ابي شريف قول المولف
في بعض المواضع دليل على انه لو ورد في كلها لا يسمى عزيزا بل مشهورا
فليس بينهما عموم مطلق فشرط تسمية الحديث عزيزا ان يرد
فيه اثنان ولو في موضع واحد انتهى وقال البقاعي عبارة المولف
مختلفة فانه اذا كان المراد باثنين فقط ان لا ينقص فلا حاجة
لقوله يقضي على الاكثر اذ هذا انما ياتي اذا كان معنى فقط لا اقل
ولا اكثر ويكون نحوه بطريق التغليب فكيف هذا انتهى م
واجيب انه اراد بقوله اذ الاقل الى اخره بيان كيفية وجود
الاكثر

الاكثر مع ذكر الاثنين **فالاول المتواتر** بمثناة فوقية سمي
متواترا لما انه لا يقع دفعة وانما الذي يقع دفعة العلم
الحاصل عنه وقيل لتواتر رجاله حيث جاوا واحدا بعد اخر
بفترة قال التفتازاني سمي به لانه لا يقع دفعة بل على التعاقب
والتوالي **وهو المفيد للعلم** اي موجب بنفسه ايجابا عاديا
لسامعه حصول العلم بصدق مضمونه وان تخلف عنه ذلك
الحصول بالفعل لمانع لحصوله بغيره لامتناع تحصيل الحاصل
يخرج بما اوجب العلم بالخبر المذكور ما لا يوجب كذلك وبنفسها
ما لا يوجبه بنفسه بل بواسطة القرائن الزايدة على القرائن
التي لا ينفك الخبر عنها عادة ونقضه بتخلف افادة المتواتر
العلم في اخبار النصارى بقتل عيسى واليهود عن التوراة و
بتابيد دين موسى فان كلا منهما خبر مفيد للعلم بمضمونه
مع انه كذب كما دلت عليه الشرايع رد بمنع كون كل منهما متواترا
لان مرجع خبر النصارى الى اليهود الذين دخلوا على عيسى البيت
وقد كانوا تسعة فلا يحيل العادة تواطوهم على الكذب
واما اخبار اليهود بتابيد دين موسى فان كان افتراؤهم
اياه بعد واقعة بخت نصر فانتفا تواتره فيما قبل ظاهر
او قبلها فقد قتل بخت نصر كل يهودي من المشرق الى المغرب
فما ترك الا الاطفال فانتفى عدم التواتر منهم على انهم حرفوا
التوراة وزادوا ونقصوا ودلت معجزات عيسى ومحمد على
ان خبرهم احاد كذب **اليقيني** الضروري بدليل مقابلته
بالنظري في قوله **فاخرج النظري على ما ياتي تقريره بشروط
التي تقدمت** وذلك لا يخالف المعروف في الاصطلاح كما
ادعاه الكمال ابن ابي شريف لان اهل الاصطلاح قد يسمون
يقيني م كل ضروريا وعكسه الا ترى الى قوله في شرح المواقف عن

فقد المحصل قد يراد بالضروري معنى اليقيني دون البديهي
المستغني عن النظر قال وقد يسمى كل يقيني ضروريا موافقة
لقول الشيخ الاشعري ومعنى كونه ضروريا انه يحصل عند سماعه
من غير احتياج الى نظر ومصداقه حصول العلم بمضمون ذلك
الخبر من غير شبهة واعلم ان تعريفه بالعلم دوري لتوقفه على
معرفته وعلى تعريفه ذكره البقاعي وقال الكمال ابن ابي شريف
ان كان العلم بمضمون الخبر مستفادا من التواتر فاثبات التواتر
به دوري واجيب بان استفادة العلم بمضمون الخبر من التواتر
باعتبار حصوله وترتبه على سماعه وفهم معنى اللفظ المسموع
ودلالته على صدق المتواتر على الخبر باعتبار كون حصوله
وترتبه معلوما لمن حصل له فالتحقيق ان الحاصل بالتواتر
هو العلم بمضمون الخبر ودليل صدق المتواتر هو العلم بذلك
العلم وهما غيران **واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق**
اراد بالجازم ما لا احتمال معه ولا يزول بالتشكيك فلا حاجة الى
لزيادة بعضهم الثابت **وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر**
يفيد العلم الضروري يعني هو موجب للعلم بالضرورة
وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه
قال بعضهم وهذا التعبير قوي غير لان النظري بعد مباشرة
الاسباب كذلك والضروري قبل مباشرتها يمكن دفعه بصرف
نظره عنه **وقيل** يعني وقال الامام الرازي وامام الحرمين
لا يفيد العلم الا نظريا وليس هذا القول بشيء يعتد به **لان**
العلم بالتواتر قال الشيخ قاسم لو قال بالمتواتر بالميم كان اولى
حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب
امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون
وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم

واعترض

واعترض هذا بان العامي فيه اهلية النظر على طريق العوام
فلا يصح التمثيل به فكان الاولى ان يقول كما قال غيره كالبله
والصبيان والتحقيق انه لا خلاف فان من قال انه نظري هم
كالامام الرازي وامام الحرمين واتباعهما فسروا كونه نظريا
بتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع وهي محققة
لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم لا يجيز العقل توافقهم
على الكذب وكونه عن حسي وليس مرادهم الاحتياج الى النظر
عقب سماعه فلا خلاف في المعنى في انه ضروري وتوقفه على
تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريا قال بعضهم وحاصل ما
ويأتي ان العلم الضروري الحاصل منا للتواتر في قول منقول
عن الرسول او غيره هو العلم بتلك الالفاظ وكونها كلاما له
اسندت اليه واما العلم بثبوت مدلوله في الواقع فهو استدلالي
ولاح بهذا التعريف الفرق بين العلم الضروري والعلم
النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال قال
بعضهم هذا التركيب فاسد لان الضروري هناك صفة
للعلم فيصير معنى التركيب ان العلم الضروري يفيد العلم
بلا استدلال ولا يخفى فساده **والنظري يفيده لكن مع**
الاستدلال على الافادة اعترض هذا الصنيع لانه ان اراد
به العلم لزم الدور او اللفظ اي لفظ النظري يفيد كذا بحسب
الوضع فصحيح لكنه خلاف المتبادر من كلامه فلذلك قال
الكمال ابن ابي شريف كالبقاعي صواب العبارة ان يقول
الضروري العلم الحاصل بلا استدلال والنظري هو المستفاد
بالاستدلال قال الكمال وقوله على الافادة منتقد بان الاستدلال
انما يستدل على الحكم لا على الافادة **وان الضروري يحصل لكل**
سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية وزعم ان خبر كل

واحد لا يفيد الا الظن وضم الظن الى الظن لا يوجب اليقين
وجواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع لانه نفس
الاحاد رد بانه قد يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد
كقوة الحبل المؤلف من شعرات والقول بان الضروريات لا يقع
فيها تفاوت ولا اختلاف مع ان العلم بكون الواحد نصف الاثنين
اقوى من العلم بوجود ذي القرنين منع بان الضروري قد تتفاوت
انواعه لتفاوت الالف والعادة والممارسة والاخطار بالبال
وتصورات اطراف الاحكام وقد تختلف فيه عنادا او قصورا
او مكابرة او قصورا في الادراك وانما ابهمت شروط المتواتر
في الاصل يعني المتن لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث
علم الاسناد وانما ذكره فيه للتكثير اذ علم الاسناد يبحث فيه
عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك اي ليعلم
هل صحيح او حسن فيجب العمل به او ضعيف فلا يعمل به في
الاحكام بل في الفضائل ان لم يشتد ضعفه من حيث صفات
الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب
العمل به من غير بحث كعن ونحوها من المدلس ولذلك لم يفرد
ابن الصلاح ولا من اختصر كتابه كالنووي او نظمه كالعراقي
المتواتر بنوع واعترض على المؤلف من وجهين الاول انه يجب بيان
شروطه ليتميز عن غيره فان شروطه ماخوذة في تعريف المشهور
الذي هو من مباحث هذا الفن واجاب ابن الجزري عن عدم
افرادهم له بانه ليس من مباحث هذا الفن واجاب بالصحيح
المجمع عليه عندهم المتلقى بالقبول الثاني ان ما ذكره من ان
المتواتر لا يبحث عن رجاله يوجب انه لا دخل لصفات المخبرين
في باب التواتر وهو نقيض لما قدمه انفا فائدة من الفوائد
لانها تعقل بعد من القيد لازم القيود على ما مر تقريره في
الخطبة

الخطبة ذكر ابن الصلاح في مختصره ان مثال المتواتر
على التفسير المتقدم في الاحاديث النبوية يعز وجوده الا
ان يدعى ذلك اي وجوده في حديث من كذب علي متعمدا قد
نقل النووي في شرح مسلم انه ورد عن مائتي صحابي منهم العشرة
فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد
وابو عبيدة ومن الضعيف المتماسك طريق عثمان وبقية
طرقه واهية او ساقطة قال الحافظ العراقي وليس في الدنيا
حديث اجمع على رواية العشرة غيره وغير حديث المسح على الخفين
ومن ذلك ايضا حديث رفع اليدين في الصلاة فقد تتبع
الذهبي طرقه فبلغت نيفا واربعين صحابيا وذكر المصنف وغيره
ان من امثلته من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين والشفاعة
والحوض ورؤية الله تعالى في الاخرة والائمة من قريش وانزل
القران على سبعة احرف وغسل الرجلين في الوضوء وخير الناس
قرني واتخاذ القبور مساجد وسؤال القبر وكل مسكر حرام
ونضر الله امرأ سمع مقالتي وبدأ الاسلام غريبا وكل ميسر لما
خلق له والمرء مع من احب فلذلك رد المصنف ما ادعاه ابن
الصلاح بقوله وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه
غيره قال الشيخ قاسم وذكر بعض المحققين ان المنع المجرد مع المثبت
لا يقبل لان المنع طلب الدليل ولا طلب ممن مات كابن حبان وغيره
من العدم من باب اولى لان ذلك نشأ من قلة الاطلاع
على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد
العادة ان يتواطؤوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا
اراد بالقلة ما يشمل عزة الوجود والعدم ليصلح علة لادعاء
القلة والعدم ولو اخذت القلة باحد المعنيين دون الاخر
لفات تعليل احدهما ولم يصلح له هذا ما ذكره بعض المتكلمين

عليه وقال البقاعي كلام المصنف فاسد من اصله لان قلة
الاطلاع ليست علة لامتناع دعواهم وانما هو علة لو توهم فيما
ادعوه وصواب العبارة ان يقول وانما صدرت هذه الدعوى
ممن صدرت منه لان ذلك نشا الى اخره على انه انما نشا عن الغفلة
عن انه لا يحتاج الى اسناد خاص في نسبة الكتب المشهورة الى مصنفها
الذي سيذكره وان ذلك ثبت بالتواتر واما قلة الاطلاع على كثرة
الطرق من المصنفين انتهى واعترض الشيخ قاسم ما ذكره المصنف
ايضا بانه قدم قبله ان التواتر ليس من مباحث علم الاسناد
وانه لا يبحث عن رجاله وحينئذ فلو سلم قلة الاطلاع من ذكرهم
المصنف على احوال الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره انتهى
وقد اجاب بعض شراح الالفية عن ابن الصلاح ومن تبعه بان
مرادهم العزة من حيث الرواية لا الشهرة وقال شيخنا النجم
الغيطي اراد ابن الصلاح بالعزة عدم الوجود بدليل قوله الا ان
يدعي ذلك الى اخره وان كان قول المصنف وما ادعاه غيره من
العدم يدل على ان مراده القلة **ومن احسن ما تقرر به كون
المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب
المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع
عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج
حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطيهم**
اي الواقعين في الطرق **على الكذب الى اخر الشروط افاد العلم
اليقيني بصحته الى قائليه ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير**
قال البقاعي وليس القول قيد اخلافا لما يوهمه كلامه بل لو كانت
الحديث فعليا كان كذلك بلا ريب واعلم ان مقالة المولف قد كاد
يجمع من جا بعده على ترسمها فتعقبها بعض الاخذين عنه بان اول
مقالته هذه لا تلتئم مع ما سلف تحقيقه مع انه لا دخل لصفات
المخبرين

المخبرين من التواتر والشيخ قاسم بان البحث في وجود المتواتر
لا في طريق امكان وجوده وبان قوله المقطوع عندهم بصحة
نسبتها الى مولفها ان سلم ما ذكره من القطع وهو تلقي النسبة
لا بصحتها وقوله ومثل ذلك كثير دعوى بجرده فلا يفيد في
محل النزاع والكمال ابن ابي شريف بانه لا يلزم من القطع بصحة
نسبة الكتب الى مصنفيها كون ذلك القطع حاصلا في التواتر
وقد يحصل بخبر الاحاد المحتف بالقراين والا فهذا صحيح البخاري
الذي اصح كتاب بعد كتاب الله لا يروى الان بالسماع المتصل
الا عن الفربري بل وغالب المشهورة لا تبلغ فيما نعلم رواتها
عن مولفيها الذي يتصل الاسناد في عصرنا اليهم سماعا عدد
التواتر **والثاني وهو اقسام الاحاد** بالمد واخره عن المتواتر
لاعتباره في معنى الاحاد نفي معنى التواتر **ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين** قال البقاعي هذا يأتي فيه ما مر من ان الحصر
انما يكون في معين **وهو المشهور عند المحدثين** اي النوع الذي
يقال له المشهور عندهم **سمي بذلك لوضوحه** اشار بذلك
الى المناسبة المصححة للنقل من المعنى اللغوي الى الاصطلاحي
قال البقاعي ولو قال لظهوره كان ابلغ لاهل اللغة فانهم قالوا
الشهرة ظهور الشي والشهير معروف واعلم ان ما جرى عليه المولف
من ان اقل عدد المشهور ثلاثة هو ما اقتضاه كلام ابن الصلاح
لكن اختار ابن الحاجب تبعا للامدي والامامين والغزالي ان
اقله ما زادت نقلته على ثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر وهو راي
ماثور عن النظام وجرى به البلقيني ومال اليه الكمال ابن ابي شريف
وقال القول بالثلاثة غريب قال ولا يقال هذا اصطلاح اهل
الاصول دون المحدثين لانا نقول ممنوع فقد الجزري في منظومته
التي نظمها في هذا العلم بانه المشهور في اصطلاح اهل الحديث حيث

قال واصطلحوا المشهور ما يرويه فوق ثلاثة عن الوجه اي عن
راوي وجماعة وقد ر وهو المستفيض على راي جماعة
من ايمة الفقها اي قول جماعة من الفقها وكذلك الاصوليين
وبعض المحدثين كما عبر به السخاوي واخطا من قال كلهم وعلى هذا
الراي جري المصنف في الاصابة لكن هذا الراي مرجوح كما
افهمه تعبير جمع الجوامع بقوله قد يسمي اي المستفيض مشهورا
قال الكمال ابن ابي شريف والشرف المناوي واللايق بالدرج
انه كان يقول على راي هو راي جماعة او على راي جماعة لان الراي
في المتن منون سمي بذلك لانتشاره واشتهره وشياعه في الناس
ماخوذ من قولهم فاض الما يفيض فيضا وفيوضة اذا كثر
حتى سال على صفة الوادي ومنهم من غاير بين المستفيض
والمشهور وفرق بينهما لان المستفيض يكون في ابتدايه
وانتهايه نعم وفيما بينهما سوا وقد صرح بذلك المولف في
تقريره فقال من الابتدا الى الانتها حتى يدخل الواسطة والمشهور
اعم من ذلك بحيث يشمل ما كان اوله منقولا عن واحد كحديث
الاعمال بالنيات وان اعترض ابن الصلاح التمثيل به لان
الشهرة فيه نسبية ومنهم من غاير على كيفية اخرى فرق
بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد
ولذلك قال الصيرفي والقفال انه هو والمتواتر بمعنى واحد
بل قال الماوردي انه اقوي من المتواتر كذا نقله ابن كثير عنه
ثم قال وهذا اصطلاح ومنهم من غاير بان المستفيض هو
الشايع عن اصل كيف كان والمشهور ما زادت رواته عن ثلاثة
وليس من مباحث هذا الفن اي وليس تحقيق المغايرة او
الترادف بينهما من مباحث علم الحديث بل محله اصول الفقه
ثم المشهور عند المحدثين يطلق على ما مر هنا قال العلاي

وهذا

وهذا القسم ملحق بالمتواتر عند المحدثين يفيد العلم
النظري اذا كانت طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة
ومن الشذوذ والعلة لكنه يفارق المتواتر في انه يشترط
عدالة نقلته فان المشهور قد يكون احادي الاصل ثم يشتهر
بعد الصحابة في القرن الثاني فمن بعدهم وفي ان المشهور لا
يحصل العلم به الا لعالم بالحديث متبحر فيه عارف باحوال
الرواة مطلع على العلل بخلاف المتواتر فانه يحصل به لكل سامع
والثاني انه يطلق على ما اي الحديث الذي ما اشتهر على الالسنة
ليشمل ما له اسناد واحد وان لم يكن صحيحا بل لا يوجد له
اسناد اصلا كعلما امتي كانبيا بني اسرايل وولدت في زمن
الملك العادل كسري ومن بشرني بخروج اذار بشرته بالجنة ويوم
نحركم يوم صومكم ومن نظر الواهيات والموضوعات لابن
الجوزي علم لذلك امثلة كثيرة ومن القسم الاول وهو صحيح
كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه وحديث من
الجمعة فليغتسل ومثاله وهو حسن حديث طلب العلم وهو
فريضة على كل مسلم فقد افاد المزي ان طرقه ترتقي بها الى الحسن
وحديث للسايل وان جا على فرس قال السخاوي رواه ابو داود
عن الحسين وعن والده وخرجه احمد عن الحسين وغيره ومثاله
وهو ضعيف الاذنان من الراس قال بعضهم وينقسم المشهور
ايضا الى مشهور عند المحدثين فقط والى مشهور بينهم وبين
غيرهم فمثال المشهور عند المحدثين فقط حديث محمد بن
عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس ان
المصطفى قنت شهرا بعد الركوع فهذا مشهور بين المحدثين
ورواه التيمي عن انس ايضا واما غيرهم فيستغرب به من جهة
ان التيمي يروي عن انس بلا واسطة والثالث العزيز وهو

ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين اي يرويانه عن
اثنين فقوله عن اثنين نعت اثنين لا متعلق بيروي هذا
ما جرى عليه المولف هنا لكن كلام شيخه العراقي في الفية ظاهر
كما قاله السخاوي في الاكتفا بوجود ذلك في طبقة واحدة
بحيث لا يمتنع ان يكون في غيرها من طباقه غريبا بان يتفرد
به راو اخر عن شيخه بل ولا ان يكون مشهورا كاجتماع ثلاثة
فاكثر على روايته في بعض طباقه وجرى على ذلك في غير
هذا الكتاب والاوجه كما صار اليه السخاوي ان ما كانت
العزة فيه بالنسبة الى راو انفرد او بان يقال عند فيه عزيز
من حديث فلان واما عند الاطلاق فينصرف لما اكثر طباقه
كذلك لان وجود سند على وتيرة واحدة برواية اثنين عن
اثنين ادعى فيه ابن حبان عدم الوجود وكاد المولف ان يوافقه
حيث قال انه يمكن ان يسلم بخلافه في الصورة التي جوزناها
وهي ان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين يعني على ما
حرره هو فانه موجود سمي بذلك لقلة وجوده لانه
يقال عز يعز بكسر العين في المضارع عزا وعزازة بفتح العين
اذا قل بحيث لا يكاد يوجد واما لكونه عز اي قوي بمجيئه
من طريق اخرى من عز يعز بفتح العين في المضارع عزازة
ايضا فاذا اشتد وقوي ومنه فعززنا بثالث اي قوينا
وشددنا وجمع الحديث عزاز ككريم وكرام قال الشاعر
بيض الوجوه البرد معاقل في كل نائبة عزاز الانفس
وليس اشتراط العدد بان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين
شرطا للصحيح اي للحديث الصحيح خلافا لمن زعمه وهو
ابو علي الجبائي بالضم والتشديد نسبة الى جبا بالقصر
والتشديد قرية بالبصرة من المعتزلة اهل الاصول حيث
قال

قال لا يقبل خبر الواحد العدل الا ان انضم اليه اخر وعضده
موافقة الكتاب او ظاهر خبر اخر وانتشر بين الصحابة او عمل
به بعضهم بل نقل عنه انه اشترط اربعة ونقل النووي عن بعض
القدرية انه اشترط اربعة ايضا قال ابن دقيق العيد ولا
عبرة بخلاف ابن علي الجبائي ولا ببعض القدرية في ذلك واليه
يومي كلام الحاكم ابي عبد الله من اكابر المحدثين وقوله ابو
عبد الله احترز به عن الحاكم بن احمد في كتابه الذي الفه
في علوم الحديث المسمى بالمدخل حيث قال الصحيح ان يرويه
الصحابي الزايل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان
ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على
الشهادة ووافقه على ذلك من المحدثين ايضا ابن الاثير
في مقدمة جامع الاصول ووافقهما على ذلك من الفقهاء
ابراهيم ابن علية وجزم بذلك البيضاوي فقال ان راويه
اي الحديث ان كان مثنى او اكثر كما في الاحاديث التي
رواها الامامان البخاري ومسلم يسمى صحاحا والميانجي
من المحدثين وزاد ان شرط الشيخين ان يرويه عن المصطفى
اثنان فاكثر ويرويه عن كل منهما اربعة ويرويه عن كل منهم
اكثر من اربعة ورده المولف بانه لو قيل انه ليس في الصحيحين
حديث واحد بهذه الصفة لم يبعد قال شيخنا الغيطي
والايما في كلام الحاكم من قوله كالشهادة على الشهادة فانه
اقتضى ان يكون الحديث رواه اثنان عن اثنين من الصحابي
الذي زال عنه اسم الجهالة الينا لكنه لم يشترط ان يرويه
اثنان عن النبي كما اشترطه غيره انتهى وبذلك علم ان
اشتراط العدد ليس خاصا ببعض المعتزلة بل عليه جماعة
من المحدثين وغيرهما فقول المولف في نكته على ابن الصلاح

انه خاص ببعض المعتزلة غير صحيح وصرح بذلك ابو بكر
ابن العربي المالكي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري
حيث قال مذهب البخاري ان الصحيح لا يثبت حتى يرويه اثنان
عن اثنين وهو باطل وتقدم ان القول بذلك بعضهم
المحدثين حكاه الجويني عنهم واجاب اي ابن العربي عما اورده
عليه من ذلك من ان حديث انما الاعمال بالنيات الذي هو
اول حديث في البخاري انفرد به عمر بجواب فيه نظر
ثم بين وجه النظر بقوله لانه قال فان قيل حديث
الاعمال بالنيات فرد بانه لم يروه عن عمر ابن الخطاب
الا علقمة ابن قيس قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة
الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه عليه قال فالبخاري
وان كان يقتنا به على حديث يرويه اكثر من واحد فهذا
الحديث لا يرد عليه فان عمر لما قاله بحضرة الصحابة واقروه
صار كالمجمع عليه فعمر ذكرهم لا اخبرهم وتعقب يعني تعقبه
ابن رشيد في ترجمان التراجم بانه لا يلزم من كونهم سكتوا
عنه ان يكونوا سمعوه من غيره قال الشيخ قاسم حاصل السؤال
انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انفرد واه عمر
وغيره فلا يمس هذا الجواب السؤال بوجه من الوجوه وبان
هذا لو سلم في عمر اي في انفراده به وحده منع في تفرد
علقمة عنه به ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد عن
علقمة وعنه تعددت رواته وتعقبه الشيخ قاسم بان ظاهر
التعقب انه على اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده
وظاهر كلام ابن العربي والحاكم انه لا يشترط التعدد في الصحابي
بل فيمن بعده على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد وردت به متابعات لا عبرة بها لضعفها وقد افاد
المصنف

المصنف في تنويره هذا حين قرئ عليه الشرح ان هذا
اشارة الى ان المتابعات التي وردت بهذا الحديث لا تخرج
عن كونه فرد الضعفها فلا يعتد بها وكذا لا يسلم جوابه
في غير حديث عمر كالوارد من طريق ابي سعيد عن البزار
قال ابن رشيد بالتصغير في كتابه ترجمان التراجم بعد
ما تعجب من ابن العربي واشتد انكاره عليه ولقد كان يكفي
القاضي ابن العربي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري
اول حديث مذكور فيه وهو حديث الاعمال بالنيات
فانه مروي احادا قال وكيف يدعي عليه ذلك ثم يزعم انه
باطل ومن اعلمه بانه شرطه ان كان منقولا فليبينه
او عرفه بالاستقرا فقد وهم او خطا وقوله ذكرهم لا اخبرهم
من قبيل الرجم بالغيب لاحتمال كون السكوت لقبول الخبر
لا لمعرفة ما اخبر به وقد استبان بذلك ان اول حديث
في البخاري مروي بالاحاد وكذا اخر حديث فيه فان ابا
هريرة تفرد به عن المصطفى وتفرد به عنه ابو زرعة
وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن
الفضيل وعنه انتشر وادعى ابن حبان نقيض دعواه
اي القاضي ابن العربي فقال ان رواية اثنين عن اثنين
الى ان ينتهي الاسناد لا يوجد اصلا في شيء من الجوامع
ولا المسانيد وغيرها وكاد المؤلف ان يوافقه على ذلك
حيث قال قلت ان اراد ان رواية اثنين عن اثنين فقط
فقط لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم له ذلك فانه قريب
واما صورة العزيز التي حررناها فيما تقدم فموجوده
بكثرة وذلك بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من
اثنين يعني على ما حرره هو فانه موجود بكثرة مثاله

ما رواه الشيخان في الصحيحين من حديث انس ابن
مالك والبخاري فقط من حديث ابي هريرة الدوسي
ان رسول الله قال لا يؤمن احدكم وفي رواية والذي
نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده الحديث اي الى تمام الحديث وهو قوله والناس
اجمعين ورواه بهذا اللفظ عن انس قتادة ابن دعامة
الانصاري وعبد العزيز بن صهيب بالتصغير ورواه
عن قتادة شعبة كما في الصحيحين وسعيد بن ابي عروبة
ورواه عن عبد العزيز المذكور اسماعيل بن علية بضم
العين المهملة وضم اللام وشدة المثناة التحتية كما في
الصحيحين وعبد الوارث بن سعيد كما في مسلم ورواه
عن كل من ذكر جماعة هذا ما ذكره المؤلف وتعقبه السخاوي
بان ما ذكره من رواية سعيد لم يقف عليه بعد التتبع
والكشف واعترض شيخنا النجم الغيطي صنيع المؤلف هذا
بانه كان ينبغي ان ياتي بروايتين عن ابي هريرة وانس لا
بروايتين عن انس فقط كما فعل وكذا ياتي بروايتين عن
الراويين عنهما وهكذا فاقتصاره على حديث هذا الوجه
غير جيد الرابع الغريب كان اللايق ان يقدم الغريب على
العزيز والعزيز على المشهور لان الغريب من العزيز بمنزلة
البسيط من المركب كما ان العزيز كذلك ذكره بعض شيوخنا
وهو هنا اي في اصطلاح اهل هذا الفن ما اي حديث
ينفرد بروايته اي برواية زيادة في متنه او اسناد شخص
واحد اي في طبقة عن جميع رواته الثقات وغيرهم فلم يروه
ذلك غيره في اي موضع وقع التفرد به في السند اي سواء وقع
التفرد في جميع طباقه بان انفرد به الصحابي ثم التابعي ثم تابع
وهم

وهلم جرا او في بعضها كان بعضهم وقال في موضع ما من
اسناده كان اولى على ما سيقسم اليه الغريب المطلق
والغريب النسبي والقسم مطلق الغريب وكل من القسمين
له امثلة كثيرة سيجي بعضها ولا يدخل فيه افراد البلدان
المضافة اليها الا ان يراد بقوله تفرد به اهل البصرة مثلا
واحد من اهلها وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى
الاول وهو المتواتر احاد خبر احاد ويقال ايضا لكل منها
خبر واحد بالاضافة سوا كان مشهورا او عزيزا او غريبا
او يمتنع تواطؤ رواته على الكذب في بعض طباقه دون كلها
او خبر عما ليس بمحسوس وخبر الواحد في اللغة ما يرويه
به شخص واحد واحد وفي الاصطلاح اي اصطلاح المحدثين
ما لم يجمع شروط التواتر هذا تقرير عبارة المصنف
وتعقبه الشيخ قاسم بان الذي يحصل من كلامه ان الخبر
ينقسم الى متواتر واحاد وان الاحاد مشهور وعزيز
وغريب وان المشهور ما روي عن حصر عدد بما فوق الاثنين
وان العزيز هو الذي لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب
هو الذي ينفرد به شخص واحد في اي موضع وقع التفرد
به وقد تقدم ان خلاف المتواتر يرد بلا حصر عدد
فهو خارج عن الاقسام غير معروف الاسم وفيها اي الاحاد
المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وان لم يجب
العمل عند البعض كالمعتزلة وغيرهم ممن لا يرى العمل بخبر الواحد
على ما ياتي تفصيله وفيها المردود وهو الذي لم يرجح
صدق المخبر به كذا ذكره المصنف واعترض بان تعريفه
المقبول بانه ما يجب العمل به غير مستقيم لان وجوب العمل به
حكمه لا حده والصواب ان يقول المقبول هو ما يرجح صدق

المخبر به كذا ذكره البقاعي وذكر الشيخ قاسم نحوه فقال قوله
المقبول يجب العمل به هذا حكم المقبول وهو اثره المترتب
عليه فلا يصح تعريفه به وقد ادعوا الدور في دون هذا
فكان الصواب ان يقال المردود حيث كان هو الذي لم يرجح
صدق المخبر به والمقبول هو الذي يرجح صدق المخبر قال
وقوله في المردود هو الذي لم يرجح صدق المخبر به يشمل
المستور والمختلف فيه بلا ترجيح فليحفظ هذا فربما يأتي
ما يخالفه انتهى وقال شيخنا النجم الغيطي يأتي في كلام المؤلف
تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول به كالمنسوخ فانه
يسمى مقبولا وكذا الحديثان الصحيحان المتعارضان
حيث لا ترجيح لا يقال ما ذكر من المتعارضين غير مسلم
لانهما غير مقبولين لانا نقول قوله في المتواتر وكله مقبول
يوضح ذلك لانه قد يكون منسوخا لكن الكلام حيث لم يكن
امر اخر يوجب عدم القبول فلا ايراد وانما كانت الاحاد
كذلك لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال
الرجال ورواتها جرحا وتعديلا فكل راو ثبت اتصافه هو
بصفات القبول فخبره مقبول وان جاز كونه في نفس الامر
كاذبا او غالطا وكل من لم يثبت اتصافه بذلك فخبره مردود
فان جاز كونه في نفس الامر صادقا دون الاول وهو المتواتر
فانه لا يتوقف على ذلك فكله مقبول لافادته القطع بصدق
مخبره كما تقدم بخلاف غيره من الاحاد لكن انما وجب العمل
بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول
وهو ثبوت صدق الناقل اورد عليه انه قد يقبل الاحاد من
لم يعلم صدق الناقل للاعتضاد او اصل صفة الرد وهو
ثبوت كذب الناقل او لا فالاول يغلب على الظن صدق

الخبر

الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على
الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث
ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به وجرى
عليه حكمه والا فيتوقف فيه الى تبين الحال بالبحث
والاستقراء واذا توقف عن العمل به وهو ما توقف فيه
صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه
صفة توجب القبول اعترض تلميذه الشيخ قاسم من وجهين
الاول ان قوله انما وجب العمل بالمقبول منها الى اخره ظاهر
السوق ان قوله لانها دليل لوجوب العمل بالمقبول وليس
كذلك انما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود قال
ولو كان من الامر شيء لقلت بعد قوله الاول فان وجد فيهم
ما يغلب ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق
فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث والوجه الثاني قوله
او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل يخالف ما قدمه
في تفسير المردود فهو تناقض انتهى واعلم ان الغرائب وان
انقسمت الى الصحيح والحسن والضعيف لكن الغالب عليها
عدم الصحة فلا يعمل باكثرها الا في الفضائل ولهذا كره
جمع من الائمة تتبع الغرائب فقال احمد لا تكتبوها فانها
مناكير وعامتها في الضعف وسئل عن حديث ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس من رد من عليه حد بعينه فقال انما هو [illegible]
فقيل له ان ابن ابي شيبة زعم انه غريب قال صدق اذا كان
خطا فهو غريب وقال ابو حنيفة من طلبها كذب وقال مالك
شر العلوم غريبه وخيره الظاهر الذي رواه الناس وقال
عبد الرزاق كنا نرى ان الغريب خير فاذا هو شر تنبيه
ما تقرر من وجوب العمل بخبر الواحد هو مجمل وتفصيله

انما يقبل من خبر الواحد ويجب العمل به في الفتوى والشهادة
اجماعا واما بقية الامور الدينيه فذهب قوم الي وجوب
العمل ايضا فيها كان يخبر بتنجيس الماء وبدخول وقت الصلاة
ونحو ذلك ووجوبه سمعا وقيل عقلا وان دل عليه السمع
ايضا لانه لو لم يجب العمل به تعطلت وقايع الاحكام
المرويه بالاحاد وهي كثيرة جدا وعزي هذا الي الامام احمد
والقفال وابن سريج وبعض المعتزله وقالت الظاهريه
لا يجب العمل به مطلقا لا في حد ولا في غيره وقال الكرخي
من الحنفيه لا يجب العمل به في الحدود لانها تدرا بالشبهة
وقال بعضهم لا يجب العمل به في ابتدا النصب وقال
قوم لا يجب العمل به فيما عمل فيه الاكثر بخلافه وقال
المالكيه لا يجب العمل به فيما عمل اهل المدينه فيه بخلافه
وقال الحنفية لا يجب العمل به فيما تعم به البلوى ولا
فيما خالفه روايه ولا فيما اذا كان معارضا للقياس ولم
يكن راويه فقيها والحق وجوب العمل به مطلقا لان
المصطفي كان يبعث الاحاد الي الافاق لتبليغ الاحكام
فلولا لزوم العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فايدة لا يقال
الوارد ببعثه الاحاد احاد فاثبات حجيته خبر الواحد
بها مصادره علي المطلوب فلا يثبت حجيته لانا نقول
التفاصيل الواردة ببعثهم وان كانت اخبار احاد
فجملتها تفيد التواتر المعنوي كالاخبار الداله علي
وجود حاتم وشجاعة علي وقد يقع فيها يعني وكثيرا ما
يقع في اخبار الاحاد المنقسم الى مشهور وعزيز وغريب
ما يفيد العلم لا مطلقا لاحتمال الخطا فيه عادة فان
روايه من لم يبلغ عادة وقوع الكذب منه والتواطي عليه
من

من مثله في جميع الطبقات لا يفيد العلم القطعي بل
النظري بالقراين المختصة به على المختار الذي ذهب
اليه الامامان والغزالي والامدي وابن الحاجب والبيضاوي
حيث قالوا خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينه كان
يخبر انسان بموت ولده المريض مع قرينة البكا واحضار
الكفن والنعش خلافا لمن ابا ذلك وهم الجمهور فقالوا
لا يفيده مطلقا قال التاج السبكي في شرح المختصر وهو
الحق وتبعه الشيخ قاسم فقال عند قول المصنف على المختار
المختار خلاف هذا المختار قالوا وما ذكر مع القرينه
يوجد مع الاغما واعترض بان هذا قدح في المثال
الجزي ولا يلزم القدح في المدعى الكلي ودفع وقال الامام
احمد بن حنبل يفيده مطلقا واطال التاج السبكي في رده
لانه يجب العمل به كما مر وانما يجب العمل بما يفيد العلم
وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وابن فورك يفيده
المستفيض دون غيره وجرى عليه من الشافعية ابن سريج
والعناني والشرف المناوي والخلاف في التحقيق لفظي لان
من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن
الاستدلال ومن ابي الاطلاق قال بعضهم ليس المراد
بالاطلاق هنا ان لا يفيد بل المراد من جواز التسمية خص
لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي
ان ما احتف بالقراين ارجح مما خلا عنها كذا ادعاه
المصنف ورده ابن ابي شريف والشرف المناوي بان القول
بان ما احتفته القراين ارجح ليس قولا بانه يفيد العلم فلم
يفد هذا الاستدلال لكن الخلاف لفظيا بل هو معنوي
نعم ان اراد من ابي الاطلاق بالعلم العلم الذي يفيده المتواتر

وهو الضروري كان الخلاف لفظيا انتهى وتلميذه الشيخ
قاسم الحنفي فقال عند قوله الخلاف في التحقيق لفظي
التحقيق خلاف هذا التحقيق كما ياتي قال وقوله لكنه
لا ينفي ان ما احتف بالقراين ارجح يقول نعم هو ارجح
ومع كونه هو ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول
ان الاحاد لا تفيد العلم ان الدليل الظني على طبقات وليس
منها ما يفيد العلم والمناوي فقال ما ذكره المولف فيه
نظر لان الخلاف في افادة العلم لا في الرجحان فيه والخبر
المحتف بالقراين انواع منها ما اخرجه الشيخان
في صحيحهما مما لم يبلغ التواتر فيفيد العلم النظري
عند ابن الصلاح وجماعته فانه احتف به قراين منها
جلالتهما في هذا الشان ورسوخ قدمهما فيه وتقدمهما
في المعرفة بهذه الصناعة لاسيما في تمييز الصحيح من الضعيف
على غيرهما وجودة الوضع وبلوغهما اعلى المراتب والانتهاء
في الامامة في هذا العلم وتلقي العلما لكتابيهما بالقبول
واجماع الامة المعصومة في اجماعها عن الخطا على ذلك
وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة
الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم
ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين قال الشيخ قاسم
هذا فيه اشارة الى ان العلما لم يتلقوا كل ما في الكتابين
بالقبول ومما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما وقع في
الكتابين حيث لا ترجيح قال الشيخ قاسم لقايل ان يقول لا
حاجة الى هذا لان الكلام في افادة العلم بثبوت الخبر لا في
افادة العلم بمضمونه لاستحالة ان يفيد المتناقضان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا
ذلك

ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته قال بعضهم كان
الصواب ان يقول على العلم به والاجماع من مجتهدي الامة
على انه صحيح وان قالوا ذلك عن ظن فانه لعصمتهم عن الخطا
لا يخطي قال بعضهم لا يخفى انهما اذا كان في احدهما ترجيح
لا يفيد ان العلم بصدقهما فان قيل انما اتفقوا على وجوب
العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون
فان قيل على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه الشيخان
فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع قايم على ان
لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة لكن يخدشه كون
الاحتمال كون المزية فان احاديثهما اصح الصحيح كذا قال
بعضهم وقال الشيخ قاسم حاصل السوال انهم اتفقوا على
وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه
لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح وحينيذ فلا يلزم
ان يكون الاتفاق على الصحة قال وقوله منعناه اي منعنا
قوله لا على صحته وحاصل الجواب ان للشيخين مزية فيما اخرجاه
وما حسن او صح وجب العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم
انما اخرجاه اعلا الحسن واعلا الصحيح فيلزم من الاتفاق على
وجوب العمل بما فيهما من مزيتهما الاتفاق على صحته هذا
نهاية الممكن في تقرير هذا المحل واما العبارة فانك اذا
نظرت اليها تجدها تنبوا عن ملايمة الطبع السليم انتهى
وبقي ان يقال سلمنا حصول الاجماع على ان لهما مزية فيما
يرجع الى نفس الصحة لكن هل المراد ان الاجماع حصل على ان
شروط الصحة مجتمعة في رواة احاديثهما غير المنتقدة
فان لهما مزية وهي كون الاجماع حصل بذلك بخلاف غيرها اذ
ليس مجمعا عليه بل لم يتكلم على صحته وعدمها الا بعض العلما

ام المراد بالمزية انه قطع بصحة الاحاديث المذكورة التي لم يجا
محل تردده كذا قاله المولف وقضية كلامهم ترجيح الثاني
وهذا كله جار على ما صححه ابن الصلاح في طائفة من المحدثين
والاصوليين والفقها من القطع بصحة كل ما ذكراه مجتمعين
ومنفردين باسنادهما المتصل دون المنتقد وهو نحو مايتي
حديث والتعاليق وما وقع التجارب بين مدلوليه ولا
مرجح كما مر قال البلقيني قد تقدم ابن الصلاح الى القول
بذلك ابو حامد وابو الطيب وابو اسحاق الشيرازي من
الشافعية والسرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب
من المالكية وابو يعلى وابو الخطاب من الحنابلة **وممن صرح**
بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو
اسحاق الاسفرايني بالكسر وسكون المهملة وفتح الفا والرا
وكسر التحتية نسبة الى اسفراين بليدة بنواحي نيسابور
وهو بلا همز **ومن ايمة الحديث ابو عبد الله الحميدي**
نسبة بالتصغير الى جده حميد **وابو الفضل بن طاهر** المقدسي
وغيرهما اي من ايمة الحديث ولهذا اعاد الضمير على المحدثين
وعبارة الاستاذ الاسفرايني اهل الصنعة مجمعون على الاخبار
التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة اصولها ومتونها
ولا يحصل الخلاف فيها بحال فمن خالف خبرا منها بلا تاويل
نقض حكمه لان هذه الاخبار تلقتها الامة بالقبول قال ابن
قطلوبغا وحجة ابن الصلاح ومن وافقه ان الامة تلقت ذلك
بالقبول وما تلقته بالقبول مقطوع بصحته وهذه الصحة
غير مسلمة لصحة تلقيهم بالقبول ما غلب على ظنهم صحته
وقوله ان التلقي بالقبول موجب للعمل به ووجوبه يكفي فيه
الظن لان ظنهم لا يخطي لعصمتهم لا يفيده في مطلوبه لان متعلق
ظنهم

ظنهم الحكم الشرعي لانه هو محل وجوب العمل لان متعلق
ظنهم ان المصطفى قال كذا كذا وهذا الثاني هو مطلوبه
وما ذكره لا يفيده في مطلوبه الا ان يدعي اجماع الامة على
الصحة نفسها واني له ذلك به ولذلك لما نظر في المقنع الى
ذلك قال فيه نظر لان الاجماع ان وصل الينا باخبار الاحاد
كان ظنيا ولهذا استدرك النووي على ابن الصلاح وقال
قد خالفه المحققون والجمهور انه لا يفيد في اصله قبل التلقي
الا الظن وهو لا ينقلب بتلقيهم قطعيا وقد عاب ابن عبد
السلام على ابن الصلاح ومن قال بمقالته فقال ان المعتزلة
يرون ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى القطع بصحته
وهو مذهب ردي وايضا ان اريد كل الامة فلا يخفى فساده
اذ الامة الذين وجدوا بعد وضع الكتابين فهم بعضها
لا كلها وان اريد كل حديث منها تلقي بالقبول في كافة الناس
فغير مسلم ثم انا نقول التلقي بالقبول ليس بحجة فان الناس
اختلفوا ان الامة اذا عملت بحديث واجمعوا على العمل به
هل يفيد القطع او الظن ومذهب اهل السنة انه يفيد
الظن ما لم يثبتوا تواترا انتهى قال قاسم واذا تاملت هذا وجدته الخ
عقد تناثرت درره **ومنها** اي ما احتف بالقراين المشهور
اذا كانت له طرق متباينة اعترض بعضهم هذا التعبير
بانها لا تكون الا متباينة وقد تزيد الطرق على ثلاثة ويحصل
من بعضها عدم التباين لكن الزيادة غير شرط في المشهور سالمة
من ضعف الرواة والعلل لانه يفيد العلم النظري **وممن**
صرح بافادته العلم الاستاذ ابو منصور البغدادي
وابو بكر بن فورك بضم الفا ممنوع من الصرف فانهم يدخلون
الكاف عوض يا التصغير ومثله زيرك كذا نقله الشيخ قاسم

عن المولف ثم رده بان هذا ليس علة منع الصرف كما عرف في
العربيه وجعلا الاسناد وابن فورك واسطة بين المتواتر
المفيد للعلم الضروري والاحاد المفيد للظن ومنها
المسلسل بالايمة والحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا
كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه
غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك ابن انس
فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة
جلالة راويه وان فيهم من الصفات اللايقة الموجبة
للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يشك
من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا
لو شافهه بخبر انه صادق فيه اذا انضاف اليه من هو في
تلك الدرجة ازداد قوة وبعد ما يخشى عليه من السهو
تعقب الشيخ قاسم قوله انه صادق الى اخره بانه ان اراد انه لم
يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو
والغفلة والغلط فمحل تامل وانظر الى قول عايشة رضي الله تعالى
في حديث ابن عباس ان الميت يعذب ببكا اهله عليه وهذه
الانواع الثلاثة التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر
منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال
الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم
بصدق ذلك لقصوره عن بلوغ الاوصاف المذكورة
لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور كذا زعمه المولف
ورده ابن قطلوبغا بانه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع
لان الكلام فيما هو سبب العلم المتخلف لا البعض الافراد انتهى
ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرتها ان الاول يختص بالصحيحين
والثاني بما له طرق متعدده والثالث بما رواه الايمة الكبار
كمالك

كمالك والشافعي واحمد ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث
واحد فلا يبعد حينيذ القطع بصدقه قال تلميذه
الكمال ابن ابي شريف وقوله يمكن اجتماع الثلاثة هو
باعتبار المسلسل بالايمة الحفاظ لا بالذين مثل بهم فان
الشافعي لا رواية له في الصحيحين كما هو ظاهر ثم الغرابة
عبر بثم اشارة الى تراخي رتبة الغريب كما مر وهي معنى في
الغريب كالفاعلية والقادرية معنى في القادر اما ان
يكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه
ويرجع ولو تعددت الطرق اليه قال المولف اصل السند
واوله ومنشاوه واخره ويكون ذلك يطلق ويراد به من جهة
الصحابي ويطلق ويراد به الطرف الاخر بحسب المقام
اي والمراد هنا الاول كما صرح به في قوله وهو اي هنا طرفه
الذي فيه الصحابي قال المولف اي الذي يروي عن الصحابي
وهو التابعي وانما لم يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب
عليه من القبول والرد والصحابة عدول وهذا بخلاف
ما تقدم في حد العزيز والمشهور حيث قالوا ان العزيز
لا بد ان ينقص عن اثنين من الاول الى الاخر فان اطلاقه
يتناول ذلك ووجهه ان الكلام هناك في وصف السند بذلك
وهنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى قال الشيخ قاسم وفيه
ما لا يحتاج اليه في هذا المقام او لا يكون الفرد في اثنايه
كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته
منهم شخص واحد قال المولف ان روي عن الصحابي تابع واحد
فهو الفرد المطلق سوا استمر التفرد او لا بان رواه عنه جماعة
وان روي عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد
فهو الفرد النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصله انتهى قال ابن

تلطونعا ويستفاد منه ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد
بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي فالاول هو الفرد
المطلق اي سمي بذلك لحديث النهي عن بيع الولا
وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر بن الخطاب
وحديث مالك عن الزهري عن انس ان المصطفي دخل مكة
وعلي راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري وقد يتفرد به
راو عن ذلك المتفرد كحديث البيهقي الذي اورده في كتاب
شعب الايمان فانه قد تفرد به ابو صالح السمان عن ابي
هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد
يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم نحو ما رواه اصحاب
السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود
عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان المصطفي
اولم علي صفية بسويق قال ابن طاهر تفرد به وايل عن
ابنه ولم يروه عنه غير سفيان وفي المعجم الاوسط للطبراني
ومسند البزار امثلة كثيرة لذلك وقد الف فيه الدارقطني
مؤلفا حافلا جدا والثاني هو الفرد النسبي سمي نسبيا
لكون التفرد به حصل بالنسبة الي شخص واحد معين وان
كان في نفسه مشهورا مثاله في اخر الاسناد بالنسبة الي شخص
معين حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله رواه مسلم عن ابي غسان عن عبد الملك عن ابي الصباح
عن ابن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر
عن ابيه عن جده عن ابن عمر انفرد به ابن غسان عن ابن
الصباح عن تابعه ابن عمارة عن شعبة ومثاله في الاسناد
بالنسبة الي صفة معينة قد لمت ان المصطفي كان يقرا في الاضحي
والفطر بقاف واقتربت رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
عن

عن ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي
عن النبي انفرد به من الثقات ضمرة وهو مدار الحديث
مثاله بالنسبة الي بلد معين وان ينفرد به اهل بلد
بنقل حديث لم يشاركهم فيه غيرهم كقولهم تفرد به اهل
مكة او بغداد او مصر او الشام البصرة الي صفة معينة او
الي مدينة او بلد ما رواه الطيالسي عن همام عن قتادة عن
ابي نضرة عن ابي سعيد امرنا ان نقرا بفاتحة الكتاب وما
تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول السند
الي اخره وما رواه مسلم من طريق عبد الله بن زيد في صفة
وضوء المصطفي ومسح راسه بما غير فضل يده قال الحاكم
هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ونقل اطلاق
الفردية عليه اي الفرد النسبي قال بعضهم لا يخفى في هذه
العبارة لكنه اوضح في المقصود باخرها لان الغريب والفرد
مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الحديث غايروا
بينهما من جهة كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر
ما يطلقونه علي الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه
علي الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما
اما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون
بينهما فيقولون في المطلق والنسبي جميعا تفرد به
فلان او اغرب فلان كذا ادعاه المؤلف وفيه امران قال
الكمال ابن ابي شريف فيما زعمه من كونهما مترادفين لغة نظر
اي لان الفرد في اللغة الوتر وهو الواحد والغريب من بعد عن
وطنه واغرب فلان جا بشي غريب او كلام غريب بعيد عن الفهم
هذا كلام اهل اللغة فالقول بالترادف لغة باطل ولهذا
قال الشيخ قاسم الله اعلم بمن حكى هذا الترادف وقد قال ...

ابن فارس في المجمل غرب بعد والغرب الاغتراب عن الوطن
والفرد الوتر والفرد المنفرد هذا كلام اهل اللغة وليس فيه
ما يقتضي الترادف ولا ما يوهمه الثاني هذا التعليل
اعني قوله لان الغرب الى اخره في جبر الرد قال البقاعي ليت
شعري هذا التعليل لماذا ان كان لعلة اطلاق الفرد به
لم يصح لان الترادف ان لم يقتض التسويه في الاطلاق لم
يقتض ترجيح احد المترادفين فيه وان كان تعليلا لاطلاق
الفرد المطلق والفرد النسبي على الغريب لم يصح ايضا لان الترادف
انما هو بين مطلق الغريب ومطلق الفرد المقيد بالاطلاق
او بالنسبة وبين الغريب فانعم النظر فيه انتهى وقال الكمال
ابن ابي شريف لما كان الغريب والفرد مترادفين اصطلاحا
قصد اهل الاصطلاح الاشعار بالفرق بين الفرد المطلق
والفرد النسبي تغايروا بينهما من جهة الاستعمال فكان
اكثر استعمالهم الفرد في المطلق والغريب في النسبي كذلك
فهذا معنى العباره لاني سمعت المولف يقرره هكذا الى
هنا كلامه **وقريب من هذا** اي التغاير بين الفرد
والغريب **اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران**
او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق
الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق يستعملون
الارسال فقط فيقولون ارسله فلان اي ولا يقولون
قطعه فلان **سواء كان مرسلا ام منقطعا ومن ثم**
اي ومن جهة استعمال لفظ ارسله في المرسل والمنقطع
اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم
على كثير من المحدثين خرج به الاصوليون على ما سيأتي
تقريره **انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس**
كذلك

كذلك لما حررناه وقيل من بينه على النكتة في ذلك
قال الكمال ابن ابي شريف والسبب في ذلك اي في ا
استعمالهم الارسال فقط حتى في المنقطع انهم لو قالوا
قطعه فلان لسبق الى الوهم انه مقطوع والمقطوع
غير المنقطع اصطلاحا اذ المقطوع من اوصاف المتن
والمنقطع من اوصاف السند والقطع لازم لا يمكن اسناده
الى الراوي فالجاهم ذلك الى التعبير بارسله فافهمه
فانه دقيق قال وقول المصنف من المحدثين احترز به
عن الاصوليين فانه لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع
اصلا تنبيهات الاول ينقسم الغريب الى صحيح كافراد الصحيح
وغير صحيح وهو الغالب قال الامام احمد لا تكتبوا
هذه الاحاديث الغرايب فانها مناكير وعامتها عن الضعفا
وقال الامام مالك شر العلم الغرايب وخير العلم الظاهر الذي
رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث خير
فاذا هو شر وقال ابن المبارك خير العلم الذي ياتيك من هاهنا
وهاهنا يعني المشهور رواها البيهقي في المدخل وقال الزهري
ليس العلم ما لا يعرف انما العلم ما عرف وروى ابن عدي عن ابي
يوسف من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب غريب الحديث
كذب ومن طلب المال بالكيميا افلس الثاني ينقسم الغريب ايضا
الى غريب معنى واسنادا كان تفرد بمتنه واحد والى غريب اسنادا
لا متنا كحديث روى متنه جمع من الصحابه انفرد واحد بروايته
عن صحابي اخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه ومن
امثلته كما قال ابن سيد الناس ما رواه عبد المجيد بن عبد العزيز
ابن ابي داود عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا عن ابي سعيد
عن المصطفى الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه

عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن اسلم فهذا مما اخطا
فيه الثقه عن الثقه قال ابن سيد الناس هذا اسناد غريب
كله والمتن صحيح انتهى ولا يوجد غريب متنا فقط لا اسنادا
الا اذا اشتهر الفرد فرواه عن الفرد كثيرون صار غريبا
مشهورا غريبا لا اسنادا بالنسبة الي احد طرفيه وهو الاخير
كحديث انما الاعمال بالنيات الثالث قد يكون الحديث ايضا
عزيزا مشهورا قال الحافظ العلائي نحن الاخرون السابقون
يوم القيامة عزيز عنه صلى الله عليه وسلم رواه عنه
حذيفة بن اليماني وابو هريرة وهو مشهور عن ابي هريرة
رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم
والاعرج وهمام وابو صالح **وخبر الاحاد** حال كونه **بنقل**
عدل تام الضبط عن مثله بان اتقن ما سمعه بحيث يمكنه
استحضاره متى شا على ما ياتي لكن توقف فيه الشيخ قاسم وقال
الله اعلم بتمام الضبط قال بعض المحققين وكان الاحسن
الاحسن **متصل** بالنصب على الحال **السند غير معلل ولا**
شاذ هو الصحيح لذاته وهو اول تقسيم المقبول الي اربعة
انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها
او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ياتي لتمعه **اما ان وجد**
ما يجبر ذلك القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن
لا لذاته بل لغيره **وحيث لا جبران فهو الحسن فهو الحسن**
لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه
فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته بل لغيره فان ياتي من طريق
اخرى لكن يقال يلزم تقديم الحسن لغيره على الحسن لذاته باعتبار
القرينة كما ذكره بعضهم **وقدم** المولف لغيره من المحدثين الكلام
على الصحيح لذاته لعلو رتبته على غيره من بقية الثلاثة لانه
الاصل

الاصل ومدار العمل عليه واعتد بالصحيح ما وجدت به
هذه الشروط وبالضعيف ما لم توجد فيه او بعضها لا
ما هو صحيح في نفس الامر او ضعيف فيه لجواز صدق الكاذب
وخطا الصادق وان الصحيح قد يكون فردا وغير فرد كما علم
مما مر وياتي لان الادلة على قبول خبر الواحد لا يفرق بين
الفرد وغيره **والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة**
التقوى والمروة اعترض بان الاولى ان يقول كما قال اهل
الاصول ملكة اي هيئة راسخة في النفس تمنع عن اقتراف
الكباير وصغاير الخسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة والرذايل
المباحة اي الجايزة كالبول في الطريق الذي هو مكروه
والاكل في السوق لغير سوقي واتباع هوى النفس والمعنى
عن اقتراف كل فرد من افراد ما ذكر فباقتراف الفرد من ذلك
تنتفي العدالة اما صغاير غير الخسة ككذب لا يتعلق
بها ضرر ونظره الي اجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف
كل منهما فباقتراف الفرد منها لا تنتفي العدالة واما تعبير
المصنف بما ذكره فقد تبع فيه صاحب البديع حيث قال
العدالة هيئة تحمل على ملازمة التقوى والمروة وقد رد
بانه يفسد طرد التعريف **والمراد بالتقوى اجتناب**
الاعمال السية من شرك او فسق او بدعة والضبط
نوعان الاول **ضبط صدر** اي يسمى بذلك ويسمى ايضا ضبط
حفظ **وهو ان يثبت** الراوي **ما سمعه** من شيخه متقنا لذلك
في حافظته **بحيث** انه **يتمكن** عادة **من استحضاره** له متى شا
لكن لا يشترط ان يكون استحضاره دفعيا بل يتاتى ان يستحضره
شيا فشيا على التدريج **والثاني ضبط كتاب** اي يسمى بذلك وهو
صيانته اي الكتاب ان كان حدث فيه **لديه** اي عنده **منذ**

سمع فيه وصححه الى ان يودي منه لتصيير علة على تقدير
من عدم ادخال احد فيه ما ليس منه وتعقبه تلميذه
الشيخ قاسم بان قوله والضبط ضبط صدر الى اخره ان كان
هذا هو التام فلا تتحقق المراتب فان من لم يكن بهذه
الحيثية يسمى الحفظ او ضعيفه وليس حديثه بالصحيح ثم
الضبط بالصدر لا يتصور فيه تمام وقصور اصلا وبالجملة
ففي التعريف تجهيل وقيد الضبط بالتمام اشارة الى بلوغ
الرتبة العليا في ذلك ليخرج الحسن لذاته فانه لا يشترط فيه
ذلك والمتصل هو ما اي حديث سلم اسناده من سقوط فيه
بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه بلا واسطة
ولو قال من شيخه فيه كان اولى وقد يسمع من شيخه الحديث
ثم يطرا علة لنحو مرض فينسى بسببه مسموعه فيضطر الى
سماع ذلك الحديث بواسطة عن شيخه لم يسقط الواسطة
ويأتي بلفظ يحتمل فقد صدق انه سمعه من شيخه فقول المص
ما سلم اسناده من سقوط جيد لولا قوله بعده بحيث الى اخره
لكن قوله غير معلل يخرج ذلك والسند تقدم تعريفه
ومر ما فيه من النقد والمعلل لغة نصب على الظرفية الاعتبارية
بمعنى نسبة الخبر الى المبتدا او حال من المضاف اليه اي حال
كونه او لفظ في اللغة اي معدودا من جملة معانيها او من
جهتها ما فيه علة واصطلاحا ظرف اعتباري متعلق بمعنى
نسبة الخبر الى المبتدا او بمحذوف حالا من المضاف اليه اي حد
المعلل حال كون المعلل في معاني الاصطلاح او معدودا من
المعاني المتعارفة بين اهل الاصطلاح والمراد ما فيه علة خفية
على غير المتبحر في هذا الشان قادحة طرات على الحديث السالم
ظاهره منها تخرج بالخفية الظاهرة كانقطاع وضعف راو ومر

بالقادحة

بالقادحة غيرها كرواية العدل للضابط والشاذ
لغة هو المنفرد عن غيره يقال واصطلاحا ما يخالف
فيه الراوي من هو ارجح منه في العدالة والضبط والاتقان
وهذا قد تعقبه عليه الشيخ قاسم فانه ليس بجيد اذ يدخل
فيه المنكر قال فالصواب ان يقول ما خالف فيه الثقة من
هو ارجح منه قوله تفسير اخر سيأتي بيانه اي في اواخر
الكلام على سوء الحفظ حيث قال انه ان كان لازما للراوي
فهو الشاذ على راي نبه على ذلك الكمال ابن ابي شريف واعلم
انهم قد يحكمون للاسناد بالصحة فيقولون هذا حديث
اسناده صحيح دون الحكم للمتن بها ونحو هذا حديث صحيح
لان الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا يصح حديث لشذوذ
او علة لكن المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله صحيح الاسناد
الظاهر منه الحكم بانه صحيح في نفسه بقرينة عدم ذكره
القادح تنبيه قوله في المتن وخبر الاحاد كالجنس وباقي
قيوده كالفصل وتقدير الكلام الصحيح لذاته هو خبر
الاحاد فخبر الاحاد هو الحد والمحدود وهو الصحيح وقدم
المعرف على المعرف لان معرفة المعرف اقدم من معرفة المعرف
عند العقل فقدم في الوضع ليطابق ما عند اهل العقل
وقوله بنقل عدل احترازا عما ينقله غير العدل
وقوله هو يسمى فصلا متوسطا بين المبتدا الذي هو هنا
خبر وخبر الاحاد والخبر الذي هو قوله هو الصحيح يؤذن اي
يعلم بان ما بعده خبر عما قبله وليس نعتا له اعترضه
بعض المحققين بان هذه ليس نكتة الاتيان به على ما قال ارباب
المعاني بل نكتته افادة التخصيص والقصر وقوله في المتن ايضا
لذاته يخرج ما يسمى صحيحا لامر خارج عنه كالحسن اذا روي من

غير وجه وما اعتضد بتلقي الامة له بالقبول ولو لم يكن له
اسناد صحيح قال الكمال ابن ابي شريف ولو قال وخبر الاحاد ان نقله
عدل تام الضبط حال كونه متصل السند الى اخره كان اولى وخرج
بالقيد الاول ما نقله فاسق او مجهول عينا او حالا او معروف
بالضعف وبالثاني ما نقله مغفل كثير الخطا والثالث المنقطع
والمعضل والمرسل على راي من لا يقبله وبالرابع والخامس المعلل
والشاذ وهذا التعريف قد انتقد من وجوه الاول وهو للمصنف
ان ذكر القيد الثاني مستدرك فانه يغني عن الاول لان اشتراط
العدالة يستدعي صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله
عند التحمل والادا الثاني ان اشتراط نفي الشذوذ يغني عن
الضبط لان الشاذ اذا كان هو الفرد المخالف كان شرط الصحيح
ان يسلم منه تنتفي عنه المخالفة فمن كثرت منه المخالفة وهو غير
الضابط اولى واجيب بانه في مقام التبيين فلم يكتف بالاشارة
الثالث ان اشتراط السلامة من الشذوذ والعلة لم يذكرهما
الفقها واهل الاصول بل زاده المحدثون وفيه نظر على مقتضى
نظر الفقها واهل الاصول واجيب بان من يولف في علم انما يذكر
الحد عند اهله لا عند غيرهم وكون اوليك لم يشترطوا ذلك في
الصحيح لا يفسد الحد عند من يشترطهما الرابع ان هذا التعريف
ناقص اذ بقي من تمامه ان يقول ولا منكر ورد بان المنكر عند المولف
التابع عند النووي وابن الصلاح هو والشاذ سيان فذكره معه
تكرار وعند غيرهم اسوا حالا من الشاذ فاشتراط نفي الشذوذ
يقتضي اشتراط نفيه بالاولى الخامس انه لم يفصح كابن الصلاح بمراده
من الشذوذ في التعريف المذكور في المتن وذكر في الشرح انه مخالفة
الثقة لا رجح منه واعترضه في غير هذا الكتاب بان الاسناد اذا
كان متصلا ورواته عدول ضابطون فقد انتفت عنه العلل
الظاهرة

الظاهرة واذا انتفي كونه معلولا فما المانع من الحكم بصحته
رعاية ما فيه من رجحان روايته على المرجوحية لانا في الصحة واكثر
ما فيه ان يكون هو صحيح واصح فيعمل بالراجح لا بالمرجوح ولا
يلزم منه الحكم بضعفه بل غايته الوقف عن العمل به كما
في الناسخ والمنسوخ وبفرض تسليم ان الشاذ لا يسمى صحيحا فلا يلزم
منه جعل انتفايه شرطا في الصحة ولم لا يحكم للحديث
بالصحة الى ان تظهر المخالفة فيحكم بالشذوذ ومنع بان هذا
يفضي الى الاسترواح بحيث يحكم على الحديث بالصحة قبل تتبع
طرقه التي يعلم بها الشذوذ نفيا واثباتا وقد يتمسك بذلك
من لا يحسن فالاحسن سد الباب السادس ان قوله غير معلل
ولا شاذ ناقص فلا بد ان يقول في التعريف بعلة قادحة واجيب
بان ذلك يوخذ من تعليل المعلول حيث ذكر في موضعه
قال المولف ولا يرد ذلك الا على من قال من غير شذوذ ولا علة فان
عليه ان يصف العلة بكونها قادحة وكونها خفية قال ولم
يصب من قال لا حاجة الى ذلك لان لفظ العلة لا يطلق الا على
ما كان قادحا السابع اورد عليه المتواتر فانه صحيح قطعا ولا
يشترط فيه هذه القيود لكن في وجود حديث متواتر لا يجمع
هذا الشرط توقف **وتتفاوت رتبه اي الصحيح** من حيث هو
بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في
القوة استشكل ذلك ابن قطلوبغا فقال لا اعلم بعد التمام
رتبة ودون التمام لا يوجد الحد فليطلب تصوير هذه الاوصاف
وكيف تتفاوت **فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي**
عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها
فوق بعض بحسب الامور المقوية قال المصنف والغلبة
ليست بقيد وانما اردت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن

واذا كان كذلك فما تكون رواته في الدرجة العليا من
العدالة والضبط وساير الصفات التي توجب الترجيح
كان اصح مما دونه بذلك استشكل بان هذا شي لا ينضبط ولم
يعتبروه في الصحابة فكيف بغيرهم من الاحاديث الصحيحة التي
لم يبلغ رواتها ان تلك الدرجة فمن الرتبة العليا ما اطلق
عليه بعض الايمة انه اصح الاسانيد كالزهري اي كالحديث
الذي يرويه الزهري المعروف بابن شهاب عن سالم اي نافلا له
عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ومذهب احمد
وابن راهويه ان هذا اصح الاسانيد مطلقا قال بعض المعقلين
علي الالفيه وما الجمع بين هذا وقول المولف كغيره اصح الصحيح
مروي البخاري ومسلم وحينيذ انهما لم يرويا حديثا بهذا
الاسناد ولا بما بعده ولعل الجمع هو بالجمع بين قول الجمهور
ان كتابيهما اصح كتب الحديث وبين قول الشافعي ما علي وجه
الارض بعد كتاب الله اصح من موطا مالك ان ذلك قيل قبل
وجود الكتابين انتهي واجاب ابن قطلوبغا ايضا بان هذا ليس
اختيار الشيخين ولا اختيار من قال او وقع الصحيحين مرويهما
والعبرة في اصح الاسانيد ما رضي عليه من غير نظر الي الواسطة
بين صاحب الكتاب واول الترجمة وكابن سيرين عن عبيدة
بفتح العين المهمله وكسر البا ابن عمرو السلماني عن علي امير
المومنين ومذهب ابن المديني والفلاس ان هذا اصح الاسانيد
مطلقا وكابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود
ومذهب ابن معين ان هذا اصح الاسانيد مطلقا وكالزهري
عن زين العابدين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده وهو
قول عبد الرازق وابن ابي شيبة وقيل اصحها يحيي بن كثير
عن ابي سلمه عن ابي هريرة وقيل قتادة عن ابن المسيب عن عامر
اخي

اخي ام سلمة عن ام سلمة وقيل غير ذلك ودونها اي الاسانيد
المذكورة في الرتبة كرواية يزيد بن عبد الله بالتصغير
ابن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسي الاشعري استشكله
الشيخ قاسم بان يزيد بن عبد الله ان كان تام الضبط فلا يصح جعله
في الرتبة التي هي ادني مما فوقها وان لم يكن تام الضبط تكون
حديثه بالصحيح فلم يدخل في اصل المقسم وكحماد بن سلمة
ابن دينار البصري عن ثابت بن اسلم البناني عن انس بن مالك
وفيه الاشكال المتقدم ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلا بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة فان الجميع شملهم اسم العدل والضبط
اعترض الشيخ قاسم بان هذا ظاهر في ان المعتبر في حد الصحيح
مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام فينافي ما قدمه الا ان الرتبة
الاولي فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم
علي التي تليها اي علي رواية اهل المرتبة التي بعدها وفي التي
تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها علي الثالثة اعترضه
تلميذه ابن قطلوبغا بان مناظرة ابي حنيفة مع الاوزاعي معروفة
رواها الحارثي وغيره وهي مقدمة علي رواية من بعد من تفرد
به حسنا لا صحيحا كمحمد بن اسحاق صاحب المغازي عن عاصم عن
عمر عن جابر ابن عبد الله الانصاري وعمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله بن عمرو وقس انت علي هذه المراتب ما يشبهها
والمرتبة الاولي هي التي عليها بعض الايمة انها اصح الاسانيد
قال بعضهم في كلامه هذا اشعار باعتماده لكن قال غيره الاصح
مطلقا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو قول البخاري
والامام ابي منصور التميمي وهو الذي صدر به الحافظ العراقي
كلامه قال السيوطي وهو الذي تميل اليه النفوس وتنجذب

البه القلوب بل نقل السهيلي عن بعضهم ان مثل مالك عن نافع
موجب للعلم وعلى هذا قال الاستاذ ابو منصور اصح الاسانيد
مطلقا احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وتسمى هذه
الترجمة سلسلة الذهب وليس في مسند احمد على كثرة مهنا
سوى حديث واحد قال البلقيني وابو حنيفة وان روى عن
مالك كما ذكره الدارقطني فلم تشتهر روايته عنه كاشتهار
رواية الشافعي عنه **والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة**
منها اي المعتمد عليه عند متاخري المحدثين منع الاطلاق كونها
اصح الاسانيد مطلقا **نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة**
ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه واصل ذلك قول النووي
كابن الصلاح كونها اصح الاسانيد والمختار انه لا يجزم في اسناد
بانه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على
تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات
القبول في كل واحد من رجال الاسناد الكائنين في درجة
واحدة ولهذا اضطرب من خاض في ذلك فقال كل بحسب
رايه اذ لم يكن عندهم استقرا تام وانما رجح كل منهم ما رجحه
بحسب ما قوي عنده سيما اسناد بلده لكثرة اعتنائه به نعم
يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة ذلك ارجحيته **ويلتحق بهذا**
التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة لما انفرد به
احدهما قال المولف ما انفرد به البخاري راجح ايضا لترجيح
افضليتهما فانهم اذا قصروا اختلافهما عليهما استفيد رجحو حينئذ
غيرهما وترجيحهما اي البخاري ومسلم اذا اتفقا وافاد تصريح
الجمهور بتقديم البخاري كذا قال في تقريره حين قري الكتاب عليه
قال العلامة قاسم وليس في هذا اكثر مما في الشرح في المعنى لكن في
اللفظ **وما انفرد به البخاري بالنسبة لما انفرد به مسلم لاتفاق**
العلما

العلما على تلقي كتابيهما بالقبول كما تقدم **واختلاف**
بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه
الحيثية اي من حيث تلقي كتابيهما بالقبول **مما لم يتفقا**
عليه وقد يعرض عارض يجعل المفوق فايقا كذا ذكره المولف
واذا قالوا متفق عليه او على صحته فمرادهم الشيخين لا الامة
لكن يلزم كما قال ابن الصلاح من اتفاقهما اتفاق الامة لتلقيهم
لهما بالقبول كما تقرر **وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح**
البخاري على صحيح مسلم **في الصحيح** اي المتصل فيه دون نحو
التعاليق والتراجم كما مر **ولم يوجد عن احد التصريح**
بنقيضه كذا ادعاه ومنع بقول مسلمة ابن قاسم في كتاب
الصلة صحيح مسلم لم يضع احد مثله ثم استشعر المولف على
نفسه اعتراضا في هذه الدعوى فحاول دفعه بقوله **واما**
ما نقل عن ابي علي الحسين ابن علي **النيسابوري** بفتح النون
وهو شيخ الحاكم **انه قال ما تحت اديم السما** اي ما ظهر منها
اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري
خلافا لما افهمه كلام التقريب **لانه انما نفى وجود كتاب اصح**
من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل
من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز
بتلك الزيادة ولم ينف المساواه في الصحة فهو انما نفى
الاصحية عن غير مسلم عليه فيصدق بالمساواة كما في حديث
لا اظلت الخضرا ولا اقلت الغبرا اصدق لهجة من ابي ذر فانه لا
يقتضي انه اصدق من جميع الصحابة الذين منهم ابو بكر الصديق
لكن عورض بان هذا انما هو بحسب اللغة واما في العرف فنفي
الارجحية يستلزم نفي المساواة وبان المساواه لا تكاد توجد
فلا تقصد فكان السياق للاثبات للاصحية الى ترى الى ما اخرجه

الترمذي عن البراء قال ما رايت قط احسن منه اي رسول الله
قالوا هذا التركيب وان اوهم نفي اصحية الغير لكن متعارف
في التفضيل عليه لندرة التساوي بين شيين والغالب
التفاضل فاذا نفي افضلية احدهما ثبتت افضلية الاخر
مجازا او استعمالا للاخص في الاعم قال المصنف فان قيل
ان العرف يقضي في نحو قولنا ما في البلد اعلم من زيد بنفي من
يساويه ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك انتهى قال الشيخ قاسم
ويؤيده قول النسفي في العمدة ان المصطفى قال ما طلعت شمس
ولا غربت على احد بعد النبيين افضل من ابي بكر قال النسفي فهذا
يقتضي ان ابا بكر افضل من كل من ليس بنبي ايضا ثم قال المولف سلمنا
لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد مساو واذا هو مقام
مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك انتهى وتعقبه الشيخ قاسم بان
هذا يفوت فايدة اختصاصه بالذكر حينيذ وهو خلاف المقصود
قال وقول ابن حنبل ما بالبصرة اعلم من بشر بن الفضل اما مثله
فعسى يقتضي ان عرفهم كان كذلك وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة
ويقال انه يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما
يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع وكونه ليس فيه بعد
الخطبة الا الحديث فقط فيسهل تناوله بخلاف البخاري فانه
فانه قطع الاحاديث في الابواب باستنباط الاحكام منها واورد
كثيرا منها في غير مظنته ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى
الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود قال
المصنف وفي العبارة اشارة الى التنكيت على ابن الصلاح من جهة
انه بعد ان ساق كلام ابي علي قال وهذا قول من فضل من شيوخ
الحديث كتاب مسلم على البخاري فان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح
بانه لم يمازجه غير الصحيح فلا باس به ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع
الى

الى نفس الصحيح وان كان المراد انه اصح صحيح فمردود على قايله
فجمع بين كلام ابي علي وبعض اهل المغرب ولم يذكر بعدهما جوابا
عنهما بل انما ذكر ما يكون جوابا عن كلام بعض اهل المغرب فقط
وصار كلام ابي علي غير معلوم الجواب مما قاله الثاني ولهذا قال
بعضهم هذا كلام لا برهان معه فلا يفيد دفعا قال الصفات التي
تدور عليها الصحة في البخاري اتم منها في مسلم واشد وشرطه
فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراط
ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واحدة
واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج
ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان
الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال
ان لا يكون سمع منه لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا
والمسالة مفروضة في غير المدلس اعترض عليه بان العرض
ايضا في عنعنة من لم يلق عدم التدليس فلا احتمال لكن قال
المولف ان شرط مسلم لا يسلم من الارسال الخفي ولا يخفى ما فيه والذي
قاله النووي انه هناك غلبة الظن بالسماع وكذا الاستقراء واما
رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم
فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم
من رجال البخاري فان الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم دون
مسلم اربعماية وبضعة وثمانون المتكلم فيهم بالضعف ثمانون
ومن انفرد مسلم بالاخراج له ستماية وعشرون المتكلم فيهم
بالضعف مائة وستون والتخريج عمن لم يتكلم اصلا اولى عمن
تكلم فيه مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم
من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم واطلع على احاديثهم
والمحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم بخلاف مسلم في

الامرين فانه اكثر من اخراج حديثهم وغالب الرجال الذين
تكلم فيهم من رجاله ليسوا من شيوخه ولم يعاصرهم حتى يميز
بين قوي حديثهم وسقيمه ولان البخاري يخرج عن الطبقة
الاولى البالغة في الحفظ والاتقان وعن طبقة تليها في التثبت
وطول الملازمة تنقا وتعليقا ومسلم يخرج عن هذه
الطبقة اصولا ولان مسلما يرى ان للمعنعن حكم الاتصال
اذا تعاصرا وان لم يثبت اللقي والبخاري لا يراه حتى يثبت والزامه
باحتياجه ان لا يقبل المعنعن اصلا رده بان الراوي اذا ثبت له
اللقاء مرة لا يتطرق لروايته احتمال ان لا يكون سمع منه والا
لزم كونه مدلسا والكلام في غيره كما مر **واما رجحانه من حيث**
من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على
البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم
وذلك لان الاحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث
اختص البخاري منها باقل من ثمانين وما قل الانتقاد فيه ارجح
وهذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم
في العلوم واعرف بصناعة الحديث وغوامضه ودقائقه
وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع
اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا
جا تعقبه بعض المتأخرين فانه لا يلزم من ذلك تفضيل التصنيف
على التصنيف والشيخ قاسم بان ما ذكره يتضمن لارجحية البخاري
على مسلم في كل من شروط الصحة التي هي الاتصال والعدالة و
والضبط وعدم العلة والشذوذ وليس في جميع ما ذكر حجة لان
قوله لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون سمع ان اراد عقلا
فممنوع وان اراد اللازم المذكور فمثله في عنعنة المعاصر
الذي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على ما لا يخفى واما قوله فلان
الرجال

الرجال الى اخره ان اراد الذين اخرج عنهم مسلم في غير
المتابعات ومن ليس مقرونا بغيره فممنوع بل هما لمن
تتبع ما في الكتابين مطلقا وقوله بل غالبهم من شيوخه صرح
المصنف في المقدمة بخلافه واما قوله فلان ما انتقد الخ
فالنقد غير مسلم في نفسه ثم ان هذا كله ليس هذا من
الحيثيتين الى هنا كلامه قال المصنف ورايت في كلام
العلائي ما يشعر بان ابا علي لم يقف على صحيح البخاري وهذا
بعيد فقد صح عن بلديه وشيخه ابن خزيمة انه قال ما في
الكتب اجود من البخاري ويظهر من كلام ابي علي انه قدم
صحيح مسلم لمعنى غير الصحة هو ان مسلما صنف كتابه في
بلده بحضور اصوله في حياة كثير من مشايخه فكان يتحرز
في الالفاظ ويتحرى في السياق والبخاري ربما كتب الحديث
من حفظه ولم يميز الفاظ رواته وبذلك ربما يعرض له
الشك وصح عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرة
وكتبته بالشام ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري من
استنباط الاحكام وتقطيع الاحاديث ولم يخرج الموقوفات
وله في مقابلة مسلم من الفضائل الجمة ما ضمنه في ابوابه
من التراجم التي تحيرت فيها افكار الاجلا انتهى وحكى في المقنع
قولا ثالثا انهما سوا قال ابن قطلوبغا وهو اعدل الاقوال
لعدم دليل التفضيل فكلما قيل دعاوي مجردة عن دعاوي
دلايل باطلة ونقل ابن ابي جمرة عن بعض الصالحين ان البخاري
ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب في مركب فغرق **ومن ثم اي**
ومن هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري على غيره
ومن قوله ومن ثم متن وما بعده جعله المؤلف شرحا وقد
تعقب البقاعي هذا الصنيع بان الاشارة بثم في المتن انما هي

الى جهة تفاوت رتب الصحيح بتفاوت اوصاف رواية وغيرها
من شروطه ولا يحسن ان يراد بالمتن جهة ما ذكرت الا في الشرح
قال فالالبق ان يقال اي ومن جهة تفاوت رتب الصحيح
الى اخره **قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة**
في الحديث وهو اعني البخاري اول مصنف في الحديث المجرد
وجملة ما فيه سبعة الاف حديث ومايتان وخمسة وسبعون
بالمكرر وبحذفه اربعة الاف كذا قاله النووي كابن الصلاح
لكن قال المولف عددتها فبلغت بالمكرر سوى المتابعات
والمعلقات سبعة الاف وثلثماية وسبعة وتسعون وبدون
المكرر الفين وخمسماية وثلاثة عشر **ثم صحيح مسلم لمشاركته**
للبخاري في اتفاق العلما على تلقي كتابه بالقبول سوى
ما علل واما ما روى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه
قال ما اعلم في الارض كتابا اكثر صوابا من كتاب مالك وفي
رواية عنه ما بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فذلك قبل
وجود الكتابين واما ما عيب به على مسلم من اخراجه عن
ضعفا ومتوسطين ليسوا من شرط الصحيح فاجيب عنه
بان ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده وبانه
وقع في المتابعات والشواهد لا الاصول وبان ضعفه
الضعيف الذي اعتد به طرا بعد اخذه عنه بنحو اختلاط
وبانه قد يعلو بالضعيف اسناده وهو عنده من رواية
الثقات تارة فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة
النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل الفن قال النووي وجملة
ما في مسلم باسقاط المكرر نحو اربعة الاف وهو يزيد على البخاري
بالمكرر لزيادة طرقه ولم يستوعب الشيخان الصحيح ولا ه
التزماه بل فاتهما من الكثير وقول ابن الصلاح لم يفتهما منه
الا

الا القليل رده النووي بان الصواب انه لم يفت الاصول
الخمسة **ثم يقدم في الارجحية من حيث الاصحية ما**
وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما اى رجال اسنادهما
كما قاله النووي فهذا هو المراد بشرطهما اذ لا شرط لهما
مذكور في كتابيهما ولا في غيره واما قول ابي طاهر شرطهما ان
يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور
من غير اختلاف بين الثقات الاثبات فرده العراقي بان
النساي ضعف جماعة اخرجا لهما **مع بقية شروط الصحيح**
احترازا عن انقطاع او نحوه **ورواتهما قد حصل الاتفاق**
على القول بتعديلهم بطريق اللزوم اي من الحكم بالصحة
فانها عند التفرد لا توجد بدون العدالة ولم يفترقوا في
تلقيهم لها بالقبول والحكم بصحة غير ما علل من احاديثهما
بين ما تفرد به الراوي وغيره **فهم** اي رواتهما **مقدمون**
على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل
فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم
او مثله قال الشيخ قاسم والذي يقتضيه النظر ان ما كان على
شرطهما وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم وحده لان قوة
الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب كذا
فما ذكره المصنف شان المقلد في الصناعة لا شان العالم بها
ثم تدبر قال المصنف وانما قلت او مثله لان الحديث الذي
يروى وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم
وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه في الكتاب المذكور
فتعادلا فلذلك قلت او مثله وتعقبه الشيخ قاسم بان
هذا مبني على ما تقدم من ان كون الحديث في كتاب فلان
يقتضي ترجيحه على ما روي برجاله وقد تقدم ما فيه

قال فالذي ينبغي ان يقول به ارجحية ما على شرطهما لما لم
يخرجه احدهما اذ لا ترجيح بكونه في الصحيح ودعوان ما في
الصحيحين متلقي بالقبول ترجح لذلك في حيز التهافت
ومن شرط في الاصحية التلقي بالقبول وما معني هذا التلقي
ومن هو الذي تلقي ذلك قاله الكمال ابن ابي شريف وقد يقال
بقي قسم ثامن وهو الحسن عند من بعده صحيحا فانه دون
ما ذكر من الاقسام وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط
البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل
منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها
في الصحة وبقي قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا
وانفرادا واورد عليه ايضا اقسام اخري احدها المتواتر
ورد بانه لا يعتبر فيه عدالة ولا الكلام في الصحيح التعريف المتقدم
الثاني المشهور الوارد قطعا قال المولف وهو وارد قطعا
وانا متوقف في رتبته هل هي قبل المتفق عليه او بعده
الثالث ما اخرجه بقية الستة واجيب بانه من لم يشترط
الصحيح في كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة قال الحافظ
العراقي لكن ما اتفق الستة على توثيق رواته اولي بالصحة
مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان الرابع ما فقد شرطا
عند من يسميه صحيحا قال المولف وما اخرجه الستة الا واحد
منهم وكذا ما اخرجه الايمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا
الي ان تنتشر الاقسام فيكثر حتي يعسر حصرها وهذا التفاوت
انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اي من حيث تفاوت
الاوصاف المقتضية للتصحيح اما لو رجح قسم على ما هو
فوقه بامور اخري تقتضي الترجيح فانه مقدم على ما فوقه
اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فايقا كما مر مرارا وذلك

كما

كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر
عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد
العلم فانه مقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري
اذا كان فردا مطلقا اعترض بان الكلام في المقبول من الاحاد
وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه اي الشيخان من
ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد من التراجم المتقدمة
كمالك اي كحديث رواه مالك بن انس عن نافع مولي ابن عمر
عن ابن عمر ابن الخطاب فانه يقدم به على ما انفرد به
احدهما مثلا لانه شارك ما اخرجاه بالنسبة الي الاتفاق
على القبول فحصلت المساواة والمقصود الارجحية ويحصل
بالنسبة الي احدهما لا سيما اذا كان في اسناده من فيه
مقال بعض وان كان عنه جواب لان من تكلم فيه ليس كمن
لم يتكلم فيه اصلا كما هو ظاهر ذكره الشيخ قاسم وفايدة التقسيم
المقرر يظهر عند التعارض والترجيح وهذا كله اصطلاح
المحدثين اما الفقها فانهم قد يرجحون بما لا مدخل له في
ذلك كما صرح به الزركشي وغيره تنبيهات الاول ذكروا
ان اصح ما صنف في الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة وابن حبان
وابو عوانة اصح من مستدرك الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط
وتوسع الحاكم وتساهله وليس واحد منهم لاحقا بالصحيحين
الا في مجرد التسمية لوجود غير الصحيح فيها وقال بعض الحفاظ
ينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن
خزيمة وابن حبان او والحاكم ثم ان ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان
فقط ثم الحاكم فقط ثم ان لم يكن الحديث على شرط احد الشيخين
الثاني قد يعرض للمفوق ما يصيره فايقا كما مر وذلك كان
يتفقا على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم حديثا مشهورا

او بما وصفت ترجمته بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح ذلك
فيما مر لان ذلك باعتبار الاجمال ذكره الزركشي ثم قال ومنه
يعلم ان ترجيح كتاب البخاري انما المراد به ترجيح الجملة على
الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد من احاديث الآخر انتهى
الثالث الصحيح الذي عليه النووي وجل المحدثين جواز
النظر في الاسانيد والمتون للعارف بها والحكم عليها بما يظهر
له من صحة وتحسين وغيرهما حيث قويت معرفته وتمكنه
وذهب ابن الصلاح الى المنع محتجا بعدم امكانه في الازمنة
المتاخرة لتحري المتقدمين وشدة فحصهم اذ لا يكتفي بمجرد
صحة السند مع ظن انه لو صح لما اهملوه لان كل اسناد فيه
من اعتمد على كتابه ولم يلاحظ ضبطا ولا اتقانا فالاعتماد
في معرفة الصحيح والحسن على ما في تصانيف الائمة المشهورة
التي سلمت من التغيير والتحريف وتعقبه الولي العراقي
بانه منعه لم يتحصل منه على شيء وكيف يتاتى القول بالمنع من
الحكم بالصحة اذ وجد ما لما كسنن ابي داود والنسائي من
التصانيف المشهورة المحفوظة من التغيير والتحريف حديثا
باسناد لا غبار عليه كقتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر فان
اسناده من فوق واضح ومن اسفل لا يحتاج لبيان عنده لاكتفائه
بشهرة التصنيف انتهى وقد اخذه المصنف ونسبه لنفسه
حيث قال الكتاب المغني لشهرته عن اعتبار الاسناد لمسنده
كسنن النسائي لا يحتاج في صحة نسبته لاعتبار رجال الاسناد
فاذا روى حديثا ولم يعلله وجمع اسناده شروط الصحة
ولم يطلع المحدث العارف على علة فيه فلا مانع من الحكم بصحته
وان لم ينص عليها احد من المتقدمين مع ان الكثير وانه
رواة الصحيح انتهى واعترضه السخاوي بانه كيف يسوغ الرد
على

على ابن الصلاح بما هو مصرح باعتماده وهو عين كلامه **فان**
خف الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا اذا قلوا
والمراد انه خف لكن **مع** وجود **بقية الشروط المتقدمة**
في حد الصحيح اي مع وجود باقي الشروط كما يدل عليه قوله
بعد ذلك وخرج باشتراط باقي الاوصاف الى آخره **فهو**
الحسن لذاته لا لشيء خارج عن ذاته وتعقبه الخ فاسم بان
ما ذكره لا يحصل به تمييز الحسن عن غيره لان الخفة المذكورة غير
منضبطة **و**هو اي الذي الحسن لا لامر خارج هو **الذي يكون**
حسنه لاعتضاد اي بحسب اعتضاده بمتابعة او بما له من
الشواهد **نحو حديث المستور** قال بعض المحققين وحسن
ما يحد به الحسن ان يقال هو خبر الصادق او المستور المعتضد
قال المصنف الراوي اذا لم يسم كرجل يسمى مبهما وان ذكر مع
عدم تمييزه فهو المهمل وان ميز ولم يرو عنه الا واحد هو
فمجهول والا فمستور انتهى وقال غيره المستور هو الذي لم
تتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطا ولا متهما بفسق **اذا**
تعددت طرقه او وجد له شاهد وهو ورود حديث آخر
نحوه يخرج بذلك عن كونه شاذا او منكرا **وخرج باشتراط**
الاوصاف الضعيف كما ياتي هذا الحصر وحده من
اقاويل متعارضة وحدود معترضة وحاصله انه شرك
بين الحسن لذاته وبين الصحيح في الشروط الا تمام الضبط
ونحوه قول الجزري الحسن لذاته ما حصل بنقل عدل متصل
السند سالما من الشذوذ والاعلال وهذا احسن ما قيل وقد
كثر الاضطراب في هذا المقام واستقصى تحريره على كثير من
الافهام قال ابن كثير والبلقيني وسببه ان الحسن لما توسط بين
الصحيح والضعيف كان شيئا ينقدح في نفس الحافظ قد تقصر

عند عبارته كما قيل في الاستحسان فلذلك صعب تعريفه
وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج
به وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجه الحاكم وابن خزيمة
به مع قولهم انه دونه قال في الاقتراح ما ذكر من ان الحسن
يحتج به مشكل لانه ثم اوصاف يجب معها قبول الرواية اذا
وجدت فيه على اقل الدرجات التي يجب معها القبول فصحيح
وان لم توجد لم يجز الاحتجاج به وان سمي حسنا الا ان يرد
الامر الاصطلاحي بان يقال ان هذه الصفات لها مراتب
ودرجات فاعلاها يسمى صحيحا وادناها يسمى حسنا وحينئذ
يرجع الامر الى الاصطلاح ويكون الكل صحيحا انتهى وقضية
كلام المؤلف كما قاله بعض المحققين ان الحسن بخارج لا يحتج به
لكن يخالفه اطلاق التقريب كاصله حيث قال الحسن كالصحيح في
الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولا بدع في الاحتجاج
بحديث له طريقان ولو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في مرسل
ورد من وجه اخر مسندا او وافقه مرسل اخر بشرطه كما
ذكره ابن الصلاح **ومشارك له في الانقسام الى مراتب**
بعضها فوق بعض فاعلى مراتبه كما قال الذهبي بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن اسحاق
عن التيمي وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو من ادنى مراتب
الصحيح ثم من بعد ذلك ما اختلف في حسنه وضعفه كحديث
الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاه **وبكثرة**
طرقه اي الحسن لذاته **يصحح** كما قال المؤلف في تقريره
يشترط في التابع ان يكون اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته
يروى من وجه اخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة قاله الشيخ
قاسم وهذا معنى قوله الاتي تطلق الصحة على الاسناد الذي
يكون

يكون حسنا لذاته لو انفرد فقوله لذاته احترازا عما ذكره
وهو الذي يروى من وجه اخر حسن لغيره **وانما يحكم له**
بالصحة عند تعدد الطرق بالشرط المذكور **لان للصورة**
المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي
الحسن عن راوي الصحيح كالحبل المؤلف من شعرات **ومن ثم** اي
ومن هنا **تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا**
لذاته لو تفرد اذا تعدد فخرج بقوله لذاته الحسن لغيره
فلا يصح كما تقرر مثال ذلك حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة فمحمد بن عمرو بن علقمة مشهور بالصدق
والصيانة لكن لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء
حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه
الجهة حسن فلما ضم لذلك كونه روي من وجه اخر حكم بصحته
وكحديث البخاري عن ابي بن العباس بن سهل بن سعد عن
ابيه عن جده في ذكر خيل المصطفى فان ابيا هذا ضعيف
لسوء حفظه فحديثه حسن لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن
فارتقى الى درجة الصحة **وهذا حيث ينفرد الوصف فان**
جمعا اي الحسن والصحيح في وصف حديث واحد كقول
الترمذي وغيره كيعقوب وابن ابي شيبة وابن المديني و
حديث حسن صحيح وقد جمع هؤلاء بين الصحة والحسن والغرابة
في مواضع من كتبهم وهذا ابو علي الطوسي جمع بين الصحة والحسن
في مواضع من كتابه المسمى بالاحكام فاشار المؤلف الى ذلك بقوله
وغيره الى ما اشتهر بين اهل الفن من ان ذلك خاص بالترمذي
فللتردد الحاصل من المجتهد في هذا الفن كالترمذي **في**
الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا

حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية قال الشيخ قاسم
يرد عليه ما اذا كان المتفرد جمع شروط الصحة عندهم وعرف
بهذا جواب من استشكل كابن الصلاح الجمع بين الوصفين
بان يقول فيه بعضهم صدوق مثلا وبعضهم يقول ثقة
ولا يترجح عند النقاد واحد منهما او يترجح لكنه يريد الاشارة
الى كلام الناس فيه فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي
الجمع بينهما اثبات لذلك القصور ونفيه قال المص
في تقريره لذلك حين قرئ عليه الشرح استشكل الجمع بين الصحة
والحسن فاجيب بانه بحسب اسنادين فاورد انه يقول حسن
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه فاجيب بما ذكره من
اجاب بالترادف في المعنى فقيل يرد باصل القسمة قال الشيخ
قاسم ليس بشيء بل انه خلاف المتعارف وهذا الجواب عن قول
من وفق بان الحسن في اللفظ والصحة في السند لانما قيل انه
يدخل فيه الضعف ويحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث
في حال ناقله بان قال بعضهم صدوق مثلا وبعضهم يقول
ثقة اقتضى للمجتهد ان لا يصفه لان الراوي عندهم
صدوق باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه
عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم لان الراوي عندهم
ثقة وهو نظير قول الفقيه في المسالة قولان او وجهان
او يكون ذلك بحسب تردد المجتهد نفسه في الراوي فتارة
يؤديه اجتهاده باعتبار حديثه وعرضه على حديث الحافظ
ونحو ذلك الى قصور ضبطه وتارة الى تمامه فكانه حديثين ثم
ان ما ذكره المؤلف واعترضه الشيخ قاسم بانه يرد عليه ما لو كان
الراوي جامعا لشروط الصحة باتفاق او لم يتردد فيه وقال
غيره فلم يجزم الجزري بان هذا اعلى رتبة مما قيل فيه حسن
قال

قال هكذا سمعت معناه من شيخنا ابن كثير وغايته ما فيه انه
حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا
كما حذف حرف العطف من الذي بعده كما قال ابن مالك في
حديث عدي بن حاتم رفعه تصدق رجل من ديناره تمره الى اخره
وكما في اثر عمر في الصحيح صلى في قميص وازار في ثياب في ردا في كذا
في كذا وكما في مسلم عن ابي هريرة رفعه اللهم اني اتخذ عندك عهدا فاي
مسلم اذيته شتمته لعنته جلدته الحديث وعلى هذا فما قيل
فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح فقط لان هذا غير متردد
في صحته وذاك متردد فيها والجزم اقوى من التردد وهذا ما
اختاره المولف للجمع به تبعا للجمع ونقض ذلك بان الترمذي
يجمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف في رواته قال ابن الجزري
تبعا لابن كثير والظاهر ان مراده استوا الصحيح والحسن والحكم
حيث اجتمعا في متن فيلزم من الحكم بالصحة الحسن لدخوله
تبعا انتهى وجرى على ذلك بعضهم حيث قال يرد عليه ان
ان الترمذي يجمع بينهما الذي لا خلاف في رواته وهذا حيث
التفرد واما اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا
على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر
حسن فكانه قيل حديث حسن بالاسناد الفلاني صحيح بالاسناد
الفلاني وتعقبه الشيخ قاسم بانه يرد عليه ما اذا كان كل الاسنادين
على شرط الصحيح قال ومن تتبع وجد صدق ما قلت فيهما وفي
غيره فقال يرد عليه ما اذا كان الاسنادان على شرط الصحيح او كان
المتفرد جامعا لشروط الصحة وعلى هذا ما قيل فيه حسن
صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة
الطرق تقوي لكن ضعف بقولهم الحكم على الاسناد بالصحة
لا يقضي به على المتن اذ قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح

المتن لشذوذ او علة وقد ضعف غير واحد من المحدثين احاديث
مع حكمهم على اسانيدها بالصحة فان قيل قد صرح الترمذي
في جامعه بان شرط الحسن ان يروى من وجه اخر فكيف يقول
في بعض الاحاديث حديث غريب بحديث غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن
مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول
فيه حسن من غير صفة اخرى ثم اخذ في بيان المدعى وهو
اكثر عرف نوعا منه بقوله وذلك لانه يقول بعض الاحاديث
حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح
غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى
ذلك حيث قال في اخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن
فانما اردنا حسن اسناده عندنا قال المصنف وفي هذا التصريح
بانه انما اراد حسن الاسناد فانتفى ان يريد حسن اللفظ الذي
ادعاه بعضهم وحمل كلامه عليه وكل حديث يروى لا يكون راويه
متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا
فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذي
يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب
او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على
تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط قال
ويوضح ذلك ما ذكره في العلل من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رفعه من اشار الى اخيه بحديدة الحديث قال فيه
هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغربه من حديث
خالد لا مطلقا وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل
الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما
لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقولنا
عندنا

عندنا ولم ينسبه لاهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا
التقرير يندفع الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه
توجيهها فالحمد لله على ما الهم وعلم وهذا كله مركب من
اجوبة ثلاثة لابن الصلاح وابن دقيق العيد وابن كثير ونسبه
للمولف الى الجمع والتركيب والتلخيص واما الجواب بان المراد
بالحسن اللغوي لا الاصطلاحي كما وقع لابن عبد البر حيث روى
حديث معاذ مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة الحديث
ثم قال هذا حديث حسن جدا لكن ليس له اسناد قوي فاراد
بالحسن حسن اللفظ فقط لانه من رواية البلغاوي وهو كذاب
فرد بانه يطلق على الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وهذا
لا يقوله احد تنبيهات الاول قال النووي كابن الصلاح كتاب
الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره واكثر من
ذكره ومن مظانه ايضا سنن ابي داود وسنن الدارقطني فانه نص
على كثير منه الثاني اذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم ان
يحصل من مجموعها انه حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ
راويه الصدوق الامين قال المحشي من وجه اخر يصير حسنا وكذا
لو كان ضعفه لارسال او جهالة رجال او تدليس زال بوروده من
طريق اخر واما الضعيف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة
غيره الثالث لم يذكر المولف الصالح الذي هو بين الضعيف والحسن
ذهابا منه الى ما عليه الاكثر من دخوله في الحسن لغيره فمصدوقهما
واحد وخالفه في ذلك ابو داود فجعله قسما براسه ويؤيده قول
يعقوب بن ابي شيبة الصالح ما في اسناده من ليس بالثبت واذا
واذا عرف بانه ما في سنده المتصل مستور خال عن علة قادح كان
من الحسن قال ابو داود ما في كتابي ان اشتد وهنه بينته وان
سكت فهو صالح وبعضها اصح من بعض اي لتفاوت مرتبته في

الصلاحيه وذكرت فيه الصحيح ومايشبهه وتقاربه ابي الحسن
وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن اي العدل الضابط فيما
رواه على غيره من العدول فيتعارضان اي خبر الزيادة وخبر
عدمها لاختلاف المعنى حينئذ خلافا لابي عبد الله البصري مقبولة
لانها في حكم حديث مستقل انفرد به ثقه ولا يرويه عن شيخه
غيره وهذا مالم تقع الزيادة منافيه لرواية من هو اوثق ممن
لم يذكر تلك الزيادة لمزيد ضبط اوكثرة عدد قال الكمال ابن ابي
شريف ومن في قوله ممن بيان لقوله من هو وليست متعلقه بافعل
التفضيل لان الزيادة اما ان تكون لاتنافي بينها وبين رواية من
لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المتصل
الذي لم يتفرد به الثقه ولا يرويه عن شيخه غيره ومن امثلة
ذلك حديث مسلم وغيره في رواية ابي مالك الاشجعي عن ربعي
عن حذيفة مرفوعا جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها
طهورا فان زيادة تربتها تفرد به الاشجعي ورواية جميع الرواة
جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا وحديث ابن عمر في صدقة
الفطر انفرد به سعيد بن عبد الرحمن الجمحي بزيادة او صاعا من
قمح واكثر الرواة لم يذكروا الاصاعا من تمر او صاعا من شعير
واما ان يكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية
الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها
فيقبل الراجح ويرد المرجوح من وجوه المنافات مالو غيرت الزيادة
اعراب الباقي قال الشيخ قاسم وقوله لان الزيادة الي اخره تقسيم
للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن هذا هو الظاهر من السوق
فان اعتبره المصنف تعليلا فهو اعم مما في المتن وكان اللايق بالتعليل
ان يقول لان المنافية لرواية من هو اوثق معارضه بارجح فلم تقبل
والتي لم تتناف بمنزلة حديث مستقل وبعهم منه ان ماناف وليس
باوثق

باوثق انه مقدم كان احسن وقال الشيخ قاسم لو قال اذا لم تناف
رواية اوثق منه كان احسن فان نافت بان لزم من قبولها رد
الاخرى احتيج الى الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح
ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء اي اهل الاصول
والفقه القول بقبول الزيادة مطلقا قالوا زيادة الثقه
مقبولة ان علم تعدد المجلس لجواز كون النبي ذكرها في مجلس وسكت
عنها في اخر وكذا ان لم يعلم تعدده ولا اتحاده لان الغالب التعدد
فان علم اتحادها فاقوال اولها القبول لجواز غفلة غير من زاد
والثاني عدمه لجواز خطا من زاد والثالث الوقف وان كان غير
الذاكر لها اضبط ممن ذكرها او صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل
كان قال ماسمعتها اما لو نفاها على وجه لا يقبل بان يحض
النفي فقال لم يقلها النبي عليه الصلاة والسلام فانه لا اثر لذلك
ولا يتاتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في
الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة
الثقه لمن هو اوثق منه قال الشيخ قاسم قد ذكر المصنف في تقريره
كذلك ان المخالفه تصدق على زيادة لا تنافي فيها فلا يحسن الاطلاق
وليس في الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولي مالم تقع منافية
للخبر قال الشيخ قاسم وليس في هذا زيادة فايدة وما في الشرح يغني
عنه والعجب ممن اغفل عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط نفي
الشذوذ في الحديث الصحيح وكذا الحسن قال الشيخ قاسم
اعاده لاجل ذكر الحسن وانه يكون اولى ان يشترط في الصحيح والمنقول
عن ايمة المحدثين المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان
نسبة الى بيع القطن واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي
ابن المديني بفتح الميم وكسر المهملة وسكون التحتيه نسبة الى مدينه
وقيل غيرها والبخاري وابي زرعة وابي حاتم والنسائي والدار

قطني بفتح الرا وضم القاف وسكون الطا نسبة الي دار قطن محلة
ببغداد وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها
ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من
ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة
الثقة مع ان نص الشافعي يدل علي غير ذلك فانه قال في اثنا
كلامه علي ما يعتبر فيه حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون
اذا اشرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد
حديثه انقص كان في ذلك دليل علي صحة مخرج حديثه ومتى
خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى فدل علي ان زيادة
العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ
فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث
من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث
دليلا علي صحته لانه يدل علي تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا
بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا
لم تكن مضرة بصاحبها كذا زعمه المصنف وقد رده عليه
جمع منهم الكمال بن ابي شريف فقال الثقة هو العدل الضابط
وكلام الشافعي فيمن لم يعرف ضبطه فلا يكون دليلا علي عدم
قبول الزيادة مطلقا كما زعمه المصنف اذ ليس الحكم فيه الاتي
حديث من تختبر ضبطه قال وقول الشافعي ويكون منصوبا علي
ما قبله في كلامه فانه قال لم يعتبر عليه بان يكون اذا سمي من روى
عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ثم قال ويكون انتهى
ومنهم البقاعي فقال كلام الشافعي في عدل لم يعرف ضبطه فلا يعارض
قبولهم زيادة الثقة فان الثقة هو الذي جمع الي العدالة الضبط
قال وقوله وانما يقبل من الحافظ يقال عليه سلمنا ذلك فان اردت
بالحافظ مطلق الثقة فهو غير ما قلنا والا فلا دلالة لكلام الشافعي عليه
وقوله

وقوله وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا علي صحته
لانه يدل علي تحريه الي اخره مسلم لكن الكلام في الزيادة الواقعة
من الثقة في مطلق الزيادة الواقعة من الثقة وغيره وهذا كله
ليس ردا علي ما فصل وانما هو دفع للاستدلال بكلام الشافعي فانه
لا دلالة فيه علي ما ادعاه اصلا ومنهم الشيخ قاسم الحنفي فقال قوله
واعجب من ذلك الي اخره الي ان قال كونه اعجب لوجود نص امامهم في ذلك
اقول ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه فيمن يختبر ضبطه وكلامهم
في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب العجب وقوله
وجعل نقصان هذا الراوي الي اخره يقال عليه لم لا يجوز ان يكون
نقصانه دليلا علي نقصان حفظه وقوله وجعل ما عدا ذلك الخ
اقول اذا حمل كلام الامام علي ما نحن فيه فظاهره منع قبول الزيادة
مطلقا لا علي التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام في قوله
وزيادة راويه الي هنا ان المخالفة من حيث ان من يزيد الثقة مخالفا
لمن هو اوثق منه او يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المراد
مخالفا لمن هو اوثق منه بمجرد المخالفة انتهى فان خولف اي
الراوي بارجح منه لمزيد ضبط واتقان او كثرة عدد او غير
ذلك من وجوه الترجيحات سوا خالفه في السند او في المتن
فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له
الشاذ فالمحفوظ ما رواه المقبول مخالفا لمن دونه في الحفظ
والاتقان والشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن فوقه في الحفظ
والاتقان وخرج بالمقبول المعروف والمنكر فان راوي كل منهما
غير مقبول وبمن دونه الشاذ كما ياتي مثال ذلك يعني المخالفة
في الاسناد ما رواه الحاكم وصححه الترمذي والنسائي وابن ماجة
من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن
ابن عباس موصولا ان رجلا توفي علي عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولم يدع وارثا الامولى هو اعتقه للحديث
ونتمته فدفع صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه وتابع بن م
عيينة على وصله ابن جريج وغيرهم وخالفهم حماد بن
زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن
عباس قال ابو حاتم الرازي المحفوظ حديث ابن عيينة
وتابعه محمد بن مسلم وقصر حماد بن زيد انتهى لحماد بن زيد
من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح قال ابو حاتم رواية
من هو اكثر عددا منه وفيه اسران الاول ان تمثيله بذلك قد
نازعه فيه ابن قطلوبغا فقال الاولى في المثال ان يكون ممن خالف
فيه الثقة غيره لان هذه الانواع من الشذوذ ونحوه انما هي واقعة
بالذات على المتن لما فيه او في طريقه ما يقتضيها الثاني قال ابو
حاتم الى اخره فقد رده عليه الشيخ قاسم بان هذا معارض لما قدمه
عن الشافعي لان النقصان اضر بحديثه ولم يكن ذلك دليل تحريه
فهذا هو المراد لا ما فهمه المصنف والكمال ابن ابي شريف على
هذا فالثقة في قول الشافعي الشاذ ان يروي الثقة ما يخالف
ما روى الناس بمعنى المقبول الشامل للعدل الضابط وللصدوق
القريب من درجة الضبط والاتقان او يكون ذكر الثقة للاحتراز
عن الضعيف لا عن الصدوق بل الايهام ان مخالفة الصدوق
المذكور باسم الشذوذ انتهى ومن امثلته في المتن ما رواه والترمذي
من حديث عبد الواحد بن زيد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه قال
البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا فان الناس انما
رووه عن فعل المصطفى لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين
ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ وعرف من هذا التقرير
ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو
المعتمد

المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح واما بحسب
اللغة فانه مطلق الانفراد وان وقعت المخالفة مع الضعف
بان روى الضعيف حديثا وخالف في اسناده او متنه ضعيف
ارجح منه لكونه اقل منه ضعفا واحسن منه حالا فما رواه
الضعيف الراجح يقال له المعروف ومقابله وهو ما رواه
الضعيف المرجوح يقال له المنكر فخرج بقيد الضعيف في كل
منهما المحفوظ والشاذ لان كل واحد منهما راويه مقبول ثم
مثل لذلك بقوله مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب
بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وشدة المثناة التحتية مكسورة
ابن حبيب بفتح فكسر وهو اخو حمزة بن حبيب بفتح فكسر كزبيب
الزيات المقرئ عن ابي اسحاق عن العيزار بعين مهملة فزاي
وبعد الالف را ابن حريث بالتصغير عن ابن عباس مرفوعا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقام الصلاة واتى
الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم
حديث حبيب هذا هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن
ابي اسحاق موقوفا وهو المعروف ونقل بعض تلامذة المؤلف
عنه انه قال المراد بقولي وان وقعت المخالفة مع الضعف ان يكون
في الجانبين مع رجحان احدهما قال تلميذ المصنف المذكور لكن
ما قيل به اولى وقول ابي حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه
عن اسحاق موقوفا يبين ان الضعيف في احدهما قال وقد اوقفت
الشيخ يعني المصنف على هذا فقال ان اللائق في التمثيل التمثيل
بغيره ورجع في ان الماخوذ اولا زيادة راوي فاجاب بانه رعيا هنا
وان الكلام وقع استطرادا هنا لاجل مطلق المخالفة ثم رجع فاخبر
بما فسر به اولا يعني من كون الضعيف في المخالف مع قوله او وجد فيهما
كان كذلك في التسمية اي يقال لمن قل ضعفه معروف والاخر منكر

وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا و لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وتعقبه الشيخ قاسم بانه يشترط في العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكور هنا كذلك قال وما ذكره المصنف في توجيهه ليس على حد ما عند القوم والبقاعي فقال وما ذكره المولف من العموم والخصوص غير صحيح وانما بين الشاذ والمنكر من المباينة الكلية فلا شي من الشاذ بمنكر ولا شي من المنكر بشاذ ولم يجتمعا في مطلق المخالفة المذكورة في الشاذ لانها مقيدة بالثقة ولا بمطلق المخالفة المذكورة في المنكر فانها مقيدة بالضعيف قال وليس هذا كالحيوان والاسود في فرد من افراد الحيوان فانهما اجتمعا في مطلق الحيوان الاسود وانما هنا فلم يجتمعا في فرد من افراد المنكر ولا في فرد من افراد الشاذ كما اجتمع الحيوان والاسود في فرد من افراد الحيوان فكان بعض الحيوان اسود وبعض الاسود حيوان الى هنا كلامه وتبعهما على ذلك الاشموني فقال ما ذكره المولف ممنوع واما الذي بين الشاذ والمنكر تباين لا عموم وخصوص من وجه كما زعمه لان الشاذ لا يصدق على شي من افراد المنكر كما ان المنكر لا يصدق على شي من افراد الشاذ لان الشاذ من رواية المقبول والمنكر من رواية الضعيف انتهى وما ذكروه غفلة عن مراد المولف بما ذكره فان الكمال ابن ابي شريف نقل عنه انه قال لم انه ليس مراد العموم والخصوص المصطلح عليه وهو صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الاخر وانما مراده ما فسره وهو ان بينهما اجتماع وافتراق اما الجواب بان شرط العموم والخصوص موجود هنا وهو وجود مادة يصدق فيها كل منهما لان لنا راويا واحدا يكون حديثه شاذا ومنكرا شاذا باعتبار انه صدوق ومنكر باعتبار انه سي الحفظ النسخ

او

او مغفل او فاحش الغلط او مبتدع فهو ضعيف بهذه الاعتبارات اذ كل واحد منها اي من هذه الاوصاف يضعف بها الراوي ولا ينافي ان يكون صدوقا والحاصل ان يقوله او صدوق يندفع الاعتراض عنه فتنبه لنفسه لا يخفى وقد غفل من سوى بينهما اي كابن الصلاح حيث قال في المنكر انه بمعنى الشاذ ثم وتعقب الشيخ قاسم المصنف بانهم اطلقوا في غير موضع النكارة ذلك على رواية الثقة مخالفا لغيره من حديث نزع الخاتم حيث قال ابو داود هذا حديث منكر مع ان روايه همام بن يحيي وهو ثقة احتج به اهل الصحيح وفي عبارة النساي ما يفيد في هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما افراد مخصوصة عندهم وانما هي الفاظ تستعمل في التضعيف فجعلها المولف انواعا فلم يوافق ما وقع عندهم انتهى قال بعضهم والمحفوظ والمعروف من الانواع التي اهملها ابن الصلاح والنووي وحقهما ان يذكرا كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل تنبيه وقع في عباراتهم انكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا قال ابن عدي انكر ما روى بريد بن عبد الله بن ابي برده اذا اراد الله بامة خيرا اقبض نبيها قبلها قال وهذا طريق حسن رواته ثقات وقد ادخله قوم في صحاحهم انتهي والحديث في مسلم وقال الذهبي انكر ما للوليد بن مسلم من الاحاديث حديث حفظ القران وهو عند الترمذي وحسنه وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وما تقدم ذكره من الفرد النسبي المتن قوله والفرد النسبي وقوله ما تقدم ذكره شرح كذا صنع المولف وتعقبه البقاعي بان الفرد في المتن مبتدا فهو مرفوع وفي الشرح مجرور فهذا محل بالمزج والكمال ابن ابي شريف فقال قوله من الفرد فيه الفرد مجرور

مع انه في المتن مرفوع فلم يف بما ينبغي في التضمين فلو قال
وهو الفرد بدل من الفرد كان اولي ولو اتي بعبارة يكون فيها
الفرد معربا بالرفع كان احسن ان وجد بعد ظن كونه فردا
قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر الموحده يعني فذلك الغير
هو المتابع بعد الالف مصدر سمي لنا بعيه تباعا والمتابعة
بفتح الموحدة واصطلاحا وجدان راو غير صحابي موافق
لراو ظن صدق انه فرد لشيخه او لشيخ شيخه في لفظ
ما رواه او في معناه وتخصيصه ذلك بالفرد النسبي اورد عليه
ان المتابع قد يكون في الفرد المطلق وتنقسم الي تامة والي
قاصرة كما بين ذلك بقوله والمتابعة بفتح الموحدة على مراتب
ان حصلت للراوي نفسه فهي تامة وان حصلت لشيخه
فمن فوقه اي لشيخ شيخه او شيخ شيخ شيخه وهكذا فهي القاصرة
يعني الراوي عن متابع شيخه متابع له لكنها ليست في شيخه
فهي القاصرة ويستفاد منها اي المتابعة تقسيمها
التقوية فتكسب قوة في الفرد المتابع ونفيا له مثال
المتابعة ما رواه الشافعي رضي الله عنه في كتابه الام عن مالك
ابن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين كذا امثل به المصنف للمتابعة التامة
وانما مثالها ما ذكره بعد من قوله لكن وجدنا للشافعي متابعا
وهو عبد الله بن مسلمة الي اخره فكان ينبغي تقديمه وتاخير
ما قدمه الا ان يقال تقديمه ضروري لابتنا الكلام عليه
واتضاح للمعنى والمراد به فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن
قوم من المحدثين ان الشافعي تفرد به اي بروايته عن مالك
فعدوه

فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا
الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا
للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون
السين المهملة ثم لام وميم مفتوحتان القعنبي بفتح القاف
وسكون العين المهملة ثم نون ثم موحده كذلك اخرجه
البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة اي قوله
وجدنا الي اخره ولا تكرار مع قوله اولا مثال التامة لان هذا
تنصيص علي انه المثال في الحقيقة ووجدنا له ايضا
متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد
عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله ابن عمر بلفظ
فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا
اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة
علي اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفي لكنها مختصة بكونها
من رواية ذلك الصحابي كذا ادعاه المصنف وادعاه
الكمال ابن ابي شريف والشرف المناوي بان الذي نقله
ابن الصلاح ثم الحافظ العراقي عن ابن حبان ولم يتعقباه
في تمثيل المتابعة يقتضي ان رواية غير الصحابي ذلك الحديث
عن المصطفى متابعة للصحابي وان وجد متن يروي
من حديث صحابي اخر يشبهه في اللفظ والمعنى او
في المعنى فقط كما في المثال المسوق للمتابعة القاصرة
فانه ليس باللفظ فهو الشاهد فالشاهد في الاصطلاح
متن بمعنى الفرد النسبي بلفظه او بمعناه دون لفظه من
رواية صحابي اخر ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه
النسائي من رواية محمد بن حنين بالتصغير عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث
عبد الله بن دينار عن ابن عمر سوا فهذا باللفظ
واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن
زياد عن ابي هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين وذلك شاهد بالمعنى وخص قوم المتابعة
بما حصل باللفظ سوا كان من رواية ذلك الصحابي
ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك اي سوا كان من
رواية ذلك الصحابي ام لا كما قاله المصنف قال الشيخ
قاسم وهو ظاهر وقد يطلق المتابعة على الشاهد
وعكسه والامر سهل كذا ذكره المولف قال النووي
في شرح مسلم وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد
متابعة وهو يخالف لما ذكره المصنف ويدخل في
المتابعة والشاهد رواية من لا يحتج به ولا يدخل في
ذلك كل ضعيف واعلم ان تتبع الطرق المتن فقوله
وتتبع الطرق وقوله اعلم شرح هكذا صنع المولف
وتعقبه البقاعي بان تتبع في المتن مرفوع وفي الشرح
منصوب وليس من طريق المزج في شي فكان الاولى ان
يقول وتتبع الطرق من الحديث من الجوامع والمسانيد
والسنن والاجزا والتواريخ وغيرها لذلك الحديث
الذي يظن انه فرد او شاهد ام لا هو الاعتبار اي
يسمي بذلك فهو ان ياتي الي حديث بعض الرواة فيعتبره بروايات
غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف هل شاركه فيه غيره
فرواه عن شيخه اولا فان لم يكن فينظر هل تابع شيخ شيخه فرواه عمن
رواه عنه وهكذا الي اخر الاسناد وذلك المتابعة فان لم
يكن فينظر هل اتي بمعناه حديث اخر وهو الشاهد فان لم يكن
فالحديث

فالحديث فرد فليس الاعتبار قسيما للمتابع والشاهد بل
التوصل كما اشار المصنف الي ذلك بقوله وقول ابن الصلاح
معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم
ان الاعتبار قسيم لها وليس كذلك بل هو هيئة التوصل
اليهما كذا زعمه المصنف ورده الشيخ قاسم بان ما قاله ابن
الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الي الشي غير الشي وجميع
ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فايدة تقسيمه باعتبار
مراتبه عند المعارضة قال المصنف يعني اذا تعارض حديثان
صحيح لذاته وصحيح لغيره او حسن لذاته وحسن لغيره قدم
الذي لذاته على الذي لغيره كذا قرره المولف وتعقبه الشيخ
قاسم بانهم لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف
هذا من صنيع البيهقي في الخلافيات والغزالي في كتابه تحصين
الماخذ وغير ذلك انتهى وقال ابن حبان طريق الاعتبار ان يروي
حماد مثلا حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن
ابي هريرة عن المصطفى فينظر هل رواه ثقة غير ايوب
عن ابن سيرين فان وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والا فثقة
غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة
رواه عن المصطفى فاي ذلك وجد علم ان للحديث اصلا والا فلا
قال الحافظ العراقي فمثال ما عدمت فيه المتابعات من وجه
يثبت ما رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن
ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه احبب حبيبك هونا ما قال
الترمذي غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه
اي من وجه يثبت والا فقد رواه الحسن بن دينار عن ابن سيرين
والحسن متروك الحديث لا يصلح للمتابعات ثم المقبول
ينقسم ايضا الي معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من

المعارضة الي اخريات خبر يضاده فهو المحكم بفتح الكاف
من احكمت الشي اتقنته كذا عبر المصنف وتعقبه الشيخ قاسم
بان المعارضة مصدر والذي يضاده اسم فاعل ولا حامل علي
هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة انتهي واعلم ان
هذا زاده المولف في الانواع علي المتاخرين احترازا من كلام الحاكم
وامثلته كثيرة منها حديث ان اشد الناس عذابا يوم
القيامة الذين يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة
بغير طهور ولا صدقة من غلول وحديث اذا وضع العشا
واقيمت الصلاة الي اخره وهذا النوع قد صنف فيه الداري
كتابا كافلا **وان عورض** بخبر يضاده بان يتنافي الدليلان
اي ظاهرا اذ لو وقع حقيقة لم يمكن دفعه **فلا يخلو اما ان**
يكون معارضه مقبولا مثله بان يكون الحديثان ظنيان دلالة
مستويان في القوة بان نافي كل منهما الاخر كليا او جزئيا سواكانا
باعتبار السند قطعيين او ظنيين او مختلفين واما ما نقله الكمال
ابن ابي شريف عن تقرير المولف انه قال المراد اصل القبول لا
التساوي فيه حتي لا يكون القوي ناسخا للاقوي بل يكون الحسن
ناسخا للصحيح المقبول واعتبار الترجيح يدل علي هذا لانهما لو
كانا متساويين لم يثبت الترجيح وتعقبه الشيخ قاسم بان هذا
مخالف لما تقدم من قوله تحصل فايدة تقسيمه باعتبار
مراتبه عند المعارضة قال فان قلت او قال قايل هذا مرفوع
في اثنا التقرير فلا يبحث قلنا فقوله لا يخلو اما ان يكون
معارضه مقبولا مثله **او** يكون **مردودا** تقسيم غير حاصر
لانه جايز ان يكون معارضه دونه في القبول وليس بمردود وهذا
كله في القوليين فخرج بذلك الفعليان فلا يتعارضان كما في
المختصر والمنهاج والقولي والفعلي وفي تعارضهما خلاف وتفصيل
في

في المطولات **فالثاني لا اثر له لان القوي لا يوثر فيه مخالفة**
الضعيف فيجوز نسخ الاحاد المقبولة بالاحاد المقبولة هوم
وبالمتواتر ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد وان كانت في اعلا
درجات القبول واما نسخه مثله **وان كانت المعارضة**
بمثله وكانا عامين مستويين في العموم بان يصدق كل منهما
علي ما يصدق عليه الاخر وكذا ان كانا خاصين **فلا يخلو اما**
ان يكون يمكن الجمع بين مدلوليهما بان يحمل كل منهما علي
حال تغاير لما حمل عليه الاخر لا مانع شرعا من الحمل عليه فيجب
الجمع عند الامكان وان امكن الترجيح بان وجد مرجح احدهما
علي الاخر فعلم انه اذا امكن كل من الجمع والترجيح قدم الجمع
وهو الاصح لان فيه عملا بهما معا وقوله فهو متن وقوله النوع
المسمي شرح وقوله مختلف الحديث متن فقد تغير اعراب
مختلف الذي هو من المتن بمزج ما ذكر لانه كان مرفوعا فصار
منصوبا فلو قال فهو النوع الذي يقال له مختلف الحديث
كان اولي **بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمي**
مختلف الحديث وخرج بقوله بغير تعسف ما لو لم يمكن الا
بتعسف فانه ينتقل الي ما بعد ذلك من المراتب لان ما كان بتعسف
فللخصم ان يرده وينتقل الي ما بعدها كذا قال المولف والظاهر
خلافه فقد اطلق في جمع الجوامع واقره شارحه المحقق ان
العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولي من الغا احدهما ولم
يشترط ذلك **ومثاله** جمع حديث الترمذي وغيره ايما
اهاب دبغ فقد طهر مع حديث ابي داود والترمذي وغيرهما
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ
وغيره حملناه علي غيره جمعا بين الدليلين ومثل له اخرون
بحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وحديث خلق الله

الماطهورا لا ينجسه شي الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه
وقال الاول ظاهر طهارة القلتين تغيرا ام لا والثاني للذريعة
ظاهره طهارة غير المتغير فيه قلتين ام اقل فخص عموم كل منهما
بالاخر ومثل له اخرون ايضا بخبر شر الشهود من شهد قبل ان
يستشهد وخبر خير الشهود من شهد قبل ان يستشهد فحمل
الاول على غير شهادة الحسبة والثاني عليها او يحمل الاول
على ما لو كان من له الشهادة عالما بها والثاني على خلافه
ومثل له ايضا بخبر الشيخين ان المصطفى توضا وغسل
رجليه وخبر البيهقي وغيره توضا ورش الما على قدميه وهما
في النعلين وكل من الغسل والرش خاص فجمع بينهما بانه سمي
الغسل رشا مجازا واراد بالوضو في خبر الغسل الوضو
الشرعي وفي خبر الرش الوضو اللغوي وان الغسل في الوضو
عن حدث والرش في الوضو المجدد فيكون اطلاق الوضو عليه
مجازا شرعيا ان كان الرش على حقيقته لعدم الاكتفا به في المجدد
كغيره فان اريد به الغسل الخفيف المناسب للتجدد بتخفيفه
والمراد المسح على الخفين بقرينة ذكر النعلين ومثل له ابن
الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من
المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح فظاهرهما
التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي
بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها
للصحيح سببا لاعدائه مرضه وقد يتخلف ذلك عن سببه
كما في غيره من الاسباب وقد لا يتخلف كما جمع بينهما ابن
الصلاح تبعا لغيره بل نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه
كما افاده المولف في هذا الكتاب والاولى في الجمع ان يقال
ان نفيه صلى الله عليه وسلم العدوى باق على عمومه وقد

غير ص

صح قوله لا يعدي شي شيا وقوله لمن عارضه بان البعير
الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث
رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه
وتعالى ابتدا ذلك في الثاني كما ابتداه في الاول واما
الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرايع لئلا
يتفق للشخص الذي يخالطه شي من ذلك بتقدير الله تعالى
ابتدا لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته
فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما
للمادة والله اعلم واعترض بان القول بسد الذرايع انما
هو مذهب المالكية واجيب ايضا بان اثبات العدوى في
نحو الجذام مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله
لا عدوى اي الا من الجذام ونحوه فكانه قال لا يعدي شي شيا
الا فيما تقدم بيان انه يعدي ومما اجيب به ايضا ان الامر
بالفرار رعاية لخاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح فتعظم
مصيبته وتزيد حسرته ويويده حديث لا تديموا النظر الى
المجذوم فانه محمول على هذا المعنى قال البقاعي وانما اختار
المولف الجواب الثاني لان الشافعي رضي الله تعالى عنه نص
على العدوى فقال في الام في باب الخيار بعد ان ذكر اثرا عن
عمر رضي الله تعالى عنه بالجنون والجذام والبرص فان قال
قايل هل من علة جعلت لها الخيار غير الاثر قيل نعم الجذام
والبرص فيما زعم اهل العلم بالطب والتجارب تعدي الزوج
كثيرا فهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس احد تطيب بان يجامع
من هو به ولا نفس امراة ان يجامعها من هو به فاما الولد فبين
والله اعلم انه اذا كان ولده اجذم او ابرص او جذما او برصا
فانه يسلم منه وان سلم ادرك نسله نسال الله تعالى العافية

تعالى به

والنفي بلا يعدي شي شيا وارد على ما كانوا يعتقدونه من ان المخالطة تعدي بطبعها من غير فعل الله تعالى وكذا قوله فمن اعدى الاول ونحو ذلك كله اثبات لفعل الله ونفي ان يكون لغيره تاثير مستقل هذا هو المراد ولم يرد نفي ما اثبتته التجربة التي هي احد اليقينيات هذا هو الاليق بمحاسن الشريعة ان لا يحمل شي منها على ما يصادم يقينيا محسوسا فان مثل ذلك لو وقع لم يبعد ان يكون سببا لوقوع شك من الناس قال النووي كابن الصلاح وهذا النوع من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع طوايف العلما وانما يتاهل له الايمة الجامعون بين الحديث والفقه والاصوليون والغواصون على المعاني الدقيقة والتحقيقات الغامضة **وقد صنف في هذا النوع الشافعي رضي الله تعالى عنه** وهو اول من تكلم فيه واخترعه **كتابه اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه** بل ذكر جملا منه في الكتاب المذكور وفي الام **وصنف بعده ابن قتيبة والطحاوي** كتابه مشكل الاثار وجمع فاوعى وشرحه العيني فافاد واجاد **وغيرهما** كابن خزيمة وابن جرير وهو من احسن الناس كلاما فيه حيث قال لا اعرف حديثين متعارضين اصلا **وان لم يمكن الجمع** كذا عبر المولف وعبارة جمع الجوامع فان تعذر العمل بالمتعارضين اصلا وقوله اصلا فيه اشارة الى رد ما تقدم عن المصنف ان الجمع بتعسف لا اثر له **فلا يخلوا اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف** التاريخ ولم يبين وكان الحكم قابلا للنسخ اما ما لا يقبله كصفات الباري فان كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا قدم القطعي او ظنيين طلب الترجيح فان تعذر لم يبعد التخيير **وثبت المتاخر به او بما صرح منه**

كذا

كذا وقع للمصنف واعترضه البقاعي وغيره بان عبارته تفهم ان المتاخر لا يثبت بمثله ولا بمقبول دونه وليس كذلك فلو قال به او بمقبول غيره لسلم من ذلك **فهو الناسخ والاخر المنسوخ** وان نقل المتقدم بالتواتر والمتاخر بالاحاد على الاصح فيجب العمل به بان دوامه ان لا يعارض مظنون ولبعضهم احتمال بالمنع لان الجواز يودي الى اسقاط المتواتر بالاحاد في بعض الصور وقد الف في الناسخ والمنسوخ في الاحاديث النبوية جماعة من ايمة الحديث كالزهري والحافظ ابي فرج بن الجوزي والحافظ ابي بكر محمد الحازمي ثم جا بعدهم البرهان الجعبري فالف في ذلك تاليفا حافلا لم يسبق اليه **والنسخ** لغة الازالة اي الاعدام لذات الشي او صفته وان كان مزيل الثاني صفة ايضا كقولهم نسخت الشمس الظل اذا ازالت النور بعينه بواسطة انبساط ضوءها على محل الظل وشرعا **رفع تعلق حكم** اي تعلقه بالمكلفين **شرعي بدليل شرعي** منطوق او مفهوم قولي او فعلي **متاخر عنه** ونظر البيضاوي في هذا التعريف بان الحادث ضد السابق وليس رفع الحادث السابق باولى من رفع السابق للحادث وهذا احد الوجوه التي رد القاضي بها هذا التعريف وانما كان النسخ رفع تعلق الحكم لا لنفسه لان الحكم قديم فلا يرفع والمرفوع تعلقه التنجيزي وهو حادث لا قديم **والناسخ** يعني الذي يسمى هنا ناسخا **ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله** والمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين واحترز به عن بيان المجمل وبا فيما ننتم الى الشارع عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة

لم يرد نفي ما اثبته التجربة التي هي احد اليقينيات

فانه لا يكون نسخا وان لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل
ذلك الا باخباره وبالحكم عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى
نسخا وبالمتقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثنا
والشرط ونحوها فانه لا يكون بدلا للنص على رفع الحكم في بعض
الاحوال ناسخا وعلم بهذا ان المنفصل لا يكون ناسخا **ويعرف
النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في مسلم
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة**
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت
نهيتكم عن الظروف الحديث **ومنها ما يجزم الصحابي بانه
متاخر كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه
اصحاب السنن** الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكحديث
ابي ابن كعب كان المسح رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل
رواه ابو داود وغيره وقول علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
للجنازة ثم قعد رواه مسلم ورواه ابن حبان بلفظ كان يامرنا
بالقيام في الجنائز ثم امرنا بالجلوس واختلف في قول الصحابي جلوس
هذا ناسخ لذاك فقال الاصوليون لا يثبت به النسخ لجواز
ان يكون قوله ذلك عن راي واجتهاد وقال المحدثون يثبت لان
النسخ لا مدخل للراي فيه بل لمعرفة السابق منهما والظاهر من حال
الصحابي انه لا يقول ذلك الا بعد المعرفة به **ومنها ما يعرف
بالتاريخ وهو كثير** كصلاة المصطفى في مرض موته قاعدا
والناس حوله قيام وقد قال قبل ذلك واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعين وكحديث شداد ابن اوس مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم
رواه ابو داود وغيره ذكر الشافعي رضي الله تعالى عنه انه منسوخ
بحديث مسلم عن ابن عباس ان المصطفى احتجم وهو محرم صايم
فان

فان ابن عباس صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض
طرق حديث شداد ان ذلك كان سنة ثمان **وليس منها ما
يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم
عنه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من
المتقدم المذكور او مثله فارسله** كذا ذكره المولف قال
وانما قلته لان المصطفى قال ليلة العقبة ان المصائب
للذنوب كفارة لاهلها فمن اصاب من ذلك شيا فعوقب به
فهو كفارة له وروى ابو هريرة وهو متاخر الاسلام عن ليلة
العقبة بنحو سبع سنين ان المصطفى قال لا ادري الحدود
كفارة لاهلها ام لا وهذا خبر لا يجوز النسخ فيه **لكن ان وقع
التصريح بسماعه له من النبي فيتجه ان يكون ناسخا بشرط
ان يكون لم يتحمل عن النبي شيا قبل اسلامه** كذا بحثه
المصنف قال الكمال ابن ابي شريف ويشترط ايضا ان يكون
متقدم الاسلام سمع الحديث المعارض قبل سماع متاخر الاسلام
بان يعلم ذلك بنقل او قرينة قال البقاعي ولا بد من الاحتراز
عن هذا لان المتقدم الصحبة يحتمل ان يسمع حديثا بعد ما
سمعه فيها المتاخر **واما الاجماع فليس بناسخ** كالاجماع
على ترك حديث قتل شارب الخمر في الرابعة **بل يدل على ذلك**
اي يدل على الناسخ فالاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا انه قد ثبت
كونه ناسخا كنسخ نكاح المتعة فانه ثبت باجماع الصحابة اذ لا
اجماع في حياة المصطفى لانه منفرد ببيان الشرايع ولا نسخ بعده
**وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يكون يمكن ترجيح
احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة
بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين المصير
اليه والا فلا** قال الشيخ قاسم قد يقال هذا لا معنى له لان

وكن المعارضة تساوي الحجتين في الثبوت فاذا كانا حدهما
السند بن ارجح لم يتحقق المعارضة **فصار ما ظاهره التعا
وا قعا علي هذا الترتيب الجمع اذا امكن فاعتبار الناسخ
والمنسوخ فالترجيح** وهو بتقوية احد الطرفين **ان يعين**
عبارة غيره ان امكن كما ابن قطلوبغا وقوله فصار الي اخره
مقتضي النظر طلب الترجيح اولا لتنتفي المعارضة ان وجدت
والا فيتحقق الجهل بالتاريخ ومن امثلة الترجيح حديث ابن عباس
المصطفي نكح ميمونة وهو محرم رواه الشيخان وحديث الترمذي
عن ابي رافع انه نكحها وهو حلال قال وكنت الرسول بينهما فرجح
بكون راويه صاحب الواقعة فهو ادري بذلك والمرجحات
كثيرة بلغها الحازمي في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ
نحو الخمسين واوصلها غيره الي اكثر من مايه واستوفاها
الحافظ العراقي في نكته فمنها علو الاسناد وفقه الراوي ولغته
ونحوه وورعه وضبطه وحفظه وتيقظه وعدم بدعته وشهرة
عدالته وكونه مزكي بالاختبار لا بالاخبار او اكثر مزكين
ومعروف النسب وحفظ المروي وذكر السبب والتعويل
علي الحفظ دون الكتابة وظهور طريق روايته وسماعه من
غير حجاب وكونه من اكابر الصحابة وذكرا خلافا للاسنادوي ومتاخر
الاسلام وقيل متقدمه وكونه متحملا بعد التكليف وغير
مدلس وغير ذي اسمين ومباشر الرواية وصاحب الواقعة
وراويا باللفظ وكون الخبر لم ينكره راوي الاصل وغير ذلك
ثم التوقف عن العمل باحدهما وجوبا الي تبين التاريخ
ليعمل المتاخر فيهما فان لم يعلم او علم ونسي حمل علي المقارنة
فيستمر الوقف مع انه في الواقع احدهما منسوخ لكن
استنادا الحال اقتضي الوقف لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك
لحديث

لحديث ابي داود قالوا يا رسول الله ما يحل من الحايض فقال
ما فوق الازار وحديث مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح يعني
الوطي بقرينة اصنعوا ومن جملته الوطي فيما فوق الحايل
فتعارضا فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا والبعض
الحل لانه الاصل **ثم التعبير بالتوقف اولي من التعبير
بالتساقط** الذي عبر به السبكي وغيره **لان خفا ترجيح
احدهما علي الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة
الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره** او له في حالة اخري
ما خفي عليه وهو ظاهر وان نوزع بما لا يجدي ولما فرغ من احد
قسمي الاسناد وهو المقبول فشرع في بيان قسمه الاخر وهو المردود
فقال **ثم المردود وموجب الرد** لو حذف وموجب وقال والرد
لكان احسن لاجل قوله لسقط ذكره بعض المتاخرين **اما ان يكون
لسقط من اسناد** المتن هو قوله ثم المردود اما ان يكون الي اخره
وقوله وموجب الرد شرح كذا فعل المولف قال الشيخ قاسم
والشرح غير معين الاصل وقال الكمال ابن ابي شريف اللايق
بالدمج ان يقال ثم المردود اما ان يكون رده لسقط من اسناد
اي حذف لبعض رجال الاسناد **او طعن** في الراوي **علي اختلاف
وجوه الطعن** وذلك **اعم ان يكون لامر يرجع الي ديانة
الراوي او الي ضبطه** واتقانه وكان الاولي للمولف ان يذكر
مراتب المردود كما فعل في المقبول وقد ذكر ابن الجزري فقال اعلي
مراتب الضعيف من لم يجمع علي ضعفه بان حكم بعضهم علي
متن او اسناد بانه ضعيف وحكم بعضهم بتقويته بل هذا قد
الحقه بعضهم بقسم المقبول والحاصل ان الضعيف تتفاوت
رتبه بحسب بعده من شروط الصحة كما تتفاوت درجات
الصحيح بتمكنه فيها وقد قسمها ابن حبان الي نحو خمسين قسما

شملها الضابط المذكور **فالسقط اما ان يكون من مبادي**
السند اي من طرفه الذي فيه الصحابي قال بعض مشايخنا
فيه نظر اذ يصدق بما اذا سقط منه الراوي الثاني اذ هو
من المبادي فلو عبر به لرباول كان اولى **من تصرف مصنف**
في الاسناد قال بعض مشايخنا التقييد به بالنظر الى الغالب
لا لاخراج المذاكرة **او من اخره اي الاسناد بعد التابعي**
او غير ذلك من وجوه السقط المتنبه في المطولات بامثلتها
فالاول هو المعلق اي يسمى بذلك ماخوذ من تعليق الجدار
لقطع الاتصال **سوا** في تسميته بذلك **كان الساقط واحد**
او اكثر من واحد ولم يستعملوه فيما سقط وسط اسناده
وبينه وبين المعضل الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه
فمن حيث تعريف المعضل بانه الذي **سقط منه اثنان**
فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد
المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق
منه اذ هو اعم من ذلك اي فيوجد اول المسند واخره
ووسطه لكن فوق المتن او غير ذلك اعترضه بعض تلامذة
المصنف بانه لا يصدق الا على الساقط من الوسط لان ذلك اشارة
الى الاول والاخر وغيرهما هو الوسط واعترضه ايضا البقاعي
بانه حينئذ لا يجامع المعلق بل هو معضل فقط وينفرد المعلق
بانه يكون تارة بسقوط واحد من مبادي السند فلا يجامعه
المعضل لشرط ان يكون بين اثنين فصاعدا انتهى وابن قطلوبغا
فقال لا يقع الافتراق بهذا وانما يقع من حيث صدق المعلق
بحذف واحد كما في الصورة التي اختلف فيها ونحوها فيها انتهى
وتعقبه غيرهما بان هذا انما ياتي على ما يقتضيه كلام غير المؤلف
من اهل الاصطلاح من اهل المعضل ما سقط منه اثنان فاكثر على
التوالي

التوالي من اي موضع كان قال الغزالي سوا سقط الصحابي
والتابعي او التابعي ومن بعده او اثنان قبلهما واما على ما يقتضيه
كلام النخبة فليس بينهما الا التباين فان كلا من الانواع الثلاثة
خص فيها بخصوصية متى وجدت في غيره زال الاختصاص فخص
المعلق باول السند ومن تصرف متى وجدت بضعف والمرسل
باخره والمعضل بغير ذلك وليس غيره الا الثنا متى جامع المعضل
المعلق انفك اختصاصه بالاثنا وقد خص به هذا احلف
ثم ان هذا على ظاهر العبارة وهو ان يعطف على مبادي فيكون هو
التقدير اما ان يكون سقط من اول السند او اخره او من غير
ذلك ويمكن ان يعطف على ان يكون فيكون التقدير السقط
اما ان يكون خاصا بالاول او الاخر او بغاير ذلك بان لا يكون
خاصا بواحد منهما وحينئذ فيتمشى العموم والخصوص
بين المعلق والمعضل والمنقطع قال العراقي واختلف في صورة
المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد فلو قال
المصنف فالسقط اما ان يختص باول السند وتصرف مصنف
او اخره بعد التابعي او لا لم يرد عليه شي من ذلك انتهى **ومن**
صور المعلق كما قال ابن الصلاح **ان يحذف كل رجال السند**
ويقال مثلا قال رسول الله ومنها ان يحذف الا الصحابي
او الا التابعي والصحابي قال المؤلف واكثر ما في البخاري من
المعلق موصول في موضع اخر منه **ومنها ان يحذف من**
حدثه ويضيف الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك
المصنف فقد اختلف في هذا اي في هذا الخلاف **هل يسمى تعليقا**
او لا والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص اي
نص امام من ايمة الحديث ذكره الشيخ قاسم **او الاستقرا** التام
من احد اهل الفن **فان فاعل ذلك مدلس قضي به** اي بالتدليس

وهذا تقييد لما اطلقه في المتن **والا بان لم يعرف ذلك**
فتعليق اي فيحكم بانه تعليق اي يعطي حكم له حكم المعلق **واما**
ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف فيحتمل
كونه مجروحا فلا يحكم بقبوله قال بعضهم ولا خصوصية له بذلك
بل المنقطع والمعضل كذلك **وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجي**
الساقط **مسمي من وجه** اي في طريق اخري **فان قال جميع من اخذ به**
ثقاة جات مسئلة التعديل على الابهام اي جا هنا ما حكي فيها
من الخلاف **والجمهور انه لا يقبل حتى يسمي** لاحتمال ان يكون
ثقة عنده غير ثقة عند غيره فاذا ذكره لعلم حاله ذكره
المولف ورده ابن قطلوبغا بانه تقديم للجرح المتوهم على
التعديل الصريح **لكن قال ابن الصلاح** في مختصره وتبعه
النووي وغيره **ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته** اي
التزم مولفه ان لا يورد فيه الا الصحيح **كالبخاري** في صحيحه
تخرج بذلك غيره من كتبه كالادب المفرد وتواريخه الثلاثة
فما اتي فيه من المعلقات **بالجزم** اي بصيغة جزم كقال فلان
وروي فلان **دل على انه ثبت اسناده عنده** بطريق صحيح
لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك الا وقد صح عنده **وانما حذف**
لغرض من الاغراض كان يكون الراوي ليس على شرطه وان كان
مقبولا **وما اتي فيه بغير جزم** بل بصيغة تمريض كيروي ويذكر
وذكر ونحو ذلك **ففيه مقال وقد اوضحت امثلته في النكت**
على مختصر ابن الصلاح وحاصله ان الكثير مما في البخاري من
المعلق موصول في موضع اخر منه وانما اورده معلقا اختصارا
ومجانبة للتكرار والذي لم يوصل في محل اخر مائة وستون حديثا
وصلها في كتاب التوفيق قال ابن كثير لكن هذا وان حكم بصحته
ليس هو من نمط الصحيح المسند فيه فلا يقال انه على شرطه بل انه
يلتحق

بشرطه انتهى هذا شيخ ذكره بصيغة الجزم وهو خطا وقال في
كتاب الصلاة ويذكر عن ابي موسى قال كنا نتناوب النبي لصلاة
العشا ثم قال في باب فضل الصلاة حدثنا محمد بن العلا حدثنا
ابو اسامة عن يزيد بن ابي بريدة عن ابي موسى وقال في كتاب الاشخاص
ويذكر عن جابر ان النبي عليه الصلاة والسلام رد على المتصدق
صدقته ثم روي هو بسنده عن جابر دبر رجل عبدا ليس له مال
فباعه النبي من نعيم بن النحام الحديث وقال في كتاب الطب ويذكر
عن ابن عباس عن النبي في الرقي بفاتحة الكتاب واسنده مرة هو
بنفسه ويقال على التعليل انه يلزم منه صحة الحديث المرسل
عند من ارسله فان ابن المسيب لا يستجيز ان يجزم بان النبي
قال كذا الا وقد صح عنه وان تصحيح سعيد مثلا اولى من تصحيح
البخاري بانه عارف حال من روي عنه بطريق الخبر والبخاري
بطريق الخبر وما كان عن اجتهاد فاجتهاد ابن المسيب اولى
بالاتباع من اجتهاد البخاري وظن ان البخاري ينقل عن احوال
الرجال دون من تقدم حيث كانوا ياخذون عن كل ضرب
ظن فاسد مخالف لصريح النقل عنه روي البيهقي في المعرفة
عن الشافعي عن يحيى بن سعيد قال سالت ابنا لعبد الله
ابن عمر عن مسالة فلم يقل فيها شيا فقيل له انا نعظم ان يكون
مثلك يسال عن امر ليس عنده فيه علم فقال اعظم والله
من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله
ان اقول ما ليس لي به علم او اخبر عن غير ثقة وعن طاووس
ان كان الذي حدثك مليا والا فدعه يعني حافظا ثقة وعن عطا
انه كان يسال عن الشي فيرويه عمن كان قبله ويقول سمعته
وما سمعته من ثبت وقال الشافعي كان ابن مسعود والنخعي وغير
واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في ان لا يقبل

الا ممن عرف قال وما لقيت ولا علمت احدا من اهل العلم
بالحديث خالف هذا المذهب وروى ابن خيثمة في تاريخه
عن موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد قال قال ابن زيد ربما
حدث الحسن الحديث فاقول يا ابا سعيد ممن سمعت هذا
فيقول اخذته عن ثقة فتبين ان المرسل انما يرسل ما ثبت
عنده كما ان البخاري انما يجزم في تعليقه بما ثبت عنده وان
تقليد التابعين العارفين باحوال من اخذوا عنه بالخبر اولى
والثاني وهو ما ثبت من اخره من بعد التابعي اي الحديث سقط م
الذي حذف منه الصحابي ورفعه تابع الصحابي الى المصطفى
اي نسبه اليه هو المرسل اي النوع المسمى بالمرسل سمي به لان
التابعي ارسله ولم يقيد بتسمية من ارسله عنه وصورته
ان يقول التابعي سوا كان كبيرا وهو من لقي جماعة من الصحابة
كعبيد الله بن الخيار بكسر المعجمة مخففا او صغيرا وهو من لقي
واحدا منهم او اثنين كشيخ ابن سعيد قال رسول او فعل او فعل
بحضرته كذا او نحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل
بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا وان يكون
تابعيا وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا وان يكون ثقة
وعلى الثالث يحتمل ان يكون حمل صحابي وان يكون حمل عن
تابعي وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد
اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له اعترضه ابن قطلوبغا
انه محال عند العقل ان يجوز ان يكون بين التابعي والنبي من
لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي في الخارج بذكر النبي وانكار
ابن ابي شريف بانه لو قال قال ما لا ضابط له او قال اما
بالتجويز العقلي فلا ضابط له لكان متجها والا فعدد التابعين
متناه واما بالاستقرا فالى ستة انفس او سبعة وهو اكثر
ما وجد

ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض قال المولف
او هنا للشك لان السند الذي ورد فيه سبعة انفس اختلف
في احدهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت صحبته كان التابعون
في السند ستة والا فسبعة انتهى كذا نقله عنه الكمال ابن ابي
شريف وغيره واصل ما ذكره المولف ان الخطيب صنف في
ذلك فروى عن رجل من التابعين بينه وبين امراة ابي ايوب
ستة عن ابي ايوب فقال الخطيب ان كانت امراة ابي ايوب
صحابية فهم ستة والا فسبعة فان عرف من عادة التابعي انه
لا يرسل الا عن ثقة فمذهب جمهور المحدثين الى التوقف
لبقا الاحتمال لو قال لوجود لكان اوضح وهو احد قولي
احمد بن حنبل والمشهور عند مقابلة وثانيهما وهو قول
المالكيين والكوفيين يعني الحنفية يقبل مطلقا وعليه
الامدي قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين
النبي الا وهو عدل عنده والا كان ملبسا قادحا فيه قال الشيخ
قاسم كان الاولى ترك قوله مطلقا لفلخبر قول المالكيين والكوفيين
عن قول الشافعي لئلا يتوهم اطلاق سوا انه عرف من عادته
او لا فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين وقال الشافعي
يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر يباين الطريق الاولى
مسندا كان او مرسلا ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة في
نفس الامر ولذا لو عضده مرسل كبار التابعين ضعيف
صالح للترجيح وكقول الصحابي او فعله او اكثر العلما او
انتشار بغير نكير او عمل لكن يكون المجموع حجة وفاقا للشافعي
لا مجرد المرسل ولا المنضم اليه لضعف كل منهما على انفراده ولا يلزم
من ذلك ضعف المجموع لانه يحصل من اجتماع الضعيفين
قوة بعد الظن ورد الشافعي ضعيفان بعلة ان قويا امام مرسل

صغار التابعين كالزهري ونحوه فنافي على الردع العاضد
لشدة ضعفه وضابط التابعي الكبير انه من اكثر روايته عن
الصحابة والصغير من اكثر روايته عن التابعين واما ضبط
الصغير بانه لم يلق الا الواحد والاثنين ونحوهما من الصحابة
فلا يلائم تعليلهم ولو تجرد المرسل عن العاضد ولا دليل في
الباب سواه وكان مدلوله المنع من شي فالاظهر الانكفاف عن
ذلك الشي لاجله احتياطا **ونقل ابو بكر الرازي** براء ثم زاي
نسبة الى الري مدينة من بلاد الديلم **من الحنفية وابو
الوليد الباجي** نسبة الى باجا بجيم خفيفة مدينة بالاندلس
**ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل
مرسله مطلقا** وذهب جمع منهم ابن الحاجب وصاحب البديع
الى انه اما كان المرسل من ايمة النقل كسعيد بن المسيب والشعبي
قبل لانتفا المحذور وهو حينيذ مسند حكما او من غيرهم فلا
فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه بظنه وهو على
الاحتجاج به اضعف من المسند خلافا للجمع تنبيه يرد على
تخصيصه تعبير المرسل بالتابعي من سمع من المصطفى وهو كافر
ثم اسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه غير مرسل
بل هو موصول لا خلاف في الاحتجاج به كرسول هرقل ومن
راى مصطفى غير مميز كمحمد ابن ابي بكر وحكم روايته حكم
المرسل لا الموصول ولا ياتي فيه ما قيل في مراسيل الصحابة
لان اكثر رواية هذا او شبهه عن التابعين بخلاف الصحابي
الذي ادرك وسمع **والقسم الثالث من اقسام السقط من
الاسناد ان كان باثنين فصاعدا** اي حذف من بين طرفي
اسناده راويان فاكثر **مع التوالي فهو المعضل** بفتح الضاد المعجمة
فقوله مع التوالي يخرج من الموضعين فاكثر **والا ان كان باثنين
غير**

غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع سوا كان
الساقط محذوفا او مبهما كرجل **وكذا ان سقط واحد فقط
او اكثر من اثنين بشرط عدم التوالي** لو اقتصر على التمثيل
بالسقط بواحد كان اولى لوجود التكرار فيما ذكره اذ يصدق
عليه انه سقط واحد في موضعين او موضع نبه عليه بعض المتاخرين
قال المصنف ويسمى ما سقط منه واحد منقطع في موضع
وما سقط منه اثنان بالشرط المذكور منقطع في موضعين
وهكذا ان ثلاثة ففي ثلاثة وان اربعة ففي اربعة وهكذا
وللمنقطع امثلة منها مالك عن يحيى بن سعيد عن عايشة
فان يحيى بن سعيد لم يسمع من عايشة وانما سمع ممن سمع
منها وللمعضل امثلة منها الشافعي عن مالك عن ابي هريرة
باسقاط ابي الزناد والاعرج واعلم ان التبريزي خص في الكافي
المنقطع والمعضل بما بين طرفي الاسناد ولم يخصهما ابن الصلاح
به فما حذف من اول اسناده واحد منقطع عنده وما حذف
من اوله اثنان متواليان معضل عنده وكلاهما عند التبريزي
معلق وذكر الجوزقاني في مقدمة كتابه الموضوعات ان المعضل
اسوا حالا من المنقطع والمنقطع اسوا حالا من المرسل والمرسل
لا تقوم به حجة قال بعضهم وانما يكون المعضل اسوا حالا اذا كان
انقطاع في كل واحد فان كان في محلين ساوى المنقطع في سو الحال
وذكر الرشيد العطار ان في مسلم بضعة عشر حديثا في اسنادها
انقطاع واجيب بتبيين اتصالها اما من وجه اخر عنده واما
من ذلك الوجه عند غيره ومن مظان المرسل والمعضل والمنقطع
كتاب السنن لسعيد بن منصور ومولفات ابن ابي الدنيا **ثم ان
السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في
معرفته** بان يكون مولد الراوي متاخرا عن وفاة من روى عنه

او يكون جهتهما مختلفة كخراسان وتلمسان ولم ينقل عن احدهما
رجل عن جهته الي جهة الاخر **او يكون خفي فلا يدركه الا الائمة**
الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد فالاول
وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه
لم يدرك عصره **او ادركه لكن لم يجتمعا وليست منه اجازه**
ولا وجاده فهذا واضح لا يحتاج معه الي شي اخر قال بعضهم ولا
بد ان تقترن الوجاده بالاجازه فهي اخص فكان ينبغي تقديمها
لكنه جري على طريقة من لا يشترط فيها الاجازه واعلم ان الشيخ
قاسم قد اعترض قوله المولف او لا يحصل الي اخره مع قوله
بعد ذلك يدرك بانه تكرار محض لا فائدة له **ومن ثم** اي ومن هنا
احتيج الي معرفة **التاريخ** في هذا الفن لتضمنه **تحرير مواليد**
الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم ونحو ذلك **وقد**
افتضح اقوام كثيرون **ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ**
كذب دعواهم والتاريخ ذكرابتدا المدة قال الحاكم لما قدم
قدم علينا ابو جعفر الكشي بضم الكاف وشدة المعجمه وحدث
عن عبد بن حميد سالته عن مولده فذكر انه سنة ستين ومايتين
فقلت لاصحابنا هذا الشيخ سمع من عبد بن حميد بعد موته
بثلاثة عشر سنه وقال الحميدي ثلاثة اشيا يجب تقديم العناية
بها العلل واحسن ما وضع فيه كتاب الدارقطني والموتلف والمختلف
واحسن ما فيه كتاب ابن ماكولا والوفيات وليس فيه كتاب وكانه
يريد الاستيعاب واعلم انه لم يكن التاريخ في صدر الاسلام
الي ان ولي عمر فوضعه **والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح**
اللام وهو ما رواه الراوي عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن لقيه
وسمع منه غير الذي رواه بلفظ يحتمل للسماع ويوهم له **سمي بذلك**
لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم
يحدث

يحدث به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط
الظلام الذي هو سبب لتغطية الاشيا عن البصر ومنه التدليس
في البيع يقال دلس فلان على فلان اي ستر عنه العيب الذي في
متاعه كانه اظلم عليه الامر وهو اصطلاحا راجع الي ذلك **سمي**
بذلك لاشتراكهما في الخفا فان من اسقط من الاسناد ما يبدا
خفي ذلك اسقطه وغطاه وزاد في التغطية بايتانه بعبارة
موهمة وكذا تدليس الشيوخ فان الراوي يخفي النعت الذي يعرف
به الشيخ ويغطيه بالوصف بغير ما شهر به واعلم ان قول المص
والقسم الثاني الي اخره قد اعترضه الشيخ قاسم بان المقسم السقط
والمدلس والاسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحمل
حقيقيا انتهي ومثال ذلك ما رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن ابي اسحاق عن زيد بن يثيع بمثناة تحتيه فقوقيه عن حذيفه
مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهذا الحديث في صورة
المتصل لان عبد الرزاق سماعه من الثوري مشهور وكذا سماع
الثوري من ابي اسحاق وهو منقطع في موضعين فان عبد الرزاق
لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من النعمان بن ابي شيبة ولم
يسمعه الثوري من ابي اسحاق وانما سمعه من شريك عن ابي اسحاق
كما جا ذلك مبينا من وجه اخر واعلم ان ما رواه الصحابي عن المصطفى
ولم يسمعه منه مرسل صحابي ولا يسمي مدلسا ادبا **والمدلس صيغة**
يرد صيغ الادا يحتمل وقوع اللقي من بين المدلس ومن
استد عنه موهما الاتصال قال الشيخ قاسم وكان الاولي ان
يقول يحتمل السماع كما صرح به النووي وغيره من اهل الفن
كعن ويسمي المعنعن كقول الراوي فلان عن فلان بلفظ عن
من غير بيان التحديث والاخبار والسماع **وكذا** قوله **قال**
فلان او فعل فلان فانه مثل عن عند الجمهور خالفين للامام احمد

ومثل عن وقال ما لو اسقطا داة الرواية فقال فلان قال علي بن
خشرم كنا عند سفيان بن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم
الزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا
ولا عمن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري **ومتى وقع بصيغة صريحة لا يجوز فيها كان كاذبا**
قال المولف أردت بالتجوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس على
منبر البصرة فانه لم يسمع منهم وانما اراد اهل البصرة الذين هو
منهم وقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين كذا نقله الكمال
ابن ابي شريف وغيره اما حديث الحسن فرواه الشافعي عن ابراهيم
ابن محمد حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حازم
عن الحسن قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين
في كل ركعة ركوعان فلما فرغ خطبنا فقال صليت بكم كما رايت
رسول الله يصلي بنا قال المولف في تخريج الرافعي وابراهيم ضعيف
وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن
عباس بها ويقال ان هذا من تدليسه وان قوله خطبنا اي خطب
اهل البصرة ضابط ذلك ان يجمع الراوي الضمير ويقصد
اهل بلده او اقاربه او المشاركين له في صفة ما ويدل لجواز ذلك
قول الرجل الذي يقتله الدجال اشهد انك الرجل الذي حدثنا
رسول الله اي حدث الامة الذي انا منهم والتدليس قسمان الاول
تدليس الاسناد بان يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما
سماعه وربما لم يسقط شيخه واسقط غيره لكونه ضعيفا او
صغيرا تحسينا للحديث الثاني تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه او
يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به او يصف شيخه بذلك
فالاول مكروه جدا ذمه الجمهور حتى قال شعبة لان ازني احب
الي من ان ادلس وقال التدليس اخو الكذب وحكمه ان ما رواه
بلفظ

بلفظ يحتمل لم يبين فيه السماع لم يقبل وما بينه فيه كسمعت
وحدثنا واخبرنا ونحو ذلك فمقبول يحتج به وفي الصحيحين
وغيرهما منه كثير وما في نحو الصحيحين عن المدلسين بعن محمول
على ثبوت اللقا من جهة اخرى وانما اثر صاحب الصحيح طريق
العنعنة لكونها على شرطه دون تلك واما الثاني فكراهته اخف
ويختلف الحال في كراهية بحسب قصده ككون المغير اسمه ضعيف
فيدلسه لئلا تظهر روايته عن الضعفا والاصح انه ليس بجرح
اذا كان لكونه صغيرا او متاخر الوفاة او نحو ذلك وممن سمع منه
كثيرا فامتنع من تكراره على صورة واحدة ايهاما لكثرة الشيوخ
قال لي شيخنا عالم الشافعية الشمس الرملي رحمه الله عن محقق
الشافعية ابيه عن شيوخه ان المولف احتاج الى روايته عن
شيخه الحافظ الزين العراقي هو شيخ الاسلام الولي العراقي فصار
يقول في بابا لبر حدثني احمد الصحراوي موهما انه غيره لصغره
ومشاركته له في شيوخه ومن اقسام التدليس عكس هذا وهو اعطا
شخص اسم اخر مشهورا تشبيها ذكره في جمع الجوامع نحو اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ يعني به الحاكم لظهور المقصود وكذا ايهام اللقي
والرحلة كحدثنا من وراء النهر يوهم انه جيحون يعني نهر بلخ
وما وراه اقليم اشتهر اهله باهل ما وراء النهر منهم كثير من العلما
الحنفية وهو انما يريد الجيزة مثلا وهو بمصر وليس هذا بجرح
قطعا لانه من المعاريض لا من الكذب كما في الاحكام الامدي و فتراجم
وغيرهما **وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا**
يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح ومقابل الاصح
القبول مطلقا والرد مطلقا وان صرح بالتحديث والذي عليه
اهل الاصول ان التدليس في الاسانيد ليس بجرح مطلقا وقول
ابن السمعاني الا ان يكون بحيث لو سيل عنه لم يبينه فان صنعه

حينئذ جرح له لظهور الكذب فيه اذ يمتنع ذلك فترك الاستثنا
اظهر منه فالاطلاق اظهر اما مدلس وهو من يدرج كلامه معها
بحيث لا يتميز ان فمجروح لايقاعه غيره في الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وكذا المرسل** اي ومثل المدلس في خفا الشرط
المرسل الخفي وبينه وبين المنقطع عموم مطلق فكل مرسل خفي
منقطع ولا عكس **الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث**
عنه اي لم يعرف انه لقيه **بل بينه وبين واسطة** هذا ما وقع
للمولف ورده تلميذه الشيخ قاسم بما نصه هذا الشرط يوهم
ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر من معاصر
لم يلق انتهى وقد جعل قوم المرسل قسما من المدلس لا قسيما لدوعرفوه
بانه رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه او عمن عاصره
ولم يلقه او عمن لقيه ولم يسمع منه شيئا بلفظ موهم للسماع
وقال الخيطي المراد بالارسال هنا مطلق الانقطاع لا ما سقط
منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل والجمهور على ان المرسل
الخفي قسم من المدلس لا قسيم له انتهى والمختار عند المولف
انه قسيم له لا قسم منه كما بينه بقوله **والفرق بين المدلس**
والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو ان التدليس
يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فذ جعله اولا ان يرد
بصيغة تحتمل اللقي فبينهما المخالفة فتامله **فاما من عاصره ولم**
يعرف انه لقيه بطريق معتبر **فهو المرسل الخفي ومن ادخل في**
تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل
الخفي في تعريفه والصواب التفريق بينهما ويدل على اعتبار
اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها قال بعضهم لو ترك
قوله دون المعاصرة وحدها كان اولى **لا بد منه اطباق اهل العلم**
بالحديث على ان رواية المخضرمين بضم الميم وفتح الخا وسكون
الضاد

الضاد المعجمتين وفتح الرا واحد المخضرم بفتح الرا وهو الماضي
نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام او من ادركهما كما في
القاموس وفي تاريخ ابن خلكان اصل اطلاقه في الشعرا ثم توسع فيه
فاستعمله في غيرهم وقد سمع فيه محضرم بحا مهملة وكسر الرا
كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه
وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس وكذا كل ما رواه
الصحابي الصحابي عن النبي ولم يسمعه منه يسمى مرسل صحابي ولا يسمى
مدلسا اصلا **ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس**
لكان هولا مدلسين لانهم عاصروا النبي قطعا لكن لم يعرف
هل لقوه ام لا قال بعض مشايخنا قد يقال انما وصفوا روايتهم
ذكر بالارسال لانهم من التابعين وحديث التابعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا شك في وصفه بالارسال ومما يويده ان حديث الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لم يسمعه عنه مع تحقق اللقا
لا يوصف بالتدليس اذ يا مع انه منه الا ان يجاب بان حديث الصحابي
المذكور قد اطلق عليه بعضهم انه تدليس ورواية هولا
وقع اتفاقهم على انها ليست من التدليس كما ذكره الشارح ولم يعد
احد هولا في المدلسين مع محافظتهم على عد من وصف بذلك من
غيرهم **وممن اشترط اللقا في التدليس الامام الشافعي والبزار**
وكلام الخطيب البغدادي في كتابه **الكفاية** في اداب الرواية
يقتضيه وهو المعتمد وتعرف عدم الملاقاة باخباره عن
نفسه بذلك في بعض طرق الحديث **او بجزم امام مطلع** وذلك
كحديث رواه ابن ماجة من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن
عامر مرفوعا رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قاله المزي في
الاطراف وكاحاديث ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود فقد روى
الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيا

قال لا ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال
ان يكون من المزيد في متصل الاسانيد ولا يحكم في هذه الصورة
بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف
فيه اي في هذا النوع الخطيب البغدادي كتاب التفصيل لمبهم
المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد والحاصل ان في
المسئلة ثلاثة اقوال الاول الاكتفا بالمعاصرة وهو مذهب
مسلم ادعى الاجماع عليه في مقدمة صحيحه وقال اشتراط اللقا
قول مخترع لم يسبق قايله اليه احد الثاني انه يشترط اللقا فقط
وهو قول البخاري والمحققين الثالث انه يشترط طول الصحبة
ولا يكفي ثبوت اللقا وهو قول السمعاني الرابع يشترط معرفته
بالرواية عنه وهو قول ابي عمرو الداني قال المؤلف ومن حكم
بالانقطاع مطلقا شدد ويليه من شرط طول الصحبة ومن
اكتفى بالمعاصره تساهل والوسط الذي ليس بعده الا التعنت
مذهب البخاري ومن وافقه ويدل له ما ذكر في المخضرمين لا
يقال انما يطلق على المخضرمين اسم التدليس صونا لاهل القرن
الاول عن بشاعة هذا اللفظ بدليل ان حد التدليس منطبق على
من حدث عن المصطفى شي لم يسمعه منه ولم يطلقوا ذلك عليه
بل صاروا الى تسميته مرسلا فيقولون مرسل صحابي لانا نفرق
بين الصحب وهؤلا بان الصحب كل حديثهم مقبول لانهم يرسلون عن
صحابة مثلهم وكلهم عدول وقد تتبع ما اسندوه عن التابعين
فلم يوجد فيه حكم انما هو اخبار الامم ونحوها والتدليس انما اطلق
به من اطلق لانه يوجب التوقف في قبول ما كان بصيغة محتملة
لاحتمال كونه حذف الذي حدثه به وهو ضعيف وهذا الاحتمال
ممكن من المخضرمين فانهم رووا عن التابعين فاكثروا عن ثقاتهم
وضعفايهم فلم يبق الا الفرق من حيث اللقا وانتهت هنا اي
الي

الي هذا الموضع اقسام حكم الساقط من الاسناد ومن هنا وقع
الشروع في المردود للطعن ثم الطعن في المتن او الاسناد يكون
بعشرة اشيا اي باحدها بعضها اشد في القدح من بعض
خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق بالضبط
ولم يحصل الاعتنا في هذا الكتاب بتمييز احد القسمين
من الاخر كما اعتني به الغير لمصلحة اقتضت ذلك هنا
وهي ترتيبها على بيان الاشد فالاشد قال بعضهم فلو قال
الاشد فالشديد لكان انسب بقوله في موجب الرد على سبيل
التدلي من الاعلى الى الادني فان ترتيبها على الاشد فما دونه اكثر
نفعا واعظم فايدة من تمييز احد القسمين على الاخر سيما المبتدي
مع انه يمكن ان يستخرجه الطالب اذا تامله ذكره الكمال ابن
ابي شريف لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في
الحديث بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم او عن احد من
الصحابة ما لم يقله او ما لم يفعله وما لم يقر عليه متعمدا
لذلك اما اذا قاله ولبس الاسناد الذي اورده به اسناده
متعمدا لذلك ففيه خلاف او تهمته بذلك اي بالكذب بعكسه
متعمدا وذلك بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهته ولا يكون
في السند من يليق ان يتهم به الا هو ذكره الكمال ابن ابي شريف ويكون
مخالفا للقواعد المعلومة قضيته انه اذا روي من غير جهته
ايضا وكان مخالفا للقواعد لا يحصل التهمة بذلك للاثنين لكن
صرح غيره بان كل حديث اوهم باطلا ولم يقبل التاويل وخالف
القواعد القطعية المجمع عليها يكون مكذوبا عليه وحمل على ذلك
حديث احمد وغيره اذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر
منه اشعاركم وابشاركم وترون انه بعيد منكم فانا ابعدكم عنه
وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في

الحديث فانه يكون متهما عند التفرد **وهذا دون الاول** قال
البقاعي مراده بالاول ما قبله وهو المخالف للقواعد وقال الشيخ
قاسم هذا مستغني عنه لعلمه مما مر **او فحش غلطه اي كثرته او**
غفلته عن الاتقان والضبط اي الكثرة كما ياتي قال بعضهم
وفي كونها اشد من الفسق نظر ظاهر **او فسقه** اي الظاهر كما يعلم
مما ياتي **بالفعل او القول مما لا يبلغ الكفر وبينه وبين الاول**
عموم اي الكذب **وانما الاول لكون القدح به اشد** منه
بالثاني **في هذا الفن** اي في هذا الحديث **اما الفسق بالمعتقد**
فسياتي بيانه او وهمه بان يروي على طريق التوهم او مخالفته
للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين
قال المولف فقوله جهالته مصدر مضاف للمفعول قال البقاعي
وقوله معين قيد للتجريح فقط يحترز به عما لم يعين فيه الجرح بان
يقول فلان ضعيف او مجروح فلا يرده بمجرد قوله بل يتوقف
عن الرواية عنه حتى يظهر لنا حاله ويعرف مقصوده بقوله مجروح
او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي
لا بمعانده بل بنوع شبهة وان كانت ضعيفة جدا **او سوء حفظه**
وهو عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته هذا ما في نسخة
وقال في نسخة اخرى وهو عبارة عمن يستوي غلطه واصابته
قال الكمال ابن ابي شريف وقوله في النسخة الاولى عمن يكون
غلطه اقل من اصابته لا يوافق قوله فيما بعد من لم يرجح وقوله
في النسخة الاخرى يستوي هو الموافق له انتهى ولم يقف البقاعي
على الثانية فيعقبه بانه يخالف لما ياتي في تفسير السبب العاشر
عند تفصيل ذلك فانه قال والمراد به من لم يرجح جانب اصابته
على جانب خطابه ولو قال هنا وهي عبارة عما لا يكون غلطه اقل من
اصابته لوافق ذلك انتهى واعلم ان ما جرى عليه المصنف من هذا
الترتيب

الترتيب هو ما اختاره والموجود في كلام بعض المحدثين خلافه
فقد قال الخطابي شرها الموضوع وهذا متفق عليه ثم المقلوب
ثم المجهول وقال الزركشي في مختصره ما ضعفه لعدم اتصاله
سبعة اصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم
الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب انتهى قال الجلال السيوطي وهذا
ترتيب حسن وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وان يقال فيما
ضعفه لعدم اتصاله شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل
ونقل التيمي عن الجوزقاني ان المعضل اسوا حالا من المنقطع
والمنقطع اسوا حالا من المرسل اعترض بان ذلك اذا كان الانقطاع
في موضع واحد والا فهو يساوي المعضل **فالقسم الاول وهو**
الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع
قال بعضهم في جعله الموضوع على القسم الاول الذي هو
الطعن نظر الا ان يوول الطعن بالمطعون ويسمى المصنوع
والمختلق وقد جعل الذهبي بين الموضوع والضعيف نوعا
سماه المطروح وعرفه بانه ما نزل عن رتبة الضعيف وارتقى
عن رتبة الموضوع ومثل له بحديث عمرو بن شمر بن جابر
الجعفي عن الحارث عن علي وجويبر عن الضحاك عن ابن عباس وجعله
المولف من افراد المتروك **والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق**
الظن لا القطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لاهل الفن ملكة
قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك من يكون اطلاعه
تاما وذهنه ثاقبا وفهمه قويا ومعرفته بالقراين الدالة
على ذلك متمكنة قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار
يعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي الحديث المنكر
يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه وقيل لابن المبارك
هذه الاحاديث المصنوعة قال تعيش لها الجهابذه انا نحن نزلنا

الذكر وانا له لحافظون ويعرف الوضع باقرار واضعه قال
ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك اي بكونه غير موافق لما في
نفس الامر لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى م
ويدل له قولهم المراد بالصحيح والضعيف ما هو الظاهر لا ما في
نفس الامر وفهم منه بعضهم وهو الذهبي في الموقظة انه
لا يعمل بذلك الاقرار وليس ذلك مراده اي مراد ابن دقيق
العيد وانما نفي القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي
الحكم لان الحكم يتبع الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك
لما ساغ قتل المعترف بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال
ان يكونا كاذبين قال الزركشي وهل يثبت بالبينة على انه تكلم
وضعه يشبه ان يكون فيه التردد في ان شهادة الزور هل
يثبت ببينة مع القطع بانه لا يعمل به انتهى والحق باقراره
ما ينزل منزلة الاقرار كان يحدث بحديث عن شيخ ويسال عن
مولده فيذكر تاريخا يعلم موت ذلك الشيخ قبله ولا يعرف
ذلك الحديث الا عنده ومن القراين المفيدة للوضع ما
يوخذ من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر
عنده الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة او لا فساق
فورا اسنادا الى النبي انه قال سمع الحسن من ابي هريرة وقيل
له الا ترى الى الشافعي ومن تابعه بخراسان فقال فورا حدثنا
احمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن معدان الازدي عن انس
مرفوعا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس اضر على امتي
من ابليس ورجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي وكما وقع
لغياث بن ابراهيم انه دخل على المهدي فوجده يلعب
بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي انه قال لا سبق
الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح فعرف المهدي
انه

انه كذب فذبحها لاجله والسبق حركة المال الذي تنفع المسابقة
عليه ويماد له على وضعه قرينة في الراوي ما اسنده الحاكم
عن سيف بن عمر التميمي كنت عند سعد بن طريف فجا ابنه من
الكتاب يبكي فقال له ما لك قال ضربني المعلم قال لاخزينه
اليوم حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا معلموا صبيانكم
شراركم اقلهم رحمة لليتيم واغلظهم على المسكين ومنها
ما يوخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القران
او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل
حيث لا يقبل شي من ذلك التاويل او نحو ذلك كركة لفظه
ومعناه كالاحاديث الطويلة المروية في موت المصطفى
وغير ذلك كذا قاله النووي كابن الصلاح قال المولف
والمدار بالحقيقة على ركة المعنى فحيث وجدت دل على
الوضع وان انتفت ركة اللفظ فان هذا الدين كله محاسن
وركوكه يرجع الى الرداءة واما ركة اللفظ فقط فلا يدل
لاحتمال الرواية بالمعنى نعم ان صرح بسماعه من لفظ المصطفى
فكاذب وككونه للحس يدفعه وككونه خبرا عن امر جسيم تتوفر
الدواعي على نقله بحضرة جمع ثم لم ينقله عنه الا واحد وككونه
فيه افراط بالوعيد الشديد على امر صغير او وعد عظيم على
فعل حقير وهذا كثير في حديث القصاص ذكره كله المولف
وسبقه الى غالبه الزركشي فقال يعرف باقرار واضعه كما
قيل لابي عصمة نوح بن مريم من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس
في فضايل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة فقال
رايت الناس اعرضوا عنه واشتغلوا بالفقه والمغازي فوضعت
هذا الحديث احتسابا قال ويعرف ايضا من حال الراوي كقوله
سمعت فلانا يقول وعلمنا موت المروي عنه قبل وجوده او

المروي كركة لفظ حيث تمتنع الرواية بالمعنى ومخالفته
القاطع ولم يقبل التاويل او لتضمنه لما تتوفر الدواعي على
نقله او كونه اصلا في الدين ولم يتواتر كالنص الذي زعم
الرافضة دلالته على امامة علي وفي جمع الجوامع اخذا من المحصول
والمعتمد كل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التاويل فمكذوب قال
السفاري ووقع هذا عن الثقات لا عن تعمد بل لنسيان كما روي
ان ابن عمر روي ان الميت يعذب ببكا اهله فبلغ ابن عباس
فقال ذهل ابو عبد الرحمن انه عليه السلام مر بيهودي
يبكى على ميت فقال انه يبكي عليه وانه يعذب او لالتباس
لفظ او تغيير عبارة كما روي عن ابي هريرة انه عليه
الصلاة والسلام انه وقف على قتلى بدر فقال هل وجدتم
ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الان يسمعون ما اقول
فبلغ ذلك عايشة فقالت لا بل قال انهم ليعلمون ما اقول
ان الذي كنت اقول لهم هو الحق او لانه ذكره الرسول فكانه
يحسب الراوي انه قوله كما روي ابو هريرة الدم في ثلاث
فقالت عايشة انما قاله في حكاية عن غيره او لان ما قاله كان
مختصا بسبب فنقل الراوي عنه كما روي ابو هريرة التاجر
فاجر فقالت عايشة انما قاله في تاجر مدلس ومن المقطوع
بكذبه ما فتش عنه من الاخبار ولم يوجد عند اهله من
صدور الرواة وبطون الكتب قال العز بن جماعة وقد ينازع
في افضايه الى القطع غايته غلبة الظن قال ابن الجوزي ما
احسن قول القايل اذا رايت الحديث يباين المعقول او
يخالف المنقول او يناقض الاصول فاعلم انه موضوع
ومن المخالف ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن
اسلم عن ابيه عن جده مرفوعا ان سفينة نوح طافت بالبيت
سبعا

سبعا وصلت عند المقام ركعتين وقد صنف ابن الجوزي
كتاب الموضوعات وعليه انتقادات قال المولف وغالب ما
في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة
لما لا ينتقد قليل جدا ثم الموضوع تارة يخترعه الواضع
كاكثر الموضوعات وتارة ياخذ كلام غيره لبعض السلف
الصالح او الزهاد او الحكما او الاسرائيليات كحديث
المعدة بيت الدا والحمية راس الدوا لا اصل له من كلام
المصطفى بل هو كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ومثله
العراقي في شرح الالفية بحديث حب الدنيا راس كل خطيئة
فانه كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في المكايد او كلام
عيسى بن مريم كما رواه البيهقي في الزهد ولا اصل له من
حديث الا من مراسيل الحسن وهي عندهم شبه الريح قال
المولف لكن اسناده الى الحسن حسن ومراسيله اثنى عليها
ابن المديني او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب
له اسنادا صحيحا ليروج وقيل ان الحافظ بن دحية كان
يفعل ذلك والحامل على الوضع اما اتباع هوى بعض
الروسا كقصة المهدي والاسانيد التي وضعت في الدولة
العباسية نصوصا على امامة العباس واولاده الى قيام الساعة
او التكسب والارتزاق به في قصصهم او عدم الدين كالزنادقة
فيفعل احدهم ذلك طعنا في الدين وتنفيرا للعقلا عنه كما
روي انه قيل له يا رسول الله مم ربنا فقال خلق خيلا فاجراها
فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق تعالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا او غلبة الجهل لبعض المتعبدين كما وقع
لغلام ببغداد كان يتعبد ويتزهد ويترك الشهوات فقيل
له عند موته حسن ظنك قال كيف لا وقد وضعت سبعين حديثا

في فضل علي فمات فاغلقت بغداد لمشهده **او فرط العصبية**
لبعض المقلدين اي لفرط تعصبه لمذهب امامه على مذهب
غيره فيضع ذلك تقريرا لمذهبه وردا للخصم كما روي ان قالك
يجي اقوام من امتي يقولون القرآن مخلوق فمن قال ذلك فقد
كفر **او الاغراب لقصد الاشتهار** كان يقلب سند الحديث
المستغرب فيرغب في سماعه كما وقع لابن دحية وبهلول
ابن عبيد واصرم بن حوشب وغيرهم **وكل ذلك حرام باجماع**
من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل
عنهم اباحة الترغيب والترهيب وهو خطا فاحش من
فاعله نشا عن جهله لان الترغيب والترهيب من جملة
الاحكام الشرعية قال في التقريب كاصله واعظمهم ضررا قوم
ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة لله في زعمهم الفاسد فقبلت
موضوعاتهم ثقة بهم وركونا لهم ولهذا قال يحيى القطان
ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينسب للخير اي لعدم
علمهم بتفرقة ما يجوز لهم ويمتنع عليهم قال ابن عدي كان
وهب بن حفص من الصلحا مكث عشرين سنة لا يكلم احدا
وكان يكذب في الحديث واعظم البلا من القصاص يفعلون
ذلك ترقيقا لقلوب العوام وترغيبا في الاذكار والاوراد
كما حكي ان احمد بن حنبل وابن معين حضرا مسجد الرصافة
فقام قاص فقال اخبرنا احمد بن حنبل وابن معين وساق
باسنادهما حديثا من قال لا اله الا الله خلق الله من كل كلمة
منها طيرا منقاره من ذهب واخذ في قصة طويلة فنظر معين الى
احمد وقال انت حدثته فقال ما سمعته الا الساعة فدعاه
يحيى وقال ما سمعنا بهذا قط فقال ما زلت اسمع اي يحيى احمق
وما تحققته الا الساعة ليس في الدنيا غيركما احمد ويحيى قد
كتبت

كتبت على سبعة عشر احمد ويحيى بن معين ومن الموضوع حديث
فضل القرآن سورة سورة وضعه ميسرة بن عبد ربه واخطا
من ذكره من المفسرين كالثعلبي والزمخشري والبيضاوي ومنه
احاديث الارز والعدس والباذنجان والهريسة وفضائل
من اسمه احمد ومحمد ووصايا علي واحاديث العقل وحديث
قس بن ساعده وغير ذلك **واتفقوا** اي العلما قاطبة **على ان**
تعمد الكذب على النبي من الكبائر وبالغ الجويني بالتصغير
نسبة الى جوين ناحية بنيسابور وقرية بسرخس والد امام
الحرمين **فكفر من تعمد الكذب عليه** قال النووي وحكى امام
الحرمين عن ابيه ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمدا اتهم ورده بانه لم يره لاحد من الاصحاب وانه هفوة ء
عظيمة وفي الاحيا انه من الكبائر التي لا يقاومها شي **واتفقوا**
على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه كان يقال
هذا حديث موضوع وتسميته حديثا انما هو بزعم واضعه
لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بري بضم
ففتح يظن وبفتحتين يعلم والاول اشهر **انه كذب فهو احد**
الكاذبين بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة وبالتثنية باعتبار
المفتري والناقل عنه رواه مسلم واحمد عن سمرة بن جندب هـ
والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة
الراوي بالكذب هو المتروك ومثل له المؤلف بحديث صدقة
الدقيقي عن فرقد عن مرة بن ابي بكر وحديث عمرو بن شمر عن
جابر الجعفي عن الحارث عن علي والسدي الصغير محمد بن مروان
عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال المؤلف وهذه سلسلة
الكذب لا الذهب **والثالث المنكر على راي من لا يشترط في**
المنكر قيد المخالفة قوله والثالث المنكر على راي من وقول من لا

الي اخره شرح كذا فعل المولف واعترضه الكمال بن ابي شريف بان
اللايق بالدرج ان يقول علي راي هو راي من لا الي اخره والمراد
بالمخالفة مخالفة من هو احفظ منه واضبط فالمنكر عند صاحب
هذا الراي هو الفرد الذي ليس في رواته من الفقه والضبط ما يجبر
به تفرده وكذا الرابع والخامس فمن فحش غلطه او كثرة
غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم وهو القسم السادس
وانما افصح به المولف في المتن وكذا بما بعده ولم يقل والسادس
كما قال فيما قبله والاول كذا والثاني كذا الي اخره لطول
الفصل قال المزي في الاطراف والوهم تارة يكون في الضبط وتارة
يكون في القول وتارة يكون في الكتابة ثم الوهم المذكور هنا اي
وهم الراوي ان اطلع عليه اي علي الوهم بالقراين او ادخال
حديث في حديث او نحو ذلك من الاشيا القادحة التي تغلب
علي الظن عدم صحة الحديث او التردد فيه وتعرف معرفة
ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق والنظر في اختلاف رواته
وضبطهم واتقانهم ونحو ذلك فهو المعلل قال بعض من لقينا
ليس المعلل هو الوهم الذي اطلع عليه بالقراين وانما هو الخبر
الذي وقع فيه ذلك فالعلة حصلت بسبب الوهم انتهى وعدل
عن تسمية اكابر المحدثين كالترمذي والحاكم والدارقطني
وابن عدي والخليلي له بالمعلول لقول ابن الصلاح انه مرذول
عند اهل اللغة وقول النووي انه لحن وهو اي هذا النوع من
اغمض انواع علوم الحديث وادقها واشرفها ولا يقوم به الا
من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب
الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون اي بمعرفتهما ولهذا
لم يتكلم فيه الا القليل من الجهابذة الكبار كعلي بن المديني
فالف فيه تاليفا حافلا واحمد بن حنبل والبخاري وابن ابي
شيبة

شيبة وابي حاتم الرازي والف فيه مولفا مستقلا وابي زرعة
والدارقطني واضرابهم كالجلال فالعلة عبارة عن سبب غامض
خفي قادح مع ان الظاهر السلامة قال الحاكم وانما تعلل
الحديث من اوجه ليس للجرح فيها مدخل وقال ابن مهدي لان
اعرف علة حديث واحد احب الي من ان اكتب عشرين حديثا
ليست عندي وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة حجة علي دعواه
كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ولهذا قال ابن مهدي
معرفة علة الحديث الهام لو قلت للعالم من اين هذا لم يكن له
عليه حجة وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وفي المتن وما
وقع في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن ايضا كالارسال
والوقف وقد يقدح في الاسناد فقط ويكون المتن معروفا
صحيحا وقد تطلق العلة علي غير مقتضاها ككذب الراوي
وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحو ذلك من اسباب ضعف
الحديث فايدة قال البلقيني في المحاسن اجل كتاب الف في
العلل كتاب ابن المديني ثم ابن ابي حاتم والخلال واجمعها
كتاب الدارقطني انتهى وقد الف المصنف فيها كتابه الزهر
المطلول في الخبر المعلول ثم المخالفة وهي السابع ان كانت
واقعة بسبب تغيير السياق اي سياق الاسانيد فالحديث
الواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد قال بعضهم
الواقع فيه التغيير هو السند وليس مدرج الاسناد بل مدرج
فيه فتغييره غير قويم ويدرك ذلك بوروده مفصلا في رواية
اخري او بالنص علي ذلك من الراوي او من بعض ايمة الفن وهو
اقسام الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة
فيرويه عنهم راو واحد فيجمع الكل علي اسناد واحد من تلك
الاسانيد ولا يبين الاختلاف مثاله حديث الترمذي

عن بندار عن ابن مهدي عن الثوري عن واصل ومنصور
والاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث فرواية واصل مدرجة
على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا
ولم يجعله عن ابي وايل عن عبد الله وقد بين الاسنادين معا
يحيى القطان وروايته عن الثوري وفصل احدهما عن الاخر
كما في البخاري وغيره الثاني ان يكون المتن عند راو واحد
الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه راو اخر عنه
تاما بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد الطرف الثاني كراوي
المولف واعترضه الكمال ابن ابي شريف بانه ليس الاسناد
الاول شرطا وانما المراد احد الاسنادين انتهى مثاله ما رواه
ابو داود من رواية زايدة وشريك فرقهما والنسايي من رواية
سفيان بن عيينة عن ابيه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل
ابن حجر في صفة صلاة المصطفى وفيه ثم جيتهم بعد ذلك في
زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك
ايديهم تحت الثياب قال ابن موسى بن هارون الجمال قوله
ثم جيت ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو من
رواية عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله عن وايل
رواه هكذا ائمتنا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد
فقصة تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا
اسنادها كما ذكرناه ومثال من هذا الثاني ان يسمع الحديث
من شيخه بلا واسطة منه فيسمعه عن شيخه بواسطة
فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون
عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما
راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد

الحديثين

الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن
الاخر ما ليس في الاول مثال ذلك حديث سعيد بن ابي مريم
عن مالك عن الزهري عن انس رفعه لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا ادرجه ابن
ابي مريم من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا
تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق
عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في
الثاني الرابع ان يسوق الراوي الاسناد فيعرض له
عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه
ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك
كحديث رواه ابن ماجة عن اسماعيل الطلحي عن ثابت بن موسى
الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم
دخل ثابت على شريك وهو يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر قال رسول الله وسكت ليكتب المستملي فلما نظر الى
ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
وقصد بذلك ثابتا لزهده وتهجده فظن ثابت انه متن ذلك
الاسناد فكان يحدث به وانما هو قول شريك فهذا ايشبه الموضوع
بغير قصد وليس موضوع حقيقة هذه اقسام مدرج
الاسناد واما مقابله وهو مدرج المتن فهو ان يقع في المتن
كلام ليس منه قال بعض من لقيناه الواقع هو المدرج لا الوقوع
المعبر عنه بان يقع ثم ان قوله ان يقع في المتن مع جعله المدرج
يكون مصاحبا لاخر المتن فيه تجوز وكونه متصلا باخره لا يطلق
عليه انه فيه فتارة يكون في اوله وتارة في اثنايه وتارة في

اخره وهو الاكثر وظنه وقوعه في الاول وانما كان وقوعه
في الاول اكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة كذا ادعاه
وتعقبه الكمال بن ابي شريف بان في صلاحيته تعليلا لما ذكر
وقفة للمتامل او يدرج موقوف من كلام للصحابة او ممن
بعدهم من التابعين وتابع التابعين بمرفوع اي بمتن مرفوع
من كلام النبي من غير فصل فهذا هو مدرج المتن قال
المصنف والباقي بمرفوع يحتمل ان يكون بمعنى من او مع قال الشيخ
قاسم اما استعمالها بمعنى مع فوارد نحو اهبط بسلام وقد دخلوا
بالكفر واما بمعنى من فلم اقف عليه ويدرك الادراج بورود
روايته مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه والتنصيص
على ذلك من الراوي او من بعض الايمة المطلعين او
استحالة كون النبي يقول ذلك ومثال وقوعه في الاول حديث
ابن مسعود في التشهد وفيه اذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك
الحديث فان هذا مدرج من كلام ابن مسعود وحديث ابي هريرة
عند الخطيب مرفوعا اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله
اسبغوا الوضوء مدرج من قول ابي هريرة كما بين في رواية
البخاري عن آدم عن شعبة عن زياد عن ابي هريرة قال
اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم قال ويل للاعقاب الى اخره ومثال
وقوعه في الوسط ما رواه الدارقطني من رواية عبد الحميد بن
جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بن صفوان مرفوعا
من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه
عبد الحميد عن هشام ووهم عروة في ذكر الانثيين والرفغ
وادراجه لذلك في حديث بسرة والمحفوظ انه قول عروة لا قول
النبي وكذا رواه الثقات عن هشام ثم رواه من طريق ايوب بلفظ
من مس ذكره فليتوضا كان عروة يقول اذا مس رفغه او انثييه قال م
اوذكره

اوذكره فليتوضا فعرف بهذا انهم من اللفظ الخبر ان سبب نقض الوضو
مظنة الشهوة حكم ما قرب من الشهوة كذلك فقاله فظن بعض
الرواة انه من الحديث فنقله مدرجا فيه وحديث عائشة في بدء
الوحي كان المصطفى يتحنث في غار حرا وهو التعبد الليالي
ذات العدد فقوله وهو التعبد مدرج من كلام الزهري
وامثلة ذلك كثيرة ومثال وقوعه في الاخر وامثلته لا
تحصى ما رواه ابو داود عن ابي خيثمة عن الحسن بن الحر عن
القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي
عليه الصلاة والسلام اخذ بيده وعلمه التشهد في الصلاة
فذكر التشهد وفي اخره فاذا قلت هذا او قضيت فقد
قضيت صلاتك ان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد
فاقعد قال ابن الصلاح قوله اذا قلت هذا الى اخره من كلام
ابن مسعود لا من كلام النبي لان الثقة الزاهد عبد الرحمن
ابن ثابت والحسين الجعفي وابن عجلان وغيرهم رووه عن الحسن
ابن الحر اذا قلت الى اخره ورواه شبابة عن ابي خيثمة وبين
انه من قول عبد الله فقال قال عبد الله اذا قلت هذا الى
اخره رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة والمدرج في المتن
يعرف بامور احدها ان يمتنع صدور ذلك الكلام من النبي
كحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك اجران
والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر امي احببت ان اموت
وانا مملوك فقوله والذي الى اخره من كلام ابي هريرة لامتناع
تمني المصطفى الرق وامه لم تكن اذ ذاك موجوده حتى يبرها
ثانيها ان يصرح الصحابي بانه قال ذلك كحديث ابن مسعود
عنه عليه الصلاة والسلام من مات وهو لا يشرك بالله شيا دخل
الجنة ومن مات وهو يشرك بالله شيا دخل النار كذا رواه احمد

ابن عبد الجبار العطاردي عن ابي بكر بن عياش ورواه الاسود
ابن عامر شاذان وغيره عن ابي بكر بن عياش بلفظ سمعت
رسول الله يقول من جعل لله ندا دخل النار واخرى اقولها
ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة ثالثها
ان يصرح بعض الرواة بتفصيله كحديث ابن مسعود في
التشهد الذي تقدم الكلام عليه قال ابن الصلاح والنووي
وحكمه اي الادراج باقسامه انه حرام باجماع اهل الحديث
والفقه لكن قال ابن السمعاني عندي ان ما ادرج لتفسير
غريب لا يمنع ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الايمة
وقد نقل عن الماوردي والروياني وابن السمعاني انهم قالوا
ان من تعمد الادراج ساقط العدالة وهو ممن يحرف الكلم
عن مواضعه فكان ملحقا بالكذابين وقد صنف الحافظ
ابو بكر الخطيب البغدادي في اقسام المدرج كتابا سماه
الفصل في الوصل المدرج في النقل شفى به وكفى قال المولف
ولخصته انا وزدت عليه من الاشيا المهمة قدر ما ذكر
مرتين او اكثر في كتابا حافلا جامعا وهو موجود الان يسمى
تقريب المنهج بترتيب المدرج او ان كانت المخالفة بتقديم
وتاخير في الاسما كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما
اسم ابي الاخر فهذا هو المقلوب قال بعض من لقيناه وسيجي
قريبا ما يشير الى ان شرطه ان يقع غلطا ثم ان هذا ما ذكره
المولف هنا وقال في كتاب اخر المقلوب ان تختلف الرواة في
اسم واحد فيرويه بعضهم على الصواب ويهم بعضهم
فيجعله اباه ويجعل اباه هو كمرة بن كعب جعله بعضهم
كعب بن مره بخلاف المشتبه فانه يكون راويان احدهما اسم
ابي الاخر انتهى وللخطيب البغدادي فيه اي المقلوب مولف
مفرد

مفرد وهو كتاب رافع الارتياب في المقلوب من الاسما
والانساب وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة
عند مسلم في صحيحه في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه
يوم لا ظل الا ظله ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد
الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين
ومثل له شيخه البلقيني ايضا بما رواه خبيب بن عبد الرحمن
عن عمته انيسة مرفوعا اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا
واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث رواه احمد وابن
حبان والمشهور من حديث ابن عمر وعايشة ان بلالا يوذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم فالرواية
بخلاف ذلك مقلوبة ويمكن ان يسمى ذلك بالمعكوس ويفرد
بنوع مستقل ومثل له السيوطي بما رواه الطبراني عن ابي
هريرة اذا امرتكم بامر فاتوه واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه
ما استطعتم فان المعروف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وجعل
النووي كابن الصلاح القلب في الاسناد قسمين الاول ان
يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه اخر نحو حديث
مشهورا براو فيجعل مكانه اخر في طبقته نحو حديث مشهور
عن سالم جعل عن نافع ليرغب فيه لغرابته او عن مالك جعل
عن عبيد الله بن عمر قال ابن دقيق العيد وهذا هو الذي
يطلق على راويه انه يسرق الحديث الثاني ان يوجد اسناد
متن فيجعل على متن اخر وعكسه وهذا قد يقصد به الاغراب
فيكون كالوضع وقد يفعل اختبارا لحفظ المحدث او لقبوله
التلقين وقد يقع القلب غلطا لا قصدا كحديث رواه جرير

ابن حازم عن ثابت عن انس مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير
وهو مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن
ابيه عن المصطفى او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثنا
الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد
في متصل الاسانيد مثاله ما روى ابن المبارك قال حدثنا
سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بسر ابن عبيد الله
سمعت ابا ادريس الخولاني سمعت واثلة يقول سمعت ابا
مرثد يقول سمعت رسول الله يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابي ادريس في هذا الاسناد
زيادة ووهم فالوهم في سفيان ممن دون ابن المبارك لان
الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من صرح
فيه بالاخبار والوهم في ابي ادريس من ابن المبارك فان الثقات
رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا ابا ادريس وقد حكم الايمة
كالبخاري وغيره على ابن المبارك بالوهم فيه وقد صنف الخطيب
في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد في
كثير منه نظر قاله المولف كغيره وشرطه اي هذا النوع ان
يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة والا بان لم يقع التصريح
بالسماع في موضعها فمتى كان معنعنا مثلا كان كان بحرف
عن او نحوها مما لا يقتضي الاتصال ترجحت الزيادة لان الزيادة
من الثقة مقبولة او ان كانت المخالفة بابداله اي الراوي
اي بابدال الشيخ المروي عنه كان يروي اثنان حديثا فيرويه
احدهما عن شيخ والاخر عن اخر ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ
قاله بعضهم ولو قال المولف اي بابدال راو كان اولى ولا مرجح
لاحد الروايتين على الاخرى بحفظ او كثرة صحبة على ما تقدم
ولا

ولا لمن خالفه عليه فهو المضطرب اي النوع المسمى بالاضطراب
ويكون ذلك في غالب الاسناد كحديث رواه ابو داود وابن ماجة
من رواية اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث
عن جده حريث عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم
فليجعل شيا تلقاء وجهه الحديث فقد اختلف فيه على اسماعيل
فرواه بشر بن المفضل وغيره كهذا ورواه سفيان عنه عن ابي عمرو
ابن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه غير المذكورين على
هيئة اخرى اما اذا كانت لاحدى الروايتين او الروايات مرجح
كحفظ رواتها او كثرة صحبة المروي عنه او غير ذلك من وجوه
المرجحات فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا لا الرواية
الراجحة ولا المرجوحة بل هي شاذة او منكرة على ما مر واعلم
ان العراقي في الفيته قد جعل جميع ذلك من اقسام المقلوب
وهو اي الاضطراب المشار اليه بالمضطرب يقع في الاسناد
غالبا كما مثلنا وقد يقع في المتن كحديث فاطمة بنت قيس قالت
سالت او سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن الزكاة فقال ان
في المال لحقا سوى الزكاة وحديثها ليس في المال حق سوى الزكاة
روى الاول الترمذي والثاني ابن ماجة وهذا الاضطراب
لا يحتمل التاويل قاله الحافظ لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث
بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون الاسناد
لان تلك وظيفة المجتهد في الحكم واعلم ان الاضطراب يوجب
ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط الذي هو شرط الصحة
والحسن كذا اطلقه النووي كابن الصلاح لكن قال المصنف ان
الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف في اسم
رجل واحد وابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث
بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي

الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وسبقه لذلك الزركشي
في مختصره فقال قد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب
في قسم الصحيح والحسن **وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبا**
حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي
وغيرهما كشعبة وحماد بن سلمة وذلك ان البخاري لما دخل
بغداد قلب عليه اهلها ماية حديث امتحانا له فردها على وجوهها
فاذعنوا لفضله قال الحافظ العراقي وفي جواز هذا الفعل
نظر لكن اذا فعله لا يستمر حديثا فلهذا قال المولف **وشرطه**
اي جواز شرطه **ان لا يستمر عليه** اي على المسول **بل ينتهي**
بانتها الحاجة يعني لا يبقي المبدل على صورته لئلا يظن انه
ورد كذلك عن رسول الله ذكره الشيخ قاسم **فلو وقع الابدال**
عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع
يقدح في فاعله ويوجب رد حديثه **ولو وقع غلطا فهو من**
المقلوب او المعلل مثاله للغلط ما رواه يعلي بن عبيد عن
سفيان الثوري عن منصور عن مقسم عن ابن عباس قال ساق
النبي عليه الصلاة والسلام ماية بدنة فيها جمل لابي قال ابن ابي
حاتم سالت ابا زرعة عنه فقال هذا خطا انما هو الثوري عن
ابن ابي ليلي عن الحكم عن المقسم عن ابن عباس والخطا فيه من يعلي
ابن عبيد ومثاله لقصد الاغراب حديث ابي هريرة المرفوع اذا
لقيتم المشركين في طريق فلا تبدوهم بالسلام رواه مسلم في صحيحه
من رواية شعبة والثوري وجرير ابن عبد الحميد وعبد العزيز
ابن محمد الداروردي كلهم عن سهيل عن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة ورواه حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة ورواه حماد ابن عمرو النصيبي ليصير ذلك غريبا
مرغوبا فيه وقد يقع الابدال في المتن كحديث ابن خزيمة عن
عايشة

عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابن ام مكتوم
يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن بلال وكان بلال لا يوذن
حتى يطلع الفجر قال السراج البلقيني هذا مقلوب والصحيح
من حديث عايشة ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت
اصبحت قال وما تاوله ابن خزيمة من انه لا يجوز ان يكون النبي
عليه الصلاة والسلام جعل الاذان بين بلال وبين ابن ام مكتوم
وابعد منه جزم ابن حبان بذلك ذكره السمني وقد الف المصنف
في هذا النوع كتابا جيدا سماه المقترب في المضطرب **او ان**
كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقا صورة
الخط اي صورة الحروف الخطيه **في السياق فان كان ذلك**
بالنسبة الي النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الي الشكل
يعني حركة الحروف مع بقا الحروف **فالمحرف** كتحريف سليم
بسليم او عكسه تنبيه اعترض الشيخ قاسم صنيع المولف
فقال لا يظهر لهذا السياق كبير معنى ويخرج من الشرح بطرفي
المتن لان صريح الشرح ان المحرف ما وقع التغيير فيه بالنسبة
الي حركة الحروف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف فليس
كذلك فالباب سوا كانت مضمومه او مفتوحة او مكسورة
وان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيية فما وجهه
ومعرفة هذا النوع اي المصحف والمحرف **مهم** وكان الاولي
ان يقول مهمة وانما تحققه حذاق الحفاظ **وقد الف فيه**
الدارقطني والعسكري وغيرهما من اكابر الحفاظ واجود
كتاب فيه كتاب الدارقطني **واكثر ما يقع التصحيف**
والتحريف **في المتون وقد يقع في الاسما التي في الاسانيد**
ومنه العوام بن مراجم بالرا والجيم صحفه ابن معين فقال مزاحم

بالزاي والحا المهمله وعتبة بن الندر بنون مضمومة ودال مهملة
مشددة مفتوحة صحفه ابن جرير بالموحده ومعجمة ومن
الاول حديث زيد بن ثابت ان المصطفى احتجر في المسجد وهو
بالرا اي اتخذ حجرة من نحو حصير يصلي فيها صحفه ابن لهيعة
فقال احتجم وحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
بسين مهمله ومثناه فوقية صحفه الصولي فقال شيا بالمعجمة
والتحتيه وحديث معاوية لعن رسول الله الذين يشققون
الخطب بالخا المعجمة المضمومة صحفه وكيع بفتح المهمله وكذا
ابن شاهين فقال بعض الملاحين وقد سمعه فكيف يا قوم
والحاجة ماسة وحديث زر غبا تزدد حبا صحفه بعضهم فقال
زرعنا تزدد حنا ثم فسره بان قوما كانوا لا يودون زكاة زرعهم
فصارت كلها حنا فايدة اورد الدارقطني في كتاب التصحيف
كل تصحيف وقع للعلما حتى في القران ومنه ما رواه ان عثمان
ابن ابي شيبة قرا على اصحابه في التفسير جعل السفينة في رحل
اخيه فقيل له انما هو جعل السقاية في رحل اخيه فقال انا واخي
ابو بكر لا نقرا لعاصم وقرا عليهم في التفسير الم تر كيف باصحاب الفيل
فقالها الم يعني كاول البقرة **ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن
مطلقا** من التقييد اي سوا كان في المفردات او في المركبات ذكره
الشيخ قاسم **ولا الاختصار منه بالنقص** اي بحذف بعضه
ولا ابدال اللفظ المرادف له الا لعالم اي عارف **بمدلولات
الالفاظ** ليمكنه تمييز المحذوف من المثبت وتحقيق ذلك
وبما يحيل المعنى على الصحيح فيهما فيجوز للعارف مطلقا
حتى عند من لم يجوز الرواية بالمعنى **اما اختصار الحديث
فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره** اي
يحذف منه بعض اللفظ **عالما** اي عارفا **لان العالم** فلا يحذف
ما يتعلق

ما يتعلق بما يبقيه فان حذف غير جاز اتفاقا فلذلك
قال **لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما
يبقيه منه بحيث لا تختلف الدلالة** اي دلالة اللفظ
على المعنى قبل الحذف وبعده **ولا يختل البيان حتى يكون
المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين** مستقلين لا تعلق
لاحدهما بالاخر **او ما ذكره يدل على ما حذفه** او يتضمنه
وهذا اشارة الى ما اصطلحوا عليه في الاطراف **بخلاف الجاهل
فانه قد ينقص ما له تعلق كالاستثنا** نحو حديث مسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا هاء وهاء
وكالغاية الشيخين نهى بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
اما ما لا يتعلق به فيجوز حذفه لانه كخبر مستقل وقيل لا يجوز
لاحتمال ان يكون للضم فايده تفوت بالتفريق وكلامه
شامل لما اذا كان الراوي المختصر روى الحديث اولا تاما
وقد صرح بعضهم بخلافه فقال اذا رواه تاما ثم خاف من
روايته مختصرا ان يتهم بالزيادة او النقص فانه لا يمتنع عليه
**واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على
الجواز ايضا** وعليه الايمة الاربعة واكثر السلف والخلف من
الفقها والاصوليين والمحدثين لكن لعارف بمدلولات الالفاظ
ومقاصدها وما يحيل معانيها وما لا ومواقع الكلام بان ياتي
بلفظ بدل اخر مساو له في المراد وفهمه اي مساو له في الفهم اي فهم
المعنى منه بان يكون مثله في الجلا والخفا فلا يبدل لفظا ظاهرا
الدلالة على معنى بلفظ خفي الدلالة على ذلك المعنى ولا العكس
لانه ينشا عن ذلك تقديم ما رتبته التاخر او العكس لوجوب
تقديم اجلى الخبرين المتعارضين على مخالفه قال بعض مشايخنا
فعلى هذا اذا رواه غيره ممن تقوم به الحجة امتنع عليه

الرواية والمقصود المعنى واللفظ آلة له اما غير العارف فلا يجوز له ذلك قطعا اجماعا وشمل الجاهل بالنحو فلا يجوز له ذلك مطلقا لان اللحن يغير المعنى وحينئذ فلا بد من كونه نحويا قال الاصمعي اخوف ما اخاف على الطالب العاري من النحو دخوله في قول المصطفى من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والمصطفى محفوظ من اللحن فمن روى عنه ولحن فقد كذب عليه واللاحن يحمله لحنه ان يدخل فيه ما ليس منه ويخرج منه ما هو فيه ولذلك قال ابن الصلاح حق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يخلصه من شين اللحن والتحريف والواجب فهم ما يفيد منهما اصول مقاصد النحو يميز بها حركات الالفاظ والاعراب بحيث لا يلتبس عليه فاعل بمفعول ولا خبر بامر قال المصنف اقل ما يكفي مريد الحديث من العربية حفظ من اللحن ولبسنا نشير لهما رويناه كنا نؤمر وكانوا يؤمرون ان نتعلم القرآن ثم السنة ثم الفرائض ثم العربية ثم الحروف الثلاثة الجر والرفع والنصب واما التوغل فيه فمنهي عنه لتعطيله عن الاحاطة بهذا الفن الذي لا يقبل شركة غيره معه ولذلك لم يكترث بعض الائمة بالنحو خوفا على ضياع الرواية كابي داود والطيالسي والدراوردي وهشيم وغيرهم وكان في الرواة قوم لا يكترثون بالعربية واحتج برواياتهم في الصحاح وقرا الحافظ عبد الغني على الذهلي ثنا ابا قال له قرانه عليك كما قرانه قال نعم الا اللحنة بعد اللحنة قال له ابها القاضي استمعه معربا قال لا قلت هذه بهذه وما ورد من ذم طلب الحديث ولم يبصر العربية فمحمول على من لم يقف على شيء منه كما مر قال ابن الجوزي وعلى المحدث تعلم شيء من التصريف كتوقف

معرفة

معرفة احوال ابنية الكلم التي ليست باعراب عليه واول من تكلم فيه المعافي اذ معرفته ملازمة لمعرفة النحو لا ينفرقان وشيء من اللغة لانه لا بد منها في معرفة الفاظ الحديث ومشتبه الاسماء واللغات والكنى والانساب وهو ظاهر في وجوبه وقد صرح ابن الصلاح بذلك في اللغة وجزم المصنف بترجيح من عرف مشكل الاسماء والمتون على من عرف العربية انتهى ه ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى قال بعض من لقيناه قد يقال انما جاز هناك للضرورة فلا دلالة فيه هنا وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من استحضر اللفظه واختار هذا القول الماوردي قال قال فلا لفوات الفصاحة في كلام النبي وقيل يجوز ان كان موجبه اي الحديث علما اي اعتقادا فان كان موجبه عملا فلا يجوز في بعض كحديث ابي داود وغيره مفتاح الصلوات الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث الصحيحين خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور ويجوز في بعض وفوا لهم في بعض لم يذكروا للبعض ضابطا ويمكن ان يضبط بانه ما كان في ايراده باللفظ مزية تفوت بايراده بالمعنى كفوات الرتبة العليا من البلاغة في افادة الحكم الشرعي فان افادة اشتراط الطهارة وتقدمها على الصلاة وافادة انعقاد الصلاة بالتكبيرة الاولى وانقضائها

بالسلام لو حصلت بغير الالفاظ المشار اليها لفاتت المرتبة
العليا من البلاغة وقيل بلفظ مرادف واختاره الخطيب
البغدادي بان يوتى بلفظ بدل مرادفه مع بقا التركيب
وموقع الكلام على حاله بخلاف ما اذا لم يوت بلفظ مرادف
فلا يجوز لان النبي اوتي جوامع الكلم وغيره لا يوفي بالمقصود
واما من ذهب الى منع الرواية بالمعنى مطلقا كابن سيرين وثعلب
والرازي من الحنفية لما فيه من اضافة لفظ النبي لم يقله
وحذرا من التفاوت وان ظن الناقل عدمه فان العلما كثيرا ما
يختلفون في معنى الحديث المراد قد بان الكلام في المعنى الظاهر
لا فيما يختلف فيه كما انه ليس الخلاف فيما نتعبد بلفظه من الاذكار
كالاذان وكالتشهد والتكبير والتسليم فلا يجوز نقله بالمعنى
قطعا ولا فيما هو من جوامع الكلم وجميع ما تقدم يتعلق
بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه
المضبوطة عن ناقليه وبتمامه دون التصرف فيه نعم كتب
الاطراف يكتفى فيها ببعض الحديث مطلقا وان لم يفد
وتقطيع الحديث في الابواب كما فعل البخاري قال ابن الصلاح
لا يخلو عن كراهة قال النووي وما اظنه يوافق عليه قال
عياض ينبغي سد الرواية بالمعنى مطلقا لئلا يتسلط
من لا يحسن ممن يظن انه يحسن اي يرى نفسه انه يحسن وليس
لذلك ذكره الشيخ قاسم كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا
تنبيهات الاول قال البلقيني يجوز حذف زيادة مشكوك فيها
بلا خلاف بين الايمة وكان مالك رضي الله تعالى عنه
يفعله تورعا ومحله في زيادة لا تعلق لها بالمذكور فان تعلق
ذكرها مع الشك كحديث العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة
اوسق امتنع الثاني ذهب المصنف تبعا للجمع الى جواز النقل
من

من الكتب والدفاتر وان لم يكن حديثه بالمعنى للعارف
ان قرنه بما دل عليه كنحوه واما ما جرى عليه الحافظ العراقي
كابن الصلاح من المنع مطلقا لانه انما سوغ بذلك في الرواية
لما في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج وهو مفقود
فيما اشتملت عليه الكتب قال فلا يجوز ان يغير لفظ من
كتاب مصنف بلفظ اخر بمعناه لانه ان سلك تغيير لفظ لا
يمكن تصنيف غيره فرده ابن دقيق العيد بانه اذا لم يود
الى تغيير ذلك التصنيف فلا مانع من الجواز اذا نقلناه
الى اجزائنا وتصانيفنا ولما ذكر جواز تغيير المتن بالمرادف
ارشد الى بيان ما يكشف ذلك منه وهو الغريب فقال
فان خفي المعنى المراد من الحديث بان كان اللفظ مستعملا
بقلة اي قليل الاستعمال احتيج الى الكتب المصنفة في
شرح الغريب وهو فن مهم يقبح جهله باهل الحديث والخوض
فيه صعب حقيق بالتحري جدير بالتوقي فليتحر
خائضه وليتق الله ان يقدم على تفسير كلام نبيه رجما
بالظن ان بعض الظن اثم وكان السلف يتثبتون فيه
اشد التثبت ويتحرون فيه اعظم التحري ولهذا
لما سيل احمد عن حرف منه قال سلوا اهل الغريب فاني
اكره ان اتكلم في الحديث بالظن وسيل الاصمعي عن معنى
حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول
الله ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق وقد اكثروا
التصنيف فيه وقيل ان اول من صنف فيه النضر بن شميل
وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر ثم الاصمعي ثم كثرت
التصانيف وانتشرت واجمع منه كتاب ابي عبيد بالتصغير
القاسم بن سلام بشد اللام وهو غير مرتب ولا مهذب

وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة بالضم والتخفيف
من اكابر الحنابلة والمحدثين على الحروف فسهل بذلك تناوله
لكنه مع ذلك غير جامع واجمع منه كتاب ابي عبيد بالتصغير
الهروي بفتحتين نسبة الى هراه مدينة بخراسان المسمى
بالقريبين وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى فنقب عليه
واستدرك في كتاب سماه الذيل والف فيه ايضا ابن قتيبة
ثم الخطابي ثم عبد الغافر الفارسي كتابا سماه مجمع الغرايب
ثم السرقسطي كتابا سماه غريب الحديث والزمخشري في
هذا النوع كتاب اسمه الفايق في مجلدين ضخمين حسن
الترتيب بليغ العباره ثم جمع الجميع اي جميع التصانيف
المذكورة ابن الاثير في كتاب النهاية وكتابه المذكور اسهل
الكتب المذكوره تناولا لاولحنها وضعا مع اعواز قليل فيه بل
فاته فذيل عليه الصفي الارموي وغيره وان كان اللفظ
مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب
المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل فيها
وقد اكثر الايمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي فالف
فيه كتابا حافلا والخطابي وابو عمر وبن عبد البر وابن فورك
وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن
كذا عبر المولف قال الكمال ابن ابي شريف وكان ينبغي له ان يقول
وهي القسم الثامن من اقسام الطعن وسببها امران احدهما
ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة
او حرفة او نسب الى اب او بلد او حرفة فيشتهر بشي منها
ويذكر في سند بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض
فيظن انه اخر فتحصل الجهالة بحاله دون الباقي او يروي
عنه جمع فيعرفه كل واحد بغير ما عرفه به الاخر او يروي عنه
واحد

واحد فيعرفه مرة بهذا ومرة بذاك فيلتبس على من لا معرفة
عنده بل وعلى كثير من اهل المعرفة واكثر من يفعل ذلك
المدلسون ويسمى عندهم تدليس الشيوخ وهو فن غويص
جدا تمس الحاجة اليه فان كان الغرض اخفا ضعفه لكونه لو
سمي عرف حاله كان ذلك قادحا في فاعله لان فيه اخراجا لذلك
الراوي من حيز القطع لطرحه لكونه متروكا الى التساهل بقبوله
لصيرورته مجهولا واقبح من ذلك ان يكني الضعيف بكنية
الثقة المسمى باسمه وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح
لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه
عبد الغني وهو ابن سعيد الازدي ثم المصري صنف كتابا
نافعا سماه ايضاح الاشكال ثم الصوري وهو تلميذ عبد
الغني وشيخ الخطيب ومن امثلته محمد بن السايب بن بشر
الكلبي المفسر العلامة في الانساب احد الضعفا ولحديثه
ذكاة كل مسك دباغه نسبه بعضهم وهو ابو اسامة حماد بن
اسامة الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد
ابن السايب وكناه بعضهم ابا هشام فيظن انه جماعة
وهو واحد وهو محمد بن اسحاق ابا النضر وبعضهم وهو
عطية العوفي ابا سعيد ولم يذكروا اسمه ليتوهم الناس
انه انما روى عن ابي سعيد الخدري الصحابي ومن لا يعرف
لا يعرف شيا من ذلك ومثل ذلك سالم الراوي عن ابي هريرة
وابي سعيد الخدري وعثمان وعايشه وسعد بن ابي وقاص
هو سالم ابو عبد الله المدني وسالم موسى مالك بن اوس وسالم
موسى شداد بن الهاد وسالم موسى دوس وسالم موسى
المهري وابو عبد الله موسى شداد ومثله محمد بن قيس الشامي
المصلوب الوضاع دلس اسمه على خمسين وجها بل يقال مايه

واستعمل الخطيب شيا كثيرا من هذا قال الجلال السيوطي وتبع
الخطيب في ذلك المحدثون خصوصا المتاخرين اخرهم شيخ الاسلام
الحافظ ابن حجر قال ولم ار العراقي في اماليه يصنع شيا من ذلك
وهذا النوع غريب جدا والامر الثاني الراوي قد يكون
مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه بصيغة اسم الفاعل
وليس هو الاخذ بلفظ المصدر كما وهم فيه بعضهم واعترض بانه
كان ينبغي ان يقول الاخذون اذ لا يلزم من كثرة الاخذ كثرة
الاخذين والاعتبار في الجهالة وعدمها بالاخذين ويقوله
لا يخفى ما بين قوله فلا يكثر الاخذ عنه وبين قوله وقد صنفوا
فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي بالبنا
للمفعول فممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان فالها فيه
وغيرهما ومن فوايده معرفة المجهول اذا لم يكن صحابيا فلا
يقبل مثاله وهب بن حنبش بفتح المعجمة والموحدة بينهما
نون ساكنة الطايي وعامر بن شهر وعروه بن منصور ومحمد
ابن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي
وامثلته في التابعين فمن بعدهم كثيرة او اي ومنها ان لا
يسمي الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان
او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة
اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى بغير ذلك وقد
صنفوا فيه اي فيمن ابهم اسمه المبهمات وهي كثيرة جدا كذا
ذكره المصنف وتعقبه الكمال بن ابي شريف بان موضوع
كتب المبهمات اعم من ذلك لتناولها تفسير ابهام صاحب الواقعة
كجا رجل والنبي عليه السلام يخطب فقال رجل الا ادخر فقال
رجل ما احسنها اكسنيها يا رسول الله من الحلة التي اهديت
اليك وقد يكون الاسم المبهم في المتن وقد الف فيه عبد الغني والخطيب
وابن

وابن بشكوال ولا يقبل حديث المبهم في السند ما لم يسم
لان شرط قبول الخبر عدالة راويه وفي بعض النسخ عدالة
رواته وهي الاصوب ومن ابهم اسمه ينتفي تحقق العدالة وظنها
ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته كذا عبر المصنف
واعترضه البقاعي بانه تعبير غير قويم لانه اذا سمي خرج عن كونه
مبهما فلا حاجة لتقييده بذلك بل الصواب تركه لان ابهامه ان
حدثه كان مقبولا كذلك فقد ذكر هو على الاثر فيه تفصيلا
لا يقال المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد لانا نقول ذلك لا يدفع
الاولوية فلو قال لا تعرف عينه فلا تعرف عدالته كان اولى
تنبيه لو روى الثقة عن انسان سماه لم يكن تعديلا وقيل
هو تعديل لكن ذهب جمع الى انه ان كان لا يروي الا عن عدل
كالشيخين فتعديل والا فلا واختاره ابن الجزري وكذا لا
يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه
اخبرني او حدثني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده
مجروحا عند غيره معا في ترك تسميته من الريبة الموقعة
في التردد وهذا انما ذكره المصنف ورده الشيخ قاسم بانه يلزم
من ذلك تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو
خلاف النظر على انه لو عرف فيه الجرح كان مختلفا فيه وليس
بمردود وهذا على الاصح في المسالة وبه قطع الخطيب
والصيرفي وارتضاه ابن الجزري وجزم غيرهم بالقبول قال والائمة
بمنزلة ما لو عدله مع التعيين لانه مامون في الحالتين وحكى
ابن الصلاح عن بعض المتاخرين ان القايل لذلك اذا كان عالما
اجزا في حق من يوافقه في مذهبه وبهذه النكتة لم يقع
المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال
بعينه قال بعضهم وهذا تكرار مع قوله وبهذه النكتة

وقيل يقبل مطلقا كما لو عينه لانه مامون في الحالتين و تمسكا بالظاهر وهو السلامة اذ الخروج على خلاف و الاصل فالتمسك بالظاهر اولى وقيل ان كان القايل عالما اجزا ذلك يعني من ايمة الحديث والفقه كقول الشافعي كثيرا اخبرني الثقة وكذا مالك قليلا يعني كفى في حق من يوافقه من ايمة مذهبه لان واصفه من ايمة الحديث والفقه والا يصفه بالثقة الا وهو كذلك وعلى هذا جماعة من المحققين واختاره امام الحرمين والرافعي في شرح المسند قال السبكي وهو الوجه وقول الصيرفي والخطيب لا يقبل لجواز ان يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف رد بعد ذلك جدا مع كونه مالك او الشافعي محتجا به على حكم دين الله وهذا يعرف عند كثير من المحدثين بالتعديل على الابهام وعند بعضهم بالتعديل المبهم ومثل ذلك ما لو قال الشافعي اخبرني من لا اتهمه فانه يقبل خلافا للصيرفي وغيره وقول الذهبي ليس توثيقا بل نفيا للاتهام رد بان مثل ذلك اذا وقع من الشافعي محتجا به على حكم في دين الله كان المراد به ما يراد بالوصف بالثقة وان كان دونه في الرتبة ويقبل من اقدم جاهلا على فعل مفسق مظنون كشرب نبيذ او مقطوع كشرب خمر في الاصح سوا اعتقد الاباحة ام لم يعتقد شيا لعذره بالجهل اما المقدم على المفسق عالما فلا يقبل قطعا وهذا ليس من مباحث علوم الحديث بل من مباحث علم اصول الفقه فان سمي الراوي وانفرد واحد بالرواية عنه ولم يشتهر بنفسه بطلب العلم ولا بمعرفة العلما ولا يعرف حديثه الا من جهته فهو مجهول العين عند المحدثين كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح قال الشيخ قاسم هذا اختيار القطان وقيده

الموثق

الموثق كونه من ايمة الجرح والتعديل وقد اهمله المولف قال الشيخ المناوي وفي مجهول العين خمسة اقوال الصحيح منها عدم القبول لانضمام جهالة العين الى جهالة الحال وكذا من ينفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك قال بعضهم ما جرى عليه المولف هو ما حكاه الخطيب في كفايته عنهم ونازعه ابن الصلاح برواية البخاري عن مرداس الاسلمي ومسلم عن ربيعة ابن كعب الاسلمي ولم يرو عنهما غير واحد وهو قيس بن حازم عن الاول وابو سلمة عن الثاني وذلك مصير منهما الى ان الراوي يخرج عن كونه مجهولا برواية واحد عنه قال النووي والصواب ما نقله الخطيب ولا يصح الرد عليه بذينك فانهما صحابيان مشهوران والصحابة عدول فلا يحتاج في رفع الجهالة عنهم الى تعدد الرواة وقال الشيخ قاسم ان كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكره المصنف لانهم قبلوا المبهم من ا وقالوا كلهم عدول واستدل له الخطيب في الكفاية بخبر خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا بعينه جار في التابعي فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك انتهى ويويده قول ابن كثير المبهم اذا سمي ولم يعرف عينه لا يقبل روايته احد علمناه الا من عصر التابعين ثم قال الشيخ قاسم وقوله ان كان متاهلا يقال عليه ما الفرق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشترط تاهل غير المنفرد بالتوثيق دون المنفرد وقوله اثنان فصاعدا قيده ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان ارتفعت عنه هذه الجهالة اي جهالة العين وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مجهولين بالعلم والمولف اهمل ذلك مع كونه لا بد منه او ان روى اثنان

فصاعدا ولم يوثق او لم ينص احد من ايمة الحديث على
تعديله ولم يخرجه فهو مجهول وهو المستور وهو من لم
يطلع له على مفسق ولم تعلم عدالته لعدم تزكيته وقد
روايته جماعة بغير قيد منهم ابن فورك وسليم الرازي
وعزي لابي حنيفة اكتفا بظن حصول الشرط لان الظاهر
من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن قال ابن الصلاح
وعليه العمل في كتب الحديث القديمة لبعد العهد وتعذر
خبرة باطنهم وردها الجمهور قال بعضهم وهو المشهور
والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال كمن
جرح من غير بيان سببه لا يطلق القول بردها ولا بقبولها
بل يقال هي موقوفة على استبانة حاله بالبحث عنه من القبول
والرد كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح
فيمن جرح بغير مفسر وعبارة الامام توقف الى تبين حاله
بالبحث عنه والكف عما ثبت حله بالاصل اذا روي هو التحريم قيد يجب م
الى الظهور احتياطا واعترض ذلك التاج السبكي مع قول الابياري
بالموحده ثم التحتانية في شرح البرهان انه يجمع عليه بان اليقين
لا يرفع بالشك يعني فالحل الثابت بالاصل لا يرفع بالتحريم
المشكوك كما لا يرفع اليقين اي استصحابه بالشك بجامع الثبوت
ثم البدعة وهي التاسع من اسباب الطعن في الراوي كذا عبر
المولف قال الكمال ابن ابي شريف وكان ينبغي ان يقول ومن القسم
التاسع من اقسام الطعن في الراوي وهي لغة ما احدث على غير
مثال يسبق فتشمل المحمود والمذموم وقد اجري فيها ابن عبد
السلام الاحكام الخمسة والشرع خصها بالمذموم وهي اما ان يكون
بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر كذا عبر به المولف قال الشيخ
قاسم وفي التكفير باللازم كلام لاهل العلم انتهى ولم يبين ذلك وبينه
ابن

ابن ابي شريف فقال ليس المراد من كفر ببدعته من اتى بما هو صريح
كفر كالغرابية ونحوهم بل من يأتي الشهادتين معتقدا الاسلام
غير انه ارتكب بدعة يلزمها امر هو كفر فتكفيره من يرى ان لازم
المذهب مذهب كالمجسمة فانه يلزم قولهم الجهل بالله والجهل بالله
كفر ويلزمه ان العابد لجسم غير عابد لله وهو كفر ومن لا يرى تكفيرهم
يجيب عن الاول بان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد
الاقرار بوجوده ووحدانيته وانه الخالق العليم القدير الازلي
وبرسالة الرسل وعن الثاني بمنع كونه عابدا لغير الله بل هو
معتقد في الله سبحانه ما لا يجوز عليه مما جاء به الشرع على تاويل
ولم يؤوله فلا يكون كافرا وقد قرر الغزالي ان عدم التكفير اقرب
الى السلامة هذا والذي جرى عليه النووي في المجموع التكفير
او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور لعظم بدعته
وقبحها بل حكي في التقريب كاصله الاتفاق على عدم القبول
لكن نوزع بان الامام الرازي واتباعه قايلون بقبوله اذا كان
يحرم الكذب وان كفر ببدعته لامن الكذب فيه اي لان اعتقاده
حرمة الكذب يزجره عن الاقدام عليه فيحصل ظن صدقه
وهو موجب للعمل بخبره لعموم اعتبار الظن الحاصل عن خبر
العدل اذ الاصل عدم اعتبار الظن بدليل قوله تعالى ان الظن
لا يغني من الحق شيا خولف في خبر من ظهرت عدالته وفيمن
كان فسقه مظنونا وذلك لدليل خاص بهما وقيل يقبل
مطلقا اي حيث كان يحرم الكذب وهو اضعف الاقوال
واولاها بالرد وقيل ان كان لا يعتقد الكذب لنصرة
مقالته قبل واختاره الامام الرازي في المحصول وقال انه
الاصح قال المولف والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته
لان كل طايفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ

يكفر بمخالفتها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم
تكفير جميع الطوايف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من
انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة
وكذا من اعتقد عكسه بان اعتقد امرا يخالف ما علم من
الدين بالضرورة **اما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى**
ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من
قبوله كما هو ظاهر كلام مسلم حيث قال اعلم ان الواجب على
كل احد الى ان قال ويتقي منها ما كان منها عن اهل التهم والمعاندين
من اهل البدع قال النووي اما قوله يجب ان يتقي منها ما كان
منها عن المعاندين من اهل البدع فهو مذهبه **والثاني**
وهو من لا تقتضي بدعته الكفر اصلا وقد اختلف ايضا
في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا لان مخالفته في القواطع
يقتضي القطع بفسقه ودخوله في قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا ولا ينفعه التاويل قال النووي وهذا
القول ضعيف جدا ففي الصحيحين وغيرهما في كتب ائمة
الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل
السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بهم والسماع
منهم واسماعهم من غير نكير منهم قال المولف **وهو** اي هذا
القول **بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا**
لامره وتنويها بذكره وهو من لا ينهض حجة ومما ضعف به
ايضا احتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة
وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شي يشاركه فيه
غير مبتدع لوجود العلة وهي ترويج حاله والتنويه بذكره
وهو بعيد ايضا **وقيل يقبل مطلقا الا اذا اعتقد حل الكذب**
في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه **كما تقدم** اي وان كان داعية

قال

قال النووي وهو يحكي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه **وقيل**
يقبل من لم يكن داعية الى بدعته اي يدعو الناس اليها
اي وكان يحرم الكذب كما في جمع الجوامع فخبر الداعية مقبول
بخلاف الداعية **لان تزيين بدعته يحمله على تحريف الروايات**
وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه واعترض الكمال
ابن ابي شريف عبارة المصنف هذه فقال انما ذكره في التعليل
منطبق على مفهوم هذه العبارة اما منطوقها فلم يصرح بتعليله
وهو انتفا المحذور وكانه سكت عنه اعتمادا على انه يفهم مما
قدمه ومما في تعليله المفهوم فان علة قبول غير الداعية هو
انتفا المحذور من خشية تحريف الحديث وتسويته على
مقتضى بدعته اذ الغرض انه يروي ما ليس فيه تقوية لبدعته
كما صرح به بعد ذلك ثم في انطباق تعليله على مفهوم العبارة
نظر فان مفهومها ان الداعية ترد مطلقا والتعليل اخص
منه فانه اورد على ما له تعلق ببدعته فقط فيقتضي ان ما لا
تعلق له بها يقبل فان قيل ليس اخص اذ الداعية قد يحرف
ما ليس له تعلق ببدعته فيحمله على مقتضى بدعته قلنا ه
الكلام في حديث وجدناه من روايته ولا تعلق له ببدعته ولا
ملايمة بينه وبينها الى هنا كلامه وقال البقاعي لم يعلل المصنف
منطوق قوله فيقبل من لم يكن داعية وتعليله انه لا محذور في
روايته لعدم خوف ان يحرف الحديث الى بدعته لان الغرض
انه ليس داعية بل علل مفهومه وهو ان الداعية لا تقبل وعبارته
تفهم ان الداعية ترد مطلقا وتعليله اخص من هذا فانه وارد على
ما له تعلق ببدعته فقط فيقتضي ان ما لا تعلق له بها يقبل فتقدير
كلامه يقبل من لم داعيه مطلقا ومن كان داعيه وروى حديثيا
لا يتعلق ببدعته لعدم المحذور فيهما ولا يقبل الداعية اذا روى

ما يتعلق ببدعته الى اخره انتهى وهذا في القول الاصح الذي
قال النووي في تقريبه وغيره انه الاظهر الاعدل وقول
الكثير او الاكثر قال وضعف المنع مطلقا باحتجاج صاحبي
الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة واغرب
ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية وليس كما
زعم بل الخلاف محقق بغير تفصيل نعم الاكثر على قبول
الداعية الا ان روى ما يقوي بدعته قال المصنف وينعكس
عليه ما اذا روى الداعية شيا يرد بدعته فيقبل اي اذا اجتمعت
فيه بقية الشروط نقله عن الكمال ابن ابي شريف وارتضاه هو
فيرد على المذهب المختار عند المولف تبعا للجمع وهو كما قال
الاشموني جار على مذهب يرى رد الشهادة بالتهمة وقال
النووي انه مذهب كثير او الاكثرين من العلما قال وهو الاعدل
الصحيح وبه صرح ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني
بضم الجيم وفتح الزاي شيخ ابي داود والنساي من كتابه معرفة
الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زايغ عن الحق او
السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يوجد من
حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقويه بدعته انتهى وما
قاله متجه لان العلة التي رد بها حديث الداعية واردة
فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع لو لم يكن
داعيه قال الشيخ قاسم وظاهر هذا قبول رواية المبتدع
اذا كان مبتدعا فيما عدى البدعة صادقا ضابطا سوا كان
داعية او غير داعية الا فيما يتعلق ببدعته تنبيهات
الاول قال الحافظ العراقي اعترض على ذلك بان الشيخين
احتجا في الصحيحين بالرعاة فاحتج البخاري بعمران بن خطاب
وهو منهم ثم اجاب بان ابا داود قال ليس في اهل الاهوا اصح حديثا

من

من الخوارج واحتجا بعبد الحميد الحماني وكان داعيا الى الارجا
الثاني الاصح انه لا يقبل رواية الرافضة وساب السلف كما في
الروضة في القضا وان سلف في باب الشهادة عن النص ح
باستثنايهم الثالث الحق السلفي وابن رشيد بالمبتدع المشتغل
كالفلسفة والمنطق نقله عنهم السيوطي الرابع يقبل رواية
التايب من الكذب في حديث الناس والفسق مطلقا واما
تعمد الكذب على المصطفى فعن احمد والحميدي على انه
لا يقبل توبته تمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام ان كذبا
علي ليس ككذب على احد ونقله الحازمي عن ابن المبارك
والثوري ورافع بن الاشرس وابي نعيم وغيرهم قال الخطيب
وهو الحق ورده النووي في شرح مسلم وقطع بصحة توبته
وقبول روايته لاجماعهم على صحة رواية الكافر بعد اسلامه
وقبول شهادته وحمل قول المخالف على التغليظ والمبالغة
في الزجر عن المخالفة للقواعد ولعدم الفرق بينه وبين
الشهادة وانتصر بعضهم للاول بانه عند المحدثين وجمهور
الفقها واغرب الدامغاني الحنفي بقبوله مطلقا حتى في
حديثه المردود وتوسط بعضهم فقال يقبل في غير المردود
لا فيه ان لم يكن بتاويل اما ما كان في فضايل الاعمال ولم
يعتقد ضرره او فعله دفعا لضرر المحقق من العدو
فيقبل بعد توبته قال الحازمي والخطيب ولو قال لم
اتعمد قبل مطلقا وفي جمع الجوامع وشرحه يقبل المتساهل
في غير الحديث بان يتحرز في الحديث عن النبي عليه الصلاة
والسلام لامن الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه فيرد وقيل يرد
مطلقا سوا الحديث وغيره لان التساهل في غير الحديث يجر
الى التساهل فيه ويقبل من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما

يخالف القياس ويقبل المكثر من الرواية وان تدرت مخالطته
للمحدثين اي والحال كذلك لكن اذا امكن تحصيل ذلك القدر
الكبير الذي رواه من الحديث في ذلك الزمان الذي خالط
فيه المحدثين فان لم يمكن فلا يقبل في شي مما رواه لظهور
كذبه في بعض لا نعلم عينه ثم سو الحفظ وهو السبب
العاشر كان ينبغي ان يقال وهو القسم العاشر من اقسام
الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب
خطايه قال الشيخ قاسم هذا اينا في ما مر من قوله او سو حفظه
وهو عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته وقد املحته
بلفظ نحو من اصابته قال المصنف وفهم بما لم يرجح اما
بان يرجح جانب خطايه او استويا قال الشيخ قاسم هذا يوبد
ان قوله فيما مر في حد سو الحفظ وهو عبارة عمن خطوه
كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف اقل من اصابته فانها
مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لان الانسان
ليس بمعصوم من الخطا فلا يقال فيمن وقع له الخطا مرة او
مرتين انه سي الحفظ وان كان يصدق عليه ان خطاه اقل
من اصابته لانه لم يصدق عليه انه لم يرجح اصابته وهو على
قسمين ان كان ملازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ
اي يسمى حديث ذلك الراوي بالشاذ على راي بعض اهل
الحديث قوله على راي متن وشرح المولف بما بعده قال
ابن ابي شريف واللايق بالمدح اي يقال على راي هو راي الي
اخره كما مر نظيره مرارا قال بعض من لقيناه وما ذكره المولف
فيه مسامحة اذ سو الحفظ لا يوصف بالشذوذ وكذلك
لا يوصف بالاختلاط وان كان سو الحفظ عاريا على الراوي
الثقة لكبره او لعمارة او خرافة او فساد عقل او لذهاب
بصره

بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمد فرجع الى
حفظه فسا اي حفظه فهذا هو المختلط اي يسمى ذلك الراوي
مختلطا والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز
قبل واذا لم يتميز واشكل الحال توقف فيه الى التبيين قال
الشيخ قاسم والمراد اذا تميز لنا والا فهو يتميز في نفسه اذ
الاعراض فيها الاختلاط التي لا تمييز معه وكذا من اشتبه الامر
فيه كذا عبر المولف وتعقبه الشيخ قاسم بان هذا اللفظ
فيه ايهام لان ظاهر السوق انه لحديث المختلط ولفظه من
لمن يعقل فلا يصلح للحديث فان استعملها فيمن يعقل يكون
انتقل من الحديث الى الراوي فليس بظاهر وانما يعرف
ذلك باعتبار الاخذين عنه فمن اخذ عنه قبل الاختلاط
فروايته مقبولة او بعده فمردودة او اشكل الحال فيتوقف
عن العمل بها الى الظهور مثال ما اختلط لكبر صالح بن نبهان
مولى التوءمة قال احمد ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير
وما علم عن من سمع منه قديما وقال ابن معين ثقة خرف
قبل موته فمن سمع منه قبل فهو ثبت فقيل له ان مالكا
تركه قال انما ادركه بعد ان خرف وقد بين الايمة من سمع
منه قبل وبعد ومثال من اختلط لذهاب بصره عبد
الرزاق بن همام الصنعاني قال احمد اتيناه قبل المايتين
وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد عماه فهو ضعيف وكان
يلقن بعد عماه فيتلقن وقد صنف مغلطاي كتابا في
المختلطين وذكر الحازمي في التحفة انه الف فيهم كتابا ولم
يقف على ذلك العراقي كابن الصلاح فقالا انه لم يولف فيه
ومتى توبع السي الحفظ الصادق الامين معتبر بان يكون
فوقه او مثله لا دونه قال المصنف اذا تابع السي الحفظ

شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل
ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح
على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى قال الشيخ قاسم
والمراد بقوله فوقه او مثله اى في الدرجة من السند لا في
الصفة وكذا المختلط التي لا يتميز والمستور اي المجهول
الحال والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف
منه صار حديثهم حسنا يعني اعتضد ما رواه وقوي
ويخرج عن كونه ضعيفا الى كونه حسنا لغيره وقد اعترض
الشيخ قوله حديثهم بان كان الاولى ان يقول صار الحديث
لان الضمير للمختلط والمستور والاسناد فعلى ما قاله
تكون على وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلنا
لا يحتاج الى ذلك لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار
المجموع من التابع والمتابع لان كل واحد منهم احتمال
كون روايته صوابا او غير صواب على حديث سوا فاذا
جاءت من المعتبرين رواية موافقة احدهم رجح احد
الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على
ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة
المقبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف
بعضهم في اطلاق اسم الحسن عليه كذا عبر المولف واعترضه
الشيخ قاسم بان مقتضى النظر بانه ارجح من الحسن لذاته لان
المتابع بكسر البا اذا كان معتبر الحديث حسن وقد انضم اليه
المتابع بالفتح انتهى وعلى الاول فمثاله ما رواه الترمذي
وحسنه من طريق شعبة بن عاصم بن عبيد الله عن عبد
الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراه من بني فزارة تزوجت
على نعلين فقال المصطفى ارضيت من نفسك ومالك
بنعلين

بنعلين قالت نعم فاجاز قال الترمذي وفي الباب عن
عمر وابي هريرة وعايشة وعاصم فعاصم ضعيف لسو
حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لوروده
من غير وجه ومثاله مر في نوع المرسل ومنها ما رواه
الترمذي ايضا وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن زياد
عن ابن ابي ليلى عن البرا مرفوعا ان حقا على المسلمين ان
يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله الحديث
فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي
ابو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد من حديث ابي سعيد
وغيره حسنه اما الضعيف لفسق الراوي او كذبه فلا
يوثر فيه متابعة ولا موافقة اذا كان الاخر مثله لقوة
الضعيف وتقاعد هذا الجابر نعم بمجموع طرقه يرتقي
عن كونه منكرا ولا اصل له كما قاله المولف قال بل ربما كثرت
الطرق حتى اوصلت الى درجة المستور والسيئ بحيث اذا
وجد له طريق اخر ضعيف قريب محتمل ارتقى بمجموع
ذلك الى الحسن تنبيه علم مما مر ان الضعيف ما لم يجمع
صفة الصحيح او الحسن وقد قسمه ابن الصلاح الى اقسام كثيرة
باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة وهي الاتصال
والعدالة والضبط والمتابعة في المستور وعدم الشذوذ
وعدم العلة وباعتبار فقد صفة مع صفة اخرى او مع اكثر
من صفة الى ان تفقد الستة فبلغت فيما ذكره الحافظ العراقي
في شرح الفيته اثنين واربعين قسما ووصله غيره الى ثلاثة
وستين قال الجلال السيوطي في شرح التقريب وقد جمع في
ذلك شيخنا شيخ الاسلام قاضي القضاة شرف الدين المناوي
كراسه ونوع ما فقد الاتصال الى ما سقط منه الصحابي او

واحد غيره او اثنان ومنا فقد العدالة الى ما في سنده ضعيف
او مجهول وقسمها بهذا الاعتبار الى مائة وتسعة وعشرين
قسما باعتبار العقل والى احد وثمانين باعتبار امكان الموجود
وان لم يتحقق وقوعها انتهى **وقد انقضى ما يتعلق بالمتن**
من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة
الى المتن كذا قاله المولف هنا وقال في صدر الكتاب الاسناد
حكاية طريق المتن فجعله هناك للحكاية وهنا المحكي فكانه
بذلك الى انهما مترادفان استعمالا **والمتن هو غاية ما**
ينتهي اليه الاسناد من الكلام كذا عبر المولف ورده الشيخ
قاسم بان لفظ غاية زايد مفسد للمعنى لان لفظه ما المراد
به الكلام كما فسره بقوله من الكلام فيصير التقدير المتن غاية
كلام ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله
عليه الصلاة والسلام من جاءكم الجمعة فليغتسل ووافقه على
ذلك غيره فقال لا يخفى ما في هذا من الفساد اذ الاسناد ينتهي
الى المتن وقد جعله غاية المنتهي اليه فيكون الشيء غاية لنفسه
ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد
من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره بسند متصل
او غير متصل مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي
سمعت رسول الله يقول او حدثنا او يقول هو او غيره
قال رسول الله او عن رسول الله انه قال كذا كذا اخره المولف
وقوله او يقول هو او غيره اي الصحابي او التابعي فما اضيف
الى النبي مرفوع وان كان منقطعا بسقوط الصحابي منه او غيره
وهذا ما صرح به النووي كابن الصلاح في كلامه لكن قال الخطيب
هو ما اخبر به الصحابي عن فعل المصطفى او قوله فاخرج بذلك
المرسل فلا يسمى مرفوعا قال المولف لكن الظاهر ان الخطيب لم يشترط
ذلك

ذلك وان كلامه خرج مخرج الظاهر الغالب لان غالب ما يضاف
الى النبي انما يضيفه الصحابي قال ابن الصلاح ومن جعل
المرفوع في مقابلة المرسل اي حيث يقول رفعه فلان او ارسله
فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل **ومثال المرفوع من الفعل**
تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله فعل كذا
او يقول هو او غيره كان رسول الله يفعل كذا ومثاله
من التقرير اي تصريحا **ان يقول الصحابي فعلت بحضرة**
النبي كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي
كذا او فعل بحضرته كذا **ولا يذكر انكاره لذلك ومثاله**
من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم
ياخذ عن الاسرائيليات اي استقلالا او بواسطة **مما**
لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب
كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار
الانبياء او الاتية كالملاحم والفتن وهي الفتن العظام
فقوله والفتن عطف عام على خاص **واحوال يوم القيامة**
وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص وعقاب
مخصوص يترتب على عمل مخصوص فهذا الكلام يحمل على السماع
كما صرح به الامام الرازي في المحصول مثاله قول ابن مسعود
من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد لانه مثله
لا يقوله الصحابي الا بتوقيف ومن ثم قال المولف **وانما كان**
له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا
مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف
للصحابي الا النبي صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر
عن الكتب القديمة والغرض انه لم ياخذ عن اهلها قال العالم
ومنه تفسير الصحابي الذي شهد الوحي وخصه النووي كابن

الصلاح بما فيه سبب النزول واستحسن بعضهم ما اقتضاه قول
ابن جرير عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا التفسير على اربعة اوجه
تفسير تعرفه العرب من كلامها وتفسير لا يعذر احد بجهله
وتفسير تعلمه العلما وتفسير لا يعلمه الا الله فما كان عن
الصحابة مما هو من الوجهين الاولين غير مرفوع لانهم اخذوه
عن معرفتهم بلسان العرب وما كان من الوجه الثالث فمرفوع
ان لم يكونوا يقولون كالقران بالراي والمراد بالرابع المتشابه
قال المولف وما ذكروه من ان سبب النزول مرفوع بحكم على
اطلاقهم ما اذا استنبط الراوي السبب كما في حديث زيد
ابن ثابت ان الصلاة الوسطى هي الظهر **ولهذا وقع الاحتراز**
عن القسم الثاني قال الشيخ قاسم وهم بعض من يخبر عن الكتب
القديمة ووقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم مما يقوله
الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات لان من كان من
بني اسرائيل كعبد الله بن سلام او ممن نظر في كلامهم كعبد الله
ابن عمرو بن العاص فانه وقع له في وقعة اليرموك كتب كثيرة
من كتب اهل الكتاب لا يحمل منه على الرفع لاحتمال ان يكون نقله ذلك
عن ذلك **واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله**
فهو مرفوع على الاصح **سوا كان ما سمعه منه او عنه بواسطة**
لان الصحابة لا يبحث عن عدالتهم كما تقدم لكن قال بعضهم
يحتمل ان يكون اخبر به شخص بحضرته صلى الله عليه وسلم وقراه فنقله
بعض لا سمع من الصحابة لذلك فيكون من المرفوع تقريرا وقيل
لا يحتج به لاحتمال ان يكون سمعه من تابعي وعليه الاستاذ ابي
اسحاق وعليه جرى القاضي في التقريب ومكي حكى الخلاف
ابن برهان في الاوسط والامدي وغيرهما ومثله قول الصحابي
قال يقول عن فالاصح ان له حكم المرفوع وقيل لا لظهوره في الواسطة
ويحتمل

ويحتمل كونه تابعيا **ومثال المرفوع من الفعل حكما ان**
يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان
ذلك عنده من النبي صلى الله عليه وسلم قال بعض
من لقيناه يحتمل ان يكون عن قوله صلى الله عليه وسلم
لا عن فعله بان اخبر بالجواز **كما قال الشافعي صلاة**
علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين كذا مثل
المولف وخالفه الشمني فانكر ذلك وقال لا ينافي فعل مرفوع
حكما قال ولا يلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكون عنده من فعله لجواز ان يكون عنده من قوله انتهى
وقال البقاعي اظن قول المولف في الكسوف وهما وانما هو
في الزلزلة فقد روى البيهقي في السنن والمعرفة عن الشافعي
فيما بلغه عن عباد الاحول عن قتادة عن علي كرم الله وجهه
انه صلى ست ركعات في اربع سجدات قال الشافعي ولو ثبت
هذا عن علي خص به وهم يكتبونه واما الكسوف فقد
روي ان في كل ركعة اكثر من ركوعين عن فعل النبي ايضا
من عدة طرق فلا يحتاج فيه الى التمسك بفعل علي انتهى
ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم
كانوا يفعلون في زمان النبي كذا او يقول كنا نفعل كذا
او نرى كذا او كنا معاشر الناس نفعل في عهده كذا **من**
جهة ان الظاهر هو اطلاعه صلى الله عليه وسلم على
ذلك واقراره عليه لتوفر دواعيهم على سواله عن امور
دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من
الصحابة فعل شي ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع
الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل
بانهم كانوا يفعلونه والقران ينزل ولو كان مما ينهى عنه

لنهي عند القران كذا اخرجه الشيخان عن جابر وقال الخطيب الحاكم
هو ليس بمرفوع لجواز ان لا يعلم النبي به ومن ذلك ما لو قال
كان الناس يفعلون في عهده كذا فله حكم الرفع وكانوا لا يقطعون
في الشي التافه وقالت عايشة لظهور ذلك في جميع الناس الذي
هو اجماع وقيل لا لجواز ارادة ناس مخصوصين ومن امثلة ذلك
ايضا قول جابر كنا ناكل لحوم الخيل على عهد النبي رواه النسايي
وابن ماجه وكذا قول الصحابي كنا لا نرى باسا بكذا في حياة
المصطفى او وهو فينا او بين اظهرنا او كانوا يقولون او يفعلون
او لا يرون به باسا في حياته اما اذا لم يضفه الى زمن النبي
فهو موقوف على ما جرى عليه النووي في التقريب تبعا
لابن الصلاح التابع للخطيب وحكاه النووي في شرح مسلم
عن جمهور المحدثين والفقها واهل الاصول واطلق الامام
الرازي والامدي والحاكم انه مرفوع وقال ابن الصباغ انه
الظاهر ومثله بقول عايشة كانت اليد لا تقطع في الشي التافه
وحكاه في المجموع وقال هو قوي من حيث المعنى وصحح الحافظ
العراقي ثم المولف قال لكنه انزل رتبة من الاول لتردده
بين ان يريد الاجماع او تقرير الشارع ومن امثلته ما رواه البخاري
عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا ومن
التقرير الحكمي قول المغيرة بن شعبة كان اصحاب رسول الله
يقرعون بابه بالاظافير لاستلزامه اطلاع المصطفى على ذلك
واقرارهم عليه ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية
في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم
كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث او يرويه او
ينميه او يبلغ به النبي عليه السلام او رواية او رواه كقول
ابن عباس الشفا في ثلاثة شربة عسل وشرطة محجم وكية نار رفع
الحديث

الحديث رواه الحاكم وكحديث الاعرج عن ابي هريرة يبلغ
به الناس تبع لقريش اخرجه الشيخان فكل هذا وكبر ويرويه
ورواه بلفظ الماضي مرفوع قال المولف ولم يذكروا ما حكم
ذلك لو قيل عن النبي قال الظفرت لذلك بمثال في مسند البزار
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه اي عن ربه عز وجل
فهو حينيذ من الاحاديث القدسية وقد يقتصرون على
القول مع حذف القايل ويريدون به النبي كقول
ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما
صغار الاعين الحديث اخرجه الشيخان انه وكقول ابن سيرين
ايضا عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشي من مرتبة
الحديث وفي كلام الخطيب البغدادي انه اصلاح خاص
باهل البصرة لكن روي عن ابن سيرين انه قال كل شي حدثت
عن ابي هريرة فهو مرفوع ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي
او التابعي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع لان
الظاهر انهم لا يريدون بالسنة عند الاطلاق الا سنة النبي
كقول علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت
السرة رواه ابو داود فهو مرفوع قال في التقريب كاصله على
الصحيح الذي قاله الجمهور قال المصنف ومما يرجح انها سنة
النبي صلى الله عليه وسلم كبر الصحابي كابي بكر مثلا لم يكن قبله
سنة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك اذا
اورده في مقام احتجاج على صحابة مجتهدين او فيهم مجتهد
واحتمال ان يريد سنة غير النبي كسنة البلد بعيد مع ان
الاصل خلافه ونقل ابن عبد البر عن العلما فيه الاتفاق
قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى
صاحبها كسنة العمرين قال الشيخ قاسم فبذلك يظهر ان

هذا من التنبيه بالادنى على الاعلى فاذا قالها التابعي فهو
كذلك بالاولى وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل
المسالة قولان وذهب الى انه غير مرفوع الصيرفي من
الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حازم من
الظاهرية واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي وبين غيره
واجيبوا بان احتمال غير النبي بعيد وقد روى البخاري
في صحيحه في حديث ابن الشهاب عن سالم بن عبد الله ابن
عمر وقد روى عن ابيه عن ابن عمر في قصته مع الحجاج حين
قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب
فقلت لسالم افعله رسول الله فقال وهل يعنون بذلك
الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقها السبعة
من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة
انه اذا اطلقوا السنة لا يريدون الا سنة النبي واما
قول بعضهم يعني ابن ابي حازم كما افاده المصنف في غير
هذا الكتاب ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول
الله فجوابه انهم تركوا الجزم تورعا واحتياطا ومنه قول
ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب
اقام عندها سبعا اخرجه الشيخان قال ابو قلابة لو
شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي اي لو قلت لم اكذب
لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة
التي اوردها الصحابي اولى وخص بعضهم الخلاف بغير
الصديق اما هو ان قاله فمرفوع اتفاقا لانه لم يعش قبل سنة
غير سنة النبي ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا
عن كذا او اوجب او جزم وكذا رخص بينا الجمع للمفعول
في الاظهر فمثال قوله امرنا قول ام عطية امرنا ان نخرج في

العبد بن

العبد بن العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن
مصلى المسلمين اخرجه الشيخان ومثال قوله نهينا قولها
ايضا نهينا عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا اخرجه الشيخان
ايضا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله والتصحيح فيه
كالتصحيح في الذي قبله ولان مطلق ذلك انما ينصرف
بظاهره الى من له الامر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو
الرسول صلى الله عليه وسلم ولان مقصود الصحابي
بيان الشرع لا اللغة ولا العادة والشرع يتلقى عن السنة
والكتاب والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد امر الكتاب لكون
ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع لان المتكلم بهذا
من اهل الاجماع ويستحيل امره نفسه ولا القياس اذ لا امر فيه
فتعين كون المراد امر الرسول فلذلك قال المصنف وخالف
في ذلك طايفة تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر
القران او الاجماع او بعض الخلفا او بعض الولاة او من
الاستنباط قابله من قابله للايجاب او التحريم او الترخيص
واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه
بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رييس
اذا قال امرت لا يفهم عنه ان امره الا رييسه قال بعضهم
هذا لا يخرج احتمال القران ولا امر الخلفا واما قول من قال
يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه
المسالة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله
بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان
فما يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل
كذا فله حكم المرفوع كما تقدم ويؤيده ما في البيوع من
البخاري ان ابا موسى الاشعري استاذن على عمر فذكر الى ان قال

نكنا نومر بذلك فقال عمر تاتني بالبينة على ذلك فالتعبير
به يدل على مساواته للفظ الذي ورد مصرحا باسناد الامر الى
النبي سواكان من قول ابي موسى او غيره من الرواة العالمين
بمدلولات الالفاظ ولا فرق بين قوله اي الصحابي ما تقدم
في حياة النبي او بعده ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من
الافعال بانه طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار
ابن ياسر من صام اليوم يشك بالبنا للمفعول فيه فقد عصى
ابا القاسم فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما
تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم كما جزم به الزركشي في مختصره
نقلا عن ابن عبد البر وغيره لكن خالف في ذلك البلقيني فقال في
محاسن الاصطلاح الاقرب انه ليس بمرفوع لجواز حالة الامر على ما
ظهر من القواعد وسبقه اليه ابو القاسم الجوهري وغيره قال
المصنف وقوله كنا نفعل كذا الخ ذكره من قولهم كنا نفعل
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا وان اورده محتجا
به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير النبي فالاحتجاج الصحيح
وفي كونه من التقرير التردد او تنتهي غاية الاسناد الى الصحابي
كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان
المنقول هو من قول الصحابي او فعله او من تقرير ولا يخفى
فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لما يشترط فيه
المساواة من كل جهة بل يكفي من بعض الوجوه وجزم ابن الصباغ
في كتاب العدة بان التابعي اذا قال ذلك فهو مرسل ثم حكى فيه اذا
قاله ابن المسيب وجهين هل يكون حجة او لا وللغزالي فيه احتمالان
بلا ترجيح هل يكون موقوفا او مرفوعا مرسلا وقال قوله من السنة
فيه وجهان حكاهما النووي في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه وحكى
الداوودي الرفع عن القديم ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع
انواع

انواع علوم الحديث استطرد فيه وفي نسخة منه الى تعريف
الصحابي ما هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مومنا ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح قال
البقاعي وقوله شاملا اي اريد ان يكون شاملا ولم ادر ما يعود
عليه ضمير منه وكان الانسب ان يقول والصحابي من لقي النبي
الى اخره او يكتب الواو بالحمرة والصحابي بالسواد وهو وما بعدها
بالحمرة ويمكن ان يعود ضمير منه على الاسناد المحدث عنه في قوله
ثم الاسناد لكن كيف يكون الاستطراد بل ساصلا والاليم يشترط
فيه شمول المختصر لجميع الانواع بل البعض الذي لم يتعلق وهو
ما ذكر فيه الصحابي كاف في توسيع الاستطراد اليه والمراد
باللقا ما هو اعم من المجالسة والمماشاة والمكالمة
ووصول احدهما الى الاخر كون احدهما شاهق جبل والاخر
بوهدة ويدخل فيه روية احدهما الاخر سوا كان ذلك
اي الروية بنفسه او بغيره اي سوا كان اللقا بنفسه وهو ظاهر
او بغيره كما اذا حمل طفل رضيع اليه صلى الله عليه وسلم هـ
والتعبير باللقا اولى من قول بعضهم وهو ابن الصلاح
الصحابي من راى النبي لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من
العميان وهم صحابة بلا تردد كذا قاله المولف هنا وقال في
كتاب اخر الذي اخترته اخيرا ان قوله من قال راى النبي لا يرد
عليه الاعمى لان المراد بالروية ما هو اعم من الروية بالقوة او
بالفعل والاعمى في قوة من يرى بالفعل وان عرض مانع من الروية
بالفعل الى هنا كلامه ورده الشيخ قاسم بان هذا اختيار
مجازي بلا قرينة فلا عبرة به واللقي في هذا التعريف كالجنس
وقولي مومنا كالفصل يخرج من حصل به اللقي المذكور لكن
في حال كونه كافرا وان اسلم بعد كرسول قيصر فلا صحبة له كما جزم

الجلال السيوطي في شرح التقريب ويوافقه قول الاشموني
في شرح نظم النخبة يخرج من لقيه بعد البعثة وغاب ثم اسلم
زمن البعثة حال كونه مسلما كسعيد بن حبوة الباهلي
هذه عبارته **وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مومنا**
لكن بغيره من الانبيا وتعقب هذا الشيخ قاسم بانه اذا كان
المراد بقوله مومنا بغيره انه مومن بان ذلك الغير نبي ولم يومن
بما جا به كاهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال له مومن
فلم يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينيذ لا يصح ان
يكون هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق الايمان وان كان المراد
مومنا بما جا به غيره من الانبيا فذلك مومن به ان كان لقاه بعد
البعثة وان كان قبلها فهو مومن بانه سيبعث فلا يصح ايضا ان يكون
فصلا لما ذكره في قوله **لكن هل يخرج من لقيه مومنا بانه**
سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر يعني انه محل تامل
قال الشيخ قاسم وقد رجح المولف احد جانبي هذا الترديد
فقال ان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا يحصل
الا عند حصول مقتضيها في الظاهر وحصوله في الظاهر
يتوقف على البعثة انتهى كذا نقله الشيخ عن المولف قال الكمال
ابن ابي شريف وجه النظر انه لم يكن حينيذ نبيا في الظاهر فملاقيه
لم يلق النبي لكنه كان نبيا عند الله فيصدق انه لقي النبي فيخرج
بالاعتبار الاول ويدخل بالثاني وهذا مثل بحيرا الراهب
وزيد بن عمرو بن نفيل انتهى وذكره بنحوه البقاعي ثم قال
ويظهر لي في وجه النظر ان يقال نحن وان سلمنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان وقت اللقا نبيا فمن لم
ان ذلك الانسان يثبت على ايمانه او نزل فان الحالين يختلفان
مع العلمين كما وقع لورقة فانه ثبت وامية فانه كفر بعد ان
كان

كان مصدقا انه هو ونحن نشترط الموت على ايمان بعد البعثة
فهذا ايدفع عده في الصحابة وهذا بالنظر الى ما في نفس الامر
اما بالنظر الى التعريف فلا يصح دخوله لان القوة التي هي بمعنى
الاخبار لا يطلق عليه الا بمجاز الاول والفاظ التعاريف تصان
عن المجاز الذي ليس بشهير فالشهير يجوز وهو ما صحبته قرينة
قرينة تعين المراد فهي اخص من القرينة الصارفة عن ارادة
الحقيقة ولمثل ذلك اخرج الحافظ العراقي في نكته على ابن الصلاح
من راى النبي عليه الصلاة والسلام بعد موته مع ان مجاز
الكون ارجح من مجاز الاول ويخرج من جهة اخرى وهي اشتراط
الاسلام عند اللقي وبه يعرف ان المراد بمن يسلم اي الصحابي مسلم
لقي النبي ومات على الاسلام ومن كان على دين عيسى او موسى لم يسم
في الاصطلاح الا نصرانيا او يهوديا فلا يقال مسلم لا فيما بيننا
ولا فيما بين اهل وكذا يخرج من التعريف من راه بين الموت
والدفن كابي ذويب فان الاخبار الذي هو معنى النبوة انقطع
وايضا لا يعد ذلك لقيا عرفا وقد مر جوابان عدم جعله صحابيا
ارجح انتهى **وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من**
ارتد بعد ان لقيه مومنا به ومات على الردة كعبيد الله
بالتصغير **ابن جحش وابن خطل** فلا يسمى صحابيا قال المولف ولذا
من روي عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف
فانه لقيه مومنا وروي عنه واستمر الى خلافة عمر ثم ارتد ومات
على الردة **وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه مومنا به**
وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سوا رجع
الى الاسلام في حياته او بعده اي بعد موته سوا القيه ثانيا
اي بعد الاسلام **ام لا** فان اسم الصحبة باق له ايضا قال بعض
من لقينا وقوله سوا رجع الى الاسلام الخبر يغني عن قوله سوا

لتسميته صحابيا لان من رجع بعد موته صلى الله عليه وسلم لا يتصور
في حقه اللقا اللهم الا ان يكون راجعا الى الرجوع في حال الحياة
فقط فلا يلزم ما ذكر وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في
المسئلة يعني مسئلة الارتداد ذكره الخ وقد ذهب جماعة
الى انه لا يسمى صحابيا اذا لم يره بعد ذلك ويدل على رجحان
الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به
بعد موت المصطفى الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى
الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته تالفا له وتقوية
وتثبيتا لاسلامه ولم يتخلف احد من المحدثين ولا المورخين
عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد
وغيرها من الجوامع والاجزا والطبقات والوفيات واشار بذلك
الى الرد على شيخه العراقي حيث قال في دخوله فيهم نظر فقد نص
الشافعي وابو حنيفة على ان الردة محبطة للعمل قال فالظاهر
انها محبطة للصحبة كقرة بن ميسرة والاشعث ودخل في
التعريف من حكم باسلامه تبعا لاحد ابويه وعليه عمل
ابن البر وابن مندة وغيرهما ولا يشترط البلوغ ولا التمييز
على الاصح فيدخل من حنكه او مسح وجهه او تفل في فيه وهو
رضيع نعم لا خلاف في رجحان الكامل كما نقله من قوله تنبيه
لا خفا برجحان رتبة من لازمه وقاتل معه او قتل تحت
رايته على من لم يلازمه او لم يحضره معه مشهدا وعلى من كلمه
يسيرا او ماشاه قليلا او راه على بعد لكونه مارا في بحر
او ساحل بعيدا او على جبل شاهق او في حال الطفولية او الجنون
وان كان شرف الصحبة شاملا للجميع ومن ليس له منه سماع
منهم فحديثه مرسل من حديث الرواية قال المولف وهو
مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع
اشتراكهما

اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية
الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعي
عن التابعي فانها غير بعيدة وهم مع ذلك معدودون في
الصحابة بالاتفاق لما نالوه من شرف الرواية قال بعضهم
وقوله وهم مع ذلك معدودون في الصحابة معلوم من قوله
وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع فهو تكرار ويلغز بذلك
فيقال صحابي حديثه مرسل يحتج به بالاتفاق لا يطرقه
الخلاف الذي في مراسيل الصحابة ذكره الكمال ابن ابي شريف
ثم رايت بعضهم قال نقلا عن المولف وقد يورد بعضهم على هذا
استشكالا وهو موضع تزل فيه الاقدام وتحريره ما هنا
ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او
الشهرة او اخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين
او باخباره عن نفسه بانه صحابي وفاقا للقاضي الباقلاني
لان عدالته تمنعه من الكذب في ذلك اذا كان دعواه ذلك
يدخل تحت الامكان وقيده ابن الحاجب وابن الصلاح
والنووي وغيرهما بما اذا كان معروف العدالة وخرج
بالامكان ما لو لم يمكن عادة غالبا فان ادعى ذلك بعد مائة
سنة من وفاته عليه الصلاة والسلام فلا يقبل كما في التقريب
وشرط الاصوليون مع ذلك في قبوله ان يعرف له معاصرة
وقد استشكل هذا الاخير وهو اخباره عن نفسه جماعة
من المحدثين والاصوليين من حيث ان دعواه ذلك نظير
دعوى من قال انا عدل فانه لا يصدق بل يحتاج الى التزكية
هذا اولى لاتهامه بدعوى رتبة علية يثبتها لنفسه ويحتاج
الى تامل اي ويحتاج الجواب عنه الى تامل لصعوبته ولهذا
جزم الامدي بالمنع ورجحه ابو الحسن بن القطان وغيره وبدفع

الاشكال ما اشترطه اهل الاصول من اعتراف معاصريه
لانه بمنزلة التزكية فتزول التهمة ويندفع الاشكال والاكثر
السلف والخلف على عدالة الصحابة فلا يبحث عنها في
رواية ولا شهادة لانهم خير الامة ومن طرا له منهم قادح
كسرقة او زنا عمل بمقتضاه فليس المراد بكونهم عدولا
ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم بل انه لا يبحث
عن عدالتهم ومن فوايد القول بعدالتهم مطلقا انه اذا
قيل عن رجل من اصحاب النبي قال سمعته صلى الله عليه
وسلم يقول كذا كان حجة لتعيينه باسمه قال في الميزان
ورتن الهندي وما ادراك ما رتن الهندي شيخ دجال بلا
ريب جا بعد الستمايه فادعى الصحبه وهذا اجرى على
الله ورسوله قال وقد الفت فيه جزءا **تنبيه** قال
ابو زرعة الرازي قبض المصطفى عن مائة الف واربعة
عشر الف صحابي ممن روى عنه او سمع منه وقد جعل
الحاكم الصحابة اثنى عشر طبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفا
الاربعة الثانية اصحاب دار الندوه الثالثة مهاجرة الحبشة
الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية
واكثرهم من الانصار السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا
اليه بقبا قبل دخوله المدينة السابعة اهل بدر الثامنة
الذين هاجروا بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة
الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد
ابن الوليد الحادية عشر من هاجر بعد الفتح الثانية عشر
صبيان واطفال راوه يوم الفتح وحجة الوداع كالسايب
ابن يزيد وعبد الله بن ثعلبة **او ينتهي غاية الاسناد** لفظ
غاية زايد كما قال الشيخ قاسم بل مصدر كما مر **الى التابعي وهو**
من

من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه
الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي قال الشيخ قاسم
وخصوصه بالفعل لا باللفظ خلافا لما يوهمه كلامه وقال
الكمال ابن ابي شريف قوله خاص بالنبي اي فانه لا يشترط في
التابعي ان وقت تحمله عن الصحابي مومنا بل لو كان كافرا ثم اسلم
بعد موت الصحابي وروى سميناه تابعيا وقبلناه انتهى وعلى
هذا فلا يشترط في التابعي طول ملازمته للصحابي بل هو
كالصحابي **وهذا هو المختار** الذي عليه الحاكم وغيره **خلافا**
لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او
التمييز كما في الصحابي فاختار المولف هذا القول لقول ابن الصلاح
انه الاقرب وقول النووي في التقريب انه الاظهر وقول العراقي
عليه عمل الاكثر لكن الاصح ما ذهب الخطابي انه يشترط في
التابعي طول الملازمة للصحابي او سماعه منه ولا يكفي مجرد
اللقي بخلاف الصحابي مع النبي لشرف منزلة المصطفى فالاجتماع
به يوثر من النور القلبي اضعاف ما يوثره الاجتماع الطويل
بالصحابي وغيره وجعل مسلم التابعين ثلاث طبقات والحاكم
خمس عشر طبقة قال الامام ابو عبد الله الشيرازي واختلف في
افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل
البصرة الحسن البصري واهل الكوفة اويس القرني قال العراقي
والصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لما روى مسلم من حديث
عمر بن الخطاب قال النبي عليه الصلاة والسلام يقول ان خير سمعت
التابعين رجل يقال له اويس القرني الحديث كالنجاشي **وبقي**
بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي
القسمين وهم المخضرمون بضم الميم وفتح الخا المعجمة وسكون
الضاد وفتح الراء وهم **الذين ادركوا الجاهلية والاسلام**

ولم يروا النبي نعدهم بن عبد البر في التمهيد في
الصحابة كذا عبر المولف وتعقبه الشيخ قاسم بانه كان الاولى
ان يقول نعدهم معهم لما ياتي من انه لم يعتد بهم وادعى عياض
وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر ظاهر
لانه اي بن عبد البر افصح في خطبة كتابه المسمى بالاستيعاب
بانه انما اوردهم فيه ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل
القرن الاول قال الشيخ قاسم يقال للمولف انت صرحت بانه
عدهم فيه فما ورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان
الاولى ما قلناه والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين
سوا عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي كالنجاشي
ام لا لكن ان ثبت ان النبي ليلة الاسرا كشف له عن جميع
من في الارض فراهم فينبغي ان يعد من كان مومنا في حياته
وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الروية من جانبه صلى
الله عليه وسلم كذا عبر المولف ورده الكمال ابن ابي شريف
بان هذا لا يسلم على ما ذكره من التعريف باللقا متابعا لغيره
انما يسلم على تعريف من عرف الصحابي بانه من راه النبي الى اخره
انتهى والبقاعي يقول قال الزركشي من وقع بصر النبي عليه
ولم يره هو ليس بصحابي ولا قايل به لئلا يلزم دخول كل من
عاصره لانه كشف له عليه الصلاة والسلام في ليلة الاسرا
وغيرها عنهم اجمعين وراهم كلهم انتهى فقد اتى بصيغة تدل
على الجزم واثباته بالروية ليلة الاسرا وغيرها ومع ذلك نفى
اسم الصحبة عن المرئيين انتهى والشيخ قاسم بان ما ذكره
المصنف فيما تقدم من الصحبة من الاحكام الظاهرة
يدل على ان ذلك لو ثبت لا يدل على الصحبة لان ما في عالم
الغيب لا يكون حكم ما في عالم الشهادة ثم قال والحق ان الامور
الحاصلة

الحاصلة له بالعيان ولا علاقة بما ذكره في الصحبة بهذا الان
ذاك في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد قال وقوله وان لم
يلاقه ليس بجيد لانه تقدم لما ان اللقي يصدق برؤية احدهما
للاخر فكان الاولى ان يقول ولم يجتمع معه تنبيه قالوا
معرفة الصحابة والتابعين اصلان عظيمان بهما يعرف
المتصل والمرسل وغير ذلك فلا بد لاصحاب علوم الشرع الثلاثة
من ذلك والقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلاثة
وهو ما ينتهي فيه غاية الاسناد الى النبي كذا عبر المولف
وتعقبه الكمال ابن ابي شريف بان حق العبارة فالقسم الاول
وهو ما ينتهي فيه غاية الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم
والشيخ قاسم بان قوله غاية زايد مفسد لما مر هو المرفوع
سوا كان ذلك الانتها باسناد متصل ام لا الموقوف وهو
ما انتهى الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي
الى التابعي قولا او فعلا ومن دون التابعي كذلك من
اتباع التابعين فمن بعدهم فيه الى التسمية مثله اي مثل
ما ينتهي الى التابعي قال بعضهم فيه جعل من دون التابعي
مثل قول التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا كذا شرحه
المولف وتعقبه الشيخ قاسم بان فيه صرف الضمير الى خلاف من
هو له فان في قوله فيه للمقطوع وفي مثله للتابعي لا للمقطوع
فعلى ظاهره يصير التابعي مثل المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الاولى
ان يقول فيه اي المقطوع مثله اي مثل التابعي في ان ما ينتهي
اليه يسمى مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت
التفرقة في الاصطلاح اي اصطلاح المحدثين بين المقطوع
والمنقطع فالمنقطع عندهم من مباحث الاسناد والمقطوع ع
من مباحث المتن وقد اطلق بعضهم في موضع هذا وبالعكس

يجوزا عن الاصطلاح الذي اصلوه وقرره الي غيره ويقال
للاخيرين الاثر اي الموقوف والمقطوع وممن استعمل المقطوع
في المنقطع الذي لم يتصل اسناده الشافعي رضي الله عنه والطبراني
والحميدي والدارقطني لكن الشافعي استعمل ذلك قبل الاستقرار
الاصطلاحي كما قال في بعض الاحاديث حسن وهو علي شرط
الشيخين فايده جمع الموصلي كتابا سماه معرفة الوقوف علي
الموقوف اورد فيه ما اورده اصحاب الموضوعات في كتبهم وهو
صحيح عن غير المصطفي اما عن صحابي او تابعي فمن بعده وقال
ان ايراده في الموضوعات غلط وبذلك يبطل كثير مما اوردوه
فبين الموضوع والموقوف فرق ومن مظان الموقوف والمنقطع
مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وتفسير ابن جرير الطبري
وابن المنذر وغيرهم والمسند بفتح النون في قول اهل الحديث
هذا حديث مسند هذا احترازا عن المسند بمعني الاسناد
كمسند الشهابي ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما وعن
المسند بمعني كتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه
هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال كذا ذكره المصنف
قال بعضهم ولا حاجة الي التعرض للصحابي مع التعرض للاتصال
فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل يخرج ما رفعه
التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي
ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه
الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب اولي
وفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة
المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث
عن كونه مسندا لاطباق الايمة الذين خرجوا المسانيد
علي ذلك وهذا التعريف موافق لقول ابي عبد الله الحاكم ومن
تبعه

تبعه المسند هو ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه
وكذا شيخه عن شيخه متصلا الي صحابي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاصل التعريف للحاكم واتباعه فالمسند عند الحاكم اخص من
المرفوع قال ومن شرط المسند ان لا يكون في اسناده اخبرت عن
فلان ولا حدثت عن فلان ولا بلغني عن فلان ولا اظنه مرفوعا
ولا رفعه فلان واما الخطيب البغدادي فقال في كتابه
الكفايه وتبعه ابن الصباغ في العده المسند هو المتصل
فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع اذا ورد بسند متصل كما
قال فعلي هذا اي علي كلام البغدادي الموقوف اذا جا بسند
متصل يسمي عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد ياتي لكن
بقلة كذا قرره المولف ورده البعض من وجهين الاول ان الخطيب
لم يذكر للمسند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه ما ذكره
المولف الثاني ان قوله لكن قوله ان ذلك قد ياتي بقلة ليس
بظاهر المراد فالظاهر ان ترجع الاشارة الي مجي الموقوف
بسند متصل وليس بمراد لان المراد استعمالهم المسند في كل
ما اتصل اسناده موقوفا او مرفوعا وبيانه ان لفظ الخطيب
وصفهم الحديث لانه مسند يريدون به ان اسناده متصل
بين رواته وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة
فيما اسند عن النبي خاصة واعتمد ابن عبد البر حيث قال
في كتاب التمهيد المسند المرفوع متصلا كمالك عن نافع عن
ابن عمر عن النبي او منقطعا كمالك عن الزهري عن ابن عباس
عن المصطفي قال فهذا مسند لانه اسند الي المصطفي وهو
منقطع لان الزهري لم يسمع عن ابن عباس ورده المولف بما تضمنه
قوله ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق علي المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قايل به وتبعه علي ذلك

غيره فان قل عدده اي عدد رجال المسند من غير نقص
فاما ان ينتهي الي النبي بذلك العدد القليل بالنسبة الي
سند اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي
الي امام من ايمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه
والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية
للترجيح كشعبة والاعمش ومالك والثوري والشافعي
والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول المعول عليه وهو ما
ينتهي الي النبي هو العلو المطلق وهو القرب من رسول الله
فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى
في العلو والا بان لم يتفق ذلك فيه فصورة العلو فيه موجودة
لا حقيقته ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم وقولنا من غير
نقص احترازا عن السند الذي قل عدد رجاله لوقوع نقص
فيه فانه لا يطلق عليه العلو والثاني العلو النسبي وهو ما
يقل العدد فيه بالنسبة الي ذلك الامام ولو كان في ذلك العدد
الامام الي منتهاه كثيرا وما ذهب اليه المولف من اشتراط قلة
العدد وكونه غير ذي صفة علية وان ما كثر عدده عن حافظ
ضابط فقيه او قل عدده من غير ذي صفة لا يطلق عليه العلو
وهو غير مرضي فقد قال ابن الجوزي ووافقه السخاوي العلو بالنسبة
لغير الضابط المتقن صوري ولذي الاتقان والضبط وان كثر
العدد معنوي فان تعارض فما فضل بالاتقان والضبط
اعلي واعلم ان طلب العلو في الاسناد سنة ولذلك استحبت الرحلة
ولهذا قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف
وقال الطوسي قرب الاسناد قرب او قربة الي الله قيل لابن معين
في مرض موته ما تشتهي قال بيت خال وسند عال وبعد فيمن جمع
مع قلة العدد كمال الضبط والاتقان مع توفر بقية صفات الترجيح
فلا

فلا عبرة بمجرد القرب وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه
حتي غلب ذلك علي كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما
هو اهم واشتغلوا بما يقع لهم في ذلك من الموافقة والبدل
والمساواة والمصافحة وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه
اقرب الي الصحة وقلة الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد
الا والخطا جايز عليه عقلا فكلما كثرت الوسايط وطال
السند كثرت مظان التجويد والخطا وكلما قلت قلت
قال ابن المديني النزول شوم وقال ابن معين الاسناد النازل
قرحة في الوجه فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان
تكون رجاله اوثق منه واحفظ او افقه او الاتصال
فيه اظهر فلا تردد في النزول حينيذ اولي لانه توجح بامر
معنوي فكان اولي لاسيما اذا كان فيه بعض الكذابين ممن ادعي
سماعا من الصحابة كابي هدبه وجراش قال الذهبي متي رايت
المحدث يفرح بعوالي هولا فاعلم انه عامي قال التميمي واقسام
العلو بالنسبة الي غير المتقن الضابط علوها صوري اما هو
بالنسبة الي ذوي الاتقان والضبط فعلوها وان كان العدد اكثر
معنوي فلو تعارضا فضل علو الاتقان والضبط كما روي عن وكيع
انه قال الاعمش احب اليكم عن ابي وايل عن عبد الله او سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش
عن ابي وايل اقرب فقال الاعمش وابو وايل شيخ وسفيان عن
منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن
فقيه ونحوه عن ابن المبارك انه قال ليس جودة الحديث قرب
الاسناد بل جودة الحديث صحة الاسناد وما احسن قول الحافظ
السلفي ليس حسن الحديث قرب رجال عند ارباب علمه النقاد
بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد واذا

ما يجمعا في حديث فاغتنمه فذاك اقصى المراد وقول ابي الحسن
ابن المفضل الحافظ ان الرواية بالنزول عن الثقات الاعدل بينا
خير من العالي عن الجهال والمستضعفينا واما من رجح النزول
مطلقا من اهل النظر واحتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة
فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر معنوي يتعلق بالتصحيح
والترجيح هذا اخذه المولف من ابن دقيق العيد فانه قال
ان الترجيح المذكور مردود بان كثرة المشقة المذكورة غير مطلوبة
لنفسها ورعاية المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اقرب الى
الصواب على ان ذلك ترجيح بامر اجنبي عما يتعلق بالتصحيح
والتضعيف انتهى واعلم ان الاسناد من خصائص هذه الامة
قال ابن حازم نقل الثقة عن الثقة يبلغ به المصطفى مع
الاتصال مخصوص بالمسلمين دون جميع الملل اما مع الارسال
والاعضال فيوجد في اليهود لكن لا يقربون به من موسى
قريبا من نبينا بل يقفون حيث يكون بينهم اكثر من ثلاثين
نفسا وانما يبلغون به الى نوح وشمعون واما النصارى فليس
عندهم من صفة هذا النقل الا تحريم الطلاق وفيه اي العلو
النسبي الموافقة وهي الوصول اي وصول راو في حديث
الى شيخ احد المصنفين وان لم يكن من اهل الكتب الستة
كما وقع لبعض الايمة في مسند احمد الا ان غالب الاختصاص
في استعمال المخرجين على الستة من غير طريقه اي الطريق
التي توصل الى ذلك المصنف المعين كرواية الشيخين واصحاب
السنن الاربعة فانه اذا روي من طريقهم كان انزل مثاله
روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من
طريقه اي البخاري كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا
ذلك الحديث بعينه اي اسنادا ومتنا من طريق ابي العباس
السراج

السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة
فقد حصل لنا الموافقة مع البخاري في شيخه
بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه وفيه اي العلو
النسبي البدل وهو الوصول اي وصول الراوي في حديث
الى شيخ شيخه كذلك اي من غير طريق ذلك المصنف المعين
من طريق اخر اقل عددا من طريقه ذكره الشيخ قاسم كان
يقع لنا ذلك الاسناد بعينه قال بعضهم صوابه ذلك
الحديث بعينه من طريق اخرى القعنبي عن مالك فيكون
القعنبي بدلا فيه عن قتيبة قال المصنف واستخرجت
فيما يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله حديث يرويه
البخاري عن قتيبة عن مالك ويوجد من طريق اخر يوافق
في قتيبة ويرويه قتيبة عن الثوري واكثر ما يعتبرون
الموافقة والبدل اذا قارن العلو والا فاسم الموافقة
والبدل واقع بدونه اي فليس هو قيد الواحد منهما
وقيدهما ابن الصلاح بعلو الطريق الذي رواه منه على
طريق ذلك المصنف وعبارته ولو لم يكن ذلك عاليا فهو
ايضا موافقة وبدل لكن يطلق عليه اسم الموافقة والبدل
لعدم الالتفات اليه انتهى قال العراقي في كلام غير من
المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل على عدم العلو فان
علا قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا ووقع كلام الظاهري
والذهبي فوافقناه بنزول فسميناه مع النزول موافقة
وفيه اي العلو النسبي المساواة كذا وقع للمصنف واعترضه
الشيخ قاسم بانه تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى
امام ذي صفة علية وهذه المساواة ليست كذلك بل انما
تنتهي الى النبي فحقها بان تكون من افراد العلو المطلق لا النسبي

وهي استوا عدد رجال الاسناد من الراوي الي اخره أي
الاسناد مع اسناد احد المصنفين بان يكون العدد
الذي بين ذلك الراوي وبين النبي عليه الصلاة واللام
مثل العدد الذي بين ذلك المصنف وبين النبي عليه الصلاة
والسلام كان يروي النساي مثلا حديثا يقع بينه وبين
النبي فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه
باسناد اخر لنا الى النبي يقع بيننا فيه وبين النبي احد
عشر نفسا فتساوي النساي فيه من حيث العدد مع
قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص ومحل ذلك
كما قال السخاوي بالنسبة لاصحاب الكتب الستة وطبقتهم
اما من بعدهم كالبيهقي والبغوي فلم تقع المساواة وعبارته
والمساواة تعدم في هذه الازمان وما قاربها بالنسبة
لاصحاب الكتب الستة ومن في طبقتهم نعم يقع لنا ذلك
فيمن بعدهم كالبيهقي والبغوي في شرح السنة ونحوهما
قال وقال السيوطي هذا كان يوجد قديما واما الان فلا
يوجد في حديث بعينه بل الموجود مطلق العدد وفي اي
العلو النسبي ايضا المصافحة كذا عبر المولف وتعقبه الشيخ
قاسم بانه اذا كانت المصافحة ما ذكره فلم تدخل في تعريف العلو
النسبي كما مر في المساواة انتهى وهي الاستوا مع تلميذ ذلك
المصنف على الوجه المشروح اولا يعني في المساواة في العدد
مع عدم ملاحظة الاسناد الخاص وسميت مصافحة
لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا
ونحن في هذه الصورة كانا لقينا النساوي فكانا صافحناه
واخذنا عنه فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة
لشيخك

لشيخك وان كانت لشيخ شيخك وهكذا قال السخاوي وهي
الان مفقودة ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول
فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام
النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع بنزول
فلولا نزول النساي لم تحصل العلو ومراده بالمخالف
الزين العراقي فانه نازع في ذلك ابن الصلاح كما ذكره في شرح
الفيته فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر
من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن بان يكون
مولده قريبا من مولد شيخه او في اللقي وهو الاخذ عن
المشايخ بان يكون اخذ عن غالب من اخذ عنه شيخه فاذا
روى احد القرينين عن الاخر من غير ان يروي الاخر عنه
قال بعض مشايخنا رايت بخط ابن حسان على نسخة من نسخ
هذا الكتاب ما صورته وكان في الاصل وهو ثم امر
المصنف بالضرب عليه وابقا الواو فقط لكن رايتها باقية
في نسخة المولف فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران
اي يروي احدهما عن الاخر وهكذا القول فيما بعده وهذا
فيه تغيير لاعراب لان المتن فهو الاقران وما بينهما شرح المتن م
فلو قال فهو الاقران اي النوع الذي يقال له رواية الاقران
لسلم لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وقد صنف
فيه ابو الشيخ الاصبهاني كما رواه احمد بن حنبل عن ابي
خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني
عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن
حفص عن ابي سلمة عن عايشة كن ازواج النبي ياخذن من
شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد والاربعة فوقه خمستهم
اقران ومن فوايد هذا النوع ان لا تظن الزيادة في الاسناد او

ابدال العين بالواو والقرينين القريبين في السن كما تقرر
والاسناد وربما اكتفى الحاكم بالاسناد اي بالتقارب فيه
وان لم يتقاربا في السن وان روى كل منهما اي القرينين
عن الاخر كعايشة عن ابي هريرة وابي هريرة عنها فهو
المدبج اي فهو النوع المسمى بالمدبج بضم الميم وفتح الدال
المهملة وتشديد الموحدة واخره جيم من دبجت بمعنى زينت
وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران ولا عكس وقد صنف
الدار قطني في ذلك وهو اول من سماه بذلك مثاله في الصحابة
رواية ابي هريرة عن عايشة ورواية عايشة عنه وفي التابعين
رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي
اتباع التابعين مالك عن الاوزاعي والاوزاعي عن مالك
وفي اتباع اتباع التابعين احمد عن ابن المديني عنه قال
الزين العراقي وسمي هذا النوع مدبجا لحسنه لانه لغة المزين
والرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو الى
المساواة او النزول فيحصل للاسناد بذلك تحسين وتزيين
واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي
عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا
لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ
من ديباجة الوجه وهما الخدان فيقتضي ان يكون ذلك
مستويا من الجانبين فلا يجي فيه هذا وعلى هذا فالمدبج
مختص بالقرينين وقد صرح ابن الصلاح كالحاكم اما رواية القرين
عن قرينه من غير ان نعلم رواية الاخر عنه فلا يسمى مدبجا
كرواية زايدة بن قدامة عن زهير بن معاوية ولا يعلم لزهير
رواية عنه وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في
اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر سنا او قدرا
عن

عن الاصاغر اي هذا النوع المسمى بذلك والاصل فيه رواية
المصطفى عن تميم الداري حديث الجساسة وهو عند مسلم
ومنه اي من جملة هذا النوع خلافا لابن الصلاح ومن
تبعه حيث جعلوه قسما مفردا وهو اخص من مطلقه رواية
الابا عن الابنا والصحابة عن التابعين كرواية العبادلة
الاربعة وابي هريرة ومعاوية وانس عن كعب الاحبار
والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كرواية العباس
عن ابنه عن المصطفى انه جمع بين الصلاتين بمزدلفة ورواية
وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس انه عليه
الصلاة والسلام اولم على صفية بسويق وتمر وفي رواية الابا عن
الابنا كثرة ومنه من يروي عن ابيه عن جده لانه هو
الجادة المسلوكة الغالبة قال الشيخ قاسم كان ينبغي تاخير
قوله ومنه من روى عن ابيه عن جده عن قوله لانه الى اخره
وفايدة معرفة ذلك اي هذا النوع التمييز بين مراتبهم
وتنزيل الناس منازلهم لئلا يتوهم ان المروي عنه افضل او
اكثر من الراوي لكونه اغلب وهو اقسام احدها اسن واقدم
طبقة من المروي عنه كالزهري عن مالك والزهري عن
تلميذه الخطيب والثاني اكبر قدرا لا سنا عن عبيد الله بن دينار
واحمد بن حنبل عن عبيد الله بن موسى القيسي الثالث اكبر
من الوجهين معا كالحافظ عبد الغني عن تلميذه الصوري
وكالبرقاني عن الخطيب والخطيب عن ماكولا وقد صنف
الخطيب البغدادي في رواية الابا عن الابنا تصنيفا
حافلا جامعا وافرد جزا لطيفا في رواية الصحابة عن
التابعين على اختلاف طبقاتهم وجمع الحافظ صلاح الدين
العلايي بالفتح والتخفيف نسبة الى سكنة العلا ببخاري وقيل الى

الجد جلد الكبرا في معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه اي الراوي فيكون جد ابيه لا جده هو اعني الراوي ذكره الشيخ قاسم وبين ذلك بيانا شافيا وحققه تحقيقا كافيا وافيا وخرج في كل ترجمة منه حديثا من مرويه عن الاب عن الجد وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة فاتته قال الشيخ قاسم خالفت التلخيص المذكور من خط المؤلف فاظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن عيسى الجهني عن ابيه عن جده عبيدة بن صيفي وعبد الله بن عبد الحكم عن امه امية ابنة عن ابيها رفيقة وعن عبد الله بن معاذ عن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان بن بشير عن ابيه عن جده وخالد بن موسى بن زياد بن جمهور عن ابيه عن جده وخالد بن موسى جمهور ولما رايت هذا وضعت كتابا في هذا النوع وبينت فيه ما كان متصلا بالابا مما فيه انقطاع الابا وفصلت كل قسم على حده وخرجت في كل ترجمة حديثا الا ما كان في احد الكتب الستة وما في بعض الكتب التي لم يكن تحضرني اذ ذاك فنسبته اليها واكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الابا اربعة عشر ابا ولم يتفق وقوع اكثر من ذلك بالاستقرا التام فايدة يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المراة عن امها عن جدتها وهو عزيز جدا ومن ذلك ما رواه ابو داود عن بندار حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر قال اتيت النبي فبايعته فقال من سبق الى ما لم

يسبق

يسبق اليه مسلم فهو له وان اشترك اثنان في الاخذ عن شيخ ان واحد وتقدم موت احدهما على موت الاخر فهو من اقسام العلو المسمى السابق واللاحق وهو العلو بتقدم الوفاة اي وفاة الراوي سواء كان سماعه عن المتاخر فيما يظهر من اطلاقهم الوفاة في ان واحد او قبله وكذا اذا كان بعد لكون المتقدم الوفاة تنقل الرواة عنه فيرغب في تحصيل مرويه قال السخاوي وفي كلام المؤلف شمول لما تقدم موت احدهما على بزمن قليل او كان موتهما في حياة شيخهما ولا يخفى انه لا يطلق على ذلك مثله كما ذكره بعض المتاخرين واكثر ما وقفنا عليه من ذلك الروايتين فيه الوفاه مائة وخمسون سنة ولم يوجد اكثر من ذلك بالاستقرا وذلك ان السلفي سمع منه ابو علي البرداني من احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان اصحاب السلفي موتا سبط ابو القاسم عبد الرحمن ابن مكي ووفاته سنة خمس وستمائة فبينهما مائة وخمسون سنة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابو العباس السراج بالسند باشيا في التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة فبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة وقد سمع الذهبي من ابي اسحاق التنوخي وحدث عنه كما ذكره المؤلف في تاريخه ومات سنة ثمان واربعين وسبعمائة واخر من مات من اصحاب التنوخي الشهاب الساوي مات سنة اربع وثمانين وثمانمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه يتاخر بعد اخذ الراوي عنه زمانا حتى

يسمع منه بعض الاحاديث ويعيش بعد السماع منه
دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة
ومن فوايد هذا النوع حلاوة علو الاسناد في القلوب
وان لا يظن سقوط شي من الاسناد وقد الف فيه الخطيب كتابا
وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم فقط او والكنية
او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع نسبته ولم يتميز
بما يخص كلا منهما كذا عبر المصنف واعترض بانهما قد يتميزا
بما يخص احدهما فقط بان كانا ثقتين لم يضر فهم منه انهما
اذا كانا غير ثقتين انه يضر قال الشيخ قاسم وهو الصحيح
والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل
ذكر اسمه مع الاشتباه ومن ذلك ما في البخاري في روايته
عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح
او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق
فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد
استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد
لذلك ضابطا كليا يمتاز به احدهما عن الاخر فباختصاصه
اي الشيخ المروي عنه باحدهما يتبين المهمل اي الذي روي
عنه المهمل ان كان شيخا لواحد من المهملين فقط يعرف به
قال الشيخ قاسم وهذا الضمير راجع الى غير مذكور وتقدم
ذكر الراوي فيوهم عوده عليه فصار المحل قلقا فكان حقه
ان يقول فباختصاص احدهما بالمروي عنه يتبين المهمل
انتهى وقال بعض تلامذة المؤلف فيه اختلاف عود الضماير
في المتن بلا قرينة ويحتمل ان يراد بالمروي الراوي عن الاثنين
لان الحديث يروى عنه ويكون المراد بالاختصاص كثرة
الملازمة فاذا اطلق اسما ولم يتميزا يشتركان في ذلك الاسم
يحمل

يحمل عمن عرفت ملازمته له وحينيذ لا اختلاف في عود
الضمير كذا قرره ونقله عن المصنف ثم وقفت على نسخة الكمال
ابن ابي شريف التي قراها على المولف وبلغ له عليها بخطه
في كل ورقة غالبا فوجدت فيها فباختصاصه اي الشيخ المروي
عنه ثم ضبط الكمال على قوله الشيخ المروي عنه وكتب على
الهامش بخطه اي الراوي وصح عليه ومتى لم يتبين ذلك او
كان مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى
القراين والظن الغالب وان جحد الشيخ مرويه فان
كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت هذا فان وقع
منه ذلك قال الشيخ قاسم قوله فان الى اخره حشو رد الخبر الذي
تكاذبا فيه وذلك يتناوله ما اذا تكاذبا في حديث بجملته
وما اذا تكاذبا في لفظة ونحوها لكذب واحد منهما قطعا
لكن لا بعينه فيحتمل كونه الفرع فلا يثبت مرويه ولا
يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض حتى تصح شهادتهما
في قضية واحدة لان كلا منهما يظن انه صادق والكذب على
النبي الذي يؤول اليه الامر في ذلك انما يسقط العدالة اذا
كان عمدا ولم يتحقق العمد لاحتمال نسيان الاصل او غلط
الفرع بان التبس عليه بشيخ اخر كذا قرره بعضهم ولخصه الشيخ
قاسم فقال قوله لكذب احدهما الى اخره يعني لكذب الاصل
في قوله كذب علي او ما رويت ان كان الفرع صادقا في الواقع
او لكذب الفرع في الرواية ان كان الاصل صادقا في
قوله علي او ما رويت الا ان عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز
النسيان على الفرع وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان
على الاصل ولم يتبين مطابقة الواقع مع ابهما فلذلك لا يكون
قادحا انتهى وخالف في ذلك السمعاني فقال تكذيبه لا يسقط

المروي لاحتمال نسيان الاصل بعد روايته للفرع فلا يكون
واحد منهما مجروحا واختاره في جمع الجوامع وهذه المسئلة
من مباحث علم اصول الفقه وخرج بالجحد ما لو حدثه
ثم قال منعتك من الرواية عني او لا تروِ عني او رجعت عن
اخبارك فلا يضر الا ان اسنده الى تبين خطائه او شكه في
السماع فحينئذ يمتنع عليه الرواية عنه ويقول برد الخبر
روايته على الخبر الذي تكاذبا فيه فتقبل رواية كل منهما له كما
جزم به جمع او بجحده احتمالا وعلى سبيل التردد كان
قال ما اذكر هذا او ما اعرفه والفرع جازم قبل ذلك
الحديث في الاصح الذي عليه الجمهور لان ذلك لا يحمل على
نسيان الشيخ كما مر تقريره مثاله ما رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة من رواية ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابي هريرة ان المصطفى قضى بالشاهد مع اليمين
زاد ابو داود قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل فقال
اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه
وقيل لا يقبل مرويه لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث
بحيث اذا اثبت الحديث الاصل ثبتت رواية الفرع فلذلك
ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في النفي وقياسا على نظيره
في الشهادة على شهادة الاصل وهذا القول متعقب اي
تعقبه الجمهور بالرد فان عدالة الفرع تقتضي صدقه
وعدم علم الاصل لا ينافيه لاحتمال نسيانه كما مر والمثبت
مقدم على النافي كذا قال المولف وتعقبه الشيخ قاسم بان هذا
ليس بجيد لان مسئلة تكذيب الاصل جزما الاصل باق والفرع
مثبت وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافي فالحق ان يقول لان
المحقق مقدم على المظنون او الجزم مقدم على التردد واما
قياس

قياس ذلك بالشهادة ففاسد لظهور الفرق بينهما لان
شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة قال بعض المتاخرين
لا يخفى ما في التعبير بالقدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية
كذا قرره المولف قال الشيخ قاسم وظاهره انه جواب سوال
مقدر وحاصله جواب بالفارق وهو لما يوثر حتى يكون
واردا على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك انتهى واجاب
اهل الاصول بان باب اهل الاصول بان باب الشهادة
اضيق لاعتبارهم فيه الحرية والذكورة وغيرهما ولو ظن ه
الفرع الرواية وجزم الاصل بنفيها او ظنه قال الامام
الرازي في الاول تعين الرد وفي الثاني تعارضا والاصل
العدم والاشبه القبول ولو لم ينفع انكار التحديث الا من
اصحاب الشيخ الذي زعم الراوي انه حدث فان كان الراوي
من مشاهير اصحابه لم يوثر الانكار والا فنقل ابن برهان عن
اصحابنا انه يرد كما ردوا حديث ابي خالد الدالاني لنقض الوضو
على من نام قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا وانما الوضو
على من نام مضطجعا لقول احمد ان الدالاني يزاحم اصحاب
قتادة وليس منهم قال ابن برهان وما تخيلوه لا يصح لان الفرض
ان الناقل ثقة عدل فكيف يرد وغاية ذلك زيادة ثقة
فاللايق بمذهبنا لا يرد وفيه اي في هذا النوع صنف الدار
قطني كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية
المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما
عرضت عليهم لم يذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة
عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن انفسهم
كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا الذي
اخرجه ابو داود في سننه عنه في قصة الشاهد واليمين اي

ي انه صلي الله عليه وسلم قضي بالشاهد واليمين قال عبد
العزيز بن محمد الدراوردي بفتح اوله والرا والواو وسكون
الرا الثانية ومهمله حدثني به ربيعة عن ابن ابي عبد
الرحمن عن سهيل بن ابي صالح قال تلقيت بعد ذلك سهيلا
فسالته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك
بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني
ابي حدثته عن ابي به كذا حكاه المصنف قال الشيخ
لا يخفي ان كان هذا اللفظ القصة من غير تصرف فكان حق
سهيل ان يقول حدثني الدراوردي عن ربيعة عني ابي
حدثته عن ابي قال ونظايره كثيرة ومن اطراف ذلك
رواية الخطيب عن ابن سليمان قال حدثني ابي قال حدثتني
انت عني ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة قال النووي
كابن الصلاح هذا امثال طريف يجمع انواعا منها رواية
الاب عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابعي
عن تابعيه ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض وانه
حدث واحد عن نفسه قالا وهذا في غاية الحسن والغرابة
ويبعد ان يوجد ذلك في حديث اخر وان اتفق الرواة في
اسناد من الاسانيد في صيغ الادا كسمعت فلانا قال
سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير
ذلك من الصيغ او زمانها او مكانها او غيرها من الحالات
كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الخ
اي يقول ذلك كل راو منهم من اول الاسناد الي اخره لحديث معاذ
ابن جبل ان المصطفي قال له يا معاذ اني احبك فقل في كل دبرم
صلاة اللهم اعني علي شكرك وذكرك وحسن عبادتك فقد
تسلسل بقول راو من رواته اني احبك او الفعلية كقوله
دخلنا

دخلنا علي فلان فاطعمنا تمرا الي اخره اي قال ذلك
كل راو منهم من اول الاسناد الي اخره او القولية والفعلية
معا كقوله حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت
بالقدر بالتحريك الي اخره اي قال كل منهم ذلك وهو اخذ
بلحيته من الاول الي الاخر وكحديث ابي هريرة قال شبك
بيدي وقال خلق الله الارض يوم السبت الي اخره وكذا العد
والمصافحة والاخذ باليد ووضع اليد علي راس الراوي ونحو
ذلك فهذا اي النوع هو المسمي المسلسل وقد يقع التسلسل
بزمن الادا ومكانه فالمتعلق بالزمان كالمسلسل باجابة
الدعا بالملتزم وقد جمع الناس في المسلسلات كثيرا وهو
من صفات الاسناد وافضله ما سلم من التدليس ودل علي
الاتصال في السماع من اوله الي اخره ومن فوايده اشتماله
علي زيادة الضبط وقلما يسلم من خلل في التسلسل وقد
يقع التسلسل في معظم الاسناد لا في كلمة فتنقطع السلسلة
في وسطه او اخره كحديث المسلسل بالاولية وهو
حديث عبد الرحمن بن عمرو الراحمون يرحمهم الرحمن فان
السلسلة فيه تنتهي الي سفيان بن عيينة فقط ه
وانقطعت فيمن فوقه هذا هو الصحيح ومن رواه مسلسلا
من اوله الي منتهاه فقد وهم قال المولف قد روي حديث
المسلسل بالاولية من ثلاثة طرق الي منتهاه والثلاثة وهم
فالاصح مسلسل يروي في الدنيا المسلسل بقراة سورة الصف
قال السيوطي وكذا المسلسل بالحفاظ والفقها بل قدم المولف
في هذا الكتاب ان المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي
ثم شرع يتكلم علي صيغ الادا واقسام النقل وهو ادا ما تحمله
مقتصرا علي الشايع عند اهل الحديث فقال وصيغ الادا

المشار اليها على ثمان مراتب على المشهور عند متاخري
المحدثين وفيها خلاف طويل الذيل لكن عمل المتاخرين
على انها ثمانية فقط فلذلك جزم به المولف واقتصر عليه
الاولى وهو ارفعها سمعت وحدثني اي قول الراوي ذلك
عن شيخه سوا كان املا او حديثا من حفظه او كتابه وانما
كان ارفعها لانه لا يكاد يقول ذلك في الاجازة والمكاتبة
ولا في تدليس ما لم يسمعه ثم يتلوها في الرتبة اخبرني
وهو كثير في الاستعمال وقرات عليه وهي المرتبة الثانية
من الثمانية ثم يتلوها عليه وانا اسمع وهي المرتبة
الثالثة يتلوها انباني وهي المرتبة الرابعة لانها
عند المتقدمين كالاخبار كما سيجي لكن عن كذلك عندهم
ايضا ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني بالاجازه وهي
السادسه ثم كتب الي اي الاجازه وهي السابعة ثم عن
ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع وللاجازة وللسماع
ايضا وهذا امثل قال وذكرو ردي واللفظان الاولان
من صيغ الادا وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده
من لفظ الشيخ وتخصيص الحديث بما سمع من لفظ الشيخ
هو الشايع بين المحدثين اصطلاحا اراد وابه التمييز
بين النوعين اعني التحديث والاخبار ولا فرق بين التحديث
والاخبار من حيث اللغة بل هما في اللغة بمعنى واحد وفي
ادعا الفرق بينهما تكلف شديد فيه عنا وتكلف وتعسف
لكن لما تقرر الاصطلاح اي اصطلاح المحدثين صار ذلك
حقيقة عرفية فيقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا
الاصطلاح انما شاع عند المشارقة يعني الجمهور منهم ومن
تبعهم من المغاربة وهو الذي عليه الشافعي واصحابه ومسلم
وابن وهب

وابن وهب واما غالب المغاربه ومعظم الحجازيين ومالك
فلم يستعملوا هذا ولم يعرجوا عليه بل الاخبار والتحديث
عندهم بمعنى واحد وعليه البخاري فان جمع الراوي اي اتى
بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان
او سمعنا فلانا يقول فهو اي فذلك دليل على انه سمع منه
مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة فاكثر ما يقوله
المنفرد حدثني لدلالتها على ان الشيخ حدثه وحده وهذا
ما اختاره الحاكم وسبقه اليه الترمذي في العلل حيث قال
ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني
فهو ما سمعت وحدي قال البيهقي في المدخل وهو معنى
قول الشافعي واحمد قال النووي كابن الصلاح وهو حسن
وخالف في ذلك ابن دقيق العيد فان شك هل كان وحده
فالاظهر انه يقول حدثني او اخبرني لا حدثنا او اخبرنا لان
الاصل عدم غيره واولها اي المراتب اصرحها اي اصرح
صيغ الادا في سماع قايلها لانها لا تحتمل الواسطه كما
ذكره الخطيب فلا يطلق على الاجازه غالبا ولكن حدثني قد
يطلق في الاجازة تدليسا قال المصنف في تقريره وهذا
يدل عليه ما رواه مسلم في قصة الذي يقتله الدجال ثم
يحييه فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذي حدثنا رسول
الله عنك ومعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من رسول الله
وانما يريد حدثنا جماعة المسلمين انتهى وتعقبه الشيخ قاسم بان
هذا يدل على جواز الاطلاق لا على الاطلاق تدليسا المستشهد
عليه فلا يصح استدلاله وارفعها مقدارا ما يقع في الاملا
لما فيه من التثبت والتحفظ اي الاحتراز وهو ان الشيخ يتثبت
ويتحفظ فيما يمليه والكاتب يتحقق ما يسمعه منه ويكتبه

كما سمعه والثالث اي من الصيغ لا من المراتب وهو اخبرني
والرابع وهو قرات لمن قرا بنفسه علي الشيخ ويسميها اكثر
المحدثين عرضا من حيث ان القاري يعرض علي الشيخ ما يقرره
كما يعرض القران علي المقري لكن قال المولف في شرح البخاري
بين القراة والعرض عموم وخصوص لان الطالب اذا قرا كان
اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراة علي الشيخ سوا
قراها هو او غيره لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه
معه او مع غيره بحضرته وسوا كان الشيخ يحفظه او ثقة غيره هو
والرواية بهذا القسم صحيحة اتفاقا خلافا لمن لم يعتد به
فان جمع الراوي كان يقول اخبرنا او قرانا عليه فهو كالخامس
وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرا
لمن قرا خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال
تنبيه القراة علي الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور
وهو القول المشهور المنصور الذي عليه العمل وابعد من ابي
ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره
حتى بالغ بعضهم فرجحها علي السماع من لفظ الشيخ وذهب
جمع جم منهم البخاري وحكاه في اول صحيحه عن جماعة ان
السماع من لفظ الشيخ والقراة عليه يعني في الصحة والقوة
سوا والحاصل ان في المسلة اقوالا الاول انهما سوا والبه ذهب
مالك واصحابه واشياخه وغالب علما الحجاز والبخاري وربحه
الزركشي في طايفة وحكاه الصيرفي عن الشافعي ونقل ترجيحه
عن جمهور المشارقة وجرى علي ترجيحه ابن الجزري واعتمده السخاوي
الثاني انها فوق السماع واليه ذهب ابو حنيفة والليث وابن
ابي ذويب وطايفة الى انها فوق السماع وروي عن مالك نقويته
بان الشيخ ربما سهي او غلط فيما يقرره فلا يرد عليه السامع لجهله
او

اولهيبة الشيخ فيجعل الخطا صوابا واذا قرا الطالب فسهى او
اخطا رد عليه الشيخ او غيره الثالث انها دونه وعليه بعض
المشارقة قال النووي كابن الصلاح وهو الصحيح قال صاحب
البديع بعد اختياره للاول ومحل الخلاف ما اذا قرا الشيخ من
كتابه لانه قد يسهو فلا فرق بينه وبين القراة عليه اما ان قرا
الشيخ من حفظه فهو اعلي اتفاقا واختار المولف انه محل ترجيح
السماع ما اذا استوي الشيخ والطالب او كان الطالب اعلم لانه
اوعي لما يسمع فان كان مفضولا فقراته اولي لانها اضبط له هو
ولهذا السماع من لفظه في الاملا ارفع الدرجات لما يلزم منه
من تحرير الشيخ والطالب تنبيه اذا قرا الطالب اسناد
شيخه بالكتاب او الجزو وقال في اول كل حديث اذا انتهي ما قبله
وبه حدثنا ليكون كانه اسنده لصاحبه في كل حديث وقال في
كل مجلس لشيخه وبسندكم الماضي الى فلان اي صاحب هذا الكتاب
قال حدثنا وجرت العادة بافادة السند يوم ختم الكتاب
لاجل من يتجدد والانبا من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين
معنى الاخبار والا في عرف المتاخرين فهو للاجازة تنبيه
قال القسطلاني المنهج الاجازة من التجوز وهو التعدي فكانه
عدي روايته حتى اوصلها للراوي عنه وقال الشمني هي
اصطلاحا اذن في الرواية لفظا او خطا يفيد الاخبار الاجمالي
عرفا واركانها مجيز ومجاز له ومجاز به ولفظ الاجازة قال
البلقيني ولا يشترط قبولها قال المولف والطبقة المتوسطة
بين المتقدمين والمتاخرين لا يذكرون الانبا الا مقيدا
بالاجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتاخرون عن ذكره وهذا
كعن فانها في عرف المتاخرين للاجازة قال الشيخ قاسم يقال المقام مقام
الاخبار كما تقدم ذكرهم فهو اخص عند المتقدمين وعنعنه

المعاصر محمولة على السماع عند المتقدمين كمسلم وادعى
فيه الاجماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او
منقطعة وشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة
الا من المدلس فانها غير محمولة على السماع قال الشيخ قاسم
وشرط حملها الى اخره مستغنى عنه وانما ذكرت لاجل الاستثنا
الذي في المتن مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخر كان اولى
انتهى اما في عرف المتاخرين فالعنعنة للاجازة وقيل
يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت
لقائهما اي الشيخ والراوي ولو مرة واحدة ليحصل
الامن من باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي فاذا لم
يعلم لقاؤه لا يكون حجة حتى ياتي بلفظ سماع او تحديث قال
الشيخ قاسم وقوله ليحصل الامن الى اخره تقدم ما فيه فليراجع
وهو المختار تبعا لعلي ابن المديني والبخاري وغيرهما من
النقاد لان العنعنة لا تقتضي السماع لكن اذا ثبت اللقا
ترجح كذا ذكره المؤلف واعترض بانه يلزمه عدم ترجيح
كتاب البخاري بهذا الشرط على كتاب مسلم اذ احتمال عدم
عدم سماع من لقي جار في مروياته لاحتمال عدم سماع من
عاصر ولم يثبت لقاؤه ولا عدمه فالرافع للاحتمال في
الاول رافع في الثاني ورد بانه لا ينازع في الارجحية بهذا الا
مكابر واطلقوا اي اطلق المتاخرون وهم كما قال الشمني
من بعد الخمسمائة المشافهة في الاجازة المتلفظ بها تجوزا
فيقولون اخبرنا فلان مشافهة او شافهني فلان بكذا وكذا
اطلقوا ايضا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها تجوزا فيقولون
اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او في كتابه قال بعضهم في اثباته كذا
تعبير اعراب المتن وهو موجود في عبارة كثير من المتاخرين

خلاف

خلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونه فيما كتب به الشيخ
من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا
فيما كتب اليه بالاجازة فقط ورأى الحافظ العراقي ان هذه
الالفاظ لا تسلم من طرف من التدليس اما المشافهة فلايهامها
المشافهة بالتحديث واما الكتابة فلايهامها الكتابة بنفس
الحديث كما يفعله المتقدمون يكتب المحدث منهم الى اخر
باحاديث يذكر انه سمع من فلان كما رسمها في الكتاب وقد نص
الحافظ الهمد ابي علي منع ذلك لايهامه واعلم ان من طرق التحمل
ان يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يكتبه غيره باذنه ثم
يرسله ذلك الشيخ الى شخص غائب ولو عن مجلسه فيرويه
عنه بذلك وقد اختلف في الصيغة التي يؤدي بها ذلك الشخص
فاختار الحاكم وايمة عصره ان يقول فيما كتب اليه المحدث
من مدينته ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان وذهب جمع
منهم الليث الى جواز اطلاق حدثنا واخبرنا والصحيح ان يقيد
ذلك بالكتابة فيقال حدثنا او اخبرنا كتابة او كتب الي ونحو
ذلك ومن طرق التحمل ايضا المناولة وصورتها ان يدفع الشيخ
اصل سماعه او فرعا مقابلا به الى الطالب او يحضر الطالب
الاصل الى الشيخ ويقول له الشيخ هذا روايتي عن فلان او
عمن ذكر فيه فاروه عني او اجزتك به فلا بد من ذكر ذلك في الرواية
كما قال واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة من التعيين
والتشخيص للمروي والراوي كما حكى عياض الاتفاق
عليه حتى قال جمع منهم مالك انها بمنزلة السماع ونقل ابن
الاثير في مقدمة جامع الاصول ان من المحدثين من ذهب الى انها
ارجح لان الثقة بكتاب الشيخ مع اذنه فوق الثقة بالسماع منه
واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع وصورتها ان

بدفع الشيخ اي اصل سماعه او ما قام مقامه من فرع مقابل
له للطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ فيناوله منه ويتامله
تاملا شافيا ثم يناوله للطالب ويقول له اي الشيخ للطالب
في الصورتين هذا روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه فاروه
عني او قد اجزتك به فلا بد من ذكر احد هذين اللفظين وهو
وشرط ايضا اما ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية
لينقل منه ويقابل عليه اما اذا ناوله واسترد في الحال
فلا يتبين لها مزية على الاجازة المعينة وهي ان يخبره
الشيخ بروايته كتاب معين كالبخاري مثلا او جميع ما اشتمل
عليه ويعين له كيفية روايته له واذا كانت المناولة كذلك
لا يكون ارفع انواع الاجازه واما اذا ناوله الطالب نسخة
سماعه فناوله الشيخ اياها من غير نظر ولا تامل ولا تحقق
بسماعه فان كان الشيخ يثق بالطالب او قال له حدث عني
بما فيه ان كان روايتي مع براءتي من الغلط فصحيحة والا فلا واذا
خلت المناولة عن الاذن اي اذن الشيخ في الرواية عنه لم
يعتد بها عند الجمهور الذي رجحه النووي وغيره لكن ذهب
من اهل الاصول منهم الامام الرازي الى مقابله لانها لا تخلو
من اشعار بالاذن وجنح من اعتبرها من هولا الى مناولته
اياه يقوم مقام ارساله اليه بالكتاب اي ارسال الكتاب
الذي كتبه الشيخ بالاجازة اليه من بلد الى بلد قال المولف
والمراد بالكتاب الشي المكتوب وقد ذهب الى صحة الرواية
المجردة عن المناولة وغيرها جماعة ولو لم يقترن ذلك
الاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر
لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب
وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى اخر اذا خلا
كل

كل منهما من الاذن وفصل الزركشي تفصيلا حسنا فقال
ان كانت المناولة جوابا لسوال كان قال ناولني الكتاب لارويه
فناوله ولم يصرح بالاذن صحت وجاز له ان يرويه عنه لانه
ابلغ من الخط والا فلا وكذا لو قال له حدثني بما سمعت من
فلان فقال هذا سماعي منه فان ناوله الكتاب ولم يخبره انه
سماعه لم تجز الرواية به اتفاقا وحيث صحت الرواية بالمناولة
لا توذي عند الجمهور الا بلفظ يشعر بها كناولني او حدثني
او اخبرني فلان وجوز مالك كالزهري اطلاق حدثنا واخبرنا
والاول هو الصحيح وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة
وهي بكسر الواو اسم لما اخذ من العلم مصدر لوجد غير
مسموع قياسا واصطلاحا وجدان شي من علم انه بخط راويه
او مصنفه كما قال وهو ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول
وجدت بخط فلان او قرات فيه كذا فلا يسوغ فيه
اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان منه اذن بالرواية
عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب
قال بعضهم كان ينبغي اثبات في بعد قوله كذا ليستقيم
الكلام في اعراب المتن وهو ان يوصي عند موته او سفره
باصله او باصوله يعني بكتاب يرويه او كتب يرويها فقال
قوم من المتقدمين يعني السلف يجوز له ان يروي تلك
الاصول عنه بمجرد هذه الوصية واباه الجمهور الا ان
كان له منه اجازة ووجه عياض الصحة بانه متضمن للاذن
وفيه شبه من العرض والمناولة قال ابن الصلاح والقول
بجوازها مطلقا زلة عالم او محمول على انه اراد روايته
على سبيل الوجادة فقد سيل ابن سيرين عنها فجوزها ثم
تردد وقال للسايل لا امرك ولا انهاك وكذا اشترطوا

الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد
الطلبه بانني اروي الكتاب عن فلان او هذا الكتاب عن
فلان فان كان له منه اجازه صحت الرواية والا فلا عبرة
بذلك عند الجمهور قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك
بمجرد هذا الاعلام لان القراة علي الشيخ مع انه لم يتلفظ بما
قري عليه جعلت اخبارا منه بذلك كالاجازة العامة
اي كما انه لا عبرة بالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به
كان يقول اجزت لجميع المسلمين ولمن ادرك حياتي او
لكل احد او لاهل زماني او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل
البلد الفلانيه وهو اقرب اي وهذا الاخير كما قاله
الكمال ابن ابي شريف الي الصحة اقرب لقرب الانحصا
وصححها مطلقا القاضي ابو الطيب والخطيب وشبههما
بالوقف علي بني تميم او قريش واستعملها جماعة كما قاله
السخاوي ومحل الخلاف فيما اذا لم يقيده بوصف خاص
والا كاجزت طلبة العلم ببلد كذا او من قرا علي فتصح
لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او لاخوة فلان
بخلاف ما لا حصر فيه كاهل بلد كذا فانه كالعامة المطلقة
وقد افرد القسطلاني في هذا النوع بتاليف مستقل ومثل
ذلك اهل مذهب معين وكذا الاجازة للمجهول كان
يكون مبهما لجماعة او مهملا كمحمد كذا شرح الكمال ابن ابي
شريف وقال الشيخ قاسم تقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل
من سمي ولم يتميز وقال الشرف المناوي عند قوله مبهما
اي كاجزت لرجل او جماعة او لمحمد المصري مثلا وثم جماعة
يعرفون بذلك ولم يتضح المراد فباطلة لعدم الوصول لمعرفة
المجاز له وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن
سيولد

سيولد لفلان او لطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا او لكل
من دخل بلد كذا من طلبة العلم فهي باطلة علي ما اختاره
المولف تبعا للماوردي رحمه الله تعالي وابن الصباغ وابن
الصلاح لان الاجازة اخبار اجمالي للمجاز به فكما لا يصح الاخبا
للمعدوم لا يصح الاجازة له وقد قيل ان عطفت على موجود
صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك او لك ولعقبك
من بعدك ما تناسلوا فتصح قياسا على الوقف واعتمد ذلك
القسطلاني في المنهج وجماعة قال المولف والاقرب عدم
الصحة ايضا وبما بحثه صرح به القاضي ابو الطيب وغيره لان
الاجازة في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار المعدوم لا تصح
لا تصح الاجازة له وكذا الاجازة لموجود او معدوم
علقت بشرط مشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شا
فلان او اجزت لمن شا فلان فانها لا تصح لما فيها من الجهالة
والتعليق بشرط وهو ادخل في ضرب الاجازة المجهولة فلا
تصح وفاقا للقاضي ابي الطيب وخلافا لابي يعلي الحنبلي وابي
الفضل المالكي حيث قالا ان الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة
ويتعين المجاز له عندها لا ان يقول اجزت لك ان شئت
او اجزت لفلان كذا ان شا روايته عني فانها لا تبطل بل تصح
وهذا على الاصح في جميع ذلك عند جمهور المحدثين ومقابل
الاصح ما ذكره بقوله وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى
المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب البغدادي
وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم
من القدما لكن على سبيل القلة كما افاده المولف ابو بكر
ابن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة وابن ابي شيبة
واستعمل المعلقة منهم ابي بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجا

العامة جمع كثير جمعه بعض الحفاظ في كتاب رتبه على
حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح تو سع
غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها
اختلافا قويا عند القدما وان كان العمل استقر على
اعتبارها عند المتاخرين فهي السماع بالاتفاق فكيف
اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا
لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث مفصلا بل قيل ان
البطلان في ذلك احدي روايتي الشافعي رضي الله تعالى عنه
وحكاه الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف ونقله القاضي
عبد الوهاب عن مالك وقال ابن حازم هذه بدعة غير
جايزة والي هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الادا ثم
الرواة واسماوهم واسما ابايهم خاتمة قد علم مما تقرر
في كلام المصنف انفا ان مستند غير الصحابي في الرواية قراة
الشيخ عليه املا وبحدثنا من غير املا فقراته على الشيخ فسماعه
بقراة غيره على الشيخ فالمناولة مع الاجازه فالاجازة من غير
مناولة بخاص من خاص نحو اجزت لك رواية البخاري مثلا
فخاص من عام نحو اجزت لك رواية جميع مسموعاتي فعام
من خاص نحو اجزت لمن ادركني رواية مسلم فعام في عام نحو
اجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي فلفلان ومن يوجد من
نسله فالمناولة بغير اجازه فالاعلام كان يقول هذا الكتاب
من مسموعاتي على فلان فالوصية كان يوصي بكتاب الي غيره عند
سفره او موته فالوجادة كان يجد حديثا او كتابا بخط شيخ معروف
ومنع ابراهيم الحربي وابو الشيخ الاصبهاني والقاضي الحسين والماوردي
الاجازة باقسامها السابقة ومنع قوم العامة منها دون الخاصة
ومنع القاضي ابو الطيب اجازة من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح
والاجماع

والاجماع على اجازه من يوجد مطلقا اي من غير تقييد بفلان
بنسل فلان فصاعدا او اختلفت اشخاصهم كذا عبر المولف
قال بعض المتاخرين لا فايدة في ذلك اذ لا بد من الاختلاف
وقال الشيخ قاسم هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال
لان لفظة الرواة واتفقت اسماوهم تغني عنهم ويمكن ان يقال
في جوابه ان هذا بيان للواقع وكثيرا ما يقع ذلك للبلغا
سوا اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك اذا ما
اتفق الاثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهذا النوع
الذي يقال له المتفق والمفترق وفايدة معرفته خشية
ان يظن بالبنا للمفعول الشخصان الراويان المتفقان
في الاسم او الكنية او النسبة واحدا لكونهما متعارضان
واشتركا في بعض شيوخهما او في الرواية عنهما فيظن ان الشخصين
واحدا وقد زلق بسببه غير واحد من الاكابر وذلك كالخليل
ابن احمد بن ستة واحمد بن احمد بن جعفر بن حمدان اربعة
كلهم يروون عمن يسمي عبد الله وكلهم في عصر واحد وابي
عمران الجوني اثنان وابي بكر بن عياش ثلاثة والحنفي للنسبة
لبني حنيفة وللمذهب وامثلة ذلك كثيرة جدا وقد صنف
فيه الخطيب البغدادي كتابا حافلا وقد لخصته وزدت
عليه شيا كثيرا وفي هذا تنبيه على خلاف ما اشتهر من اول
من صنف فيه الحافظ عبد الغني ووجه ما اشتهر ان عبد الغني
اول من صنف فيه مفردا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمي
بالمهمل لانه يظن منه الاثنان واحدا ولو جمعهما المولف بحثي م منه ان
في مكان واحد كما فعل غيره كان اولي وان اتفقت الاسما او
الالقاب او الانساب خطا واختلفت نطقا لو قال خطا لا لفظا
كان احصر سوا كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل فهو

المختلف والموتلف وهو فن مهم جليل من مهمات هذا
الفن يقبح جهله باهل العلم لاسيما اهل الحديث ومن لم يعرفه
يكثر خطاوه ويفتضح بين اهله اشد التصحيف ما يقع الا
في الاسما ووجهه بعضهم بانه شي لا يدخله القياس ولا قبله
شي دال عليه ولا بعده كذا ذكره المصنف ونوزع فيه بانه
قد يدل ذكر الشيخ او التلميذ وقد صنف فيه جماعة من
الحفاظ منهم ابو احمد العسكري بفتح اوله والكاف وراء
نسبة الى عسكر مكرم مدينة بالاهواز هو اول مصنف فيه
لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف
عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتاب في مشتبه
الاسما وكتاب في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني
كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابن ماكولا
في الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم
وبينها وكتابه من اجمع الجوامع في ذلك قال ابن الصلاح على ما جمع م
اعواز فيه وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه
ابن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم مفيد جدا
ثم ذيل عليه يعني على ابن نقطة منصور بن سليم بفتح السين
في مجلد لطيف وكذا ذيل عليه الحافظ جمال الدين ابو حامد
الصابوني نسبة الى عمل الصابون وتبعه ثم ذيل عليه ايضا
الحافظ مغلطاي ذيلا كبيرا جدا وجمع الحافظ ابو عبد الله
الذهبي في ذلك كتابا مختصرا جدا سماه مشتبه النسبة فاجحف
في الاختصار اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط
والتصحيف والتحريف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر
الله تعالى توضيحه في كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير
المشتبه وهو مجلد واحد فضبطه بالحروف على الطريقة
المرضية

المرضية وزدت عليه كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه
لكنه اهمل منه اشيا كثيرة وكتاب هذا المولف هذا اجل
كتب هذا النوع واتمها واعمها نفعا واحسنها وضعا مثاله
سلام وسلام الاول بالتشديد وهو غالب ما وقع والثاني
بالتخفيف وهو عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام بن
اجنه وسلام جد ابي علي الجبار المعتزلي وجد النسفي وجد
السيدي ووالد محمد بن سلام البيكندي الكبير شيخ البخاري
وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وكذا سلام بن مشكم على ما قاله
بعضهم وان اتفقت الاسما خطا ونطقا واختلفت الابا
نطقا مع ائتلافهما خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد
ابن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فريابي بكسر
الفا وهما محدثان مشهوران وطبقتهما متقاربة وكموسى
ابن علي بفتح العين وموسى ابن علي بضمها الاول جماعة ليس
في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري وابن ابي حاتم وابن ابي
خيثمة والحاكم وابن يونس وابي نعيم وثقات ابن حبان
وطبقات ابن سعد وكامل ابن عدي منهم احد وفي تاريخ
بغداد للخطيب منهم رجلان متاخران موسى بن علي ابو
بكر الاحول البزار روى جعفر الفريابي وموسى بن علي ابو
عيسى الختلي روى عنه ابن الانباري وابن مقسم وفي تاريخ ابن
عساكر موسى ابن علي ابو عمران الصقلي النحوي روى عن ابي ذر
الهروي وذكر في تلخيص المتشابه رابعا موسى ابن علي القرشي
مجهول ومنهم موسى بن علي بن قداح ابو الفضل الخياط المؤذن
سمع منه ابن عساكر وابن السمعاني وموسى بن علي بن غالب
الاموي الاندلسي وموسى بن علي بن عامر الحريري الاشبيلي النحوي
ذكرهما ابن الابار والثاني موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري

امير مصر وكايوب بن بشير وايوب بن بشير الاول مكبر
عجلي والثاني ابو مصغر عدوي بصري او بالعكس كان
تختلف الاسما نطقا وتختلف خطا او فاك نطقا لا خطا
لكان اخصر وتختلف الابا خطا ونطقا كشرح بن النعمان
وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمه والحا المهمله
الكوفي وهو تابعي يروي عن علي حديثا واحدا في السنن
الاربعه والثاني بالسين المهمله والجيم وهو مروان
اللولوي البغدادي من شيوخ البغدادي ومحمد فهو
النوع الذي يقال له المتشابه وقد صنف فيه الخطيب
كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه ثم
ذيل عليه هو ايضا بما فاته وهو كثير الفايده عظيم العايده
ويركب منه ومما قبله اي المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق
كما قاله الكمال ابن ابي شريف انواع منها ان يحصل الاتفاق
او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين
فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما بان يكون
الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابت في الجهتين
او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسما
عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين
ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقي بفتح
العين والواو ثم قاف نسبة الى العوقة بطن من عبد القيس او
محلة لهم بالبصرة شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح
المهمله وتشديد اليا التحتيه وبعد الالف را وهم
جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن
حنين بضم المهمله ونونين الاولى مفتوحه بينهما يا تحتانيه
تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم
بعدها

بعدها موحده واخره را وهو محمد بن جبير بن مطعم
تابعي مشهور ومن ذلك معروف بن واصل كوفي مشهور
ومطرف بن واصل بالطا بدل العين شيخ اخر يروي عنه ابو
حذيفة النهدي بفتح فسكون نسبة الى نهد بطن من
قضاعة وقيل من همدان ومنه ايضا احمد بن الحسين
صاحب ابراهيم بن سعد واخرون واحيد بن الحسين
مثله لكن بدل الميم يا تحتانيه وهو شيخ بخاري يروي
عنه عبد الله ابن محمد البيكندي بموحدة تحتيه ثم
مثناه تحتيه ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور
من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى
الكوفي الاول بالحا المهملة والفا بعدها صاد مهملة
والثاني بالجيم والعين المهمله بعد فا ثم را كذا وقع للمولف
ورده الشيخ قاسم بانه لا يصح ان يكون منه لان عدد الحروف
لم تكن ثابتة في الجهتين وقال الشرف المناوي حق حفص
وجعفر ان لا يذكروا في هذا القسم بل في الثاني لان
الاختلاف فيه مع نقصان الاول عن الثاني لكن ذكره في
الاول لكون القاسم الواو وتشبه الصاد ومن امثلة الثاني عبد
الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان
واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضو واسم جده
عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة يا في اول
اسم الاب والزاي مكسورة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا
موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث
عايشة وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر قال الكمال بن
ابي شريف وجه النظر ان الخطمي لم يتحقق طول صحبته للنبي
صلى الله عليه وسلم بل لعله كان صغيرا في عهد النبي والقاري

يثبت كمال صحبته من ذلك انه صلى الله عليه وسلم سمعه
يقرأ فقال لقد اذكرتني اية كذا بقراتك في قصة له فلتراجع
انتهى وقال الشيخ قاسم بعد قوله وفيه نظر ما نصه قال المصنف
في تقريره هذا تمسك من زعم ان القاري هو الخطمي لان القاري
كان صغيرا في زمن النبي عليه الصلاة والسلام فكيف يكون
مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عايشة
في الصحيح وهو ان النبي سمعه من الليل يقرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكرني اية انسيتها او كما قال فهكذا
ذكر قال بعض من يدعي علم هذا الفن قد يقال لا منافاة
بين كونه صغيرا وهو مذكور لامر ما ولو قرر وجه النظر بهذا
كان اولى اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى قال الشيخ قاسم
والظاهر ان من قال كان صغيرا انما اراد انه لم يكن من حيث من
يحضر النبي ومن اجاب بانه لو كان صغيرا يعني بالحيثية المذكورة
لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو يقرا القران في الليل الى اخره
ومنها عبد الله بن نجي قال المناوي حق هذا ان يذكر في القسم
الاول لان عدد حروف نجي ويحيى سوا وهم جماعة وعبد
الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد اليا تابعي
معروف يروي عن علي او يحصل الاتفاق في الخط والنطق
لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير
اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير
في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به
مثال الاول الاسود بن يزيد النخعي تابعي كبير حديثه في
الكتب الستة ويزيد بن الاسود الخزاعي صحابي في السنن حديث
واحد ويزيد بن الاسود الجرشي التابعي المخضرم المشتهر بالصلاح
يكنى بالاسود وسكن الشام وهو الذي استسقى به معاوية فسقوا
للوقت

للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وهو ظاهر ومنه عبد
الله بن يزيد ويزيد بن عبد ومثال الثاني ايوب بن سيار
بفتح السين وشدة اليا التحتيه وايوب بن يسار بفتح اليا وتخفيف
السين المهمله الاول مدني مشهور وليس بالقوي والاخر
مجهول وكالوليد بن مسلم التابعي البصري روى عن عبد الله بن جندب بن م
البجلي والوليد بن مسلم المشهور الدمشقي روى عنه احمد
والفاسي ومسلم بن الوليد بن رباح المدني روى عن ابيه وعنه
الدراوردي خاتمة من المهم عند المحدثين معرفة طبقات
الرواة وفايدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان
الاطلاع على تلبيس المدلسين والوقوف على حقيقة المراد
من العنعنة يعني هل هي محمولة على السماع او مرسلة او هي
منقطعة ذكره الشيخ قاسم والطبقة في اصطلاحهم عبارة
عن جماعة اشتركوا في السن ولقا الشيوخ وقد يكون الشخص
الواحد من طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من
حيث ثبوت صحبته يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث للنبي
صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة
باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان
وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زايد كالسبق الى الاسلام
او شهود الشهادة الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك
جنح محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في
ذلك وكذا من جا بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم
باعتبار اللقا قسمهم كما فعل ابن سعد ولكل وجه ومن المهم
ايضا معرفة مواليدهم ووفاتهم بفتح الفا والتخفيف وبتعين
الاعتنا به ليعرف اتصال الحديث وانقطاعه وبمعرفتها يحصل
الامن من دعوى المدعي للقا بعضهم وهو في نفس الامر ليس

كذلك ومنافع التاريخ عظيمة وفوايده جليلة الى نري ابي
واقعة ريس الروسا مع اليهودي الذي اظهر كتابا فيه ان
المصطفى اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة ومنهم
علي كرم الله وجهه فوقع ريس الروسا والناس في حيرة فعرضه
على الخطيب البغدادي فتامله وقال هذا مزور فقيل له من
اين لك ذلك فقال فيه شهادة معاوية وهو اسلم عام الفتح
وفتح خيبر سنة سبع وفيه شهادة سعد بن معاذ وقد مات
في وقعة بني قريظة قبل خيبر بسنتين ففرح الناس بذلك
ومن المهم معرفة بلدانهم واوطانهم وفايدته الامن من
تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب وقد ادعى
قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية
عنهم بعد وفاتهم بسنين كما سال الحاكم محمد بن حاتم الكشي
عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ست ومايتين
فقال هذا سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة
وقال اسماعيل بن عياش كنت بالعراق فاتاني اهل الحديث فقالوا
هنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فاتيته فقلت انك تحدث
تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين لان خالدا مات
سنة ست ومايه قال حفص بن غياث اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه
بالسنين يعني سنه وسن من كتب عنه وقال سفيان الثوري لما
استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقال حسان
لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ وقال الحميدي ثلاثة
اشيا من علم الحديث يجب الاهتمام بها العلل والموتلف
والمختلف ووفيات الشيوخ وفي اسما البلدان والاوطان
كتب كثيرة لابن قانع والاكفاني والمنذري والمفضل والحسيني
ثم الدمياطي والحافظ ابو الفضل العراقي ثم ولده شيخ الاسلام احمد
وغيرهم

وغيرهم ومن المهم معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة
اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه
شي وشرط من يقبل خبره ويحتج بحديثه كونه ضابطا عدلا
لسلامته من اسباب الفسق من ارتكاب كبيرة او اصرار
على صغيرة وحفظه من خوارم المروة خلافا للخطيب في
الاخير ويرجع في معرفة الجرح والتعديل الى الكتب المولفة
فيه كالثقات لابن حبان والعجلي والضعفا لهما وللذهبي
وان لم يذكروا فيها سبب الجرح اذ فايدتها التوقف فيمن جرحوه
ثم ان انزاحت الريبة ببحثنا عنه حصلت الثقة به وقبلنا
حديثه كما وقع في جماعة في الصحيحين وكما في اتهام الراوي بالوضع
ومن اهم ذلك بعد الاطلاع المذكور معرفة مراتب الجرح
والتعديل ليعرف من يرد حديثه ممن يعتبر لانهم قد يجرحون
الشخص بما لا يلزم رد حديثه كله بل بعضه كان يكون ضعيفا
في بعض مشايخه دون بعض ومن ذلك انه قيل لبعضهم لم تركت
الحديث عن فلان قال رايته يركض برذونا وقد بينا اسباب
ذلك اي الجرح فيما مضى اوايل الكتاب وحصرناه في عشرة
اي عشر اسباب وتقدم شرحها مفصلا على وجه الاختصار
المحصل للمقصود والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في
اصطلاحهم اي المحدثين على تلك المراتب العشرة المتقدمة
وللجرح مراتب اسوءها اي اكثرها سوءا اي قبحا الوصف بما
دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل بفتح
الهمزة والعين صيغة مبالغة كذب الناس وكذا قولهم اليه
المنتهى في الوضع او الكذب او نحو ذلك ثم بعد ذلك في الرتبة
دجال او وضاع او كذاب لانها وان كانت منها نوع مبالغة
لكنها دون التي قبلها في الفتح لانها قد تستعمل الاصل الفعل و

فلذلك كانت دون هذا اما اختاره المؤلف تبعا للجمع وجعله
ابو حاتم وتبعه ابن الصلاح وابن الجوزي من المرتبة الاولى
كمتروك الحديث وواه ذاهب الحديث لسقوطهم وعدم الكتابة
عنهم **واسفلها اي الالفاظ الدالة على الجرح** اي ادناها
**ما قرب من التعديل قولهم فلان لين او سيء الحفظ او فيه
ادنى مقال** وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى وقولهم
متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم
ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال وقال بعضهم اسوء المراتب
بعد صيغة المبالغة يكذب يضع ويليها متهم بالكذب متهم
بالوضع ساقط هالك ذاهب الحديث متروك تركوه فيه نظر
سكتوا عنه لا يعتبر حديثه ليس بالثقة غير مأمون ويليها
مردود ضعيف جدا واه بمرة مطروح ارم به ليس بشيء لا يساوي
شيا لا يساوي درهما لا يساوي فلسا وكل من وصف بشيء من
هذه الصفات لا يحتج به ولا يستشهد بحديثه ولا يعتبر به
ويليها ضعيف منكر الحديث مضطرب الحديث واه ضعفوه
لا يحتج به ويليها فيه مقال ليس بذاك ليس بالقوي تعرف
وتنكر ليس بعمدة فيه خلف مطعون فيه سيء الحفظ لين تكلموا
فيه واصحاب هاتين الرتبتين يكتب حديثهم للاعتبار **ومن
المهم معرفة مراتب التعديل** وقد رتبها ابن ابي حاتم فاجاد
وبلغ المراد **وارفعها** اي اعلاها **الوصف بما دل على المبالغة
فيه** لكن صدوق وان كان فيه مبالغة لكنهم لا يريدون به الا اصل
الصدق فليتنبه كذا ذكره المصنف في غير هذا الباب **واصرح
ذلك التعبير بافعل** الدال على المبالغة **كاوثق الناس او اثبت
الناس او اليه المنتهى في التثبت** كما وقع في عبارة الامام احمد بن
حنبل **ثم تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل
او صفتين**

**او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت حافظ او عدل ضابط
او نحو ذلك** كمامون حجة لا باس به **وادناها ما اشعر بالقرب
من اسهل التجريح كشيخ يروي حديثه يعتبر فيه ونحو
ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى** فاعلاها صيغة المبالغة ثم
المكرر كثقة ثقة ثبت ثبت او ثقة حجة او ثقة متقن او
ويليها ثقة متقن حجة ثبت حافظ ضابط مفرد ويليها ليس به
باس لا باس به صدوق مامون خيار ويليها محله الصدق رووا
عنه شيخ وسط صالح مقارب جيد الحديث حسن الحديث
ويليها الصويلح صدوق ان شاء الله ارجو انه لا باس به **وهذه
احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول
تقبل التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا
يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار**
ولا يشترط في العارف ذكر سببه لكثرة الاسباب ولانه قد
يتعلق بالنفي كلم تفعل لم ترتكب فيشق تعدادها **ولو كانت
التزكية صادرة من مزك واحد** لان العدد لا يشترط في
قبول الخبر **على الاصح** والجرح كالتزكية فيما تقرر وفيما يأتي
**خلافا لمن شرطها انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها
بالشهادة** اي بتزكية الشهادة في الاصح ايضا نظرا الى ان الرواية
شهادة فلا بد فيهما من العدد واشار بقوله في الاصح ايضا الى
ان اشتراط العدد في تزكية الشاهد فيه خلاف ايضا والاصح
ما جرى عليه المؤلف وهو الذي حكاه الامدي وابن الحاجب
والهندي عن تصحيح الاكثرين ورجحه الامام واتباعه وقال ابن
الصلاح انه الصحيح الذي اختاره الخطيب البغدادي وغيره
وصححه النووي ايضا وعليه جرى البرماوي في نبذته والفيته
مخالفا لما اقتضاه كلام التاج السبكي تبعا لتصحيح الباقلاني

من الاكتفا بواحد في الشهادة كالرواية وشمل الواحد العبد
والمراة وهو عدل الرواية والفرق بينهما ان التزكية اي
تزكية الراوي منزلة منزلة الحكم فلا يشترط فيه العدد
وتزكية الشاهد تقع عند الحاكم فافترقا والحاصل ان الشهادة
تعلق الحكم فيها بالمشهود له فاحتيط لذلك باشتراط العدد
بخلاف الرواية ولو يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الرواية
مستند من المزكي اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها
لانه كان الاول فلا اشتراط العدد اصلا لانه حينئذ يكون
بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف وتبين
ايضا لا يشترط العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد
فكذا ما تفرع عنه كذا بحثه المولف ورده الشيخ المناوي
بانه ليس لهذا التفصيل الذي ذكره فايدة الا نفي الخلاف في
القسم الاول وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من
عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا
يقتضي رد حديث المحدث كما لا تقبل تزكية من اخذ
بمجرد الظاهر فاطلق التزكية ولو نظر لذلك لرد اكثر الرواة
حتى الايمة الكبار فانه قل من سلم في الجرح وقد تكلم في الكبار
من الايمة لكن يندفع ذلك بانه اذا كان عدم القبول انما هو
للتوقف لا للجرح فلا التفات لكلام من جرح احدا من الايمة
المشهورة بالامامة والجلال تغني عن التعديل وتدفع في صدر
من جرح احدا منهم وقال الذهبي وهو من اهل الاستقرا
التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علما هذا الشان
على توثيق ضعيف ولا تضعيف ثقة انتهى قال المولف في
تقريره يعني يكون سبب ضعفه شيين مختلفين وكذا عكسه
انتهى قال الشيخ قاسم لم يقع المصنف على علم ذلك ولا يفهم منه
المراد

المراد من قبل هذا واما معناه ان اثنين لم يتفقا في شخص
على خلاف الواقع في الواقع بل لا يتفقا الا على من فيه شايبة مما
اتفقا عليه ولهذا كان مذهب النساي كما نقله عنه
ابن مندة وغيره ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع
الجميع على تركه قال بعضهم وفي صلاحية هذا تعليلا لما قبله
نظر وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في
الجرح والتعديل فانه ان اعدل بغير تثبت كان كالمثبت
حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى
حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على
الطعن في مسلم بري من ذلك ووسمه بميسم سو يبقى
عليه عاره ابدا والافة تدخل في هذا تارة من الهوى
والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا
وتارة من المخالفة في العقايد وهو موجود كثيرا قديما
وحديثا ولا ينبغي الاطلاق للجرح بذلك فقد قدمنا
تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم
عند التعارض على التعديل ان كان عدد الجارح اكثر من عدد
المعدل اجماعا وكذا ان كان عدد الجارح والمعدل سوا وكان
الجارح اقل عددا من المعدل لاطلاع الجارح على ما لم يطلع
عليه المعدل كذا ذكروه واخذ منه انه لو اطلع المعدل
على السبب وعلم توبته منه قدم الجارح وهو كذلك واطلق
ذلك جماعة لكن محله ان صدر مبينا اي مفسرا من عارف
باسبابه على الصحيح عند الشافعية لاختلاف الناس في
اسبابه قال بعضهم اشتراط كون الجارح عارفا بالاسباب بعد
اشتراط كونه مبينا فيه نظر لا يخفى لانه اذا كان غير مفسر
لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف

بالاسباب لم يعتبر به وفي نسخ لم يعتد به لما ذكر وما جري
عليه المولف تبع فيه القاضي الباقلاني والذي جري عليه
الشافعي رضي الله تعالي عنه انه يشترط ذكر سبب الجرح للاختلاف
فيه دون سبب التعديل وهو المختار في الشهادة اما الرواية
فيكفي فيها اطلاق الجرح كالتعديل اذا عرف مذهب الجارح
تنزيلا لذلك منزلة ذكر السبب وظاهره انه يثبت الجرح
بدون بيان السبب واليه يشير قول ابن الصلاح انما يعتمد
الناس في جرح الرواة ورد حديثهم علي الكتب المصنفة في
الجرح وكلما يتعرضون فيها لذكر السبب بل يقتصرون
علي فلان ضعيف او ليس بشي ونحوهما فاشتراط بيان السبب
في جرح الرواة يفضي الي سد باب الجرح غالبا ثم اجاب عنه
ابن الصلاح بانا وان لم نعتمده في اسباب الجرح والحكم به
فقد اعتمدناه في التوقف عن قبول حديثه لحصول ريبه
لا لانه مجروح في نفس الامر ولهذا من زالت عنه هذه الريبه
يبحث عن حاله نقبل كالذين احتج بهم الشيخان ممن تقدم
فيهم الجرح وعمل العالم المشترط للعدالة في الراوي برواية
شخص تعديل له في الاصح والا لما عمل بروايته وروايته من
لا يروي الا عن عدل بان صرح بذلك او عرف من عادته
بالاستقرا انه لا يروي الا عن عدل تعديل له كما لو قال هو
عدل لكن هذا دون التصريح كما قاله ابن دقيق العيد وليس
من الجرح تركه العمل بمرويه وتركه الحكم بشهوده لاحتمال ان
يكون الترك لمعارض وفيما اذا تعارض في ثبوت جارح معين
ونفيه تردد فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه
مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف علي المختار
لكنه اذا لم يكن فيه تعديل في خبر المجهول واعمال
قول

قول المجروح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في
مثل هذا الي التوقف اما اذا كان من جرح مجملا قد عدله
احد من ايمة هذا الفن فلا يقبل الجرح فيه من احد كائنا من
كان الا مبينا له لانه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح
عنها الا بامر جلي وهذا اختيار للمولف فقد نوزع فيه وما
ذكره المولف كله ماخوذ من كلام التاج السبكي حيث قال هنا
قاعدة مهمة في الجرح والتعديل نافعة ضرورية وذلك
انك اذا سمعت ان الجرح مقدم علي التعديل ورايت جرحا
وتعديلا في رجل وكنت غرا بالامور او قدما مقتصرا علي الاصول
عزمت بان العمل علي جرحه فاياك ثم اياك والحذر كل الحذر
من هذا الظن بل الصواب ان من ثبتت امانته وعدالته
وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة
علي سبب جرحه من تعصب مذهبي او غيره لا يلتفت الي الجرح
فيه بل يعمل فيه بالعدالة والا فلو فتحنا هذا الباب واخذنا
بتقديم الجرح علي اطلاقه لما سلم لنا احد من الايمة اذ ما من
امام الا وقد طعن فيه الطاعنون وهلك فيه الهالكون وقد
عقد الحافظ ابو عمر بن عبد البر في كتاب العلم بابا في حكم
قول العلما بعضهم في بعض بدا فيه بحديث دب اليكم دا
الامم قبلكم البغضا والحسد الحديث وروي بسنده عن ابن
عباس استمعوا علم العلما ولا تصدقوا بعضهم علي بعض فو الذي
نفسي بيده لهم اشد تغايرا من التيوس في الزريبه وعن
مالك بن دينار يوخذ بقول القرا في كل شي الا قول بعضهم في
بعض وفي معين الحكام لابن عبد الرفيع المالكي لا تجوز شهادة
العالم علي مثله لانهم اشد الناس تحاسدا وتباغضا وهذا
لا باس به غير انا لا ناخذ به علي اطلاقه بل الضابط عند ذلك

ثابت العدالة لا يلتفت فيه الى قول من تشهد القراين
بانه متحامل عليه لتعصب مذهبي او غيره ثم قال ابن عبد البر
الصحيح ان من ثبتت عدالته وصحت في العلم امانته لا يلتفت
فيه الى قول احد الا ان ياتي في جرحه ببينة واستدل بان
السلف تكلم بعضهم في بعض بكلام منه ما حمل عليه الحسد
والتعصب او الحسد منه ما دعى اليه التاويل واختلاف
الاجتهاد وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تاويلا
واجتهادا ثم اندفع الى ذكر جماعة من النظرا تكلم بعضهم
في بعض وعدم الالتفات اليه حتى انتهى الى كلام ابن معين
في الشافعي وقال انه مما نقم على ابن معين وذكر قول احمد
من اين يعرف ابن معين الشافعي هو لا يعرفه من جهل شيا عاداه
ثم ذكر ابن عبد البر كلام ابن ابي ذويب وابراهيم بن ابي سعد
في مالك قال وقد تكلم ايضا في مالك عبد العزيز بن ابي سلمة
وعبد العزيز بن زيد ابن اسلم ومحمد بن اسحاق وابن يحيى
وابن ابي الزناد وعابوا اشيا من مذهبه وقد براه الله مما قالوا
وكان عند الله وجيها قال وما مثل من تكلم في مالك والشافعي
ونظايرهما الا كما قال الاعشى
كناطح صخرة يوما ليفلقها ● فلم يضرها واوهى قرنه الوعل ●
او قال الحسن بن حميد
يا ناطح الجبل العالي ليوهنه ● اشفق على الراس لا تشفق على الجبل ●
وقد احسن ابو العتاهية حيث قال
ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما ● وللناس قال بالظنون وقيل ●
وقيل لابن المبارك فلان يتكلم في ابي حنيفة فانشد
حسدوا ان راوك فضلك الله ● بما فضلت به النجبا
وقيل لابي عاصم النبيل فلان يتكلم في ابي حنيفة فقال هو كما قال نصيب
سلمت

سلمت وهل حي على الناس يسلم ● وقال ابو الاسود الدؤلي
حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه ● فالقوم اعداله وخصوم ●
ثم قال ابن عبد البر فمن اراد قبول قول العلما الثقات
بعضهم في بعض فليقبل قول الصحابة بعضهم في بعض فان فعل
فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا وان لم يفعل
ولن يفعل الان هداه الله فليقف عند ما شرطنا من لا
يقبل في صحيح العدالة المعلوم بالعلم عنايته قول قايل لا برهان
له انتهى وهو على حسنه غير صاف عن القذى والكدر اذ لم
يزد فيه على قوله ان من ثبتت عدالته ومعرفته لا يقبل قول
جارحه الا ببرهان وهذا قد ذكره العلما جميعا حيث قالوا
لا يقبل الجرح الا مفسرا فما الذي زاده عليهم وان اراد ان كلام
النظير في نظيره والعالم في مثله لا يقبل فينبغي ان لا يوخذ
باطلاقه بان يقال ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق
من غلبت طاعته معاصيه ومزكوه على جارحيه اذا كان ثم
قرينة تدل على ان الحامل لذلك تعصب مذهبي او تنافس
دنيوي كما يكون بين النظرا مثلا لا يلتفت الى كلام ابن ابي ذيب
في مالك وابن معين في الشافعي والنساي في ابن صالح لانهم ايمة
مشهورون فالجارح لهم كالاتي بخبر غريب لو صح توفرت
الدواعي على نقله فكان القاطع قايما على كذبه وينبغي ان يتفقد
عند الجرح حال العقايد واختلافها بالنسبة للجارح والمجروح
فربما خالف الجارح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك واليه اشار
الشافعي بقوله ينبغي ان يكون المذكون برا من الشحنا والعصبية
في المذهب لئلا يحملهم ذلك على جرح عدل او تزكية فاسق كما
وقع لكثير من الايمة وقد اشار ابن دقيق العيد في الاقتراح اليه
وقال اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها

طائفتان المحدثون والحكام ومن اسلفنه قول بعضهم في البخاري
تركه ابو زرعه وابو حاتم من اجل مسالة اللفظ فيا لله ايجوز لاحد
ان يقول في البخاري المتروك مع ان الحق في مسالة اللفظ معه
اذ لا يستريب عاقل في ان تلفظه من افعاله الحادثة التي هي مخلوقة
لله وانما انكرها احمد لبشاعة لفظها وهذا الذهبي من هذا
القبيل له علم وديانة وعنده على اهل السنة تحمل مفرط فلا يجوز عليم
الاعتماد عليه قال العلائي الحافظ الذهبي لا اشك في دينه
وورعه لكن غلب عليه مذهب الاثبات ومنافرة التاويل حتى
اثر في طبعه انحرافا شديدا عن اهل التنزيه وميلا الي اهل
الاثبات فاذا ترجم احدهم يطنب في وصفه ويبالغ ويتغافل
عن غلطاته واذا ذكر احدا من الطرف الاخر كالامام والغزالي
لا يبالغ في وصفه ويكثر من قول الطاعنين فيه ويعيد ذلك
ويبديه ويعتقده دينا ويعرض عن محاسنه الطافحة واذا ظفر
لاحدهم بغلطة ذكرها وكذا فعل في اهل عصره اذ لم يقدر على
احد منهم بتصريح يقول الله يصلحه ونحو ذلك وسببه المخالفة
في العقيدة انتهى قال التاج السبكي والحال في حق شيخنا الذهبي
ازيد مما وصف وهو شيخنا ومعلمنا لكن الحق احق ان يتبع وقد
وصل من تعصبه المفرط الى حد يسخر منه واخشى عليه يوم
القيامة من الايمة الذين حملوا الشريعة فان غالبهم اشاعرة
وهو اذا وقع باشعري لا يبقي ولا يذر والذي ادركنا عليه
المشايخ النهي عن النظر في كلامه وعدم اعتبار قوله مع قلة معرفته
بمدلولات الالفاظ وعدم ممارسته لعلوم الشريعة وكان اذا
ترجم احدا من علما المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والشافعية
ومد القلم لترجمته غضب غضبا مفرطا ثم قرطم الكلام ومزقه
ثم هو مع ذلك غير خبير بمدلولات الالفاظ وربما ذكر لفظة من الذم
لو

لو عقل معناها لم ينطق بها ودايما التعجب من ذكره في الميدان
الفخر الرازي والامدي في الضعفا مع انهما لا رواية لهما ولا
جرحهما احد ولا ضعفهما فيما ينقلانه من العلوم ثم انا لسنا
ان نقول لا تقبل شهادة سني على بدعي مطلقا بل من شهد على
اخر وهو مخالف له في العقيدة اوجب تخالفه له فيها ريبة
للحاكم فيتوقف الى تبين الحال وقبول شهادة المبتدع لا توجب
دفع الريبة فيجب الفحص والتثبت وقد قال ابن الصلاح
اماما ابتليا باصحابهما وهما بريان منهما احمد بن حنبل
بالمجسمة وجعفر الصادق بالرافضة ومما ينبغي ان يتفقد
حال الجارح في العلم بالاحكام الشرعية فرب جاهل ظن الحلال
حراما والمحمود مذموما فجرح به ومن ثم اوجبوا التفسير
قال الشافعي حضرت بمصر مزكيا يجرح رجلا فسئل عن سببه
فقال يبول قايما وفي البحر جرح رجل رجلا وقال طين سطحه
بطين حوض السبيل ومما ينبغي تفقده كما قال ابن دقيق
العيد الخلاف الواقع كثيرا بين الصوفية والمحدثين والطامة
الكبرى انما هي في العقايد المثيرة للتعصب والتنافس على
حطام الدنيا وقد وصل حال بعض المجسمة الى ان كتب شرح
مسلم للنووي وحذف منه ما تكلم به على احاديث الصفات
فان النووي اشعري والحاصل ان من تكلم في امام استقر في الاذهان
عظمته وتناقلت الرواة ممادحه فقد جر الملام الى نفسه
لكن لا نقض على من عرفت عدالته اذا جرح من لم يقبل منه جرحه
اياه بالفسق يجوز ان يكون واهما ومن ذا الذي لا يهم وان يكون بلمع
سهولا وان يكون نقله اليه من يراه صادقا ونراه نحن كاذبا
ومعنا اصلان نستصحبهما الى تيقن خلافهما اصل عدالة
المجروح الذي استقرت عظمته واصل عدالة الجارح فلا

يلتفت الي جرحه ولا يجرحه بجرحه فاحفظه فهو من المهمات
وهذا لا يخالف قولهم الجرح مقدم فانهم انما عنوا حالة تعارض
الجرح وتعارضهما هو استوا الظن عندهما فلا تعارض بل
العمل من اقوى الظنين من جرح او تعديل وفيما نحن فيه
لم يتعارضا لان غلبة الظن بالعدالة قايمة وهذا كما ان
عدد الجارح اذا كان اكثر قدم الجرح اجماعا اذ لا تعارض والحالة
هذه ولا يقول احد بتقديم التعديل لا من قال بتقديمه
عند التعارض ولا غيره وعبارتنا في جمع الجوامع الجرح
مقدم ان كان الجارح اكثر من المعدل اجماعا وكذا ان تساويا
او كان الجارح اقل وقال ابن شعبان يطلب الترجيح انتهى
وفيه زيادة علي مختصرات اصول الفقه فانا نبهنا فيه علي
الاجماع ولم ينبهوا عليه وحكينا مقالة ابن شعبان وهي
غريبة ولم يذكروها فاشرنا بقولنا يطلب الترجيح الي ان
النزاع انما هو في حال التعارض لان طلب الترجيح انما هو
في تلك الحالة اذا عرف هذا علم انه ليس كل جرح مقدما
وقد عقد شيخنا الذهبي اصلا في جماعة لا يعبا بالكلام
فيهم بل هم ثقات علي رغم انفه ونختم هذه القاعدة
بفايدتين لا تراهما لغيرنا احداهما ان قولنا لا يقبل
الجرح الا مفسرا انما هو في جرح من ثبتت عدالته واستقرت
فاذا اراد رافع رفعها بالجرح قيل له ايت ببرهان عليه او فيمن
لم يعرف حاله لكن ابتدره جارحان ومزكيان فيقال للجارحين
فسرا ما رميتماه به الثانية انا لا نطلب التفسير من كل احد
بل حيث يحتمل الحال شكا لاختلاف في الاجتهاد او لتهمة يسيرة
في الجارح او نحوه مما لا يوجب سقوط قول الجارح ولا ينتهي
الي الاعتبار به علي الاطلاق بل يكون بين بين اما لو انتفت
الظنون

الظنون واندفعت التهم وكان الجارح حبرا من احبار
الامة مبرا عن مظان التهمة او كان المجروح مشهورا فلا
يتلعثم عند جرحه ولا يحوج الجارح الي تفسير بل طلب
التفسير منه لا حاجة اليه فنقبل قول ابن معين في ابراهيم
ابن شعيب المدني شيخ روي عنه ابن وهب انه ليس بشي وفي
ابراهيم بن يزيد المدني انه ضعيف وفي الحسين بن الفرج
انه كذاب وان لم يبين الجرح لانه امام مقلد في هذه
الصناعة ولا نقبل قوله في الشافعي ولو فسر واتي بالف
ايضاح لقيام القاطع علي انه غير محق بالنسبة اليه فاعتبر
ما اشرنا اليه في ابن معين وغيره واحتفظ بما ذكرناه ينتفع
الي هنا كلام السبكي ومعرفة من كثرت كابن جريج له
كنيتان ابو الوليد وابو خالد ومعرفة من كثرت
نعوته لذا عبر المولف قال الكمال ابن ابي شريف ولو
عبر بتعدد ت بدل كثرت لكان اولي لكن لعل الكثرة هو
من كلامه بازا الوحدة وهو خلاف الظاهر المتبادر ومعرفة
من كثرت القابه وهم كثير ومعرفة من اتفق علي اسمه و
واختلف في كنيته وقد صنف فيه بعض المتاخرين كاسامة
ابن زيد الحب يكني ابا زيد وابا محمد او خارجة وابا عبد الله
اقوال ومعرفة من اختلف في اسمه واتفق علي كنيته كابي
هريرة في اسمه نحو ثلاثين قولا ومعرفة من اختلف في اسمه
وكنيته معا كسفينة مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو لقبه وهو اسمه صالح او مهران او عمير اقوال وكنيته ابو
عبد الرحمن وقيل ابو البختري ومعرفة من لا يختلف في اسمه
ولا في كنيته كايمة المذاهب الاربعة ومعرفة من اشتهر باسمه
دون كنيته كطلحة ابي محمد والزبير ابي عبد الله ومعرفة

من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى مسلم بن صبيح ه
ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحاق ه
ابراهيم بن اسحاق المدني احد اتباع التابعين
قال المصنف المدني نسبة الى مدينة ما والمدني الى مدينة
الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يشذ عن هذا الاصل
الا علي ابن المديني فان والده من اهل المدينة الشريفة
وفايدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال
انبا ابن اسحاق ونسب الى التصحيف وان الصواب
انبا ابو اسحاق ليحصل التمييز وينتفي الغلط او بالعكس
كاسحاق بن ابي اسحاق السبيعي بفتح فكسر نسبة الى سبيع
بطن من همدان وقيل الى محل السبيع بالكوفة او وافقت
كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب
صحابيان مشهوران وكابي الدردا وزوجته ام الدردا
كذلك قال الجلال السيوطي وقد رايت في هذا النوع تاليفا
لطيفا واختصرته او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع
ابن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي
عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد وهو ابوه
وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه
انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور ه
وليس الربيع من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه المذكور
وفايدته دفع توهم التعدد عند نسبتهم الى ابايهم كالمقداد
ابن الاسود الزهري لكونه تنباه وانما هو المقداد
ابن عمر قال المصنف وقد نسب عمرو الى كنده وليس هو من
كنده وانما هو بهرا بن نزل كنده فنسب اليها فاتفق لما اتفق
لولده وكالحسن بن دينار احد الضعفا هو زوج امه وابوه
واصل

واصل او الى امه كابن عليه هو اسماعيل بن ابراهيم
ابن مقسم احد الثقات وعليه اسم امه اشتهر بها وهي
بنت حسان مولاة ابن شيبان وكان لا يحب ان يقال له
ابن عليه ولهذا كان الشافعي رضي الله تعالى عنه
يقول انبا اسماعيل الذي يقال له ابن علية وزعم
علي بن حجر انها ليست امه بل جدته ام امه وكبلال بن حمامة
الحبشي الموذن ابوه رباح وسهيل وسهل وصفوان بنو بيضا
ابوهم وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر القرشي الفهري وقد
صنف في هذا القسم الحافظ علاي الدين مغلطاي تصنيفا
حسنا ذكر النووي في التهذيب انه الف فيه جزوا ولم يقف عليه
او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم لان الراوي قد
ينسب الى مكان او وقعة او قبيلة او صنعة وليس الظاهر
الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل لعارض عرض
من نزوله الى ذلك المكان او تلك القبيلة ونحو ذلك كالحذا
بفتح الحا المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا فهو خالد
ابن مهران ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها
وليس كذلك انما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان
التيمي لم يكن من بني تيم ولكن نزل فيهم اي بني تيم فنسب
اليهم وكابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري
لم يشهدها في قول الاكثرين بل نزلها وقال الحربي سكنها
وقال البخاري شهدها وكذا من نسب الى جده فلا يومن
التباسه بمن وافق اسمه واسم ابيه اسم الجد
المذكور قال المصنف كمحمد بن بشر الاول ثقة والثاني
ضعيف وينسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في
الصحيح وغيره وكابي عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح

وَأحمد بن حنبل هو ابن محمد بن حنبل ومعرفة من اتفق
اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن
ابن علي بن ابي طالب وَقد يقع اكثر من ذلك وكاحمد
ابن جعفر بن حمدان كلهم يروون عمن يسمي عبد الله وكلهم اربعة م
في عصر وَاحد احدهم القطيعي ابو بكر البغدادي روي عن
عبد الله بن احمد بن حنبل وعنه ابو نعيم الاصبهاني الثاني
السقطي ابو بكر البصري روي عن عبد الله بن احمد الدورقي
وعنه ابو نعيم ايضا الثالث دينوري روي عن عبد الله بن
محمد بن سنان الرابع طرسوسي روي عن عبد الله بن جابر
الطرسوسي وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم
واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا كابي اليمن
الكندي بضم فسكون نسبة الي كنده قرية بسمرقند وقيل
بالكسر الي كنده قبيلة من اليمن هو زيد بن الحسن بن زيد
ابن الحسن بن زيد بن الحسن او يتفق اسم الراوي
واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران
عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجا
العطاردي بالنسبة الي عطارد وجده وقيل بطن من تميم
وَالثالث ابن حصين الهمداني الصحابي المشهور
وكسليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب
الطبراني بفتحات نسبة الي طبريه مدينة بالاردن
والثاني ابن احمد الواسطي بكسر المهملة نسبة الي
واسط مدينة بالعراق مشهورة والثالث ابن عبد
الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل وقد
يقع ذلك للراوي ولشيخه معا قال بعضهم كان الاولى
جعله هذا قبل قوله او يتفق اسم الراوي واسم شيخه الي اخره
ليكون

ليكون نوعا من قوله وقد يتفق الاسم واسم الاب مع
الاسم الي اخره ولترجع الاشارة اليه من ذلك كما هو
المناسب وقد جعله كذلك التقي الشمني في شرحه لنظم
والده للنخبة كابي العلا الهمداني قال المصنف الهمذاني
بفتح الهاء والميم وَالذال المعجمة نسبة الي البلد وَبسكون الميم
واهمال الدال نسبة القبيلة ومن الاول ما في الكتاب العطار
المشهور بالرواية عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما
اسمه الحسن ابن احمد بن الحسن ابن الحسن بن احمد
ابن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا في الكنية والنسبة
الي البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسي المديني جزءا
حافلا ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو
نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفايدته رفع
اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا وانقلابا فمن امثلته
البخاري روي عن مسلم وروي عنه مسلم فشيخه مسلم
ابن ابراهيم الفراديسي بفتحتين وكسر المهملة وسين مهملة
نسبة الي باب الفراديس بدمشق البصري والراوي عنه
مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا وقع
لعبد بن حميد ايضا روي عن مسلم بن ابراهيم وروي
عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة
بعينها ومنها يحيي بن ابي كثير روي عن هشام وروي
عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه
والراوي عنه ابن ابي عبد الله الدستوائي بفتح فسكون
وضم الفوقية نسبة الي دستوا بلد بالاهواز وقيل الي ثياب تجلب
منها ومنها ابن جريج روي عن هشام وروي عنه هشام
فالاعلي ابن عروة والادني ابن يوسف الصنعاني بفتح

فسكون ومهملة وآخره نون نسبة الى صنعا بالمد مدينة
باليمن ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وعنه
ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد
الرحمن المذكور وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن
معرفة الاسما المجردة اي من الكنى والانساب والالقاب
كذا عبر المولف وتعقبه الشيخ قاسم بانه ان كان مراده بالمجرد
التي لا تقييد بكونهم ثقات او ضعفا او رجال كتاب مخصوص
فلا يظهر معنى قوله ومنهم من جمعها بغير قيد ويرجع بذلك
للكتب المولفة فيها وقد جمعها جماعة من الايمة فمنهم
من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن ابي
خيثمه بفتح الخا المعجمه وسكون المثناه التحتيه وفتح المثلثه
والميم والبخاري في تاريخهما وابن ابي حاتم في الجرح
والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان
وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدي
وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال
البخاري لابي نصر الكلاباذي بفتح الكاف وتخفيف اللام
والبا الموحده ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه بفتح الميم
وسكون النون وضم الجيم وفتح المثناة التحتيه ورجالهما
معا لابي الفضل بن طاهر ولابن رسلان الرملي صاحب
الزبد ورجال ابي داود لابي علي الجياني بفتح الجيم وتشديد
المثناة التحتيه ونون وكذا رجال الترمذي ورجال
النساي لجماعة من المغاربه ومن هذه الجماعة الحافظ
محمد الدورقي له لكل منها كتاب مفرد مستقل ورجال الكتب
الستة الصحيحين وابو داود والترمذي والنساي
وابن ماجة لعبد الغني المقدسي في كتاب الاكمال ثم

هذبه

هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت
عليه اشيا كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجامع
ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل ومنهم
من افرد رجال مسانيد الشافعي وابي حنيفة واحمد ومالك
ومعاجيم الطبراني الثلاثة وغير ذلك ومن المهم ايضا معرفة
الاسما المفردة وهي التي لم يشارك من يسمى بشي منها غيره
فيها وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون
البرديجي بفتح الموحده التحتيه وسكون الرا وكسر المهملة وتحتيه
وجيم نسبة الى برديج بقرب بردعه وهي بلد الى باذربيجان
فذكر اشيا تعقبوا عليه بعضها فممن تعقب عليه ابو
عبد الله بن بكير فاستدرك عليه مواضع ليست بمفاريد ويبدل
سينا مهمله من ذلك قوله صغدي بن سنان احد
الضعفا وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهمله وسكون
الغين المعجمه بعدها دال مهمله ثم يا كيا النسب وهو
اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففي
الجرح والتعديل لابن ابي حاتم اي لعبد الرحمن بن ابي
حاتم الرازي يعني ابن ابي حاتم كذا ذكره الشيخ وفي تاريخ
العقيلي بالتصغير صعدي بن عبد الله يروي عن
قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو
الذي ذكره ابن ابي حاتم يعني صعدي الكوفي واما كون
العقيلي ذكره في الضعفا فانما للحديث الذي ذكره
وليست الافة منه بل هي من الراوي عنه عنبسه بفتح
العين المهمله وسكون النون وفتح الموحده التحتية والسين
المهمله ابن عبد الرحمن ومن ذلك سندر بالمهملة
المفتوحة والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة

بوزن جعفر وهو الخصي مولى زنباع بكسر الزاي المعجمة
وسكون النون وتخفيف الموحدة التحتية وعين مهملة
الجذامي بكسر الجيم وذال معجمة مخففة له صحبة ورواية
نزل مصر والمشهور انه يكنى اباعبد الله باسم ابيه وهو
اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى
المديني في كتاب الذيل له على معرفة الصحابة لابن مندة
بفتح الميم وسكون النون وفتح الدال المهملة سندر ابو الاسود
روى لنا حديثا واحدا فهم بعضهم من ذلك انهما اثنان
فاعترض على ابن الصلاح في دعوى انه فرد وتعقب عليه ذلك
بانه هو الذي ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور
محمد بن ربيع الجيزي بكسر الجيم وسكون المثناة التحتية
وكسر الزاي المعجمة نسبة الى البلد المشهورة المقابلة
للفسطاط بمصر في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في
ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي
المسمى بالاصابة في معرفة الصحابة بما لا مزيد عليه
فليراجعه من اراد وكذا معرفة الكنى والالقاب المجردة
وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع
نسبة الى عاهة او حرفة والعاهة كالاعمش والاعرج
والاعور والضال لقب معاوية بن عبد الكريم لانه ضل في طريق
مكة وقد صنف في هذا النوع جمع منهم ابن الجوزي
والشيرازي والجلال السيوطي فيه تاليف وجيز سماه كشف
النقاب في معرفة الالقاب والحرفة كالبزار وكذا الانساب
وهي تارة تقع الى القبايل وهو في المتقدمين اكثري
بالنسبة الى المتاخرين قال المصنف لان المتقدمين كانوا
يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف
المتاخرين

المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثري
بالنسبة الى المتقدمين لما ذكر والنسبة الى الوطن اعم
من ان يكون بلادا او ضياعا او سكنا او مجاورة وتقع في
الصنايع كالخياط والحرف كالبزار ويقع فيها الاشتباه
والاتفاق كالاسما ولابن السمعاني كتاب عظيم في ذلك في
مجلدات والف فيه قبله الرشاطي واختصر ابن الاثير كتاب ابن
السمعاني وزاد عليه شيا قليلا في كتاب سماه اللباب في معرفة
الانساب وقد تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني
بفتح القاف والطا والواو وكان كوفيا ويلقب القطواني
وكان يغضب منها اذا لقب بها ومن المهم ايضا معرفة اسباب
ذلك اي الالقاب والنسب بفتح النون وكسر المهملة جمع
نسبة بكسر فسكون التي باطنها على خلاف ظاهرها
ومعرفة الموالي من اعلا وهو الذي معتقهم من العرب
صاحبهم ومن اسفل وهو الذي معتقه عتيق الاخر فانه قد
ينسب الى القبيلة مولى مولاها والظاهر ان الاعلى والاسفل
خاص بالرق كما هو صنيع التقي الشمني في شرحه لنظم النخبة
بالرق وبالحلف بكسر الحا وسكون اللام او بالاسلام لان كل
ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييزه الا بالتنصيص
عليه ومعرفة الاخوة والاخوات من العلما والرواة كذلك
وقد صنف فيه القدما كعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج
ومثال ذلك في الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعتبة
ابنا مسعود ومن لطيفه ان ثلاثة واربعة وقعوا في اسناد واحد
ففي العلل للدارقطني من طريق هشام بن حسان عن اخيه يحيى
بن سيرين عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن محمد بن سيرين
عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا

نغبد اورقا وذكر طاهر المقدسي ان محمد بن سيرين رواه عن
اخيه معبد عن اخيه انس ومن المهم ايضا معرفة اداب
الشيخ والطالب وقد جعلهما المحدثون على مراتب اولها
الطالب وهو المبتدي ثم المجرب وهو من يحمل روايته واعتنى
بدرايته ثم الحافظ وهو من حفظ مائة الف حديث متنا واسنادا
ولو بتعدد الطرق والاسانيد او من روى ووعى ما يحتاج اليه
ثم الحجة وهو من احاط بثلثمائة الف حديث كذلك ثم الحاكم
وهو من احاط بجميع الاحاديث المروية ذكره المطري ويشتركان
في تصحيح النية لان اصل كل عمل وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين قالوا الاخلاص هو النية وخبر انما
الاعمال بالنيات فينبغي ان يبدا كل منهما بتصحيح نيته في
الافادة والطلب خالصا لله لا لغرض من الاغراض الدنيوية
قال حماد بن سلمة الحديث لغير الله تكربه والتطهير من
اعراض الدنيا فان قصد التوصل اليها محظور عظيم وتحسين
الخلق بضمتين اي اخذ النفس بالاداب السنية الفاضلة
والابتهال الى الله تعالى في حصول التوفيق كالتيسير وصدق
اللهجة وهو اساس هذا العلم وينفرد الشيخ بان يسمع
بضم اوله وكسر ثالثه اذا احتيج اليه وان لم يكن في سن
يسن فيه التحديث وهو من خمسين سنة الى ثمانين فمدار الاسماع
في الحقيقة على الاحتياج اليه وان لم يبلغ عشرين سنة فقد حدث
البخاري وما في وجهه شعرة ولا يحدث ببلد فيه من هو اولى
منه بالتحديث بل يرشد اليه اي الى من هو اولى منه ولا
يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس
بوقار ولا يحدث قايما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر
الى ذلك ويمسك عن التحديث اذا خشي التغير او

النسيان

او النسيان او مرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملا
ان يكون مستمليا يقظا وعليه ان يتتبع السنن الصحيحة
الصريحة ولا يتعصب لامامه ويورد الحديث بصوت حسن
وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد
غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحيا او تكبر و
يكتب ما سمعه من الحديث تاما ويعتني بالتقييد
والضبط لالفاظ الحديث ويذاكر بمحفوظه غيره ليرسخ
في ذهنه ويسمع ما عند اجل شيوخ بلده اسنادا وعلما
ودينا وشهرة ويقدم الاهل فالاعلى من الحديث كما تقدم
ومن المهم معرفة سن التحمل والادا والاصح اعتبار
سن التحمل بالتمييز ويحصل غالبا باستكمال خمس
سنين وما دونها فهو حضور وهم كالمجمعين على صحته
هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم
الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا
سوا كان الصغير ابن يوم او ابن سنه او اكثر الى ان يبلغ سن
السماع ولا بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في
سن الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك قال الشيخ قاسم
اشار بقوله بنفسه الى ان الطالب تارة يكون بنفسه وتارة
يكون بغيره كالاطفال يحضرونهم المجالس واختلف في الزمن
الذي يصح فيه سماع الصبي فقال عياض حد اهل الصنعة فيه
خمس سنين وهو سن محمود بن الربيع الذي ترجم البخاري فيه
باب متى يصح سماع الصغير وقيل كان ابن اربع او خمس قال الشمني
هذا وان كان هو المستقر عليه العمل اعني التسميع لابن خمس
والاصح انه يعتبر كل صغير بحاله فمتى كان فهما للخطاب ورد الجواب
صححنا سماعه وان كان له دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح

وان كان ابن خمسين وحديث محمود لا ينافيه لكونه يدل
علي ثبوته لمن هو مثله لا علي نفيه عمن هو دونه مع جودة
التمييز او ثبوته لمن هو في سنه او فوقه ولم تميز تمييزه انتهي
ويصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا
الفاسق من باب اولي بلا خلاف اذا اداه بعد توبته
وثبوت عدالته ويدل لذلك ما في الصحيحين ان جبير بن
مطعم لما قدم في اسارى بدر يقرا في المغرب بالطور فاداه
بعد اسلامه فاما الادا فقد تقدم انه لا اختصاص له
بزمن معين بل يقيد بالاحتياج الي ذلك والتاهل لذلك
قال الشيخ قاسم هذه زيادة علي ما صحح النووي في التقريب
والتيسير حيث قال انه متي احتاج الي ما عنده جلس له
وهو مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وقال ابن
خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام اذا بلغ الخمسين سنة
ولا ينكر عند الاربعين وتعقب من حدث قبلها كمالك
قال المصنف في تقريره واجيب عنه بان مراده اذا لم يكن
هناك امر يقتضي التحديث كان لم يكن هناك امثل منه
وكان يكون قد صنف كتابا واريد سماعه منه انتهي قال
الشيخ قاسم فاذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث فما ذكر
فالسن مظنة التاهل عنده قال المناوي وهذا خصوص بغير
البارع المطلوب منه مجرد الاسناد اما البارع فلا فقد
حدث مالك وله نيف وعشرون سنة وشيوخه احيا وكذا
الشافعي وحدث البخاري وما بوجهه شعرة انتهي ومن
المهم ايضا صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا
مفسرا او يشكل المشكل بخلاف الواضح قال عياض والصواب
انه يشكل الجميع لخفايه علي المبتدي وغير العربي الا انهم
اختلفوا

اختلفوا في رفع ذكاة الجنين ذكاة امه ونصبه وكذا الانورث
ما تركناه صدقة وينبغي ان يكون اعتناوه بضبط اللبس من
الاسما اكثر لانه نقل محض لا مدخل للافهام فيه مثل بريد
بضم الموحده فانه يشتبه ببريد ولذا قيل اولي الاشيا بالضبط
اسما الناس لانه لا قبله ولا بعده لم يكن قبله ما يدل عليه ولا مدخل
للقياس فيه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمني
مادام في السطر بقية قال بعضهم ينبغي ان يكون محل ذلك
اذا كان في الصفحة اليسري فينبغي ان يكتب في الحاشية اليسري
الا ان تكون الحاشيتان سوا والا بان لم يبق في السطر شي
ففي اليسري يكتب ذلك وصفة عرضه وهو مقابلته مع
الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيا فشيا وصفة
سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث
او نعاس بحيث لا يفهمه وصفة اسماعه كذلك
وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه او من فرع
قوبل علي اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما
خالف ان خالف وسوا كان الاصل او الفرع بيد الشيخ او
القاري او غيرهما من الثقات فان كان بيد غير ثقة لم يصح
او كان الاصل غير تام الوثوق فليجبر بالاجازة لما خالف ما لم
تكثر المخالفة هذا اذا لم يكن الشيخ حافظا لما قري عليه والا فلا
وان كان السامع او المستمع ينسخ حال القراة فابن المبارك وابو
حاتم الرازي واخرون علي صحته ومنعه ابو ابراهيم الحربي وابو
اسحاق الاسفرايني قال ابن الجزري والاصح انه ان منع النسخ
ونحوه فهمه للمقرو لم يصح والا صح وقد حضر الدارقطني في
حداثته املا وهو ينسخ فقيل له لا يصح سماعك فسرد لهم جميع
ما املاه الشيخ عن ظهر قلب فتعجبوا منه وكان المصنف يكتب حال

الاسماع ويطالع مع رده على الفارسي وكان المزي يكتب في السماع
ويرد مع ذلك ردا جيدا وصفة الرحلة فيه حيث يبتدي
بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل استحبابا وهي
شد الرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده من الاسانيد
ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اولى من اعتنائه
بتكثير الشيوخ قال التميمي واما من اقتصر على تكثير الشيوخ
دون المسموع وهو صنيع جل اصحابنا محتجا بما قيل ضيع
ورقه ولا تضيع شيخا فقد ضيع الاصل والاولى خلافه انتهى
ويبادر بسماع اصول الاسلام وهي الكتب الستة ويقدم
البخاري فيها لانه يحبنه على غيره كما مر واختصاص صحيحه
بمزيد الصفات فمسلم لجمعه الطرق في مكان واحد على كيفية
حسنة فابو داود لكثرة احكامه ومن ثم قالوا يكفي الفقيه
فالترمذي لبيانه للمذاهب واشارته لما في الباب من الاحاديث
والحكم عليها فالنسائي السنن الصغرى لاشارته للعلل وحسن
ايراده وقد توقف بعضهم في الحاق ابن ماجه بهم لكثرة ما فيه
من الضعف بل والموضوع وصفة تصنيفه بان لا يصنف
الا اذا تاهل وذلك يعني ترتيبه اما على المسانيد بان يجمع مسند
كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء على حروف
المعجم وهي اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية
او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه
اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان
جمع الجميع فليبين علة الضعف قال الشيخ قاسم اما الانقطاع
والوقف ونحوهما فقال بعض من يدعي علم هذا الفن ان يبوب
عليها وليس هذا من تقرير ما ذكر او تصنيفه على العلل فيذكر
المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها
على

الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر
طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما
مستوعبا واما متقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة سبب
الحديث يعني السبب الذي لاجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك الحديث كما في سبب نزول القران الكريم وقد صنف
فيه بعض شيوخ القاضي ابي يعلى ابن الفرا الحنبلي وهو
ابو حفص العكبري بضم فسكون وفتح الموحدة والنسبة
الى عكبرا بلد على دجلة فوق بغداد وقد ذكر تقي الدين بن
دقيق العيد في اوائل شرح العمدة اخر الكلام على حديث انما
الاعمال بالنيات ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك
وكانه ما راي تصنيف العكبري المذكور عبارة ابن دقيق
العيد شرع بعض المتاخرين من اهل الحديث هو لا ينافي
انه لم يكن اطلع على تصنيف العكبري لا ينافي قوله شرع
ظاهر في ذلك لانا نقول يحتمل ان مراده ان بعض المتاخرين
ممن تقدمه شرع في تصنيف ولم يتمه فلا دلالة في ذلك
على انه من اهل عصره وصنفوا في غالب هذه الانواع ما
اشرنا اليه فيما تقدم في هذا الكتاب غالبا اشار به الى انه
ترك الاشارة الى بعض تلك الانواع وهو كذلك كما تقدم
بعض ذلك مصنوما لكلامه وهي اي هذه الانواع المذكورة
في هذه الخاتمة نقل محض بل وكثير مما قبلها ظاهرة
التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر
او متعذر اذ لا ضابط لها تدخل تحته فليراجع لها
مبسوطاتها المشار الى كثير منها فيما تقدم ليحصل الوقوف
على حقائقها والله الموفق الهادي الى الصواب لا غيره
لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب اي ارجع بالتوبة

وحسبنا الله ونعم الوكيل قال مؤلفه تغمده الله برحمته
قد انتهى شرح التحفة مع انتها شهر الله المحرم
افتتاح عام سنة اربع وعشرين بعد الالف ونسال بس
الفاتحة حسن الخاتمة والحمد لله وحده وصلى الله على
من لا نبي قبله ولا بعده وقد تمت هذه النسخه
يوم الاثنين الثامن والعشرون من شهر شعبان
سنة سبعة وستين والف على يد العبد
الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي
عفو ربه القدير محفوظ الغربي غفر
الله له ولوالديه ومن طالع فيها
اللهم احفظه واغفر له ولوالديه
ومشايخه وتلامذته ولجميع
المسلمين وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين
صلاة وسلاما
دائمين متلازمين
الى يوم
الدين
امين
تم

١٢٢

حاشية على شرح نخبة الفكر
للفاضل علي الاجهوري
رحمه

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No. : 3281
Yeni Kayıt No. : 235/4
Tasnif No. : 297.2

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قوله الذي لم يزل عالما اي بجميع الكليات والجزئيات وذلك لان ما احتوى عليه العالم من دقايق الصنع وعجايب الاسرار التي تعجز العقول عن الاحاطة بادناها يستحيل صدورها عن الجاهل بها على سبيل الاتفاق ومن خالف في ذلك كان معاندا للحق جاحدا للضرورة وسقطت مكالمته لخروجه عن حد العقلاء ولا يرد ان الحيوانات قد يصدر عنها افعال عجيبة متقنة كما يشاهد من بيوت النحل والنمل فانها مخلوقة لله تعالى على اصول الاشعري اذ لا موثر غيره على ان عد من تلك الحيوانات بها يخالف لظاهر الكتاب والسنة قال تعالى واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ونظايره وعلمه تعالى لا يشبه علم المخلوقات وهو صفة ازلية لها تعلق بالمعلوم على وجه الاحاطة والشمول هذا وقد اشتهر عن الحكما انه لا يعلم الجزئيات المادية بالوجه الجزئي بل انما يعلمها بوجه كلي منحصر في الخارج وقد كثر تشنيع الطوايف عليهم في ذلك وكفروا من قال به الى ان قال فان قلت كيف مال اليه حجة الاسلام مع تصريحهم بتكفير منكري العلم بالجزئيات قلت قال في الفتوحات انما اراد الحكما بما عزي اليهم انه سبحانه وتعالى عالم بالجزئيات في ضمن الكليات من غير احتياج الى تحليل وتفصيل كما في علم المخلوقات فارادوا المبالغة في التنزيه فاخطاوا في التعبير فقط فالحجة لحظ ذلك وعليه فليس في العالم من ينكر تعلق العلم بالجزئيات وان وقع ذلك من بعض المقلدين فهو خطا في الفهم عن اسلافهم **وقال** العارف بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمى بالفوايد السنيه في توجيه اهل الخصوصية ما نصه وقال ابن العربي في الباب الرابع والخمسين نحن وان كنا موجودين فانما وجودنا به تعالى ومن كان وجوده بغيره

فهو

فهو في حكم العدم وقال لا يشك مومن ولا غير مومن في كمال علم الله عز وجل حتى الذين قالوا ان علم الله لا يتعلق بالجزئيات وانهم لم يريدوا نفي العلم بها عنه تعالى وانما قصدوا بذلك ان الحق تعالى لا يتجدد له علم نفسي بل علمه بالجزئيات مندرج في علمه بالكليات لا يحتاج علمه بها الى تفصيل كما هو شان الخلق واثبتوا له تعالى العلم بها مع كونهم غير مومنين وقصدوا تنزيهه في ذلك فاخطاوا في التعبير قلت وان شككت في قول الشيخ فاسيل اليهود والنصارى والمجوس الذين بين اظهرنا تكلهم يقولون ان الله لا يخفى عن علمه شي والله اعلم انتهى

قوله قديرا اي ذا قدرة تامة وهي صفة توثر في المقدور عند تعلقها به والمراد بالمقدور الممكن فالمستحيل والواجب كل منهما لا تتعلق به القدرة لا لقصور فيها بل لعدم قابليتهما لها فلا يصلحا محلا لتعلقها بهما وقول من قال هو قادر ان يتخذ ولدا والا فهو عاجز رد بان اتخاذه محال وهو لا يدخل تحت القدرة فلا عجز **قوله** حيا اي ذا حياة ازلية اي صفة ازلية توجب صحة قيام العلم والقدرة وغيرهما مما يتوقف عليها بمن قامت به وليس المراد بالحياة في حقه تعالى ما يشبه حياة المخلوق لانها اما اعتدال المزاج النوعي او قوة تتبع ذلك المزاج يفيض منها قوى الحس والحركة وكل ذلك محال في حقه تعالى **قوله** قيوما اي قايما بالموجودات في ذاتها وصفاتها وتدبيرها وحفظها ورزقها قياما مستمرا وقيل القيوم القايم بنفسه المقيم لغيره ووجه المبالغة على الوجهين زيادة الكم والكيف في المتعلقات وقال في المصباح وهذا قوامه بالفتح والكسر وتقلب الواو يا جوازا مع الكسر اي عماده الذي يقوم به وينتظم ومنهم من يقتصر على الكسر ومنه قوله تعالى التي جعل الله لكم قياما والقوام بالكسر ما يقيم الانسان

من الثبوت والقوام بالفتح العدل والاعتدال قال تعالى وكان
بين ذلك قواما اي عدلا وهو حسن انتهى وقال الراغب قام كذا
اي دام وقام بكذا اي حفظه والقيوم القايم الحافظ لكل شي المعطى
ما به قوامه وذلك هو المعنى المذكور في اية واعطى كل شي خلقه
وفي اية افمن هو قايم على كل نفس بما كسبت قال المحقق الدواني
وظاهره ان القيام بمعنى الدوام ثم يصير بسبب التعدية بمعنى
الادامة وهو الحفظ وحينيذ يتوجه عليه ان المبالغة ليست من
اسباب التعدية فاذا عري القيوم عن افادة التعدية لم يكن الا
بالمعنى اللازم فلا يصح تفسيره بالحافظ ثم ان المبالغة في الحفظ
كيف تفيد اعطا ما به القوام ولعله من حيث ان الاستقلال
بالحفظ انما يتحقق بذلك لان الحفظ فرع التقدم فلو كان التقوم
لغيره لم يكن مستقلا بالحفظ **قوله** سميعا بصيرا اي لكل موجود
مما يسمع ويبصر وانما وجبت له هذه الصفات لما ثبت من انه
تعالى هو المحدث للعالم ومن احدث مثله لا يكون الا موصوفا
بمثل هذه الصفات قال الدواني نقل ابن تيمية انه اجمع العلما
قاطبة من المتكلمين والحكما وغيرهم على كونه تعالى عالما قديرا
وهذا في جميع الصفات لكنهم يختلفون في كون الصفات عين الذات
او غير الذات او لا عين ولا غير فذهبت المعتزلة والحكما الى انها
عين الذات اي ليست امورا زايدا عليه ومحصول كلام الحكما نفي
الصفات واثبات نتايجها وغاياتها واما المعتزلة فانها عندهم
من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج واستدل
الفريقان على نفي الغيرية بانها لو زادت لكانت ممكنة لاحتياجها
الى الموصوف وذهب اهل السنة الى انها زايدة على الذات قالوا وقول
المعتزلة ان في هذا استكمالا بالغير وتكثيرا للقدما ممنوع لانها
لا عين ولا غير والكفر انما يلزم من دل مقاله على تعدد الذات
القديمة

القديمة كما لزم النصارى لا من دل مقاله على تعدد الصفات
هذا وقد فات المصنف مع ما اتصف به من البلاغة والبراعة
ورسوخ قدمه في الانشا والنظم الاشارة الى براعة الاستهلال
وهي عبارة عن ان ياتي المتكلم في مطلع كلامه بما يشير الى العلم
المولف فيه ونحو ذلك مما هو عادة البلغا من الاعتنا بما يكسو
الكلام رونقا **قوله** واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
اي اعلم واتيقن وقوله وحده حال لتاكيد توحيد الذات
وقوله لا شريك له تاكيد لتوحيد الافعال وهو رد على المعتزلة
ثم زاد مقام الخطابة بالثنا عليه بالكبريا بقوله وكبره تكبيرا
اي عظمه تعظيما واتى به امتثالا لقوله تعالى وكبره تكبيرا
واتى بالتشهد لحديث ابي داود وغيره كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذما اي المقطوعة البركة **قوله** وصلى الله على
سيدنا محمد السيد المتولي للسواد اي الجماعة الكثيرة وينسب
الى ذلك فيقال سيد القوم ولا يقال سيد الثوب وسيد الفرس
ولما كان من شرط متولي الجماعة الكثيرة ان يكون زكي النفس مطهر
الطبع قيل لكل من كان فاضلا في نفسه واطلاق السيد على النبي صلى
الله عليه وسلم موافق لما ورد في حديث انا سيد ولد ادم ولا
فخر لكن لا يخفى ان هذا في مقام الاخبار بنفسه عن مرتبته
ليعتقد انه كذلك واما في صلاة غيره عليه فقد علم ذلك لما
سالوه عن كيفيتها فقال قولوا اللهم صل على محمد فلم يذكر
لفظ السيد وقد تردد ابن عبد السلام في ان الافضل ذكر السيد
رعاية للادب او عدم ذكره مراعاة للوارد وفصل بعضهم فقال
صيغة الوارد لا يزاد عليها واما اذا انشا صلاة من عنده على
غير الصيغة الواردة فيزيده فيها ومن الاول حديث ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا من صلى عليه يوم الجمعة ثمانين مرة غفر

ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف نقول قال قولوا
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وتعقد واحد (ونبيك)
رواه الدارقطني وحسنه ابو عبد الله بن النعمان والزين
العراقي انتهى في مسالك الحنفا ورايت من كتب على هذا المحل
قيد ذلك بما اذا قاله بعد صلاة الجمعة قلت ما ذكره فيه شي (بعضهم)
بل الذي ذكره المناوي وهو الراجح انه بعد صلاة العصر انتهى
واما حديث لا تسيدوني في الصلاة فموضوع قوله الذي
ارسله الى الناس كافة قال ابو البقا الكافة بمعنى الجماعة
واضافته الى ما بعده خطا لانه لا يقع الا حالا والناس يعم الانس
وغيرهم مما يتحرك بنا على انه من ناس ينوس اذا تحرك قوله
بشيرا ونذيرا فيه من انواع البديع الطباق وهو الاتيان بلفظين
متقابلين في الجمله وقدم الوصف بالبشارة عليه بالنذارة
اشارة الى سبق الرحمة للغضب وقوله وعلى اله والمراد به
في هذا المقام اتباعه فذكر الصحب بعده من عطف العام
على الخاص والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو لغة
من صحب غيره اي راه وجالسه قال في المصباح والاصل في
اطلاق الصاحب والصحابي لمن حصلت له روية ومجالسة ووراء
ذلك شروط للاصوليين ويطلق مجازا على من تمذهب بمذهب
من مذاهب الايمة فيقال اصحاب الشافعي مثلا واصطلاحا
من لقي المصطفى صلى الله عليه وسلم يقظة بعد النبوة وقبل
وفاته مسلما ومات على ذلك وان تخللته ردة انتهى وقوله
قبل موته يخرج من راه بين الموت والدفن كابي ذويب قوله
وسلم تسليما كثيرا اتى بالصلاة والسلام معا خروجا من كراهة
افراد احدهما عن الاخر كما ذكره النووي عن العلما لكن نوزع
فيه نقلا ودليلا اما الاول فقال الشيخ الجزري لا اعلم احدا
قال

قال بالكراهة اصلا واما الثاني فقال المولف لم اقف على
دليل يقتضي الكراهة قوله في اصطلاح اهل الحديث
الاصطلاح اتفاق قوم على تسمية الشي باسم ما ينقل عن موضوعه
الاول وليس المراد هنا مجرد الاصطلاح المذكور بل مع التكلم
على احوال الرجال والعلل ونحو ذلك مما يصير به الرجل نقادا
كما ياتي فايدة قوله الرامهرمزي بفتح الرا والميم الاولى وضم
الها والميم الثانية واخره زاي نسبة الى رامهرمز كورة من كور
الاهواز من بلاد خوزستان يقال ان سلمان الفارسي منها
قوله في كتابه المحدث الفاصل بالصاد المهملة وان الكتاب
اسمه الفاصل بين الراوي والواعي النيسابوري بفتح
النون نسبة الى نيسابور احسن مدن خراسان واجمعها
للخيرات سميت بذلك لان سابور لما راى ارضها قال يصلح
ان تكون هنا مدينة وكانت قصبا فقطعه وبناها والنى القصب
فقيل نيسابور الاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبفتح البا
ويقال بالفا قال بعضهم وقال غيره بالبا الموحده والفا وبفتح
همزه وبكسر وقيل الكسر مع البا والفا افصح وقيل الفتح اولى مع
البا والفا وهي مدينة عظيمة ومن شرفها انها لا تخلوا من
ثلاثين رجلا يستجاب دعاوهم بدعوة الخليل صلى الله عليه
وسلم لما حمل نمرود ثلاثين للحرب فلما راوا الخليل امنوا به فدعا (منهم)
لهم بذلك ابن نقطة بضم النون وسكون القاف اسم خادم
ربت والد الحافظ المذكور وربته ايضا المبانجي بفتح الميم
والمثناة التحتيه وبفتح النون بعدها جيم نسبة الى ميانج
موضع بالشام او الى ميانه بلد باذربيجان واختصرت
ليتيسر فهمها في الكلام حذف مضاف اي ليتيسر طريق فهمها
وهو حفظها اذ الحفظ مما يتيسر به الفهم وبه يندفع ما اورد

على المصنف ان الاختصار ليتيسر الحفظ لا التيسر الفهم الشهرزوري بفتح اوله وسكون الها وضم الرا الاولى والزاي نسبة الى شهرزور بلد بين الموصل وهمدان انتهى من لب الالباب وقال بعضهم الرا الاولى من شهرزور ضبطها ابن السمعاني بالفتح وابن الاثير بالضم نزيل دمشق ولد ابن الصلاح سنة عم٥ه وتفقه على والده وكان شيخ تلك الناحية قوله واملاه من الاملا وهو القا ما يشتمل عليه الضمير الى اللسان قولا والى الكتاب رسما قال في مختصر الصحاح وامليت الكتاب امليه وامللته امله لغتان نجا بهما القران المجيد قال في المختار قلت اراد بقوله تعالى فهي تملى عليه وقوله تعالى وليملل الذي عليه الحق واستملاه الكتاب ساله ان يمليه عليه قوله فلخصته التلخيص استيفا المقاصد بعبارة موجزة وهو اخص من الاختصار وعبارة بعضهم الاختصار اعم من التلخيص فانه يطلق تارة على استيفا بعض مقاصد الاصل بعبارة موجزة وتارة على استيفا كل مقاصد بعبارة موجزة وهذا الثاني هو التلخيص ومن المعلوم ان المصنف لم يستوف المقاصد فكان تعبيره بالاختصار مناسبا لذا اشار اليه بعضهم قوله الفكر بكسر ففتح جمع فكرة قال في المختار في فصل فكر التفكر التامل والاسم الفكر والفكرة والمصدر بالفتح وبابه نصر وافكر في الشي وفكر فيه بالتشديد وتفكر فيه بمعنى وقال غيره الفكر تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني او ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول قوله ابتكرتها اي اخترعته والابتكار ايجاد الشي على غير مثال سبق قوله انتهجته اي طريقه وصحته وانتهجته فصار ظاهرا مستبينا قوله من شوارد جمع شاردة اي نافرة والمراد بها هنا ما ذكر في غير مظنته قوله الفرايد جمع فريدة وهي واسطة العقد المفردة

في

في حسنها قوله المبتدي هو من حصل شيا ما من الفن والمنتهي من حصل منه اكثره وصلح لافادته وقيل من شرع في فن فان لم يستقل بتصور مسايله فمبتدي والا فمنتهي ان استحضر غالب احكامه وامكنه الاستدلال عليها والا فمتوسط وقيل المبتدي هو الذي لم يستند شيا وقال شيخ الاسلام المبتدي من حصل شيا من الفن والمنتهي من حصل منه اكثره وصلح لافادته والمتوسط مفهوم بالاولى اذ لا يخرج عنهما لانه بالنسبة لما اتقنه منته ولما لم يتقنه مبتدي وقيل من شرع في فن الخ لكن لم يذكر القول الثالث ولم يذكر ان المتوسط يعلم من القول الثاني مع انه يعلم منه فان من استحضر غالب احكامه ولم يمكنه الاستدلال عليها او استحضر دون الغالب لا يصدق عليه انه مبتدي ولا منتهي قوله ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر اي مقتصر على ما ذكره من غير ان يضيف له استدراكا ويمكن ان يريد بالاقتصار الايجاز بنا على انه غير الاختصار كما ذهب اليه بعضهم فقال الايجاز حذف عرض الكلام والاختصار حذف طول الكلام واشار له بعضهم بقوله الاختصار حذف العرض وهو ذكر الكلام مرة بعد اخرى والايجاز حذف الطول وهو الاطناب انتهى ولا يصح ان يراد الاختصار والاقتصار بالمعنى المشهور عند النحويين ولا بما ذكره بعض اهل الحديث من ان الاختصار ذكر بعض الحديث والاقتصار ان يقتصر على بعض طرقه حيث تعددت قوله فاجبته اي وافقته اذ الاجابة الموافقة على بذل المطلوب ثم ان صنيع المتن يقتضي ان تصنيفه انما وقع بعد اجابة السايل فيه وما شرحه به يقتضي انه تم تصنيف المتن قبل ان يجيب السايل فيه وانه انما اجاب السايل فيه بعد ما ساله في شرحه فقول الشيخ قاسم يلوح من هذا التنكيت وهو

ان عبارة المتن بحسب ما شرح تفيد انه الف بعض المتن بعد
الشرح انتهى فيه نظر وقد يجاب عن الاعتراض بان في الكلام
حذف عاطف ومعطوف اي وانا اشرحه بعد تاليفه وترك
طلب شرحه بعد تاليفه بمنزله سواله في ذلك بعد ما الف
المتن **قوله** رجا الاندراج في تلك المسالك اي مسلك من اختصر
واقتصر والرجا توقع حصول مطلوب محبوب في المستقبل
مع الاخذ في عمل يحصله فان لم ياخذ في عمل يحصله فهو طمع
قوله وظهر لي ان ايراده على صورة البسط الخ هذا ليس
مكررا مع قوله فبالغت في شرحها في الايضاح اذ قد يحصل ذلك مع
الاختصار كما اشار اليه بقوله قبل واختصرت ليتيسر فهمها
قوله التوفيق هو جعل الله فعل عبده موافقا للصواب **قوله**
الخبر هو لغة ما ينقل ويتحدث به واما عند علما هذا الفن فهو
مرادف للحديث على الصحيح كما افاده الشارح فيما ياتي في تعريفه من
الخلاف ما جري في تعريف الحديث والقول بان الحديث اخص من
الخبر وهو القول الثالث في كلام الشارح اشهر قال شيخ الاسلام
الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم
قيل او الى صحابي او الى من دونه قولا او فعلا او تقريرا او صفة ويعبر
عن هذا بعلم الحديث وحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه
ذات النبي صلى الله عليه وسلم وغايته الفوز بسعادة الدارين
انتهى قلت مفاده ان فعل الصحابي وتقريره وصفته وكذا من
دونه من الحديث وفيه بحث وما ياتي يخالفه ويدخل في فعله
وما ذكره بان غايته الفوز الخ فيه نظر بل غايته الصون عن
الخلل في نقله وقوله ويعبر عن هذا بعلم الحديث الاشارة راجعة
لقوله ما اضيف الى اخره فالمعنى ويعبر عما اضيف الخ بعلم الحديث
ولا يخفى ان التعبير عما ذكر بعلم الحديث مجاز وهذا لا يمنع ان يكون
حقيقة

حقيقة عرفية وقوله ويحد الى اخره اي يحد علم الحديث لكن
لا يخفى ان الحد المذكور ليس حد العلم الحديث المتقدم وهو ما يطلق
على ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ بل هو حد للعلم
المتعلق بما اضيف الى النبي **قال** الكرماني في تعريفه هو علم
يعرف به اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله
انتهى والاولى في تعريفه علم باقوال رسول الله الى اخره واما علم
الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق كما قاله القرافي فهو
علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد
وما يتعلق بذلك من معرفة اصطلاح اهله وقيل هو القواعد
الكلية المعرفة بحال الراوي والمروي اي من حيث القبول والرد
وغايته معرفة المقبول والمردود وموضوعه الراوي والمروي
وقد ذكرت ذلك فيما نظمته من اللولو النظيم فقلت

علم الحديث مضافا للرواية ذا … علم بكل مضاف للنبي قل
موضوعه ذات خير الرسل غايته … الصون في نقله عن كل ما خلل
وان تعرف من حيث الدراية ذا … علم براو ومروي فلا تمل
اي حال كلاهما الموضوع غايته … علم بمقبوله او ضده امتثل

وقال الجلال السيوطي في تعريفه وموضوعه وغايته من
حيث الدراية

علم الحديث ذو قوانين تحد … يدري بها احوال متن وسند
فذانك الموضوع والمقصود … ان يعرف المقبول والمردود

واعلم ان السنة انما تطلق على المرفوع اتفاقا ثم انه جرى
خلاف في تخصيص الحديث بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
هل يشمل تقريره ام لا قال في شرح النظم الخبر في الاصطلاح
مرادف للحديث وهو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله
فتكون السنة اعم منه وقيل وتقريره فتكون السنة مرادفة له

انتهى ويستفاد من هذا شيء غير ما تقدم وهو انه على القول
بان الخبر مرادف للحديث هل يختصان بقوله وفعله عليه الصلاة
والسلام او يشملان تقريره ايضا ثم انه يرد على كلامه انه
يقتضي ان حقيقته عليه السلام ليست من الحديث ولا من
السنة وهو خلاف ما تقدم وايضا مقتضى ما تقدم في تعريف
الحديث وما ذكره في جمع الجوامع من ان السنة قول النبي صلى الله
عليه وسلم وفعله وتقريره وهمه انتهى يقتضي ان الحديث
اعم من السنة وهو خلاف ما تقدم واعلم ان في قوله الخبر اما
ان يكون له طرق بلا حصر عدد معين او مع حصر بما فوق الاثنين
او بهما او بواحد وفي شرحه له امور الاول انه جعل المشهور خلاف
المتواتر وقسيم الشيء ما كان مباينا له ومندرجا معه تحت شيء اخر
وذكر في الشرح ان المشهور اعم من المتواتر وهذا تناف ظاهر
الثاني انه جعل من جملة شروط المتواتر افادة العلم وهو
يقتضي ان ما جمع باقي الشروط ولم يفد العلم لمانع ليس بمتواتر
ولا نسلم ذلك وايضا معرفة الشروط المذكورة ملزوم لافادة
العلم فمتى وجدت افادة العلم حيث لا مانع ولا يعد شروطا
للشيء الا ما يمكن ان يوجد فيه وان لا يوجد ولذا جعل غيره
افادة العلم علامة انما اجتمع فيه شروط التواتر وليس كذلك الخبر
لان افادة العلم علامة على اجتماع الشروط فيه وقد اشار الى
ذلك بعد بقوله وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت
استلزمت حصول العلم الخ وغير انه يدل على ان هذا بحث له
مع انه منقول في كلام غيره الثالث لم يذكر في شروط التواتر ان
الصحيح انه لا بد ان يزيد عدد رواته على اربع مع انه لا بد منه
فهو باعتبار اوله محصور بما فوق الاربعة كما انه المشهور باعتبار
اوله محصور بما فوق الاثنين وبهذا يتبين ان كلا من المشهور والمتواتر

محصور

محصور باعتبار اوله وغير محصور باعتبار ما فوق اخره غير
انه يعتبر في المتواتر ما يفيد انه اخص من المشهور فليس المشهور
قسيما للمتواتر كما علمت من ان قسيم الشيء ما كان مباينا له
ومندرجا معه تحت شيء اخر وقد اشار الى ما يفيد ذلك في الشرح
ولكن ظاهر المتن خلافه وان المشهور قسيم المتواتر اذا اعتبر في
مفهوم المتواتر عدم الحصر وفي مفهوم المشهور الحصر وهذا يقتضي
تباينهما ولكن يجب حمله على ما يوافق كلام الشارح الرابع ان
ما ذكره في الشرح زيادة على الاقسام الاربعة المذكورة في المتن
من قوله وخلاف فقد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط
غير خارج عن الاقسام الاربعة وذلك لان القسمة العقلية
تقتضي ان راوي الحديث اما ان يكون واحدا او اثنين او اكثر من
ذلك وهذا الاخير اما ان يجمع شروط التواتر او لا وهذا
القسم لا يخرج عن هذه القسم من المشهور خلافا لمن زعم خلاف
ذلك متمسكا بظاهر المتن وقد علمت ما فيه الخامس في كلامه
في الشرح والمتن ما يفيد ان هذا القسم من المشهور خلافا لمن زعم
خلاف ذلك متمسكا بظاهر المتن وقد علمت ما فيه السادس قوله
او مع حصر بما فوق الاثنين لا يصلح ان يكون قسيما لقوله له طرق
اي كثيرة لان ما حصر بما فوق الاثنين يدخل فيما له طرق كثيرة بناء على
ان لفظ كثيرة لا يمنع صدق قوله طرق على ثلاثة والا فيدخل فيه
بعض ما يصدق عليه او مع حصر بما فوق الاثنين والقسم مباين
لقسيمه فلا يندرج في قسيمه شيء مما يصدق عليه السابع
جعل الشارح شروط المتواتر اربعة وعد منها وروده من طرق
كثيرة يلزم عليه ان يقال ما حقيقة المتواتر التي اشترط فيها
هذه الشروط فلو جعل الشروط ما عدا وروده من طرق كثيرة
وجعل وروده من طرق كثيرة هو ماهيته لسلم من هذا لكن حينئذ

اذ ما كثر عدده ولم يجتمع
فيه بقية شروط المتواتر
من جملة المشهور صح

لايكون شروطه اربعة بل ثلاثة وهو خلاف ما صرح به في الشرح
ولك ان تقول حقيقته وروده من طرق وكونها كثيرة شرط ح
فيتحقق الشروط الاربعة مع تحقق الماهية ويدل عليه قوله
قبل وتلك الكثرة احد شروط المتواتر قلت وان صح هذا الكنه
خلاف ما ذكره الشارح الثامن قوله او مع حصر اذ جعله وروده
من طرق كثيرة شرطا واحدا الى اخره لا يصلح عطفه على قوله
بلا حصر الى اخره اذ المعنى او يكون له طرق كثيرة مع حصر بما فوق
الاثنين وهذا غير صحيح اذ قوله او مع حصر بما فوق الاثنين
يصدق بثلاثة او يجتمع مع قوله له طرق كثيرة على احد الوجهين
واشكل منه قوله او بهما او بواحد والمخلص من هذا ان يقال ان
قوله او مع حصر متعلق بمقدر اي او بتعدد طريقه مع
حصر بما فوق الاثنين او بهما وقوله او واحد متعلق بمحذوف
ايضا اي او يلتبس طريقه بواحد فلو قال الخبر الوارد من اكثر
من طريقين ان زادت طرقه على اربع والحالة العادة وقوع الكذب
من رواته وكان مستنده الحس واستوت طباقه فيما له اكثر من
طبقة في احالة العادة وقوع الكذب منهم وان اختلف عددهم
فمتواتر والا فمشهور ومنهما عزيز ومن واحد غريب لسلم
من جميع ما تقدم قوله وعبر بالخبر ليكون اشمل اي ليكون
التقسيم اشمل اذ يستفاد منه جريانه فيما جاء عن النبي صلى
الله عليه وسلم وفيما جاء عن غيره اما على الترادف فظاهر وكذا
على الثالث اذ كلما يثبت للاعم يثبت للاخص كما ذكره المصنف
واعتراض الشيخ قاسم عليه غير ظاهر واما على الثاني فلانه
اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى
الله عليه وسلم فلان تعتبر فيما ورد عنه وهو الحديث بالاولى
ذكره المصنف وعليه منع ظاهر واما رجوع ضمير ليكون للتعبير
ففيه

ففيه نظر اذ الخبر على القولين الاولين ليس باشمل من
الحديث لان المرادف للشيء والمباين له لا يقال انه اشمل منه
ثم ان ما ذكره الشيخ قاسم في تقرير كلام الشارح مشكل لانه قال
في بيان الشمول لانه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار
الترادف ويتناول الموقوف والمقطوع عند عدد الجمهور انتهى
وعلى هذا فيكون ضمير يكون للخبر او للتعبير والمراد بكونه
اشمل انه يحتمل الاقوال الثلاثة تنبيه اعلم ان ظاهر كلام
المصنف جريان هذا التقسيم وما بعده في غير المرفوع على
احد ما قيل في معنى الخبر فينقسم الموقوف والمقطوع الى
صحيح بقسميه وحسن بقسميه ايضا وضعيف باقسامه
ومقتضى صنيع العراقي اختصاص هذا التقسيم بالمرفوع
اذ جعل المقسم السنن وقد علمت ان السنة مختصة بالمرفوع
اتفاقا لكن ذكر شيخ الاسلام عند قول العراقي عن مثله من قوله
فالاول المتصل الاسناد بنقل عدل ضابط الفؤاد
عن مثله من غير ما شذوذ وعلة قادحة فتوذي انتهى
ومراده بقوله فالاول الصحيح ما اتصل من اول السند الى اخره
بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم اخذا مما قاله الناظم انفا
او بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى الصحابي او الى
من دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قاله غيره ولا ينافيه تعبير
السنة باو لان القسم قد يكون اعم من المقسم كقولك الحيوان
اما ابيض او غيره والابيض اما عاج او غيره انتهى ولكن قد علمت
ان قسم الشيء ما كان اخص منه وقسيم الشيء ما كان مباينا له
ومندرجا معه تحت شيء اخر قوله لان طرقا الخ دليل لقوله
كثيرة وهذا الدليل انما يفيد المدعي اذا كان لطريق جمع قلة
كما اشار اليه الشيخ قاسم واما اذا لم يكن لطريق جمع قلة

فلا يفيد ذلك لانه حينيذ يستعمل فيهما فلا يدل استعماله
على الكثرة قال فلو استدل بجعل التنوين للتكثير والتعظيم
كان ظاهرا انتهى ورد بان له جمع قله فقد حكى الجوهري
وصاحب القاموس وصاحب المصابيح وغيرهم انه يجمع على
افعله قلت لكن يبحث فيه بان افعله انما يكون جمعا للمذكر
وطريق تذكر وتونث فلعل جمعه بنا على تذكيره او على تانيثه
ايضا ويكون شاذا قوله والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد
حكاية طريق المتن ش اقول قوله والمراد بالطرق الاسانيد
تكرار مع قوله طرق اي اسانيد وقوله والاسناد الى اخره
اعترض بانه لا يشك محدث ان السند والاسانيد مترادفان
ومعناهما طريق المتن وادل دليل عليه تفسيره الطرف
بالاسانيد والطريق ليست الحكاية بل المحكي وسياتي قوله
ثم الاسناد وهو الطريق الموصله الى المتن انتهى والمراد
بالطريق اسما الرواة كما ذكره الشيخ قاسم واجيب بان غير
واحد ذكر ان الاسناد كالسند الاخبار عن طريق المتن
قال السيوطي في الفيته
السند الاخبار عن طريق متن كالاسناد لدى فريق
وقال بعضهم الاسناد الاخبار عن طريق المتن والسند
طريق المتن او المراد بالطريق رجال السند وبالحكاية ذكر
اسما الرواة وقد ذكر نحوه بعضهم ثم ان ابن جماعة ذكر ان
المحدثين يستعملون السند والاسناد لشي واحد انتهى قال
الكمال وقد اشار المولف الى ذلك الاستعمال بقوله هنا
الاسناد حكاية طريق المتن وقوله في بحث الصحيح وغيره
والسند تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا هذا فجعله
تعريف السند هو تعريف الاسناد بعينه يبين بان كلا
منهما

منهما استعمله المحدثون فكان الاخر اصطلاحا انتهى اي
انهما مترادفان على معنى هو حكاية طريق المتن واما الجواب
بان الاضافة في قوله حكاية طريق المتن بيانيه فهو وان ذكره
المصنف لكن قال الشيخ قاسم انه رده عليه فقال انه لما ذكره
المصنف قال له انه خلاف التحقيق لان الحكاية فعل والطريق
اسما الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الاخر انتهى قوله
وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد
معين اقول قال في جمع الجوامع المتواتر هو خبر جمع يمتنع
تواطوهم على الكذب عن محسوس قال الزركشي زاد بعضهم
بنفسه ليخرج ما امتنع فيه ذلك بالقراين او موافقة دليل
عقلي او غير ذلك لان المفيد للمنع هو مع غيره وقوله بلا حصر
عدد معين هذا يخالف قول ابن السبكي وغير واحد لابد من
الزيادة على اربع ونص جمع الجوامع وشرحه وهو اي المتواتر خبر
جمع يمتنع تواطوهم على الكذب عن محسوس وحصول العلم اية
اي علامة اجتماع شرايطه اي المتواتر في ذلك الخبر اي الامور
المحققة له وهي كما يوخذ مما تقدم كونه خبر جمع وكونهم بحيث
يمتنع تواطوهم على الكذب وكونه عن محسوس ولا يكفي الاربعة
في عدد الجمع المذكور وفاقا للقاضي ابي بكر الباقلاني والشافعي
لاحتياجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يفيد قولهم
العلم وما زاد عليها اي الاربعة صالح لانه يكفي في عدد الجمع
في المتواتر من غير ضبط بعدد معين وتوقف القاضي في الخمسة
هل يكفي وقال الاصطخري اقله عشرة الى ان قال والاصح انه
لا يشترط فيه اي المتواتر اسلام في رواته ولا عدم احتوا بلد
عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان يحويهم بلد كان يخبر اهل قسطنطينيه
بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطي على الكذب وقيل لا يجوز

لجوازم

ذلكَ متواطي الكفار واهل بلد على الكذب فلا يفيد خبرهم
العلم انتهى واستفيد منه انه لابد ان يزيد عددهم على الاربعة
على الراجح لقوله ولايكفي الاربعة في عدد الجمع المذكور اي في
قوله خبر جمع وقال السيوطي لاخلاف انه لايكفي في عدد
الثلاثة وفي الاربعة مذهبان اصحهما لايكفي وظاهره وان كان
دونهم تحيل العادة تواطيهم على الكذب ولعله جرى على الغالب
اي ان الغالب ان الاربعة مما دونها لايمنع العادة تواطيهم
على الكذب وان سلم وقوعه فهو نادر والحكم للغالب وعلى هذا
فقول المصنف بلاحصر عدد يحمل على ما اذا زادوا على الاربعة
ان قلنا ان الخمسة يكفي والا فيحمل على ما اذا زادوا على الخمسة
ان قلنا انها تكفي هذا وقال السيد في شرح المواقف من اعتبر
في المتواتر عددا معينا فقد احال فان ذلك مما يختلف
بحسب الوقايع والضابط مبلغ يحصل منه اليقين فقد تم العدد
انتهى وهذا بظاهره يخالف ما تقدم قوله بل تكون العادة
قد احالت تواطوهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا
من غير قصد اقول قال الشيخ قاسم وقوله اتفاقا يغني
عن قوله عن غير قصد انتهى وكذلك قال بعضهم هذا تفسير
لقوله اتفاقا وقوله وكذا وقوعه منهم اتفاقا قلت ذكر
الكمال ما يفيد ان هذا ليس قدرا زايدا على ما قبله فانه قال
في قول ابن السبكي يمتنع تواطوهم اي توافقهم في الاخبار بخبر
غير مطابق بان يتواردوا عليه لا بتوافقهم على ان كلا منهم يخبر
بكذا انتهى ويمكن حمل التواطي على ما اذا احالت العادة وقوع
الكذب من كل منهم لاعن قصد فهو اما اشارة له بقوله وكذا
وقوعه الى اخره او ان الكمال انما حمل كلام جمع الجوامع على ما ذكر
ليفيد ان حصول الكذب منهم من غير اتفاق عليه كحصوله
منهم

منهم على وجه الاتفاق عليه ولو ابقاه على ظاهره لم يفد ذلك
واما هنا فيحمل على ظاهره لذكره القسم الثاني اي قوله وكذا
وقوعه منهم الى اخره وفي قوله بل تكون العادة قد احالت اشارة
الى ان المعتبر الاستحالة العادية لا العقلية وان من اسند
الاستحالة للعقل كان يقول يحيل العقل تواطوهم الى اخره
اراد ان العقل لايجوز ذلك من حيث الاسناد للعادة والا لا
فالتجويز العقلي لا يرتفع وان بلغ العدد ما عسى ان يبلغ قوله
فاذا ورد الخبر كذلك اي من طرق كثيرة بحيث تحيل العادة
تواطوهم على الكذب او وقوعه منهم اتفاقا وهذان شرطان
كما يفيده كلامه بعد وحينيذ فيقال فما حقيقة المتواتر
المشترط فيها هذه الشروط فان قيل الشرط هو كون الطرق
كثيرة وحقيقته هو وروده من طرق قلت ذكره في الشروط
تدفع هذا فانه جعل هذا شرطا وقد اشرنا الى هذا سابقا
بقي ان جواب اذا هذه يحتمل ان يكون مقدرا ومقتضى ما في شرح
الكافية ان قوله بعد فهذا هو المتواتر جواب لاذا الاولى
واذا الثانية ومقتضى ما ذكره بعضهم ان الثانية وجوابها جواب
الاولى فان قيل جعل فهذا هو التواتر جواب الاولى فيه نظر
اذ يقتضي اول كلامه ان المتواتر يطلق على ما لم يجمع كل الشروط
واخره يخالفه ويجاب بان في الاول حذف يدل عليه ما بعده
وبان افادة العلم علامة على ان الخبر الذي افاد العلم جمع شروط
التواتر وليست من شروطه وقد تقرر ان العلامة مطردة
غير منعكسة اي انه يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه
ولا يلزم من عدمها عدم قوله وتمسك كل قايل بدليل جاء
فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم قال الشيخ قاسم لم يرد
الاربعة والخمسة والسبعة والعشرة والاربعون في دليل

احاد العلم اصلا فلا يصح ان يقال في هذه وليس بلازم ان يطرد
في غيره انتهى **قوله** والمراد بالاستوا ان لا ينقص الكثرة المذكورة
في بعض المواضع المراد بالكثرة المذكورة الكثرة المعتبرة في المتواتر وهي
زيادة الرواة على اربعة فلا بد من التساوي في هذا القدر فلا يجوز
النقص عنه في طبقة من الطباق ولا يمتنع الزيادة عليه وهو
بعيد من لفظه وكون المراد ان لا ينقص نقصا بحيث لا تمنع من
احالة العادة تواطوهم على الكذب فلا يضر نقص العدد في
بعض الطباق حيث كان من نقصوا تحيل العادة تواطوهم على الكذب
لما هو في نفسه لكنه بعيد من لفظه **وقال** بعض من تكلم على
شرح العقايد المدار على استوا الطباق في وصف انه لا يجوز
تواطوهم على الكذب ولا يلزم من ذلك استواوهم في العدد **وقال**
شارح النظم ما نصه الشرط الثالث وهو خاص بالمتواتر الذي
له طباق ان تساوي الطبقة الملاقية للمخبر عنه للطبقة الاخيرة
وللطباق المتوسطة بينهما في منع العادة من تواطيهم على الكذب
لان خبر كل طبقة وعصر مستقل بنفسه فلا بد فيه من الكثرة المانعة
من التواطي على الكذب انتهى **وقال** في جمع الجوامع وشرحه يشترط
في كل طبقة كونهم جمعا يمتنع تواطوهم على الكذب اي عادة ومن
هذا تبين ان المتواتر في الطبقة الاولى قد يكون احادا في غيرها
اي في طبقة او اكثر حيث لا تحيل العادة تواطوهم على الكذب **قوله**
لا ما ثبت بقضية العقل الصرف اي المحض لامكان الخطا فيه كخبر
الفلاسفة بقدم العالم ولو حذف الصرف لكان اولى اذ قد يشترك
العقل مع غيره في افادة شي فيكون حكمه كذلك كدليل حدوث
العالم **قوله** وانضاف الى ذلك اي يصحب خبرهم افادة العلم
اعترض بان هذا حكم للمتواتر فلا يصح جعله شرطا وهو جلي نعم
افادة الخبر العلم الضروري بمضمونه علامة انه جمع شروط التواتر
ويجاب

ويجاب بانه شرط للعلم بانه متواتر لا شرط لتحقق التواتر ثم
ان المتواتر ينقسم الى معنوي ولفظي فما اتفق رواته في لفظه
ومعناه فلفظي وان اختلفوا فيهما مع رجوعهم الى معنى كلي مشترك
بين الجزييات التي اختلفوا فيها فهو المعنوي كما اذا اخبر واحد عن
حاتم انه اعطى دينارا واخر انه اعطى فرسا واخر انه اعطى بعيرا هـ
وهكذا فقد اتفقوا في معنى كلي وهو الاعطا انتهى وقوله في
اللفظ والمعنى اي المعنى الجزيي او الكلي وقولهم دلالة القران ظنية
محمول على دلالة الجزيي المختلف فيه في الالفاظ الظاهرة المعنى
وهي مع ذلك متواترة لفظا انتهى فان قيل هذا التقسيم من
فن الاصول اذ لا تعلق لهذا الفن بالمتواتر المعنوي بل
باللفظي اجيب بانه يتعلق بكل منهما اما اللفظي فظاهر واما
المعنوي فكرفع اليدين في الدعا فقد ورد عنه عليه الصلاة
والسلام نحو ماية حديث فيها رفع يديه في الدعا لكن في
قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك بينها
وهو الرفع متواتر وكذا ما وقع في بعض معجزاته عليه الصلاة والسلام
كما ذكره القاضي في الشفا **قوله** وما تخلفت افادة العلم عنه كان
مشهورا فقط **قال** الشيخ قاسم ح ان يريد هنا مما روي بلا
حصر عدد معين والا فالصدق المشهور على الجميع ومع ذلك
ينافيه قوله ان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين
انتهى **قلت** كلامه ظاهر في ان مراده بما تخلف افادة العلم
عنه مع وجود الشرايط المذكورة قبل قوله وانضاف الى ذلك
الى اخره **قوله** وقد يقال ان الشروط الاربعة الخ اعترضه
الكمال بانه متى حصلت الشروط حصل العلم فكيف يتخلف حصوله
لان احالة العادة المذكوره سبب للعلم والسبب يلزم من وجوده
الوجود الا ان يقال لا بد مع وجود سبب الشي من انتفا مانعه

وفيه ما فيه انتهى اي فقد يتخلف العلم وذلك حال وجود المانع
ولعل قوله وفيه ما فيه قصد به الاشارة الى انه لا يتصور وجود
المانع هنا وقوله ان الشروط الاربعة ان جعل حقيقة المتواتر وروده
من طرق وكونها كثيرة شرطا من شروطه فالشروط اربعة وان جعل
حقيقته وروده من طرق كثيرة كانت الشروط ثلاثة **قوله**
فكل متواتر مشهور انظر هذا مع قوله في المشهور انه يعتبر به
ان لا يجمع شروط التواتر وايضا قد اعتبر فيه الحصر بما فوق
الاثنين والمتواتر اعتبر فيه لما حصر عدد الى اخره واعتبر فيه
ايضا تخلف افادته العلم واذا اعتبر فيه هذا لم يصدق على
المتواتر فلا يكون اعم وسياتي ان المشهور له اطلاقان احدهما
يقابل معنى المتواتر والاخر يشمله فالمصنف اراد هنا الثاني
وفيما ياتي الاول **قوله** وقد يقال اعترض بان المقرر في كتب
الاصول ان افادة الخبر العلم الضروري بمضمونه علامة
على انه جمع شروط التواتر وهو عكس ما ذكر المصنف ويجاب
بان المصنف افاد بهذا ان حصول الشرايط المذكورة ملزومة
لافادة العلم واذا انضم ذلك لما ذكر في كتب الاصول افاد بان
بينهما ملازمة من الجانبين **قوله** وخلافه قد يرد بلا حصر
الى اخره مفاد كلامه هذا ان غير المتواتر مما ليس بغريب ولا عزيز
امران احدهما ما يرد بلا حصر عدد لكن مع فقد بعض شروط
المتواتر وثانيهما ما يرد مع حصر بما فوق الاثنين ولم يجمع شروط
المتواتر ثم ذكر ان هذا الثاني يسمى مشهورا فانه قال بعد والثاني
وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو
المشهور انتهى وحينيذ فلا يستفاد منه اسم القسم الاول لانه
ليس من المتواتر ولا من العزيز ولا من الغريب ولا من المشهور
ولذا قال بعضهم اعترض البقاعي بان ما يرد بلا حصر هو المشهور
وان

وان لم يكنه فهو قسم اخر فما اسمه انتهى ثم ان في كلامه تخلخلا
لان هذا القسم اعني ما كان بلا حصر ولم يجمع شروط المتواتر
لا يخرج عن المحصور بما فوق الاثنين وعن المحصور باثنين
وعن المحصور بواحد فلا يتحقق في غيرها وحينيذ فكيف
يكون قسيما لها واذا كان كذلك ففي كلام الشارح نظر وحينيذ
لا يتجه اعتراض البقاعي **قوله** او مع حصر بما فوق الاثنين
اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر هذا بيان
للمشهور الذي هو قسيم المتواتر فان المشهور يطلق على هذا
وعلى ما هو اعم من المتواتر وهو المراد في قوله قبل فكل متواتر
مشهور واما السخاوي فذكر ان المشهور قد يرتقي للمتواتر
وقد لا يرتقي فلا يكون المتواتر الا مشهورا ويوجد المشهور ولا
يوجد المتواتر فانه قال المشهور قسمان قسم لم يرتق الى المتواتر
وهو الاغلب فيه وقسم يرتقي اليه فمعنى قول المولف كل متواتر
مشهور انه لا يرتقي الى المتواتر الا بعد الشهرة وقوله ولا عكس
اي ان الشهرة توجد ولا يوجد التواتر وهو لا يفيد ان المشهور
يقابل المتواتر لانه حيث لم يرتق الى المتواتر فلا يقابل المتواتر
لانه يصدق عليه صدق الاعم على الاخص وحينيذ نفي
اليه فواضح عدم تقابلهما فقول من قال ان كلام السخاوي
يحصل به الجمع بين كلامي الشارح فيه نظر ونحوه للسخاوي
من كون المشهور اعم مطلقا للعراقي فانه قال ومنه اي من
المشهور ذو تواتر مستقرا في طبقاته كمتن من كذب **تنبيهان**
الاول تقدم اعتراض البقاعي قوله او مع حصر الى اخره
في اخر شرح قوله وانضاف ذلك الى اخره الثاني قوله او مع
حصر بما فوق الاثنين لا يصلح عطفه على قوله بلا حصر
عدد ان يصير التقدير او يكون له طرق اي كثيرة مع حصر

مما فوق الاثنين وقد علمت ان مرادة بالطرق الكثيرة الاربعة
وما زاد عليها وقوله مع حصر الي اخره يصدق بثلاثة
وهي لا مجا مع طرقا كثيرة وان قطع النظر عن كثيره او قيل انها
صادقة بالثلاث مع وصفها بالكثرة كان قسيما لما قبله لا قسما
له واشكل منه قوله او بهما او بواحد ويجاب بان المعطوف
هو معني قوله او مع حصر الي اخره اي ان يكون له اكثر من طريقين
او طريقان او واحد فكانه قال اما ان يكون له طرق كثيرة هـ
او اكثر من طريقين او طريقان او طريق واحد فروعي في المعطوف
معناه فصح عطفه وعلي هذا فالمعطوف عليه طرق ويحتمل
ان يقدر عامل لقوله او مع حصر ولقوله او بهما وعامل
لقوله او بواحد قوله فان ورد باكثر في بعض المواضع الخ
هذا وما بعده من قوله اذ الاقل الي اخره يفيد ان العزيز
ما كانت بعض طباقه اثنين وان كانت كل طبقة من بقية الطباق
اكثر من ذلك وان الغريب ما كانت بعض طباقه واحدا وان
كانت كل واحدة من باقيها اكثر من ذلك قوله اذ الاقل في
هذا العلم يقضي علي الاكثر انظره مع قول شارح نظم العراقي
وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون هـ
السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلي الله عليه وسلم
اذ رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي هريرة اذ
رواه عنه سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس
والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولي ام برثن انتهي وقد
ذكر غيره نحوه ايضا قلت قد يقال ما ذكره هنا من حيث الحكم
وما ذكره في شرح الالفية من حيث التسمية فلا مخالفة
قوله وهو المفيد للعلم اليقيني هذا تعريف اخر للمتواتر وفيه
انه حينئذ يلزم الدور اذ المتواتر حينئذ توقفت معرفته
علي

علي معرفة العلم وافادة العلم تحصل من المتواتر فهي متوقفة
عليه واجيب بان افادة العلم متوقفة علي تفسير الخبر
الخاص لا بقيد وصفه بالمتواتر والمتوقف علي افادة العلم
هو علمنا بكونه متواترا اي ان علمنا بكونه متواترا يتوقف
علي علمنا بانه يفيد العلم وقال الكمال تنبيهان الاول
قد لا يفيد المتواتر العلم لكون العلم الذي يحصل به حاصل
عند السامع لامتناع تحصيل الحاصل او لكونه عالما بنقيضه
لامتناع اجتماع النقيضين الثاني العلم الضروري الحاصل
من المتواتر في قول منقول عن الرسول او غيره هو العلم
بتلك الالفاظ وكونها كلام من اسندت اليه واما العلم
بثبوت مدلوله في الواقع فهو استدلالي انتهي ولذلك قيل
في القران انه قطعي المتن وان كان بعضه ظني الدلالة وهذا
يوافق قول الشارح فيما ياتي افادة العلم اليقيني بصحته
الي قائله وهو ظاهر بخلاف قول من قال انه يفيد العلم
بمضمون الخبر والمتبادر منه معناه قوله اليقيني يعني
الضروري والا فاليقيني يطلق علي النظري ويدل علي ان مراده
به الضروري قوله فاخرج النظري ويدل علي ذلك ايضا قوله
قوله وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم هـ
الضروري الي اخره لكن انت خبير بانه لا قرينة في كلام المتن
علي انه اراد باليقين الضروري هذا وقد يقال انما عبر المصنف
بقوله اليقيني ليجري علي القولين في العلم الحاصل به هل
هو ضروري او نظري علي ما بينته غير ان كلامه في الشارح
يدفع هذا قوله واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق
يمكن ان يريد بالجازم ما لا احتمال معه ولا يزول بتشكيك
المشكك فلا حاجة لزيادة لموجب من حس او عقل او مركب

منهما كما قاله في التنقيح فان من اراده اخرج به الاعتقاد الجازم
من المقلد فانه غير موجب ويزول بتشكيك المشكك **قوله**
والضروري هو الذي يضطر الانسان اليه اعلم ان الضروري
ما لا يحتاج الى نظر واستدلال سوا احتاج الى شي اخر من حدس
او تجربة او غير ذلك او لم يحتج اي بعد توجه العقل اليه الى
شي والبديهي يطلق على ذلك تارة وتارة على ما لا يحتاج بعد
توجه العقل اليه الى شي اصلا فيكون اخص من الضروري
انتهى اشار له السيد في حاشية الشمسية ونحوه للسعدي في
شرحها فانه قال النظري ما يحتاج لكسب وفكر والبديهي
ما لا يحتاج اليه سوا احتاج الى شي اخر من حدس او تجربة او
غير ذلك او لم يحتج لشي وحد يرادف الضروري وقد يراد
بالبديهي ما لا يحتاج بعد توجه العقل اليه الى شي اصلا
فيكون اخص من الضروري انتهى وحينئذ فالضروري قد
يمكن دفعه **وقال** بعضهم تعريف الضروري بما ذكر غير
قوي لان النظري بعد مباشرة الاسباب كذلك والضروري
قبل مباشرتها يمكنه دفعه بصرف نظره عنه انتهى **قوله**
وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشي لان العلم بالتواتر
الى اخره **قال** الشيخ قاسم لو قال بالمتواتر بالمبهم لكان اولى انتهى
وقوله حاصل لمن ليس فيه اهلية النظر الى اخره اعترض بان
العامي فيه اهلية النظر اذ المعتبر النظر ولو على طريق العوام
فلا يصلح التمثيل به فكان الاولى ان يقول كما قال غيره كما قاله
الجلال المحلي كالبله والصبيان وياتي ذلك **قوله** اذ النظر
ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون
هذا يقتضي ان القايل بانه يفيد العلم النظري اراد بالنظري
ما ينشا عن النظر وهو ترتيب امور الى اخره وليس كذلك بل هما
متفقان

متفقان على عدم ارادة النظري بالمعنى المذكور **قال** في جمع
الجوامع وشرحه والاصح ان العلم فيه اي في المتواتر ضروري اي
يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر لحصوله لمن لا يتاتى
منه النظر كالبله والصبيان فانهم يعلمون بوجود النبي صلى
الله عليه وسلم وانه مدفون ببلاد الحجاز وقال الكعبي من المعتزلة
وامام الحرمين نظري وفسره امام الحرمين بتوقفه على مقدمات
حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه
خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطوهم على الكذب وكونه
عن محسوس لا الاحتياج الى النظر عقب سماع المتواتر فلا
خلاف في المعنى في انه ضروري لان توقفه على تلك المقدمات
لا ينافي كونه ضروريا وتوقف الامدي على القول بواحد
من الضروري والنظري لتعارض دليلهما السابقين من
حصوله لمن لا يتاتى منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات
المحققة له اي للخبر من غير نظر الى عدم التنافي بينهما انتهى ح
ثم ان هنا شيا اخر وهو ان الخ مقتضى هذا اتفاق القايل بانه
ضروري والقايل بانه نظري على توقفه على تلك المقدمات
قال الجلال السيوطي بعد ما ذكر الخلاف في كونه ضروريا
او نظريا وتوجيه كل واحد منهما على نحو ما ذكرنا ما نصه
قلت وهو نظير ما تقدم في حصول العلم عقب الدليل
انتهى **قلت** اشار به لقوله واختلف ايمتنا هل العلم عقبه
اي عقب صحيح النظر مكتسب للناظر فقال الجمهور نعم اذ
حصوله عن نظره المكتسب له وبعضهم لا اذ حصوله
اضطراري لا انفكاك عنه ولا مندوحة لدفعه فلا خلاف
الا في التسمية فهو في هذا المعنى وقوله ليتوصل بها الى علوم
راجع لقوله معلومة وقوله او ظنون راجع له ولقوله مظنونة

فان المعلوم يفيد الظن كاستفادة ظن المطر من العلم
بوجود السحاب المخصوص واستفادة الظن من الظن كاستفادة
ظن وجود المطر من ظن وجود السحاب عند روية الدخان في
جو السما **قوله** اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال الخ
هذا يفيد ان العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال وان
العلم النظري يفيد العلم بالاستدلال ولا يخفى فساده فصواب
العبارة ان يقول الضروري العلم الحاصل بلا استدلال
والنظري هو المفاد بالاستدلال علي المطلوب نفسه وهو العلم
بالمدلول لا علي افادته التي هي وصف للدليل كما لا يخفي
قوله وانما ابهمت شروط المتواتر في الاصل لانه علي هذه
الكيفية الي اخره هذا يقتضي انه لا يتعرض له في هذا الفن
ولو فاك وانما ذكرت المتواتر علي الوجه المذكور تتميما لاقسام
طرق الحديث لكان في ذلك بيانا لوجه ايراده في هذا الفن
في الجملة **فان قلت** سياتي ان المتواتر يتعلق البحث عن
رجاله في احد قسميه فيكون هذا موجبا لذكره في هذا
الفن **قلت** المتواتر الذي اشار اليه اولا هو القسم الذي
لا يبحث فيه عن رجاله فتامله **قوله** عن صحة الحديث او
ضعفه يدخل فيه البحث عن حال الراوي وعن حال السند
من حيث اتصاله وعدمه لكن قوله من حيث صفات الرجال
وصيغ الادا يقتضي انه لا يبحث فيه عن حال السند وفيه نظر
لان البحث عن صيغ الادا بحث عن حال السند ويجاب بان
المراد بالبحث عن حال السند البحث عنه من حيث اتصاله
وعدمه والبحث عن صيغ الادا لا يفيد ذلك **قوله** والمتواتر
لا يبحث عن رجاله اعترض بان هذا يقتضي انه لا دخل لصفات
المخبرين في التواتر وهو مقتضي ما قدمه انفا انتهي **وقال** في
جمع

جمع الجوامع وشرحه والصحيح من اقوال ثالثها ان علمه اي
المتواتر اي العلم الحاصل به بكثرة العدد في روايته متفق
للسامعين معني فيحصل لكل منهم وللقراين اي الزايدة
علي اقل العدد الصالح له بان تكون لازمة من احوال المتعلقة
به او بالمخبر به قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو مثلا من
السامعين لان القراين قد تقوم عند شخص دون اخر اما
الخبر المفيد للعلم بالقراين المنفصلة عنه فليس بمتواتر
انتهي فهذا يفيد انه قد يبحث عن احوال الرجال كما
يفيده قوله بعد واحوال الرجال وصفاتهم ويمكن الجمع
بين كلاميه بان نادرا كانت احالة العادة وقوع الكذب منهم
ناشية عن العدد لكثرته فلا يبحث عن حالهم والا بحث
عن حالهم فقوله والمتواتر لا يبحث عن رجاله اي دايما بل
قد يبحث عنهم وقد لا فلا يخالف ما هنا فتامله **قوله**
يعز وجوده اي يقل فهو بكسر العين وقوله الا ان يدعي
ذلك في حديث الي اخره الاستثنا منقطع اي لكن يدعي
ذلك ولا يصح جعله متصلا لانه يقتضي انه اذا ادعي ذلك
لا يعز وجوده وانت خبير بان وجود هذا الفرد منه لا يخرجه
عن كونه عزيز الوجود **فان قلت** ما فايدة الاستثنا علي
جعله منقطعا **قلت** بيان انه وجد في هذا الفرد الخاص
لا في غيره فتامله فايدة نقل النووي في شرح مسلم ان
حديث من كذب علي الي اخره ورد عن ما يتي صحابي منهم العشرة
قلت الذي ذكره العراقي في ذلك نصه ومنه ذو التواتر مستقرا

في طبقاته كمتن من كذب	ففوق ستين رووه والعجب
بان من رواية للعشره	وخص بالامرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بلي	مسح الخفاف وابن منده الي

المتواتر لا يبحث عن رجاله لانه كانت احالة العادة وقوع الكذب منهم ناشية عن العدد لكثرته والا يبحث

عشرتهم رفع اليدين نسبا • وينفوا عن مائة من كذبا •
حاصله انه ذكر الخلاف في عدد من روى حديث من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فذكر اولا ان عددهم
فوق الستين اي باثنين فهم اثنان وستون وذكر اخرا ان
عددهم يزيد على مائة اي مائتين • وعلى كلا القولين فيهم
العشرة المقطوع لهم بالجنة وذكر ايضا ان المسح على الخفين
رواه جمع فوق ستين منهم العشرة **وقال** الحسن البصري
حدثني به سبعون صحابيا وحديث رفع اليدين في الصلاة
فقد تتبع الذهبي طرقه فبلغت نيفا واربعين صحابيا
وذكر المصنف وغيره ان من امثلته من بنى لله مسجدا • والمسح
على الخفين • والشفاعة • والحوض • ورؤية الله تعالى في الاخرة
والائمة من قريش وانزل القران على سبعة احرف وغسل
الرجلين في الوضوء وخير الناس قرني واتخاذ القبور مساجد
وسؤال القبر وكل مسكر حرام ونضر الله امرا سمع مقالتي
وبدا الاسلام غريبا وكل ميسر لما خلق له والمرء مع من احب
فلذلك رد المصنف ما ادعاه ابن الصلاح بقوله وما ادعاه
من العزة الى اخره **قوله** وما ادعاه من العزة ممنوع
قال الشيخ قاسم **ذكر** بعض المحققين ان المنع المجرد مع المثبت
لا يقبل اذ المنع طلب الدليل ولا طلب ممن مات انتهى نقله عنه
بعضهم ولم اره فيه **قوله** ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر
الى اخره اعترضه الشيخ قاسم بان البحث في وجود المتواتر لا في
طريق امكان وجوده وبان قوله المقطوع عندهم بصحة نسبتها
الى مؤلفيها ان سلم ما ذكره من القطع فهو بنفس النسبة لا
بصحتها وقوله ومثل ذلك كثير دعوة مجردة فلا تفيد في
محل النزاع انتهى فهو بنفس النسبة لا بصحتها فيه نظر اذ وقوله
القطع

القطع بنفس النسبة مفيد للقطع بصحتها واعتراضه •
بان البحث في وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده فيه
نظر اذ كلامه يفيد ان البحث في وجوده لقوله اذا اجتمعت
على اخراج حديث واذا للتحقيق • ومن قوله ومن احسن ما
يقرر به كون المتواتر الى اخره ولقوله ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثيرة اما اعتراضه على قوله ومثل ذلك الى اخره
بانه مجرد دعوى فهو اعتراض صحيح وعليه يترتب ان دليله
غير مثبت لدعواه اذ هي وجود ذلك اي المتواتر وجود •
كثرة **قوله** وتعدد طرقه تعددا الى اخره اي وكان
المصنفون في طبقة واحدة وتعددوا بحيث تحيل العادة
تواطؤهم على الكذب او وقوعه منهم اتفاقا ووصل منهم الينا
بطريق التواتر فلا بد من هذه الامور في تحقيق ما ادعاه
من وجود المتواتر وجود كثرة وكل منها في محل المنع **وقد**
اشار ابن ابي شريف الى البحث في كلام الشارح بما يهدي
الى هذا فانه قال لا يلزم من القطع بصحة نسبة الكتب الى
مصنفيها كون ذلك القطع حاصلا عن التواتر فقد يحصل
بخبر الاحاد المحتف بالقرائن والا فهذا صحيح البخاري الذي
هو اصح كتاب بعد كتاب الله تعالى لا يروى الان بالسماع
المتصل الا عن الفربري بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ
فيما نعلم رواتها عن مؤلفيها الذي يتصل الاسناد في عصرنا
اليهم سماعا عدد التواتر انتهى **قوله** ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين اعلم ان ما جرى عليه المؤلف من ان اقل
عدد المشهور ثلاثة هو ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لكن
اختار ابن الحاجب تبعا للامدي والامامين والغزالي ان
اقله ما زاد نقلته على ثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر وهو

اي ماثور عن النظام وجزم به البلقيني ومال اليه الكمال
ابن ابي شريف وقال القول ان الثلاثة غريب قال ولا يقال
هذا اصطلاح اهل الاصول دون المحدثين لانا نقول ممنوع
فقد جزم الجزري في منظومته التي نظمها في هذا العلم باخذ
المشهور في اصطلاح اهل الحديث حيث قال واصطلحوا المشهور
ما يرويه فوق ثلاثة على الوجه اي عزيزا وذي وجاهة انتهى
وعليه فيكون ما في طبقة من طباقه ثلاثة من العزيز لما علمته
ولان في كلامهم ما يفيد انه ليس من الغريب وفي الفية العراقي
نحو ما لابن الصلاح وللمصنف انتهى يكون في ابتدائه وانتهائه
سوا اي وفيما بينهما ايضا سوا اي ان تستوي طباقه في العدد
قوله والمشهور اعم من ذلك اي مع مراعاة معناه السابق
وهو ما له طرق محصورة باكثر من اثنين فيطلق على ذلك
وعلى ما اختلف طباقه في العدد بان يكون عدد طبقة ثلاثة
واخرى اربعة مثلا ويحتمل ان يريد انه اعم مع عدم مراعاة
تعريفه السابق فيصدق بما اذا كان بعض طباقه واحدا وعليه
شرح بعضهم فقال والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما كان
اوله منقولا عن واحد كحديث الاعمال بالنيات وان اعترض
ابن الصلاح التمثيل به لان الشهرة فيه نسبية انتهى لكن يقال
اذا اريد انه اعم مع عدم مراعاة تعريفه السابق شمل ذلك
ما ليس له اسناد اصلا وما له سند واحد وحينئذ فلا فائدة
لقوله ثم المشهور يطلق على ما قرر الى اخره اذ هو مستفاد من
هذا وجوابه ان قوله ثم المشهور الى اخره افاد به ان اطلاقه على
غير ما قرره هنا مقيد باشتهاره على الالسنة قوله والمشهور
اعم من ذلك ليس فيه مراعاة هذا القيد تامل قوله ومنهم
من غاير بمعنى اخر اي فقال ان المستفيض ما يلقته الائمة
بالقبول

بالقبول دون اعتبار عدد ولذلك قال الصيرفي والقفال
انه هو والمتواتر بمعنى واحد بل قال الماوردي انه اقوى من
المتواتر كذا نقله ابن الكثير عنه ثم قال وهذا اصطلاح
منه ومنهم من غاير بان المستفيض هو الشايع عن اصل كيف
كان والمشهور ما زادت روايته عن ثلاثة انتهى **قوله** وهو
ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين هذا صادق بصور احدها
ان يرويه اثنان عن كل واحد من الاثنين ثانيها ان يرويه
عن كل واحد من الاثنين اثنان الثالثة ان يرويه اثنان عن
واحد وواحد عن واحد والرابعة ان يرويه واحد من الاثنين
عن واحد من الاثنين والاخر عن الاخر الخامسة ان يرويه
اثنان عن واحد من اثنين ثم في كل اما ان يكون طرف الاسناد الاعلى
وهو الصحابي اثنين او واحدا ووجه صدقه بذلك ان قوله
اقل من اثنين في قوة قوله واحد فكانه قال ان لا يرويه واحد
عن اثنين ولا شك في صدقه بما ذكر والصورة الاولى والثانية
من العزيز عند الحاكم وغيره واما الصورة الثالثة فمقتضى
قوله واما صورة العزيز الى اخره انها مراده ومقتضى قول
الحاكم كالشهادة على الشهادة انها غير مراده وهكذا يقال
في الرابعة والخامسة فان قلت قول الحاكم انما يفيد هذا بنا
على احتمال كلامه له مع انه يحتمل غيره فانه قال الصحيح ان
يرويه الصحابي الزايل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان
ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة فانه
يحتمل ان يكون الضمير في له للصحابي وحينئذ يفيد انه يكون
عزيزا في حالة اتحاد الصحابي وقوله كالشهادة على الشهادة فيمن
بعد الصحابي ويحتمل ان يكون للمروي وحينئذ لا يفيد ذلك
ويدل عليه قوله كالشهادة على الشهادة قلت ذكر السهيلي في

شرحه للنخبة ما يفيد ان الضمير في له للصحابي والحاصل انه
هل لابد في العزيز من التعدد حتى في الصحابي وهو مقتضى قول
المصنف او بهما ومقتضى قول الشارح عن ابن العربي قلنا قد
خطب به عمر الى اخره وهو ايضا مقتضى ما ذكره الشيخ قاسم عن
المصنف عند قوله ثم الغرابة الى اخره وهو الموافق لما ذكره
شارح الفية العراقي ويجب ان يجري مثله في الغريب والمشهور
كالعزيز وقد قدمنا كلامه او المعتبر التعدد الخاص فيمن بعد
الصحابي ولا يعتبر تعدد الصحابي وهو مقتضى ما ذكره الحاكم
والحاصل انه اختلف في العزيز هل لابد ان لا تنقص طبقة
من طباقه عن اثنين حتى الاولى او يكتفي في الطبقة الاولى بواحد
فقط والى هذا الثاني ذهب الحاكم على احد احتمالين في عبارته
وهو الذي حمله عليه من وقفنا عليه ممن تكلم على كلامه وهو
الموافق لتفسير الشارح له بقوله وهو ان لا يرويه اقل من اثنين
عن اثنين والاول هو مقتضى كلام المصنف وما ذكره الشارح
عن ابن العربي وهو ايضا مقتضى ما ذكره الشيخ قاسم عن المصنف
عند قوله ثم الغرابة الى اخره وعلى كل فيشمل كلامه الصور
الخمسة المتقدمة لكن على الاول تجري في الطبقة الثانية
وما بعدها وعلى الثاني تجري في الطبقة الثالثة وما بعدها
وهو ان يروي من اول طبقة فيها اثنان عن كل واحد اثنان
او اثنان عن احدهما ثم عن الاخر او اثنان عن احدهما فقط
او اثنان واحد عن احدهما والاخر عن الاخر واثنان عن احدهما
وواحد عن الاخر والصورتان الاوليان من العزيز عند
الحاكم وعند غيره وما عداهما فمقتضى كلام الحاكم انها
ليست من العزيز ومقتضى كلام غيره انها منه **قوله** وسمي
بذلك اما لقلة وجوده او لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق اخرى

اقول

اقول الاول من عز يعز عزازة ايضا بكسر العين في المضارع هو
عزا وعزازة بفتح العين اذا قل بحيث لا يكاد يوجد اي قل والثاني
من عز يعز بفتح العين في المضارع اي قوي منه قوله
تعالى فعززنا بثالث وجمع العزيز عزاز ككريم وكرام **وقال**
السيوطي رحمه الله تعالى سئلت عن يعز في القنوت هل هو
بكسر العين ام لا فاجبت هو بكسر العين مع فتح اليا بلا خلاف
من علماء الحديث والعرب واللغة قال والفت في ذلك مؤلفا
وقلت في اخره نظما

عز المضاعف ياتي في مضارعه ۔ تثليث عين بفرق جا مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم ۔ كذا كرمت علينا جا مكسورا
وما كعز علينا الحال في صعب ۔ فافتح مضارعه ان كنت تحريرا
فهذه الخمسة الافعال لازمة ۔ واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا ۔ اعنته فكل ذا جا ماثورا
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا ۔ يعز يا رب من عاديت مكسورا

انتهى وقوله ليس مقصورا اي انه متعد **قوله** وتعقب بانه لا يلزم
من كونهم سكتوا عليه بان يكونوا سمعوه من غيره هذا يقتضي
انهم سمعوه من غيره بقرينة او بقولهم صحة كلام ابن العربي
وليس كذلك اذ هذا لا يوجب عدم تفرد علقمة الذي رواه عن
عمر فالجواب الذي ذكره فيه نظر ولهذا افاد الشيخ قاسم حاصل
السؤال انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب انه رواه
عمر وغيره فلا يلاقي هذا الجواب السؤال انتهى **قوله** وليس
شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه اي انه لا يشترط في الصحيح
ان يكون عزيزا وما فوقه لان الغريب منه الصحيح **قال** العراقي
لما ذكر ان الحاكم فسر الشاذ بما تفرد به ثقة من الثقات وليس
له اصل بمتابع لذلك الثقة وان ابا يعلى الخليلي فسره بما له الا اسناد

واحد سواء كان ثقة ام لا وان الشافعي فسره بما يخالف الثقة
فيه الناس **قال** ابن الصلاح وما ذكره الشافعي لا اشكال فيه واما
ما ذكره غيره فمشكل بما ينفرد به العدل الضابط كحديث انما
الاعمال بالنيات ثم قال واوضح من ذلك في ذلك حديث عبد
الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وهبته تفرد به عبد الله ابن دينار وحديث مالك عن
ابي هريرة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل مكة
وعلى راسه المغفر فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس
لها الا اسناد واحد انفرد به ثقة قال وفي غرايب الصحيح
اشباه ذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري
نحو تسعين حديثا مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يشاركه فيها احد باسانيد جياد **قوله قال** ابن رشيد
هو بضم الرا وفتح المعجمة وسكون اليا وهو محمد بن عمر
ابن محمد بن عمر بن محمد بن ادريس السبتي الاندلسي
المالكي المتوفى سنة اثنين وعشرين وسبعمائة بفاس عن
خمس وستين انتهى من السخاوي على الفية العراقي **قوله**
واما صورة العزيز التي حررناها بان لا يرويه اقل من
اثنين عن اقل من اثنين فموجود هذه ليست هي الصورة
التي حررناها لانه زاد هنا لفظ اقل مع من بين عن ومجرورها
وهذا ظاهر الفساد لان المعنى ان لا يرويه واحد عن واحد
وهذا يقتضي ان من العزيز ما يرويه واحد عن اثنين وهذا
باطل **قوله** مثاله ما رواه الشيخان الى اخره اعترض هذا
الشيخ نجم الدين بانه كان ينبغي ان ياتي براويين عن ابي هريرة
وانس لا عن انس فقط كما فعل وكذا ياتي براويين عن الراويين
عنهما وهكذا فاقتصاره على هذا الوجه غير جيد انتهى
وما

وما ذكره هو المطابق لقوله كالشهادة على الشهادة لكن
قد علمت ان هذه طريقة الحاكم بل طريقة اخص من هذا
كما يعلم مما قدمناه **قوله** ورواه عن قتادة شعبة وسعيد
اي ابن ابي عروبة وتعقب **قوله** على ما سنقسم اليه الغريب
المطلق والغريب النسبي **ش** هذا يقتضي ان كلا من الغريب
المطلق والغريب النسبي منقسم وليس كذلك بل هما قسمان
للغريب **قوله** وفيها اي الاحاد افاد بهذا وبقوله وقد
يقع فيها اي في اخبار الاحاد انه يقال فيها الاحاد واخبار
الاحاد **قوله** المقبول وهو ما يجب العمل به **ش** ظاهره
انه تعريف للمقبول وحينئذ يلزم الدور مع انه لا يحسن
تعريف المقبول بهذا وتعريف مقابله مما لم يرجح صدق
المخبر به ثم ان هذا التعريف لا يشمل المنسوخ والعارض
المتصف من رواهما بوصف القبول ومنه خبر الاحاد اذا
عارضه عمل اهل المدينة فانه لا يعمل به عند مالك رضي
الله تعالى عنه **قوله** وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به
يشمل ما اذا ثبت كذب الناقل او ترجح كذبه او لم يثبت صدقه
ولا كذبه وهو ما توقف فيه وهذا يخالف ما ياتي من ان
المردود ما ثبت كذب ناقله وان ما توقف فيه اذا لم توجد
قرينة تلحقه باحد القسمين فانه ملحق بالمردود لا انه
مردود حقيقة ويجاب بان قوله وهو الذي لم يرجح صدق
المخبر به محمول على ما ثبت كذب ناقله بدليل ما ذكره بعده
في التقسيم وقوله صار كالمردود وحمل الكلام على خلاف ظاهره
لقرينة لا مانع منه ولا خلل فيه وفيه بحث لان الاستعمال يحتاج
لقرينة في التعريف وذكرها خارجه لا يدفع الاعتراض عليه واما
ما غلب كذب ناقله فهو داخل فيما يثبت كذب ناقله ثم انه لا بد

في تعريف المردود من زيادة على ما ذهب اليه مالك
ومن وافقه من نقده بعمل اهل المدينة على خبر الاحاد
المشتمل على المقبول فيقال عقب تعريفه بما تقدم وما
لا ح صدقه وعارضه عمل اهل المدينة عند مالك **قوله**
دون الاول يحتمل تعلقه بقوله ومنها المقبول والمردود
وهو المتبادر من كلام الشارح ويحتمل تعلقه بقوله لتوقف
الاستدلال بها على البحث الى اخره وانما قلنا ان الاول
هو المتبادر لقوله عقب قوله دون الاول وهو المتواتر
الى اخره ولم يقل لعدم توقف الاستدلال به على البحث عن
احوال رواته وان كان كلامه يتضمن ذلك وهو وجه الاحتمال
الثاني **قوله** وانما وجب العمل الى اخره **قال** الشيخ قاسم
في كلامه نظر من وجهين الاول ان قوله انما وجب العمل
بالمقبول منها الى اخره ظاهر السوق ان قوله لانها الى اخره
دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك انما هو دليل انقسامها
الى المقبول والمردود **قال** ولو كان لي من الامر شي لقلت
بعد قوله الاول فانه وجد فيهم ما يغلب ظن صدق فهم
فالاول والا فان ترجح عدم الصدق فالثاني وان تساوى الطرفان
فالثالث انتهى وفي قوله ولو كان لي من الامر شي الى اخره اشارة
الى ان المراد بوجود صفة القبول ووجود صفة الرد ان يغلب
على الظن وجود كل منهما لا يحقق وجودهما الثاني ان قوله
او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل يخالف ما قدمه
في تعريف المردود فهو تناقض انتهى **قلت** ويمكن الجواب عن الاول
بما فيه تكلف وذلك لان دليل انقسامها الى المقبول وغيره
يتضمن دليل وجوب العمل بالمقبول ففي الكلام حذف مضاف
اي لتضمن قوله انها اما ان يوجد فيها الى اخره وقوله في الثاني

انه مناقض

انه مناقض لان ما ذكره في تعريف المردود يشمل الثالث
مع انه جعله ثالثا فيقتضي انه مباين له لان قسيم وقسيم
الشي مباين له ثم ان ما لم يترجح صدق ناقله يشمل ما ترجح
كذبه فهو بظاهره يشمل ثلاثة اقسام وتقدم ما ينبغي
للجواب عن هذا **قوله** وقد يقع فيها ما يفيد العلم النظري
بالقراين الى اخره الباسبية وحينيذ فيرد ان كلامه يقتضي
ان الاحاد مع القراين قد يفيد العلم وقد لا يفيده وهو
خلاف ما في جمع الجوامع ومن وافقه بانه اذا حف بالقراين
افاد العلم في احد الاقوال وهذا خلاف ما ذكره المصنف هنا
وقوله النظري هل اراد به حقيقته وهو ما يتوقف على
النظر وهو ترتيب امور الى اخره او اراد به النظري بالمعنى
المتقدم في المتواتر على ما تقدم من بيانه وهو ما يتوقف
حصوله على نظر او غيره من حدس او تجربة وغيرهما والاول
هو الظاهر اذ لو اريد به الثاني لبين كما بين في المتواتر
قوله خص لفظ العلم بالمتواتر اي بمفيد المتواتر **قوله**
وما عداه عندي ظني لكنه لا يبقي ان ما احتف بالقراين ارجح
مما خلا عنها اي فما احتف بالقراين يفيد العلم هذا ظاهر
كلامه ليتم له قوله والخلاف في التحقيق لفظي ويدل عليه
قوله وهذا التلقي اقوى في افادة العلم ولكنه يتوقف فيه
فان ما احتف بالقراين انما يفيد عند هذا القايل الظن
الراجح فالخلاف معنوي لا لفظي **قال** الشيخ قاسم قوله لكنه
لا يبقى ان ما احتف بالقراين ارجح نقول نعم هو ارجح ومع
كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول ان الاحاد
لا يفيد العلم ان الدليل الظني على طبقات وليس منها ما
يفيد العلم انتهى **قوله** الا ان هذا يختص الى اخر ويستفاد

من هذا ان العلما لم يتلقوا اما في الكتابين بالقبول مطلقا **قوله** وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه **قال** الشيخ قاسم لقايل ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة العلم بثبوت الخبر لا في افادة العلم بمضمونه انتهى **قلت** واذا كان الكلام في افادة العلم بثبوت الخبر الى اخره فلا يمتنع العلم بثبوت الخبرين تجاذب مدلولهما ولم يمكن الجمع كما اذا كان احدهما ناسخا للاخر اي وحينيذ فما وقع التجاذب بين مدلوليه يحصل بروايتهما له العلم بثبوت نسبته لمن نسب له والحديثان المتعارضان اذا رواهما البخاري افاد ذلك العلم بنسبتهما له صلى الله عليه وسلم وهذا واضح فيما امكن فيه الجمع واما ما لا يمكن فلا يفيد روايته لهما العلم بنسبتهما له عليه الصلاة والسلام الا ان يكون احدهما ناسخا للاخر لانه لا يقع منه صلى الله عليه وسلم التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ويحصل في معناه التناقض نعم يحصل العلم بنسبة احدهما له وينتفي العلم بنسبتهما ويمكن حمل قوله وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه على ذلك اي التجاذب الذي لا يمكن معه الجمع ويحصل معه التناقض حيث لم يكن احدهما ناسخا للاخر وحينيذ فلا يتجه اعتراض الشيخ قاسم والحاصل انه اذا حمل التجاذب على هذا وهو ما حصل التناقض بين مدلوليهما ولم يمكن الجمع بينهما ولم يكن احدهما ناسخا للاخر صح كلام الشارح ولم يتم كلام الشيخ قاسم وان حمل على ما هو اعم بحيث يشمل ما تجاذب مدلولهما وامكن الجمع او لم يمكن وكان احدهما ناسخا للاخر اتجه ما ذكره الشيخ قاسم ولا يخفى ان الحمل على ما يندفع به الاعتراض مقدم على ما يتجه معه الاعتراض **قوله** فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به

به الى اخره هذا متفرع على قوله وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته والضمير في به راجع لما في قوله وما عدا ذلك اي وجوب العمل به لا يقتضي صحته اذ الحسن يجب العمل به وقوله منعناه اي منعنا قوله لا على صحته **وحاصل** الجواب ان ما صح او حسن وجب العمل به وان لم يكن من مرويهما وقد ثبت ان لهما مزية وهي كون ما منهما من الحسن في اعلى رتب الحسن فيكون من الصحيح ثم رتبتهما كون حسنهما من الصحيح لكونه اعلا الحسن هكذا اشار اليه غير واحد ممن كتب عليه فقوله بكل ما صح اي او حسن وقوله فلم يبق للصحيحين في هذا مزية مع ان المزية ثابتة لهما وهي كون حسنهما من الصحيح لعلو مرتبته في الحسن فثبت من هذا ان كل ما فيهما ما عدا المنتقد ومتجاذب المدلول صحيح وما ذكرناه من ان حسنهما صحيح يخالف ما ياتي من ان الحسن انما يصير صحيحا اذا جا من طرق اخرى لا بغير ذلك وبهذا لا يتم قوله فالاجماع حاصل على تسليم صحته **قلت** وقد يقال ان مزيتهما كون ما خرجاه معا او احدهما صحيحا وليست هي ان حسنهما او احدهما صحيح وسياتي قوله ويحتمل ان يقال ان المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح انتهى ويحتمل ان يقال هي القطع بصحة ما اسنده او اسنده احدهما على ما ذهب اليه ابن الصلاح **قال** العراقي

واقطع بصحة لما قد اسندا ... كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي

قال زي في شرح لما قد اسندا مجتمعين ومنفردين ثم اشار لوجه القطع بالصحة بقوله لتلقي الامة المعصومة في اجماعها لخبر لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لا ظنا من هو معصوم

من الخطا لا يخطي كذا اله اي للشيخ ابن الصلاح وحاصله ان ذلك
صحيح قطعا وانه يفيد علما وقوله وقيل ظنا ان كان التقدير
وقيل صحيح ظنا كان ظنا نصب تمييزا وان كان التقدير وقيل
يفيد ظنا كان منصوبا على انه مفعول به وقوله لدي محققيهم
واكثرهم قد عزاه النووي محتجا بان خبر الاحاد لا يفيد الا
الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهما
على القطع بانه من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ثم ان ما ذكره
هنا عن ابن الصلاح من القطع بصحة ما اسنداه او اسنده احدهما
مخالف لما قدمه في قوله وبالصحيح والضعيف قصد واني
ظاهر لا القطع كما نبه عليه الشيخ د في هذا فانه قال عقب
قوله لا القطع ما نصه بصحته او ضعفه في نفس الامر لجواز
الخطا والنسيان على الثقة والضبط والصدق على غيره والقطع
انما يستفاد من المتواتر او ما احتف بالقراين وخالف ابن
الصلاح فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاختار القطع
بصحته وسياتي بيانه في حكم الصحيحين انتهى المراد منه قوله
ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كونه اي مرويهما اصح من
الصحيحين وهذا يتضمن صحة ما فيهما قوله ابن فورك
بضم الفا او له فارسي والكاف في اخره للتصغير في لغة الفرس
ومعناه بالعربية فوير تصغير فار فظهر من هذا انه لا
ينصرف للعجمية والعلمية قال الكمال وفيه رد على الشيخ
قاسم قلت وهذا لا يندفع به اعتراض الشيخ قاسم على
المصنف في جعله علة منع الصرف ادخالهم الكاف عوض
يا التصغير ونص كلام المصنف وفورك ممنوع الصرف فانهم
يدخلون الكاف عوض يا التصغير ومثله زيدك قلت
هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف في العربية انتهى
قوله

قوله ومنها المسلسل بالايمة الحفاظ الى اخره ما مثل
به لا يجري فيما رواه الشيخان لان الشافعي لا رواية له في الصحيحين
كما ذكره الكمال قوله وان فيهم من الصفات الى اخره عطف
على مدخول البا ويجوز عطفه على جلالة رواته وقوله
وهذه الانواع الى اخره اعلم ان النوع الاول يتوقف حصول
العلم منه على معرفة تلقي العلما الكتابين بالقبول فمن علم ذلك
افاد عنده خبرهما العلم ولا يتوقف ذلك على التبحر في
علم الحديث ومعرفة احوال الرواة والاطلاع على العلل
وكذا الثالث يتوقف حصول العلم منه على اتصاف
الرواة بصفة القبول والثاني على انه مشهور وانه سالم
من العلل وضعف الرواة فقوله الا للعالم الى اخره فيه
بحث الا ان يريد بالعالم بالحديث المتبحر فيه من علم ما
ذكر فتامله قوله طرفه الذي فيه الصحابي فال المصنف
اي الذي يروي عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم في
الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد
والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم في حد العزيز
والمشهور حيث قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن
اثنين من الاول الى الاخر وان اطلاقه يتناول ذلك ووجهه
ان الكلام هناك في وصف السند بذلك وهنا فيما يتعلق
بالقبول والرد انتهى قال الشيخ قاسم وفيه ما لا يحتاج
اليه في هذا المقام انتهى ومفاد كلامه ان الصحابي في العزيز
والمشهور حكمه حكم من بعده من الطباق فلا بد في المشهور
ان يزيد عدده على اثنين وفي العزيز ان يكون اثنين فالحاصل
حكمه حكم الطباق الذي بعده والفرق ان الكلام في العزيز
والمشهور بالنسبة لوصف السند بذلك وهنا بالنسبة للقبول

والرد **قلت** وفيه نظر من وجوه الاول انه حينيذ يكون لنا
قسم خارج عما ذكره المصنف ولا يدري اسمه وهو ما كان كل
طبقة من طباقه ما عدا طبقة الصحابي لا تنقص عن اثنين وهنا
طبقة الصحابي نقصت عنهما وليس بغريب لان المعتبر في الغريب
ان يكون في طبقة من طباقه عدا طبقة الصحابي واحد وليس
بمشهور وهو واضح ويجري مثل ذلك في المشهور فاذا كانت كل طبقة
من طباق حديث ثلاثة واكثر ما عدا طبقة الصحابي وطبقة
الصحابي واحد لم يكن عزيزا ولا غريبا ولا مشهورا الثاني ان
قوله ووجه ان الكلام هنا الى اخره غير ظاهر بل الكلام هنا
ايضا في وصف المسند بالغرابة والفردية المطلقة والنسبية
وهو ظاهر الثالث انه على ما ذكره يكون قوله مع حصر ما فوق
الاثنين او بهما يجري حتى في الصحابي وقوله ولو بواحد اي
فيمن بعد الصحابي ففيه توزيع لا قرينة عليه والمخلص من هذا
كله ان يقال باستوا الغريب والعزيز والمشهور في انه لا ينظر
لتعدد الصحابي ولا لعدم ذلك في الجميع وحينيذ يراد باخر
السند من يروي عن الصحابي وهو التابعي وفي كلام بعضهم
اشارة اليه او يقال ان الصحابي حكمه في كل واحد منها كما
بعده من الطباق والاول هو ظاهر كلام بعضهم **قوله** سمي
نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين اي او
الى صفة معينة او الى بلد معينة فكلام المصنف فيه قصور
فان قلت الفرد المطلق حصل فيه التفرد بالنسبة الى شخص
معين **قلت** قد لا يحصل ذلك لانه قد يقع التفرد في جميع السند
والحاصل ان النسبة في الفرد النسبي لازمة وليست بلازمة
في الفرد المطلق وايضا مناسبة التسمية لا يلزم اطرادها فما
التفرد بالنسبة الى شخص معين ما ياتي في حديث النهي عن بيع
الولا

الولا وهبته ومثال التفرد في جميع السند ما رواه اصحاب
السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود
عن ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال ابن طاهر تفرد
به وايل عن ابنه ولم يروه عنه غير سفيان **قوله** لان الغريب
والفرد مترادفان لغة فيه نظر من وجهين الاول ان كلام اهل
اللغة يفيد عدم ترادفهما لاختلاف مفهومهما وان بينهما
اما عموما وخصوصا مطلقا او من وجه قال بعضهم **قال**
الكمال ابن ابي شريف فيما زعمه من كونهما مترادفين لغة
نظر اي لان الفرد في اللغة الوتر وهو الواحد والغريب من
بعد عن وطنه واغرب فلان جا بشي غريب او كلام غريب
بعيد عن الفهم هذا كلام اهل اللغة فالقول بالترادف
لغة باطل ولهذا قال الشيخ قاسم الله اعلم بمن حكى هذا
الترادف وقد قال ابن فارس في المجمل غرب بعد والغرابة
الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد هذا كلام
اهل اللغة وليس فيه ما يقتضي الترادف ولا ما يوهمه انتهى
الثاني ان كون الغريب والفرد مترادفين لا يصلح علة لقوله
وقل اطلاق الفرد عليه وقد اشار بعضهم الى هذا مع
زيادة فقال ان كان هذا التعليل لقلة اطلاق الفرد عليه
لم يصح لان الترادف ان لم يقتض التسوية في الاطلاق لم
يقتض ترجيح احد المترادفين فيه وان كان تعليلا لاطلاق
الفرد المطلق والفرد النسبي على الغريب لم يصح ايضا لان
الترادف انما هو بين مطلق الفرد ومطلق الغريب لا بين
الفرد المقيد بالاطلاق او بالنسبة وبين الغريب فانعم
النظر فيه انتهى **قوله** ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم

شخص واحد مثله لو انفرد عن الجميع شخص واحد **قوله**
فيستعملون الارسال اي ولا يستعملون قطعه فلان لانه لو
قيل قطعه فلان لسبق الى الوهم انه منقطوع وهو غير المنقطع
اذ المقطوع من اوصاف المتن اذ هو الموقوف على التابعي او هو
او من بعده والمنقطوع من اوصاف المسند اذ هو ما سقط منه
واحد لكن انظر كيف يسبق للوهم من قطعه فلان انه منقطوع
لاسيما اذا خص الموقوف على التابعي **وقوله** وخبر الاحاد
بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ الخ
قال الشارح والمراد بالعدل من له ملكة تحمل على ملازمة
التقوى والمروة **قلت** هذا يقتضي ان من ارتكب صغيرة
ليست من صغاير الخسة ليس بعدل اذا ارتكاب ذلك ينافي
التقوى وليس كذلك ولهذا عرف بعضهم العدالة بانها
ملكة تمنع من اقتراف الكباير وصغاير الخسة كسرقة لقمة
والتطفيف بحبة ومن الرذايل المباحة كالبول في الطريق
والمراد بالملكة الهيئة الراسخة في النفس وظاهر كلام المصنف
ان مطلق العدالة تعتبر في الصحيح وكذا هو ظاهر كلام العراقي
ولكنه يخالف ما ذكره في الحسن فانه قال
والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذاك حد حمد
اي اشتهرت بالضبط والعدالة اشتهارا دون رجال الصحيح لكن
قول الشارح هنا في تقسيم المقبول يقتضي انه يعتبر في تعريف
الصحيح اعلا افراد العدالة ونحوه لشيخ الاسلام في شرح الفية
العراقي لكن حينئذ يقال كيف تتفاوت رتب الصحيح فان قيل
تعتبر من الاعلا افرادا من كل وصف من الاوصاف المذكورة
المقولة بالتشكيك تتفاوت فيه الرتب ولا يزيد به الطرف الاعلا
منها قلت لا شك في عدم الضابط المقدار المذكور وحينئذ
فلا

فلا يتميز الصحيح عن الحسن ولا الحسن عنه وانما قلنا المقولة
بالتشكيك لان منها ما ليس كذلك ككونه غير معلل **قوله**
تام الضبط اخذه جزا من التعريف يقتضي ان اصل الضبط
لا يكفي في الصحة ثم ان تمام الضبط من المتواطي قطعا فلا تتفاوت
الرتب بتفاوته وكونه من المتواطي لا يمنع تفاوت رتب الصحيح
اذ العدالة واتصال السند كل منهما مقول بالتشكيك لكن
ظاهر كلام الشارح ان غيرهما مما ياتي في فصول التعريف كذلك لكن
قد عرفت ان تمام الضبط يخرج من ذلك لكونه غير معلل هـ
والتفاوت في العدالة ظاهر واما في اتصال السند فهو باعتبار
ثبوت السماع منه والمعاصرة واللقي على ما ياتي واما بالشذوذ
فهو باعتبار التفاوت بين راوي الشاذ وبين راوي المعروف
اذ قد يكون التفاوت بينهما في العدالة مختلف فتارة يقل
وتارة يكثر ثم ان مقتضى كلام العراقي ان المعتبر في الصحة
اصل الضبط وكذا كلام الشارح فيما ياتي **تنبيه** اعلم انهم
قد يحكمون للاسناد بالصحة مع كون المتن غير صحيح او صحة
الاسناد تحصل بثقة رجاله واتصاله فقد يوجد ان في
الاسناد مع وجود علة او شذوذ في المتن والظاهر جري مثله
في الحسن **قوله** اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها
هذا في الصفات المقوله بالتشكيك وقد علمت ان الصفات
المعتبرة في الصحيح اربعة العدالة وتمام الضبط واتصال السند
وعدم الشذوذ وعدم العلة فالعدالة مقولة بالتشكيك
وكذا ايضا اتصال السند لان ما يثبت فيه المعاصرة دون
ما ثبت فيه اللقي وما ثبت فيه اللقي دون ما ثبت فيه السماع
ويمكن ان يقال ان الشذوذ ايضا مقول بالتشكيك اذ المخالفة
للراوي الثقه قد تكون زيادته على الثقة في صفة القبول قليلة

وقد تكون كثيرة كما اشرنا اليه قبل واما السلامة من العلة
فلا يتصور فيها تفاوت اذ هي عدم كل علة قادحة وقوله اما ان
يشتمل من صفات القبول على اعلاها انظر هذا فان معه لا يتاتي
تفاوت رتب الصحيح لذاته لان اعلاها شي واحد وان اريد به قدر
يحصل فيه تفاوت الرتب فهو غير منضبط على تامر ويلزم عليه ان
ما حصل فيه تمام الضبط ولم يكن مشتملا على اعلا رتب العدالة
لم يكن صحيحا لذاته ولا حسنا لذاته لانه اعتبر فيه خفة الضبط
ولا صحيحا لغيره لانه هو الحسن لذاته الذي تعدد ت طرقه وقوله
او لا يشمل صورتين لحداهما مراده دون الاخرى قوله
والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث
يتمكن من استحضاره متى شا قال الشيخ قاسم ان كان هذا هو
التام فلا تتحقق المراتب فان من لم يكن بهذه الحيثية فهو سيء الحفظ
او ضعيفه وليس حديثه بالصحيح قوله بحيث يتمكن الى اخره
التعبير بيتمكن مع قوله متى شا بينهما شبه تناف اذ كونه علقه
بقوله متى شا يقتضي انه حاضر عنده والتعبير بالتمكن يخالف
ذلك لذا قيل وفيه نظر اذ حصوله في الحافظه لا يمنع الغفلة
والذهول عنه لكن الذهول عنه قد يشتد حتى لا يتذكره متى شا
بل يحتاج لطول مدة في تفكره وقد يكون حصوله بمجرد الالتفات
اليه وهذا الثاني هو المراد وعبارة السهمي في ضبط الصدر هو
ان يثبت ما سمعه في خياله بحيث يتعذر زواله عن القوة
الحافظة ويتمكن من استحضاره متى شا انتهى وهذا يقتضي انه
متذكر له دايما ثم ان في قوله بحيث يتعذر زواله عن القوة الحافظة
مع ما بعده نوع تخالف فتامله وقد مر البحث في هذا وقوله
ان كان هذا هو التام فلا تتحقق المراتب اي لانه بهذا المعنى يكون
من المتواطي الذي تتساوى افراده في معناه وقد يقال انها تتحقق

باعتبار

باعتبار العدالة وان العدالة مقوله بالتشكيك وحينئذ تتفاوت
افراد الصحيح بالنظر لها لا بالنظر لتمام الضبط لكن تقرير الشارح
يقتضي ان للضبط مدخلا في ذلك وهو مشكل كما بيناه وقوله
ان كان هذا هو التام يفهم منه انه اذا كان هذا هو معنى الضبط
اي اصل الضبط يتحقق المراتب وليس مرادا بل لا تتحقق المراتب
ولا يتحقق كون فيه تلف او غيره واعلم ان مفاد كلام المصنف ان
المعتبر في الصحة هو الضبط التام وقوله فيما ياتي بما يكون رواية
في الدرجة العليا من العدالة والضبط ظاهر في انه يعتبر فيه
اصل الضبط وكذا قوله وفي التي تليها من قوة الضبط ما ينبغي
الى اخره واما قوله وقيد نا بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك
وان كانت الاشارة راجعة الى الضبط افاد ان المعتبر الضبط التام
وان كانت راجعة الى الصحة افاد ان المعتبر اصل الضبط وان تمام
الضبط انما يعتبر في الرتبة العليا من مراتب الصحيح فيكون
التعريف انما هو لنوع من الصحيح وهو المرتبة العليا منه ولا
يخفى ما فيه ثم ان مفاد كلام شيخ الاسلام ان المعتبر في الصحيح
انما هو الضبط التام لا اصل الضبط فانه قال في قوله الالفيه
يتقل عدل ضابط الفواد بعد ما فسر الضبط بنحو ما ذكره
المصنف ما نصه والمراد بالضبط التام كما يفهمه الاطلاق المحمول
على الكامل انتهى وبحث فيه بما تقدم بانه من المتواطي بالتفسير
الذي ذكره فيكون يكون فيه تام وغيره تامل هذا واعلم ايضا
انه اذا اعتبر في الصحيح اصل الضبط لم يتميز الحسن من الصحيح
وصار تعريف الصحيح شاملا للحسن وهو خلاف ظاهر قوله
تام الضبط وقوله فان خف الضبط الى اخره وان اعتبر فيه الضبط
التام فحينئذ لا يتاتى التفاوت في رتبه بالنسبة لذلك لما عرفته
بل بالنسبة للعدالة فقط كما سلف ايضا فتامله وقوله اي الشيخ

قاسم وان لم يكن بهذه الحيثية فهو الي اخره فيه نظر اذ ينافي
ان المراد بسيء الحفظ من لا يغلب صوابه خطاوه فيصدق بمن
استوي صوابه وخطاوه وبمن كان خطاوه غالبا علي صوابه ولا
يصدق بمن يغلب صوابه خطاوه وكلامه يصدق به فقوله
فمن لم يكن الي اخره تنبيه قوله تام الضبط يقتضي ان هذا
في ضبط الصدر اذ ضبط الكتاب لا يكون تاما وغير تام قوله
والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من
رجاله سمع ذلك المروي من شيخه اي بلا واسطة قال بعضهم
ولو قال من شيخه فيه لكان اولي اذ قد يسمع من شيخه الحديث
ثم يطرا عليه علة بنحو مرض فينسي مسموعه فيضطر الي سماع
ذلك الحديث بواسطة عن شيخه ثم يسقط الواسطة ويأتي
بلفظ محتمل فقد صدق انه سمعه من شيخه فقول المصنف
ما سلم اسناده من سقوط جيد لولا قوله بحيث الي اخره
لكن قوله غير معلل يخرج ذلك انتهي وقوله فينسي مسموعه
اي بحيث لا يتذكر سماعه من شيخه وقوله فيضطر الي سماع
ذلك الحديث بواسطة عن شيخه يشمل ما اذا تذكر بسماعه
هذا انه سمعه من شيخه والظاهر انه غير مراد وقوله لكن
قوله الي اخره اي وايضا الكلام في غير المدلس ومن فعل ذلك فهو
مدلس كما ياتي ما يفيده في قوله واما رجاله من حيث الاتصال
الخ قوله واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والعلة
عبارة عن سبب خفي قادح في الحديث قال ابن الصلاح
والمعلل من الحديث ما اطلع فيه علي علة تقدح في صحته
مع ظهور السلامة منها والطريق اي معرفته اي المعلل جمع
الطرق والنظر في اختلاف الرواة وضبطهم واتقانهم فان بذلك
يظهر الارسال او يوهم او نحو ذلك والتقييد بالخفية لان الظاهرة
ترجع

ترجع الي ضعف الراوي او عدم اتصال السند فالظاهرة
يستفاد الاحتراز عنها بعدالة الراوي واتصال السند ولذا
قال شيخ الاسلام في قوله من غير ما شذوذ وعلة قادحة الي اخره
خرج بقوله وعلة قادحة ما فيه علة قادحة كارساله وسياتي
بيانها مع بيان غير القادحة ومن قيدها بكونها خفية لم يرد
اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولي وانما
قيد بذلك لان الظاهرة راجعة الي صفة الراوي او عدم اتصال
السند وذلك محترز عنه بما مر انتهي قوله واصطلاحا ما خالف
فيه الراوي من هو ارجح منه تعبيره بارجح منه يقتضي ان في الاخر
رجحانا وبهذا التقرير يسقط اعتراض الشيخ قاسم بانه يدخل فيه
المنكر اذ المنكر ما خالف فيه الضعيف الراجح فان قلت تعريف
الشاذ بما ذكر يخالف قول العراقي
وذو الشذوذ ما يخالف الثقه فيه الملا فالشافعي حققه
قلت قال شيخ الاسلام عقب قوله مخففه ما نصه لان العدد
اولي بالحفظ من الواحد ويوخذ منه اي من التعليل المذكور
ان ما يخالف الثقة فيه الواحد شاذ وفي كلام ابن الصلاح ما يفهمه
وجري عليه شيخنا انتهي وقوله فيه الواحد اي الواحد الارجح
وقوله هو يسمي فصلا يتوسط بين المتوسط بين المبتدا والخبر
يوذن ان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له اعترضه بعض
المحققين بان هذه ليست نكتة الاتيان به علي ما قاله ارباب
المعاني بل نكتته افادة التخصيص والقصر انتهي قلت ما ذكره
الشيخ وقع نحوه للنحاة ثم انه يرد علي المصنف المتواتر فانه صحيح
ولا يشترط فيه هذه القيود لكن في وجود حديث متواتر لا يجمع
هذه الشروط توقف قوله ويتفاوت رتبه اي الصحيح بسبب
تفاوت هذه الاوصاف الي اخره استشكل ذلك الشيخ قاسم فقال

لا اعلم بعد التمام رتبة دون التمام فلم يوجد الحد فليطلب
تصوير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت انتهى **قلت** اعلم ان مراده
ان المعتبر في الصحيح هو تمام الضبط وتقدم انه لا تفاوت فيه
فدون التمام لم يكن صحيحا فكيف تتفاوت الرتب بتفاوت
الاوصاف **قلت** وقد قدمنا ان التفاوت انما هو في وصف
العدالة لا في تمام الضبط لكن قوله مما يكون روايته في الدرجة
العليا من العدالة والضبط الى اخره يفيد ان المعتبر في الصحيح
اصل الضبط وكذا قوله وفي التي يليها من قوة الضبط وغير
ذلك وان رتبه تتفاوت والاولى يخالف ظاهر قوله تام الضبط
وقوله بعد فان خف الضبط الى اخره وتمام الضبط لا تفاوت
فيه **قوله** بسبب تفاوت هذه الاوصاف لا شك ان هذا في
الصفات التي يمكن فيها التفاوت فلا يجري في تمام الضبط ولا في
السلامة من العلة كما بيناه **قوله** فمن الرتبة العليا ما اطلق
عليه بعض الايمة انه اصح الاسانيد كالزهري الى اخره **قال**
بعض المعلقين على الالفية ما الجمع بين هذا وبين قول
المولف كغيره اصح الصحيح ما رواه البخاري ومسلم مع انهما لم يرويا
حديثا بهذا الاسناد ولا بما بعده ولعل الجمع هنا كالجمع في
قول الشافعي رضي الله تعالى عنه ما على وجه الارض بعد كتاب
الله تعالى اصح من موطا مالك رضي الله تعالى عنه من ان ذلك قبل
وجود الكتابين انتهى وهذا يفيد ان ما قيل فيه انه اصح
الاسانيد بعد وجود الكتابين لا يكون اصح مما فيهما وهو
يخالف قوله بعد ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على
تخريجها الى اخره فانه يفيد انه ما قيل فيه انه اصح الاسانيد انتهى دونم
فبين هذا وبين مفاد الجواب تناف ثم ان مفاد قوله ويلتحق بهذا
مع قوله اخرا لقوله وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من
ترجمة

ترجمة وصفت بكونها اصح كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه
يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا الى اخره فانه يفيد انه
لا يقدم على ما اخرجاه ويقدم ما اخرجاه عليه وهو خلاف
مفاد قوله ويلتحق بذلك الى اخره تامل تنبيه على القول بانه
اصح الاحاديث مرويهما وان اصح الاحاديث ما رواه مالك عن نافع
عن ابن عمر او غيره من باقي الاقوال في ذلك يختلفان يرد عليه
انه يقتضي ان البخاري اذا روى حديثا برجال المرتبة الثالثة
في الصحة يكون مقدما على ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
ولو رواه الشافعي عن مالك ورواه عن الشافعي احمد وكذا
على التوفيق بينهما بما تقدم وهو في غاية البعد **قوله**
التي يليها من قوة الضبط تقدم ان المعتبر تمام الضبط وانه
من التواطي فليس فيه قوي وغيره **قوله** عن عبيدة هو
بفتح العين وكسر البا **قوله** وقوة الضبط هذا يفيد
ان المعتبر في الصحيح اصل الضبط لا تمامه **قوله** والمعتمد عدم
الاطلاق هذا مقابل قوله اولا فمن الرتبة العليا في ذلك ما
اطلق عليه بعض الايمة انه اصح الاسانيد وقد اشار الى هذا
العراقي بقوله والمعتمد امساكنا عن حكمنا على سنده
بانه اصح مطلقا وقد خاض به قوم فقيل مالك الى اخره **قال**
ز عقب قوله مطلقا لان تفاوت مراتب الصحيح مرتبة على
تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر الاطلاع على ارتقاء
جميع ترجمة واحدة الى اعلى صفات الكمال من سائر الوجوه
ثم **قال** العراقي بعد ما اشار للخلاف في الترجمة التي اطلق
عليها انها اصح الاسانيد ما هي ما نصه ولم من عممه اي لم
من جعله عاما في جميع الاسانيد كان يكون اصح الاسانيد هو
مالك عن نافع عن ابن عمر ويطلق واما من يقيد كان يقول

اصح اسانيد ابن نافع عمر مالك عن نافع عن ابن عمر فلا يلام
وهكذا على مقابل المعتمد واما على المعتمد فعليه اللوم
لارتكابه ما يمتنع ولو قيد كما قيده قوله اولا والمعتمد امساكنا
الى اخره فكلامه اولا في شي واخرا في شي اخر اذ علة المنع تجري في
قولنا اصح اسانيد ابن عمر مثلا قال ز في قوله ولمن عم
عممه اي اعقب من عمم الحكم اي جعله عاما لجميع الاسانيد
كان يقول اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ويطلق
بل ان كان ولا بد فينبغي ان يقيد كل ترجمة بصاحبها او
بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة كما اختاره الحاكم كان
يقول اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده
واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد
المكيين سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر
واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي
هريرة واصح اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر وقال بعضهم
الاصح مطلقا ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن
عمر وهو قول البخاري والامام ابي منصور التميمي وهو
الذي صدر به الحافظ العراقي قال السيوطي وهو الذي
تميل اليه القلوب بل نقل البيهقي عن بعضهم ان مثل مالك
عن نافع موجب للعلم وعلى هذا قال استاذ ابو منصور اصح
الاسانيد مطلقا احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن
عمر وتسمى هذه الترجمة بسلسلة الذهب وليس في مسند
على كبره منها سوى حديث واحد انتهى وفي شرح التقريب
للحافظ السيوطي ما نصه الاولى من التنبيهات اعترض مغلطاي
اي علي التميمي في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة عن مالك ان
نظر

نظر الى الجلالة والسن وبابن وهب والقعنبي ان نظر الى
الاتقان قال البلقيني في محاسن الاصطلاح واما
ابو حنيفة فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن
لم يشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي واما القعنبي
وابن وهب فاين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي وقال العراقي
فيما رايته بخطه رواية ابي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدار
قطني في غرايبه وفي المدبج ليست من روايته عن نافع عن
ابن عمر والمسئلة مفروضة في ذلك وقال شيخ الاسلام
اما اعتراضه بابي حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة لم
تثبت روايته عن مالك وانما اوردها الدارقطني ثم الخطيب
لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين فيهما مقال وايضا
فان رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي فيما ذكره في المذاكرة
ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة
وقرا عليه الموطا بنفسه انظر تمامه قوله نعم يستفاد
من مجموع الى اخره وارجحيتها على ما لم يطلقوه عليه
لا يقتضي انها اصح الاسانيد مطلقا قوله ويلتحق بهذا
التفاضل ما اتفق الشيخان الى اخره ظاهره انه دون ما قيل فيه
انه اصح الاسانيد وهو يخالف ما تقدم وما ياتي كما بيناه ثم
انه يكون اعلا من المرتبة الثانية والثالثة لا انه دونهما
كما توهمه عبارته لانه قد تقرر انه لم يذهب احد الى علو
غيره عليه الا ما قيل انه اصح الاسانيد قوله ولم يوجد
احد التصريح بنقيضه قلت في تقريره كلام ابي علي
النيسابوري ما يفيد التصريح بنقيضه اي بنقيض قوله
وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة اي على مسلم
فانه يفيد المساواة وهو يناقض دعوى ارجحيته فقوله ولم

بنفي المساواة نصرح بنقيض انه ارجح فان قلت اراد
بالتصريح بنقيضه التصريح بارجحية غيره قلت هذا
خلاف الظاهر وان المساواة بين شيين تناقض ارجحية احدهما
وايضا حمله على هذا يقتضي ان ثم ما يساويه وهو خلاف
المدعي على ان المفهوم من هذه العبارة عرفا انه اصح والحاصل
ان التصريح بالنقيض حاصل سوا حملت العبارة على مدلولها
عرفا وهو ظاهر او لغة قوله اقوى واشد ينبغي ان يكون
هذا بالمعجمة لانه يناسب اقوى وما قبله بالمهملة فانه يناسب
اتم قوله فلاشتراطه ان يكون الراوي الى اخره اشار الى ذلك
العراقي بقوله واللقا علم قال ز وهذا كناية عن السماع
اي انه يحمل على ذلك الا ان ذلك متحقق الوقوع ويدل عليه
قوله بعد في قول المصنف ومسلم لم يشترط اجتماعا لكن
تعاصرا قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر اي لانهم كثيرا ما
يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترطا لقيهما لتحمل
العنعنة على السماع ومما يدل عليه ايضا قوله في القول الثاني
وبعضهم شرط معرفة الراوي بالاخذ عنه قوله والزم
البخاري بانه يحتاج الى ان لا تقبل العنعنة اصلا فان قلت
كيف يقبل مسلم العنعنة مع انه يشترط المعاصرة دون
اللقي مع احتمال عدم السماع منه قلت لما كان الكلام
مفروضا في غير المدلس انتفى الاحتمال المذكور قوله لا
يجري في روايته احتمال ان لا يكون سمع منه ان اراد عقلا
فممنوع وان اراد غيره فيجري مثله فيما قاله مسلم في اشتراط
المعاصرة دون اللقا فلا يكون ما اعتبره البخاري اتم واقوى
مما شرطه مسلم ويجاب بان اللقي يترجح معه جانب السماع
ما لا يترجح مع المعاصرة وانظر شرح مسلم قوله فلان الرجال
الذين

الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا الى اخره فان الذين
انفرد البخاري بالاخراج لهم دون مسلم اربعماية وبضعة
وثمانون والمتكلم فيهم منهم بالضعف ثمانون ومن انفرد
مسلم بالاخراج لهم ستماية وعشرون المتكلم فيهم منهم بالضعف
ماية وستون والتخريج عمن لم يتكلم فيهم اصلا اولى ممن تكلم
فيه انتهى قلت وفي شرح الالفية لشيخ الاسلام في مبحث حكم
الصحيحين والتعليق عند قول الالف وفي الصحيح بعض شي قد
روي قال وقد ضعف الدارقطني من احاديثهما مايتين وعشرة
يختص البخاري بثمانين الا اثنين ومسلم بماية ويشتركان في
اثنين وثلاثين انتهى المراد منه وهذا يخالف ما تقدم لان هذا
عدد الاحاديث المتصفة بالضعف كما نذكره بعد في قوله
واما رجحانه من حيث الشذوذ والاعلال فلان على البخاري الخ
وقد نظمت ذلك فقلت

في الصحيحين من ضعيف حديث ... مايتان مع عشرة يا صفي
فيهما لب وخص مسلم ماية ... وثماني مع سبعين للجعفي

وبدله: وثمانون والسبعون للجعفي ونظمت ذلك مع
عدد الرجال المضعفين فقلت

ضعفوا من حديث مسلم ماية ... كرجال وزد هموا ستينا
وثمانين من رجال البخاري ... وحديث ثمان مع سبعين

وما تقدم في عدد الرجال المتصفة بداي بالضعيف قوله
وان مسلما تلميذه وخريجه الى قوله ولاجا تعقبه بعض المتاخرين
بانه لا يلزم من ذلك تفضيل التصنيف على التصنيف واعترض الشيخ قاسم
وحكى في المقنع قولا ثالثا انهما سوا قال ابن قطلوبغا وهو اعدل
الاقوال لعدم التفضيل فكلما قيل دعاوي مجردة عن دلايل
باطلة انتهى ونقل ابن ابي جمرة عن بعض الصالحين ان البخاري

فائدة قراءة البخاري

ما قرئ في شدة الا فرجت ولا ركب به في مركب فغرق انتهى قلت
ونقل الجلال الدواني ٢ **قوله** لان المراد رواتهما مع باقي شروط
الصحيح اي المراد بشرطهما رجالهما وقوله مع باقي شروط الصحيح
متعلق بقدم اي قدم ما حوى شرطهما مع باقي شروط الصحيح
وليس هو من جملة مضى شرطهما وباقي شروط الصحيح هو
نفي الشذوذ والعلة واتصال السند وتمام الضبط وقد
يقال هذا مندرج في رجالهما كما اندرج فيه العدالة
قوله فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم
اعترضه الشيخ قاسم بقوله الذي يقتضيه النظر اذ يقدم
ما كان على شرطهما وليس له علة على ما اخرجه مسلم وحده
لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه
في كتاب كذا فما ذكره المصنف شان المقلد في الصناعة لا شان
العالم بها فتدبره انتهى وقوله على ما اخرجه مسلم وحده اي
وعلى ما اخرجه البخاري وحده كما يفيده التعليل **قلت**
وقد يبحث فيما ذكره بان ما رواه غيرهما برجالهما ليس فيه
من التحري والتحفظ مثل ما يرويه احدهما وكثيرا ما يقع نظير
هذا في كتب الفقه فان ما يرويه ابن قاسم عن مالك في غير
المدونة دون ما يرويه فيها عند غيره فتامله **قوله** او
مثله فيه نظر اذ لا يلتئم مع المتن وما ذكره المصنف في بيان
زيادة او مثله لا يدفع هذا فائدة وانما قلت او مثله لان
للحديث الذي يرويه وليس عندهما جهة ترجيح **قوله** وكا
لو كان الحديث الذي لم يخرجاه وصف بكونه اصح الاسانيد
كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما
مقتضاه انه لا يقدم على ما اخرجاه جميعا وهو خلاف ما يقتضيه
قوله ويلتحق بهذا التفاضل الى اخره كما قدمناه **قوله** فان خف
الضبط

الضبط هذا يقتضي انه مقول بالتشكيك وهذا بناء
على ان قوله وهو ان يثبت عنده الى اخره تعريف لتام
الضبط لا لاصل الضبط والا لكان مقولا بالتواطي **قوله**
فهو الحسن لذاته تعقبه الشيخ قاسم بان ما ذكره لا تحصل
به تمييز الحسن عن غيره لان الخفة المذكورة غير منضبطة
انتهى **اقول** فيه نظر اذ كلما حصلت فيه خفة الضبط
اي وجد فيه الضبط غير التام مع بقية الشروط فهو حسن
فالتمييز عن غيره حاصل بذلك تامل لكن قد تقدم في
مواضع من الشارح ما يفيد ان المعتبر في الصحيح الضبط
الشامل للتام وغيره وهو الموافق لقول العراقي ضابط
الفؤاد وحينئذ فلا يمتاز الحسن لذاته عن الصحيح
بخفة الضبط ولذا قال العراقي

والحسن المعروف مخرجا وقد ... اشتهرت رجاله بذاك حد
حمد وقال الترمذي ما سلم ... من الشذوذ مع راو ما اتهم

وحاصل الاول ان ما اتصل سنده واشتهرت رجاله بالعدالة
والضبط اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح كما اشار له
شارحه قال مخرجا منصوب على التمييز ومخرجه رجاله اذ
كل منهم مخرج خرج منه الحديث وذلك كناية عن الاتصال
اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان
يتبين تدليسه لا يعرف مخرج الحديث منها اي كلها
وقد اشتهرت رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا دون
اشتهار رجال الصحيح ثم اشار العراقي الى هذا الحد بقوله بعد

والحسن المعروف بالعداله ... والصدق راويه اذا اتى له
طرق اخرى نحوها من الطرق ... صححته كمتن لولا ان اشق
اذ تابعوا محمد ابن عمرو ... عليه وارتقى الصحيح يجري

قال شيخ الاسلام في قوله من الطرق اي الطرق التي دونها
انتهي اي واما اذا كانت مساوية او راجحة فيكفي وروده من
طريق اخري تنبيه علي ما ذكره المصنف في تعريف الصحيح
والحسن يقتضي انه اذا وجد في الرواة تمام الضبط وهم دون
رجال الصحيح في العدالة ان يكون ليس من الصحيح ولا من
الحسن فان قلت بل هو من الصحيح اذ المعتبر فيه العدالة
وهي مقولة بالتشكيك قلت لما ذكر اقسام المقبول ذكر ان
الصحيح لذاته ما اشتمل علي الصفات وان سلم فهو مخالف لكلام
العراقي المعتبر فيه عدالة دون عدالة الصحيح ثم انه يلزم
علي ما ذكره العراقي الواسطة وهو حديث من تم ضبطه
ونقصت عدالته او العكس فان كلا لا يصدق عليه صحيح
ولا حسن لكن عدم صدق الصحيح علي الثاني بناء علي انه يعتبر
في الصحيح تمام الضبط بقي شي اخر وهو ان تعريف العراقي الصحيح
والحسن مشكل لانه اعتبر في الصحيح العدالة والضبط
واتصال السند وعدم الشذوذ والعلة واعتبر في الحسن العدالة
وضبطا دون ما اعتبر في الصحيح منهما وهذا يقتضي ان يريد
بالعدالة والضبط في الصحيح اعلاهما وكذا ما ذكره في
تقسيم المقبول بل يقتضي اعتبار الاعلا في كل وصف
من اوصاف الصحيح مما يأتي فيه الاعلا وحينئذ فيقال ان
اراد بالاعلا الطرف الاعلا فلا يتصور تفاوت رتب الصحيح
وان اراد فقد رايت اني فيه تفاوت الرتب فهو غير منضبط وح
لا يتميز الصحيح من الحسن ولا عكسه قوله وهو الذي يكون
حسنه الي اخره تعريف للحسن لشي خارج وقوله الاعتضاد هل
اراد به مجيئه من طرق او ما يشمله ويشمل غيره وهو ظاهر قوله
بعضهم اي بحسب اعتضاده بمتابعة او بما له من الشواهد
وعليه

وعليه فيطلب الفرق بين الحسن لغيره بكون الاعتضاد
فيه بمجيئه من طرق وبغير ذلك وبين الحسن لذاته لا يكون
الاعتضاد فيه الا بمجيئه من طرق كما يفيده كلام المصنف
وما يأتي فيه قوله نحو حديث المستور قال بعضهم
المحققين واحسن ما يحد به الحسن ان يقال هو الخبر الصادق
او المستور المعتضد انتهي وهذا شامل للحسن لذاته والحسن
لغيره وقوله المستور قال المصنف الراوي اذا لم يسم كرجل
يسمي مبهما وان ذكر مع عدم تمييزه فهو المهمل وان ميز ولم
يرو عنه الا واحد فمجهول والا فمستور انتهي وقال غيره
المستور هو الذي لم يتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطا
ولا متهما بفسق انتهي قوله وخرج باشتراط باقي الاوصاف
الضعيف لو قال وخرج باشتراط الاوصاف الضعيف
ليشمل ما يخرج بقوله فان خف الضبط لكان احسن قوله
وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح قال بعضهم وقضية
كلام المولف كما قال بعض المحققين ان الحسن لخارج لا يحتج به
حينئذ لكن يخالفه اطلاق التعريف لا اصله حيث قال الحسن
كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولا تدع في
الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة
كما في مرسل ورد من وجه اخر مسندا ووافقه مرسل اخر بشرطه
كما ذكره ابن الصلاح انتهي وتقدم انه جعل الحسن لغيره من
اقسام المقبول قوله وبكثرة طرقه يصحح اراد به تعدد
الطريق فيشمل ما ورد من طريقين ثم ان كلامه صادق
بما اذا كان الحسن لذاته يروي من طريق اخر يكون باعتباره
حسنا لغيره وليس كذلك قال المولف في تقريره قوله وبكثرة
طرقه الي اخره يشترط في التابع ان يكون اقوي او مساويا حتي

لو كان للحسن لذاته بروي من وجه اخر حسن لغيره لم
يحكم له بالصحة قال الشيخ قاسم وهذا معني قوله الاتي
ومن ثمة تطلق الصحة علي الاسناد الذي يكون حسنا
لذاته لو انفرد الي اخره انتهي ولا يخفي ان قوله اذا تعدد
يصدق بما اذا كان الطريق الاخري مساويه او ازيد او
انقص فهي كعبارته الاولي يرد عليها ما اورده علي الاولي
قلت قد تقدم ان الحسن لذاته اذا جا من طريق اخري
مساوية او ارجح يصير صحيحا لغيره بذلك نعم اذا كثرت
صار كذلك فهي مفهوم قوله بكثرة طرقه الي اخره تفصيل
ثم ان المراد بالقوي ارجح وهذا يشمل الطريق الذي يكون
منها صحيحا ولا مانع من ذلك ان يكون منها صحيحا لذاته ومن
الاخري صحيحا لغيره تنبيهان الاول يفهم من قوله وبكثرة
الطرق الي اخره انه لا يصح بغير ذلك فما تقدم عن الشيخ قاسم
من ان حسن الشيخين اعلي الحسن فهو صحيح خلاف هذا انا نظر
عند قوله فلم يسبق للصحيحين في هذا مرتبة الثاني قوله
ومن ثمة تطلق الصحة علي الاسناد الي اخره فيه اطلاق
الصحة علي الاسناد المذكور وهذا لا يستفاد من المتن قوله
فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هذا صادق بما اذا حصل
التردد من شخص واحد وقوله ويحصل الجواب ان تردد ايمة
الحديث في حال ناقله الي اخره يفيد خلاف ذلك ثم انه اورده
علي ما ذكره المصنف ان الترمذي يجمع بينهما في الحديث
الذي لا تردد في ناقله ذكره في شرح النظم واشار اليه الشيخ
قاسم فقال يرد عليه ما اذا كان المنفرد جمع شروط الصحة
عندهم انتهي اي انهم اتفقوا علي ذلك وقال بعضهم مراد
الترمذي اي في قوله حسن صحيح الحسن اللغوي وهو ما تميل
النفس

النفس اليه فيستحسنه انتهي وهذا لا يرد عليه ما يرد
علي المصنف الا انه لا فائدة لذكر حسن علي هذا مع ذكر
صحيح لكنه لا يتاتي حينئذ قوله وعلي هذا فما قيل فيه
حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح وانما ياتي علي جواب
المصنف واشار ابن الجوزي الي خلاف ما ذكره المصنف
فقال ما قيل فيه حسن صحيح اعلي رتبة مما قيل فيه حسن
فقط كذا سمعت معناه من شيخنا ابن كثير قوله والا
فاعتبار اسنادين يرد عليه انه يقول ذلك متعدد
الاسناد المتفق في كل اسناد منها علي انه علي شرط الصحة
او علي شرط الحسن وقد اشار الشيخ قاسم الي التعقب
عليه بقوله يرد عليه ما اذا كان كلا الاسنادين علي شرط
الصحيح قال ومن يتتبع وجد صدق ما قلت فيهما قوله
وعلي هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح
اذا كان فرد الضمير من كان مما قيل فيه صحيح واعترض بان
الحكم علي الاسناد بالصحة لا يقضي به علي المتن اذ قد يصح
الاسناد لثقة رجاله وضبطهم واتصاله ولا يصح المتن
لشذوذ او علة وقد ضعف غير واحد من المحدثين احاديث
مع حكمهم علي اسانيدها بالصحة انتهي قوله اما ما يقوله
فيه الي اخره يوضح هذا ما ذكره في العلل من حديث خالد
عن ابن سيرين عن ابي هريرة يرفعه من اشار الي اخيه
بحديدة الحديث قال فيه هذا حديث حسن صحيح غريب
من هذا الوجه استغرب من حديث خالد لا مطلقا قوله
من غير وجه نحو ذلك لو قال من وجه اخر نحو ذلك كان اظهر
في افادة المعني المراد قوله نحو ذلك صفة لغير قوله اما
لغموضه واما لانه اصطلاح جديد لو قال ولانه اصطلاح

حديد لكان احسن اذ كلامه يقتضي انهما جوابان احدهما
الخصوص وهو اصطلاح قديم والثاني انه اصطلاح حديد
ولا يخفى ما فيه تنبيهان الاول الحديث الضعيف تارة يكون
ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين فاذا جاء من
وجه اخر ضعيفا صار حسنا لغيره وكذا لو كان ضعفه لارسال
او تدليس او جهالة حال وزال ذلك بمجيئه من طريق اخر و
ان كان الضعيف لفسق الراوي فمجيئه من طريق اخر لا
يوثر فيه الثاني لم يذكر المولف الصالح الذي هو بين
الضعيف والحسن ذهابا منه الى ما عليه الاكثر من دخوله
في الحسن لغيره وخالف في ذلك ابو داود فجعله قسما براسه
قوله لقبول الزيادة مطلقا اي سوا نافت رواية الاوثق
ام لا قوله لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها الى اخره
قال الشيخ قاسم تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن و
هذا هو الظاهر من السوق فان اعتبره المصنف تعليلا
فهو اعم مما في المتن وكان اللايق في التعليل ان يقول لان
المنافية لرواية من هو اوثق معارضة مادحة ولم يقبل والتي
لم تناف بمنزلة حديث مستقبل الى اخره اقول كلام المصنف
مشتمل على امرين احدهما انها تقبل حيث لم تناف والثاني
انها ان نافت لم تقبل والامر الثاني مستفاد من المفهوم فاذا
جعل التعليل لهما لم يكن اعم وان جعل تعليلا لما يستفاد
من المنطوق كان اعم ثم انه تقسيم مشتمل على التعليل وكلامه
يقتضي او يوهم استظهار انه تقسيم لا يفيد التعليل فلا
يشتمل عليه وليس كذلك قوله ولا يتاتى ذلك على طريق
المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم
يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه فان قلت

الرواية التي فيها الزيادة منافية للرواية التي خلت منها
والغرض ان الرواية الخالية منها هي رواية الاوثق فتكون
الزيادة من الشاذ على كل حال فكيف تقبل قلت ليست
الزيادة مطلقا منافية كما اشار اليه الشارح بقوله لان
الزيادة اما ان يكون الى اخره ونحوه لشيخ الاسلام ثم املاه
تتمة قال لو زيادة الثقة مقبولة ان علم تعدد المجلس و
لجواز كون النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في مجلس وسكت
عنها في اخر وكذا ان لم يعلم تعدده ولا اتحاده لان الغالب
التعدد وان علم اتحاده فاقوال اولها القبول مطلقا قاله
ابن ابي شريف كغيره وهو الذي اشتهر عن الشافعي ونقله
الخطيب البغدادي عن جمهور الفقها والمحدثين وادعى ابن
طاهر اتفاق المحدثين عليه لجواز غفلة غير من زاد والثاني
عدمه لجواز خطا من زاد والثالث الوقف وان كان غير
الذاكر لها اضبط ممن ذكرها او صرح بنفيها على وجه يقبل
كقوله ما سمعتها تعارض الخبران فيها اما لو نفاها على وجه
لا تقبل بان يحصر النفي فقال لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم
فانه لا اثر لذلك انتهى قوله مع ان نص الشافعي يدل على غير
ذلك اي على عدم القبول مطلقا قوله على ما يعتبر به حال
الراوي في الضبط الى اخره هذا يقتضي ان كلام الشافعي فيمن
لم يثبت ضبطه وحينئذ فلا يكون ثقة لان الثقة هو
العدل الضابط وحينئذ فلا يكون كلام الشافعي دالا على عدم
قبول زيادة الثقة مطلقا اشار الى ذلك الشيخ قاسم وابن ابي
شريف فقال اي ابن شريف الثقة هو العدل الضابط
وكلام الشافعي رضي الله تعالى عنه فيمن لم يعرف ضبطه فلا
يكون دليلا على عدم قبول زيادة الثقة مطلقا كما زعمه

المصنف بل يدل على عدم قبول زيادة من لم يعرف ضبطه
مطلقا فلا يعارض قبولهم زيادة الثقة اذ الثقة هو العدل
الضابط **وقال** الشيخ كلام الامام في شي وكلام اتباعه في
شي اخر فكلام الامام فيمن يختبر ضبطه وكلامهم في الثقة وهو
عندهم العدل الضابط واعلم ان المنازعة مع المصنف في
دلالة كلام الشافعي على ما ادعاه لانما ذكره في المتن من التفصيل
في قبول الزيادة **قوله** ويكون اذا شارك الي اخره هو
منصوب عطفا على المنصوب قبله فان عبارة الشافعي ثم
يعتبر عليه بان يكون اذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا
مرغوبا عن الرواية عنه ويكون اذا شارك الي اخره **قوله**
فان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ارادته على ان حديثه
صحيح وهذا لا يخالف ما سبق من انه يعتبر في الصحيح ثبوت
ضبط الراوي وهذا لم يثبت ضبطه **لانا نقول** لما شاركه
الحافظ وزاد عليه الحافظ كان ما ذكره من جملة ما ذكره الحافظ
فكان صحيحا بهذا الاعتبار لانه بعض مروي الحافظ ويحتمل
ان يريد بصحة مخرج حديثه انه يحتج في الحديث لكنه
خلاف قوله بعد وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث
دليلا على صحته لانه يدل على تحريه **قوله** وانما يقبل من
الحافظ يقال عليه سلمنا ذلك فاذا اردت بالحافظ مطلق الثقة
فهو غير ما قلنا والا فلا دلالة لكلام الشافعي عليه قاله البقاعي
قوله بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد ما ذكره المصنف في
تعريف الشاذ شامل لما اذا كانت المخالفة في السند او في المتن
وقد ذكر الشارح مثال المخالفة في السند ومثالها في المتن
ما رواه ابو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي
الفجر فليضطجع على يمينه **قال** البيهقي خالف عبد الواحد
العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم لا من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات
اصحاب الاعمش بهذا اللفظ انتهى وما ذكره المصنف في تعريف
الشاذ موافق لما عليه الشافعي وما اخذ منه فان الشافعي
قال ليس الشاذ في الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما
الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى
ابو يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحجاز نحو هذا **قال** شيخ
الاسلام وانما كان هذا شاذا لان العدد اولى بالحفظ من
الواحد ويوخذ من التعليل ان ما خالف الثقة فيه الواحد
الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح ما يفهمه وجرى عليه شيخنا
انتهى وشيخه هو ابن حجر **وقال** الحاكم الشاذ هو ما انفرد به
ثقة من الثقات وان لم يخالفه غيره من الثقات **وقال** ابو
يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له
الا اسناد واحد سوا كان ثقة ام لا ورد ابن الصلاح ما قاله
الحاكم والخليلي بافراد الثقات الصحيحة وبقول مسلم بن الحجاج
للزهري نحو تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد ثم من الاول حديث انما
الاعمال بالنيات فانه وقع فيه التفرد وحديث النهي عن
بيع الولاء وهبته وغير ذلك وقد اشار الي ذلك العراقي فقال

وذو الشذوذ ما يخالف الثقه ... فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط ... وللخليلي مفرد الراوي فقط
ورد ما قالا بفرد الثقه ... كالنهي عن بيع الولا والهبه
وقول مسلم روى الزهري ... تسعين فردا كلها قوي

انتهى المراد منه **قوله** الاولى هو اعتقده انظر ما وجه الاتيان
بضمير المنفصل مع ان جريان الصفة على ما هي له يمنع الاتيان
بالضمير بعد الفعل ثم ان تتمة الحديث فدفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميراثه اليه **قوله** ومع الضعف كالراجح
المعروف ومقابله المنكر لقول المصنف ومع الضعف اي
في كل كما ذكر السمني هنا وذكره ولده في شرح النظم وعلى هذا
يتحقق قسم اخر لا يعرف له اسم وهو مخالفة الضعيف من لا
ضعف فيه اصلا وانظر هذا مع قول الشارح لان غيره من
الثقات رواه الى اخره فان يفيد ان المنكر ما رواه الضعيف
مخالفا لما رواه الثقة ولا يقال الثقة لمن يتصف بالضعف
ولو قليلا وقوله من طريق حبيب بن حبيب الاول بالتصغير
والثاني بالتكبير قاله في شرح النظم **قوله** قال ابو حاتم
الى اخره فقد رده عليه الشيخ قاسم **قوله** وعرف بهذا ان بين
الشاذ والمنكر عموما الى اخره اعترض بان ما قرره يقتضي
ان بينهما تباينا واما الجواب بانه اراد بالعموم والخصوص اجتماعهما
في اشتراط المخالفة الى اخره فهذا ليس معنى العموم والخصوص
المقرر عندهم واحداث اصطلاح مخالف لما عند القوم لا يجوز كما
ذكره السيرامي في حاشية المطول وتبعه الشيخ اللقاني وقد بينت
ذلك بشرح خطبة المختصر واجاب بعضهم بانه توجد لنا مادة
يصدق عليها الشاذ والمنكر وهي ما اذا روى صدوق حديثا
وهو سيء الحفظ او مغفل فاحش الغلط او مبتدع فان ما رواه منكر
باعتبار انه سيء الحفظ او مغفل الى اخره لان كل واحد من هذه
الاوصاف يضعف الراوي ولا ينافي صدقه وشاذ باعتبار
انه صدوق قاله بعضهم وفيه تعسف انتهى ولعل وجه التعسف
ان فيما بينهما عموما وخصوصا يعتبر تساوي صدقهما في
مادة

مادة الاجتماع **قوله** او صدوق هذا يقتضي ان ما رواه
الصدوق المتصف بسوء الحفظ او كثرة الغفلة مثلا وخالفه
فيه العدل يكون من الشاذ وهو خلاف ما قدمه من انه يعتبر
في راوي الصحيح والحسن عدم ذلك **قوله** ومما تقدم ذكره
من الفرد النسبي ان وجد الى اخره اورد عليه ان المتابع قد
يكون في الفرد المطلق فلا وجه لتخصيصه بالفرد النسبي انتهى
قلت ويقال مثل ذلك في الشاهد اي فقد يكون في الفرد
المطلق ايضا **قوله** فهو التابع المتابعة بفتح الموحدة
اصطلاحا وجدان راو غير صحابي موافق لراو ظن انه
فرد نسبي او لشيخه او لشيخ شيخه في لفظ ما رواه او في معناه هو
وتخصيصه ذلك بالفرد النسبي اورد عليه ان ذلك قد يكون
في الفرد المطلق ايضا ويرد عليه ايضا ان قوله او في معناه
صادق بما اذا اتحد الصحابي او تعدد مع ان الاول هو المراد
اذ الموافقة في المعنى لا يكون متابعة حيث اختلف الصحابي
قوله فهو المتابع بكسر الموحدة الضمير المرفوع المنفصل
راجع لقوله غيره وقوله على مراتب لانها تارة تكون لنفس الراوي
وتارة لشيخه وتارة لشيخ شيخه وهكذا وقوله فهي تامة ظاهره
وان كان رواها عن شيخ المتابع بالفتح من طريق غير طريق
ما رواه الاخر كما اذا كان حديث يرويه مالك من طريق
فرواه عنه الشافعي من احدى الطريقين ورواه عنه غيره
من الطريق الاخرى وذكر شيخ الاسلام ان المتابعة التامة لابد
فيها ان يتفق المتابع والتابع في رجال السند كلهم **قوله** لكن
وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله الى اخره هذا يقتضي
ان رواية اصحاب مالك ان غم عليكم فاقدروا له ليس متابعة لما
رواه الشافعي وهذا واضح على ان تخص المتابعة بما يحصل فيه

الموافقة في اللفظ والمعنى ولو من رواية صحابي اخر وهي احدى
الطريقتين لكن ما ذكره بعد في المتابعة يفيد ان المتابعة
تجري فيما وافق معنى ايضا وهذه هي الطريقة الثانية وعليها
الجمهور كما ياتي عن شيخ الاسلام وهي مختصة بكونها من رواية الصحابي
الذي روي عنه من ظن تفرده فكلامه لا يقتضي انه جرى على
طريقة من الطريقتين في المتابعة واخره يقتضي انه جرى على
الاخرى وقد وقع في مجلس المذاكرة سابقا ما صورته رقمه
اعلم ان ههنا طريقتين الاولى انه يعتبر ان يكون من رواية الصحابي
الذي روي عنه المتابع بالفتح سوا اتفق المتابع بالكسر
مع المنفرد لفظا ومعنى او معنى فقط ويعتبر في الشاهد ان
يكون من رواية صحابي غيره سوا اتفق مع رواية المنفرد في
اللفظ والمعنى او المعنى فقط وهذه طريقة الجمهور وعليها
درج في المتن على ما قرره الثانية ان المتابعة مخصوصة بما
حصل فيه الاتفاق لفظا سوا كان من رواية الصحابي الذي
روي عنه المنفرد او غيره والشاهد بما حصل فيه الموافقة
في المعنى سوا اتفق الصحابي الذي روي عنه او اختلف وكلام
الشارح فيه اشارة لهاتين الطريقتين انتهى **قلت** وهو
موافق لما قبله غير ان قوله وعليها درج في المتن الى اخره فيه
نظر اذ ليس في المتن على ما قرره ما يفيد انه يعتبر في هذه
الطريقة ان يكون الصحابي واحد مع انه لا بد منه ثم ان مقتضى
قوله لكن وجدنا للشافعي متابعا الى اخره يوافق الطريقة الثانية
والا فرواية اصحاب مالك فيها متابعة للشافعي من حيث المعنى
وما قرره في المتابعة الناقصة يوافق الطريقة الاولى ففي
كلامه ما ترى **وقال** شيخ الاسلام والحاصل ان التابع يختص
بما كان باللفظ سوا كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد
يختص

والشاهد يختص بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق على
المتابعة القاصرة **وقد** حكى ذلك شيخنا لكنه رجح ما عليه
الجمهور من انه لا اختصاص فيهما بذلك وان افتراقهما بالصحابي
فقط فكلما جا عن ذلك الصحابي فتابع وعن غيره فشاهد قال
وقد يطلق كل منهما على الاخر والامر فيه سهل انتهى ولكنه ذكر قبل
ذلك **قوله** القعنبي بفتح القاف وسكون العين ثم نون ثم
موحدة **قوله** فاقدروا له هو بكسر الدال **قال** في مختصر
النهاية ما يفيد انه من الثلاثي فلا تقطع همزته وهو بكسر
الدال لانه من باب ضرب وقتل ولكن الرواية بالكسر **قال** في
المصباح قدرت الشي قدرا من باب ضرب وقتل الى ان قال وقوله
فاقدروا له اي قدروا عدد الشهر فكملوا شعبان ثلاثين
وقرا السبعة يبسط الرزق لمن يشا من عباده ويقدر له هو
بالكسر فهو افصح ولهذا اقال بعضهم الرواية في قوله فاقدروا
له بالكسر انتهى **قوله** لكنها تختص من رواية ذلك الصحابي كذا
ادعاه المصنف واعترض الكمال ابن ابي شريف والشرف
المناوي بان الذي قاله ابن الصلاح ثم الحافظ العراقي عن
ابن حبان ولم يتعقباه في تمثيل المتابعة يقتضي ان رواية
غير الصحابي ذلك الحديث عن صحابي اخر عن المصطفى صلى الله
عليه وسلم متابعة للصحابي **قوله** فهو الشاهد فالشاهد
في الاصطلاح متن بمعنى الفرد النسبي وبلفظه او بمعناه دون
لفظه من رواية صحابي اخر وسياتي ان بعضهم خص الشاهد
بما كان بالمعنى دون اللفظ سوا كان من رواية صحابي اخر او لا
واستظهره بعض المحدثين وسياتي **قوله** ومثاله في الحديث
الذي قدمناه اي وهو الحديث الذي ظن ان الشافعي تفرد به
قوله بلفظ غبي عليكم الى اخره انما كان هذا بالمعنى لان الواقع

في الاول فان غمر وفي هذا غبي بالغين المعجمة المضمومة
وبالبا الموحدة المشددة وبفتح المعجمة وتخفيف اليا وكسرها
بعدها يا ذكر هذا القسطلاني مع زيادة فقال عقب قوله
فان غبي عليكم ما نصه بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة
المكسورة مبنيا للمفعول وللحموي قال غبي بفتح المعجمة وكسر
الموحدة لعلم وقال عياض غبي بفتح الغين وتخفيف البا اي
وبعدها مدة مقصورة لابي ذر وعند الغلاني بضم الغين
وتشديد المكسورة اي من غير يا وكذا قيده الاصيلي والاول
اقيس ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة
اشارة لخفا الهلال وللكشميهني اعني بضم الهمزة وزيادة
يا مبنيا للمفعول من الاغما يقال اغمي قلبه الخبر اذا استعجم
وللمستملي غم بضم المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس
كال دونه غمر فيق انتهى **فان قلت** هل رواية اغمي
موافقة لرواية غم لفظا ومعنى او معنى فقط **قلت** مفاد
ما ذكره في كملوا واكملوا من انهما متفقان لفظا ومعنى ان
يكون رواية غم واغمي كذلك هذا وقال المصنف في شرح
البخاري واغمي وغم وغمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم
الكل بمعنى انتهى **قوله** وخص قوم المتابعة الي قوله كذلك
استظهر هذا الشيخ قاسم فقال وهو ظاهر وقوله كذلك اي
سوا كان من رواية الصحابي ام لا كما قاله المصنف واعلم انه
يستفاد من هذا ان المتن الذي بمعنى الفرد النسبي فقط من
رواية صحابي اخر شاهد باتفاق القولين واما الذي بمعنى
الفرد النسبي ولفظه من رواية صحابي اخر فهو محل اختلاف
القولين **قوله** وبالعكس هذا خلاف ما للنووي في شرح
مسلم فانه قال وتسمى المتابعة شاهدا ولا يسمى الشاهد
متابعة

متابعة **قوله** فاعلم ان تتبع الطرق لا يخفى ان عبارة المتن
وتتبع الطرق وما ذكره في الشارح يقتضي ان تتبع بالنصب
بان المقدرة وحذف ان وبقا عملها لا يجوز واذا قري بالرفع فلا
يرد عليه ما ذكر لكن تقديره يابى ذلك **قوله** من الجوامع الخ
اي الكتب المرتبة علي ترتيب الابواب الفقهية او غيرها هـ
والمسانيد هي التي جمع فيها مسند كل صحابي علي حده كما يا ري م
ذلك اخر الكتاب والاجزا **قوله** ليعلم هل له متابع الي اخره
بدل اشتمال من قوله لذلك الحديث ولعله الحاملة علي
التتبع هي قوله ليعلم الي اخره **قوله** هل له متابع اي او شاهد
كما يدل له ما بعده **وقد** صرح به السيوطي في تعاليقه واضح
قوله قد يوهم ان الاعتبار قسيم لها وليس كذلك ان اراد
بالقسيم ما كان مباينا للشي ومندرجا معه تحت شي اخر فليس
الاعتبار قسيما لها بهذا المعنى لكن كلام ابن الصلاح لا يدل علي
انه قسيم بهذا المعنى وان اراد بالقسيم مطلق المباين وهو الذي
يدل عليه كلام ابن الصلاح فهو صحيح لان هيئة المتوصل اي
طريقه اليهما غيرهما تامل **قوله** قد يوهم انه قسيم لهما
الي اخره انما لم يكن قسما وان كان مباينا لانه لم يندرج معهما
تحت شي وكلام الشيخ قاسم ظاهره انه لا يعتبر في القسم هذا
قوله هو هيئة التوصل الي اخره لو قال هو طريق التوصل
لكان احسن اذ التوصل اليه يحصل بتتبع الطرق اذ الهيئة
هي صورة الشي وصفته وليس شي منهما باعتبار وقد عبر شيخ
الاسلام بنحو ما ذكرنا **قوله** وجميع ما تقدم من اقسام المقبول
يحصل فايدة تقسيمه الي اخره قال المصنف يعني اذا تعارض
حديثان صحيح لذاته وصحيح لغيره او حسن لذاته وحسن لغيره
قدم الذي لذاته علي الذي لغيره كذا قرره المصنف ولعقبه

الشيخ قاسم بانهم لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويرد
هذا ابن صنع البيهقي في الخلافيات والغزالي في كتاب تحصين
الماخذ وغير ذلك انتهى **قلت** وذكر ابن السبكي ايضا ما يفيد
خلاف ذلك فانه قال مع من تكلم عليه مسئلة ترجح بعلو
الاسناد اي قلة الوسائط بين الراوي للمجتهد وبين النبي صلى
الله عليه وسلم وفقه الراوي ولغته ونحوه لقلة احتمال الخطا
مع واحد من الاربعة بالنسبة الى مقابلها وورعه وضبطه
وفطنته ولو روى الخبر المرجوح باللفظ والراجح بواحد مما ذكر
بالمعنى ويقظته وعدم بدعته بان يكون حسن الاعتقاد وشهرة
عدالته لشدة الوقوف به مع واحد مما ذكر بالنسبة الى مقابلا تها
انتهى وهذا يفيد ان ما اشتمل على مرجح من هذه وان كان حديثه
حسنا لغيره يقدم على الحسن لذاته بل على الصحيح لذاته العاري
عن مرجح منها ثم قال من ذكر عطفا على المرجحات وحفظ المروي
فيقدم مروي الحافظ على مروي من لم يحفظ لاعتناء الاول
بمرويه وذكر السبب فيقدم الخبر المشتمل على السبب على ما لم
يشتمل عليه لاهتمام الراوي الاول به والتعويل على الحفظ دون
الكتابة فيقدم خبر المعول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول
على الكتابة لاحتمال ان يزاد في كتابه او ينقص منه وسماعه من
غير حجاب على المسموع من وراء حجاب لامن الاول من تطرق
الخلل في الثاني وكونه من اكابر الصحابة فيقدم خبر احدهم
على خبر غيره لشدة ديانتهم وكونه ذكرا فيقدم خبر الذكر على
خبر الانثى لانه اضبط منها في الجملة خلافا للاستاذ وكونه حرا
فيقدم خبره على خبر العبد لانه لشرف منصبه يحترز عما لا
يحترز عنه الرقيق وكونه متاخر الاسلام فخبره مقدم على خبر
متقدم الاسلام لظهور تاخر خبره وكونه متحملا بعد التكليف
لانه

لانه اضبط من المتحمل قبل التكليف ثم قال والقول والفعل
والتقرير فيقدم خبر الناقل لقول النبي صلى الله عليه وسلم
على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لان
القول اقوى في الدلالة على التشريع من الفعل وهو اقوى من
التقرير والفصيح اي اللفظ الفصيح على غيره اي على اللفظ
الركيك للاختلاف في قبول الركيك وان كان الحق قبوله لاحتمال
رواية راويه له بالمعنى وانما قدم الفصيح على غيره لتطرق الخلل
الى غيره باحتمال ان يكون مرويا بالمعنى لا زائد الفصاحة فلا
يقدم على الفصيح وقيل يقدم عليه لانه صلى الله عليه وسلم
افصح العرب فيبعد نطقه بغير الافصح فيكون مرويا بالمعنى م
ورد بانه لا يبعد في نطقه بغير الافصح لا سيما اذا خاطب به من
لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم والوارد بلغة قريش
لان الوارد بغير لغتهم يحتمل ان يكون مرويا بالمعنى فيتطرق اليه
الخلل انتهى المراد منه وهذا كله يبين لك ما ذكره الشيخ قاسم
وقد يقال ان ما ذكره حيث تعارض حديثان وليس في رواة
احدهما مرجح ولم يوجد في الاخر شيء من المرجحات **قوله** لانه
ان سلم من المعارضة اي لم يات خبر يضاده فهو المحكم والمعارضة
هي الاتيان بخبر يضاد الاخر والسلامة منها هو عدم الاتيان
بالخبر المذكور فحينئذ تعتبر المعارضة بالمصدر وهو الاتيان
بالخبر الذي يضاده لا بالخبر المضاد وبهذا يسقط اعتراض
الشيخ قاسم عليه بان المعارضة مصدر والخبر الذي يضاده
اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر الحقيقة انتهى
قوله مقبولا مثله ان اراد المثلية في اصل القبول لا التساوي
فيه حتى لا يكون القوي ناسخا للاقوى بل يكون الحسن ناسخا للصحيح
المقبول واعتبار الترجيح يدل على هذا لانهما لو كانا متساويين

لم يبات الترجيح انتهى ورد عليه بانه مخالف لما تقدم في قوله
يحصل فايدة تقسيمه الي اخره وان اراد المثلية من كل وجه اي
المساوي له في القبول ورد عليه ان قوله اما ان يكون معارضه
مقبولا مثله او يكون مردودا تقسيم غير حاصر اذ بقي من
الاقسام ان يكون معارضه دونه في القبول وليس بمردود لكن
يفهم من جعل المردود قسيما له انه اراد المثلية في اصل القبول
قوله او يكون مردودا وهذا كله في القوليين يخرج بذلك
الفعليان فلا يتعارضان كما في المختصر والمنهاج والقولي
والفعلي وفي تعارضهما خلاف وتفصيل في المطولات **قوله**
وان كانت المعارضة بمثله الي اخره قال في بسط المنهاج مسيلة
اذا تعارض دليلان فالعمل بهما ولو من وجه اولي ان امكن بان لا
يلغي احدهما بالكلية والعمل اما بتبعيض الحكم ان قبله الحكم
فيحمل كل من الدليلين علي بعض او يحمل كل منهما علي بعض
الاحكام ان كان مقتضي كل من الدليلين متعددا او يحمل كل
منهما علي بعض موارده ان كان كل منهما عاما لقوله عليه
الصلاة والسلام الا اخبركم بخير الشهود فقيل نعم فقال ان
يشهد الرجل قبل ان يستشهد فانه عام يقتضي جواز اداء
كل شهادة قبل الاستشهاد وقوله ثم يفشوا الكذب حتي يشهد
الرجل قبل ان يستشهد فانه يقتضي المنع منه قبل الاستشهاد
فيحمل الاول علي حق الله تعالي والثاني علي حق الادمي انتهى
قال الاسنوي في شرحه لهذه المسيلة ما نصه وحاصل المسيلة
انه اذا تعارض دليلان فانما يرجح احدهما علي الاخر اذا لم
يمكن العمل بكل واحد منهما فلو امكن ولو من وجه دون وجه
فلا يصار الي الترجيح لان اعمال الدليلين اولي من اهمال احدهما
بالكلية لكون الاصل في الدليل هو الاعمال لا الاهمال ثم ان
العمل

العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه يكون علي ثلاثة
انواع احدهما ان يتبعض حكم كل واحد من الدليلين
المتعارضين اي يكون قابلا للتبعيض فيثبت بعضه دون
بعض وعبر الامام عن هذا النوع بالاشتراك والتوزيع
ولم يذكر له مثالا ومثله التبريزي في التنقيح بقسمة الملك
وذلك كما اذا كان في يد اثنين دار فادعي كل واحد منهما انها
ملكه فانها تنقسم بينهما نصفين لان يد كل منهما دليل ظاهر
علي ثبوت الملك له وثبوت الملك قابل للتبعيض فيبعض
ويحكم لكل واحد ببعض الملك جمعا بين الدليلين من وجه
وكذلك اذا تعارضت البينتان فيه علي قول القسمة بخلاف
ما اذا تعارضتا في نحو القتل والقذف مما لا يتبعض النوع
الثاني ان يتعدد حكم واحد من الدليلين اي يحتمل احكاما [كلها]
فيثبت بكل واحد بعض تلك الاحكام ولم يمثل له الامام ايضا
ومثله بعضهم بقوله عليه افضل الصلاة والسلام لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد فانه معارض لتقريره عليه افضل الصلاة
والسلام الصلاة في غير المسجد ومقتضي كل واحد منهما متعدد
فان الخبر يحتمل نفي الصحة ونفي الكمال ونفي الفضيلة وكذا
التقرير يحتمل ذلك ايضا فيحمل الخبر علي نفي الكمال ويحمل التقرير
علي الصحة الثالث ان يكون كل واحد من الدليلين عاما اي
مثبتا الحكم في الموارد المتعدده فيوزع الدليلان عليهما ويحمل
كل منهما علي بعض تلك الموارد كما مثله المصنف بقوله خير الشهود
قوله اما ان يمكن الجمع بينهما بغير تعسف او لا فان امكن الجمع
بينهما بغير تعسف فهو النوع المسمى بمختلف الحديث **اقول**
مختلف الحديث بكسر اللام وخرج بقوله بغير تعسف ما اذا لم
يمكن الا بتعسف فانه ينتقل الي ما بعد ذلك من المراتب لان

ما كان متعسفا فللخصم ان يرده وينتقل الى ما بعده كذا.
قاله المولف والظاهر خلافه وهذا القيد اعني قوله بغير
تعسف لم يذكره صاحب جمع الجوامع واقر شارحه كلامه ونص
جمع الجوامع عاطفا على مدخول الاصح وان العمل بالمتعارضين
ولو من وجه اولى من الغا احدهما انتهى **قال** شارحه.
عقبه ما نصه ترجيح الاخر عليه وقيل لا فيصار الى الترجيح
انتهى **ثم ذكر** مثاله فقال مثاله حديث الترمذي وغيره ايما
اهاب دبغ فقد طهر مع حديث ابي داود والترمذي
وغيرهما لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل
للاهاب المدبوغ وغيره حملناه غيره جمعا بين الدليلين انتهى
المراد منه والباقي قوله بترجيح الاخر سببية متعلقة بالغا
اي الترجيح بسبب الغا المرجوح وقوله ولو من وجه اي بان
يخصص العام منهما بالاخر او بتقييد المطلق منهما بالاخر
او يؤول الظاهر منهما بما يوافق الاخر الذي هو نص انتهى ثم ان
مقتضى هذا انه لا يلتفت الى الترجيح مع امكان الجمع **وقد ذكر**
الشارح هنا جملة من الاحاديث المتعارضة الممكن فيها الجمع
منها حديث الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع
حديث لا تنتفعوا من الميتة الى اخره ومن المتعارضين الممكن
الجمع بينهما حديث لا عدوى ولا طيرة وحديث لا يورد ممرض
على مصح ويورد بكسر الراء وممرض في الحديث من امرض الرجل.
اذا اصاب ماشيته مرض ومصح من اصح اذا اصاب ماشيته مرض.
ثم صحت منه انتهى فالمعنى لا يورد من اصاب ماشيته مرض ماشيته
المذكورة على مصح فممرض فاعل ومفعوله محذوف اي ماشيته
قوله والاولى في الجمع بينهما الى اخره اشار بعضهم للبحث في هذا بقوله
والنفي بلا يعدي شي شيا وارد على ما كانوا يعتقدونه من ان.
المخالطة

والاولى في الجمع بينهما

المخالطة تعدي بطبعها من غير فعل الله تعالى وكذا قوله فمن.
اعدى الاول ونحو ذلك كله اثبات لفعل الله تعالى ونفي ان.
يكون لغيره تاثير مستقل هذا هو المراد ولم يرد نفي ما اثبتته
التجربة التي هي احد اليقينيات هذا هو الاليق بمحاسن.
الشريعة ان لا يحمل شي منها على ما يضاد يقينا محسوسا
فان مثل ذلك لو وقع لكان سببا لوقوع شك من الناس اي في
كلام الشارع ولا ضرورة الى ذلك مع امكان دفع المحذور.
باسهل منه كما ان المصطفى عليه الصلاة والسلام لم ينف
ان يكون الدجال سببا لظهور الخوارق بل اثبت ذلك وانما
نفى ان يكون هو فاعلها بالحقيقة واثبت فعلها لله تعالى
ولا حاجة في اثبات اختصاص الله بالقدرة الى اكثر من.
ذلك انتهى وحينئذ كان الواجب الرجوع للجواب الذي.
ذكره المصنف عن ابن الصلاح والجواب بان الامر بالفرار
رعاية لخاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح تعظم مصيبته
وتزيد حسرته مع حمل قوله لا عدوى الى اخره على انه لا تعدي
شي شيا بطبعه ولا بالمخالطة يرد عليه نحو ما ورد على
الجواب الذي اختاره الشارح واما الجواب بان اثبات العدوى
في نحو الجذام مخصص لعموم قوله لا عدوى الى اخره فيكون
معنى قوله لا عدوى الى اخره اي الا من الجذام ونحوه فكانه
قال لا يعدي شي شيا الا فيما تقدم بيان انه يعدي به
بالمخالطة فلا يرد عليه ما تقدم حيث جعل غير الجذام مما.
يعدي بالمخالطة مثل الجذام كما اشير اليه بقوله المجيب
ونحوه **قوله** وقد صح لا يعدي شي شيا الى اخره غرضه بذكر.
هذا ان الظواهر المفيدة لنفي العدوى مطلقا اي بالطبع
وغيره قد كثرت فتفيد القطع بما يفيده الظاهر وحينئذ

لو وقع لكان سببا لوقوع شك في كلام الشارع

فلا يقال ما ذكره يصلح حمله على ما حمل عليه حديث لا عدوي
اي بالطبع تاسل وحاصل الجواب الثاني انه لا مدخل للمخالطة
في حصول المرض وانه يحصل بدونها بخلاف الاول وكنا بتد
اخري وهي اعلم ان كلا من حديث لا عدوي ولا طيره وحديث
لا يعدي شي شيا وقوله في الحديث الاخر فمن اعدي الاول
يفيد انه لا يعدي شي شيا بطبعه ولا بقوة خاصة اودعها
الله فيه ومعتقد الاول كافر اتفاقا كما ذكره عياض والخلاف [بل بعدي بقوة خاصة اودعها الله فيه]
في تكفير معتقد الثاني وهذا يخالف قوله عليه افضل الصلاة
والسلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وقوله ايضا لا
يورد ممرض على مصح ونحوهما ويجاب باحد امور منها [يجاب بامور الخ]
ان الله تعالي اجري عادته بخلق الجذام مثلا فيمن يخالط
المجذوم كما اجري عادته بخلق الحرق فيمن يمس النار علي
علي وجه خاص ومنها انه لما كان يعتقد او يتوهم لمن
خلق الله فيه الجذام بمخالطة المجذوم ان ذلك يخالف لقوله
عليه الصلاة والسلام لا عدوي ولا طيره ونحوه امرنا
بالفرار للسلامة من الاعتقاد او التوهم المذكور ومنها
ان الامر بالفرار ليلا يحصل للمجذوم مثلا تالما برويته
الصحيح ومعني الطيرة التشاوم من التطير مصدر تطير
يتطير تطيرا ماخوذ من اسم الطير واصله ان العرب كانت
اذا ارادت امرا جات الي وكر الطير فنفرته فان تيامن تيامنت
به وسمته السانح ومضت لما خرجت له وان تياسر سمته
البارح وتشامت به وتركت الخروج فزجرهم النبي عليه افضل
الصلاة والسلام وعرفهم انها لا تضر ولا تنفع **قوله** وان لم
يمكن الجمع الي اخره عبارة جمع الجوامع وشرحه فان تعذر العمل
بالمتعارضين اصلا وعلم المتاخر منهما في الواقع فناسخ للمتقدم
منهما

منهما والا اي وان لم يعلم المتاخر منهما في الواقع رجع الي
غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما انتهي **قال** بعضهم
وقوله اصلا فيه اشارة الي رد ما تقدم عن المصنف من ان
الجمع بتعسف لا اثر له **قوله** فان عرف وثبت المتاخر
به اي بالتاريخ والضمير في عرف للتاريخ ولا يخفي انه اذا
عرف التاريخ ثبت المتاخر كذا قيل وفيه نظر اذ قد يقعان
في وقت واحد ويعرف ذلك كما ياتي عن جمع الجوامع ومع
ذلك لا يثبت المتاخر به وايضا يمكن ان يقال المراد بمعرفة
التاريخ ما يشمل ورود معرفة كل واحد في وقت من غير علم
بتقدم وقت احدهما علي وقت الاخر **قال** في جمع الجوامع
وشرحه عقب ما تقدم وان تقارنا اي المتعارضان اي
تعاقبا من غير فاصل في الورود من الشارع فالتخيير بينهما
في العمل ان تعذر الجمع بينهما وتعذر الترجيح بان يتساويا
من كل وجه فان امكن الجمع والترجيح فالجمع اولي منه علي الاصح
كما تقدم وان جهل التاريخ بين المتعارضين اي لم يعلم
بينهما تاخر ولا تقارن وامكن النسخ بينهما بان يقبلاه احترز
به عما لا يقبلانه كصفات الباري تعالي رجع الي غيرهما
لتعذر العمل بواحد منهما والا اي وان لم يمكن النسخ بينهما
تخير الناظر بينهما في العمل ان تعذر الجمع بينهما والترجيح كما
تقدم في المتعارضين انتهي **قوله** وثبت المتاخر به اي ثبت
تاخر المتاخر بالتاريخ ففي الكلام مضاف مقدر والضمير في
به للتاريخ وقوله او باصرح منه اي من التاريخ نحو كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها واعلم انه قد يتوقف في
وجود ما هو اصرح في المتاخر من بعض صور التاريخ **قوله**
فهو الناسخ والاخر المنسوخ واعلم ان الاخر ناسخ ولو كان من

خبر الاحاد وكان المتقدم متواتر قال في جمع الجوامع والمتاخر
ناسخ وان نقل المتاخر بالاحاد عمل به اي يكون ناسخا لان دوامه
بان لا يعارض مظنون انتهى واشار بقوله لان دوامه اي
دوام المتواتر الى اخره لدفع اشكال وهو انه كيف يدفع قطعي
بظني فاجاب بذلك والمراد قطعي المتن والدلالة فالقطع
افاد الوجوب لكن دوامه مظنون وخبر الاحاد ظني فما نسخ الا
مظنون بمظنون انتهى وقد قال بعضهم اعترض البقاعي وغيره
قوله ويثبت المتاخر به او بما صرح منه بان عبارته تفهم ان
المتاخر لا يثبت بمثله ولا بمقبول دونه وليس كذلك فلو قال
او بمقبول غيره لسلم من ذلك انتهى وانظر هذا الاعتراض
فان الذي يظهر انه في غير محله قوله والنسخ رفع تعلق حكم
شرعي تاخر عنه قال في جمع الجوامع وشرحه النسخ اختلف
في انه رفع للحكم او بيان لانتها امده والمختار الاول لشموله
النسخ قبل التمكن والمراد من الاول انه رفع الحكم الشرعي اي من
حيث تعلقه بالفعل اي تعلقه التنجيزي والمراد بتعلقه
المذكور ارتباط الحكم بالمكلف بخطاب انتهى وقوله اي من حيث
تعلقه لان الحكم قديم لا يرتفع كما ان تعلقه المعنوي كذلك
ولكن قد وقع تردد في الحكم هل هو اسم للخطاب اي او كلام
النفس الازلي المتعلق بفعل المكلف والمتعلق وهو الذي عليه
صاحب جمع الجوامع وشارحه المحلي وعليه قلنا ان نقول في
النسخ ارتفع الحكم بارتفاع جزيه وهو التعلق او اسم للخطاب
فقط وعليه الكمال ابن ابي شريف وحينئذ فليس لنا ان نقول
ذلك وقد تعرض لذلك شيخنا فانه قال في قول المحلي في تعريف
الرخصة والحكم الشرعي ان تغير من حيث تعلقه من صعوبة
له على المكلف الى سهولة الى اخره قال الكمال في قوله من حيث
تعلقه

تعلقه انه تنبيه على ان المتغير حقيقة انما هو التعلق
لا الحكم اذ تغير الحكم محال لانه خطاب الله اي كلامه النفسي
القديم اقول قد بينا فيما سبق ان الحكم عند الشارح
والمصنف ليس هو مجرد الخطاب وانما هو مجموع الخطاب
والتعلق التنجيزي ولا خفا ان المجموع تبين بغيره بتغير
جزيه فما قاله لا ياتي الا على ما زعمه هو من خروج التعلق
عن مفهوم الحكم كما تقدم مع بيان ما فيه وقال البيضاوي
النسخ هو بيان انتها حكم شرعي بطريق شرعي متراخ وقال
القاضي هو رفع الحكم ورد بان الحادث ضد السابق فليس
رفعه باولى من رفعه انتهى فقوله بيان جنس وباضافته للانتها
خرج بعض التخصيصات والتقييدات ونحو ذلك مما ليس فيه
معنى الانتها وقوله حكم شرعي يخرج بيان انتها حكم عقلي
كالمباح الثابت بالبراة الاصلية عند القايل به فانه لو حرم
فرد من تلك الافراد لم يسم نسخا وقوله بطريق شرعي يحترز
عن الطريق العقلي كالموت وكمن سقطت رجلاه لا يقال
نسخ عنه غسل الرجلين وقوله متراخ خرج البيان المتصل
بالحكم كالاستثنا والشرط والصفة وغير ذلك وقال القاضي
النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب
المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه هذه عبارته
في مختصر التقريب وهو معنى قول المصنف وقال القاضي
رفع الحكم فان التخالف بين التعريفين انما هو للفظ الواقع
والبيان انتهى من شرح ابن السبكي عليه قوله وتسميته ناسخا
مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله فيه نظر اذ مراعاة هذا
يقتضي ان يكون نحو يد ضارب مجاز لان الضارب في الحقيقة
هو الله وليس كذلك فقد عرف اهل المعاني الحقيقة باسناد

الفعل او معناه الي ما هو له عند المتكلم في الظاهر كذا ذكره
صاحب التلخيص قال شارحه ومعناه اسناد الفعل او
معناه الي ما يكون هو له عند المتكلم فيما يفهم من ظاهر حاله
وذلك بان لا ينصب قرينة علي انه علي غير ما هو له في اعتقاده
ومعني كونه له ان معناه قايم به ووصف له وحقه ان يسند
اليه سوا كان مخلوقا لله او لغيره وسوا كان صادرا عنه باختياره
كضرب او لا كمرض ومات ثم عرف المجاز بانه اسناد الفعل
او معناه الي ملابس له غير ما هو له قوله يعرف الناسخ بامور
الي اخره هذا كالتفصيل لقوله ويثبت المتاخر به وبما صرح
منه قوله لكن ان وقع التصريح الي الي قوله قبل اسلامه
كذا بحث المصنف قال الكمال ابن ابي شريف ويشترط ايضا
ان يكون متقدم الاسلام سمع الحديث المعارض قبل سماع
متاخر الاسلام بان يعلم ذلك بنقل او قرينة فهو راجع الي
التاريخ فيحمل التاريخ علي ما صرح به او علمه بالقرينة
انتهي قال البقاعي ولابد من الاحتراز عن هذا لان المتقدم
الصحبة يحتمل ان يسمع حديثا بعد ما سمعه المتاخر قوله
واما الاجماع فليس بناسخ قال في جمع الجوامع وشرحه
ولا نسخ بالاجماع لانه انما ينعقد بعد وفاته صلي الله عليه وسلم
كما سياتي اذ في حياته الحجة في قوله دونه ولا نسخ بعد وفاته
ولكن يتخالفهم اي المجمعين للنص فيما دل عليه يتضمن ناسخا
له وهو مستند اجماعهم انتهي ثم قال لا خاتمة يتعين الناسخ
للشي بتاخره عنه وطريق العلم بتاخره الاجماع الي اخره
وهذا الثاني ظاهر وقد استفيد من هذا ان الاجماع يتضمن
الناسخ وهذا الاستفاد مما ذكره هنا قوله وموجب الرد
الي اخره عبارة المتن ثم المردود اما ان يكون لسقط الخ وعبارة
الشارح

الشارح عقب قوله المردود وموجب الرد اما ان يكون
الي اخره وهذا الذي ذكره الشارح غير معين الاصل فاوجب
خللا في المعني وفي اللفظ اما في المعني فلان الضمير في يكون راجع
علي ما قدره فيكون التقدير اما ان يكون موجب الرد
كسقط الي اخره مع ان السقط نفسه هو وما بعده كل
منهما موجب الرد ولو جعل ضمير يكون للرد المفهوم
من المردود مع حذف موجب الرد لكان في غاية الحسن
واما الخلل اللفظي فلان قوله ثم المردود علي ما قدره
ليس له خبر في اللفظ ولولا ما قدره لكان خبره اما ان يكون
الي اخره فان قيل خبره جملة وموجب الرد الي اخره قلت
صحة هذا يتوقف علي امرين احدهما ان يقال ان ال
في الرد عوض عن الضمير اي وموجب رده الثاني ان الجملة
الواقعة خبرا لا تقترن بالواو وقد منعه ابن هشام قال
في المغني في الجملة الثانية من الجمل التي لها محل من الاعراب
ومن مثل الحاليه ايضا قوله عليه افضل الصلاة والسلام
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو من اقوي
الادلة علي انتصاب قايما في ضربي زيدا قايما علي الحال
لا علي انه خبر لكان محذوفة اذ لا يقترن الخبر بالواو انتهي
فان قلت قال الدماميني في قوله اذ لا يقترن الخبر بالواو
ما نصه اقول حكي الرضي اقتران خبر الافعال الناقصة
بالواو لكنه قليل انتهي قلت ما نحن فيه ليس من هذا
فالصواب انه علي تقدير الشارح المذكور يكون الخبر محذوفا
اي ثم المردود ما فيه سقط او طعن قوله من مبادي
السند هذا يسقط بما اخذ سقط منه الراوي الثاني
اذ هو من المبادي فلو عبر بدله باول لكان اولي وبه عبر

الناظم **قوله** من تصرف مصنف هذا التقييد جري
على الطالب وقد حذف شارح النظم والناظم ايضا واعلم
ان اقسام السقط من معلق ومرسل ومعضل ومنقطع
ليست اقساما متباينة اي انها قد تجتمع في سند واحد
قوله فمن حيث انه ما سقط منه اثنان فصاعدا اي
من غير تقييد بكون ذلك من الوسط او من الاول او من
الاخر **فان قلت** صنيع المصنف يقتضي التقييد بكون
ذلك من الوسط لان قوله اما ان يكون من مبادي السند او
من اخره او من غير ذلك اذ قوله او غير ذلك المراد به الوسط
لان غير الاول والاخر هو الوسط وسياتي انه جعل المعضل
من هذا **قلت** قوله او غير ذلك عطف على قوله ان يكون
فالتقدير السقط اما ان يكون خاصا بالاول او بالاخر
او مغاير ذلك بان لا يكون خاصا بواحد منهما فيشمل ما اذا
كان في الاول وما اذا كان في الاخر وما اذا كان في الوسط
اي فكانه قال اما ان يكون من مبادي السند فقط او من
اخره فقط او غير ذلك لكنه حينيذ خلاف ما عليه حذاقهم
من انه يعتبر في المعضل ان يكون من وسط السند **قوله**
ومن حيث تقييده الى اخره هذا بيان لجهة افتراق المعضل
من المعلق وان كان ظاهر عبارته انه بيان لافتراق المعلق
من المعضل وقد حمله الشيخ قاسم على ذلك واعترضه وعلى ما
ذكرنا فضمير يفترق للمعضل وقوله منه اي من المعلق ثم
ان كون النسبة بالعموم والخصوص من وجه بين المعلق والمعضل
لا يقتضي ان يكون النسبة بين المعلق والمنقطع كذلك وهو
كذلك اذ النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق بناء على انه
ما لم يتصل سنده واما على انه ما حذف منه راو فقط قبل
الصحابي

الصحابي سوا كان يلي الصحابي ام لا فبينهما عموم وخصوص
من وجه فيجتمعان فيما اذا حذف واحد من اول السند من
جهتنا وينفرد المنقطع فيما اذا حذف منه واحد من الصحابي
وبين اول السند وينفرد المعلق بما اذا حذف اثنان متواليان
من اول السند **قال** شيخ الاسلام في قول العراقي
وسم بالمنقطع الذي سقط ... قبل الصحابي به راو فقط
ما نصه في الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت
المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد فيكون
منقطعا من مواضع وخرج بالواحد المعضل مع ان الحاكم
يسميه منقطعا ايضا وبما قبل الصحابي المرسل ثم قال
العراقي عقب ما تقدم
وقيل ما لم يتصل وقالا ... بانه الاقرب لا استعمالا
انتهى وهذا صادق بما اذا حذف منه الصحابي والتابعي
او الصحابي فقط ولا يصدق بهما الاول وقوله بانه الاقرب
اي معنى وقوله لا استعمالا اي بل اكثر استعمالهم فيه
القول الاول وكون كل من المعضل والمنقطع مندرجا تحت
قوله او غير ذلك لا يقتضي مساواة النسبة بينهما كما قد توهم
ثم ان المنقطع والمرسل العموم والخصوص المطلق بناء على انه النسبة بين م
ما لم يتصل سنده واما على انه ما حذف منه راو فقط قبل
الصحابي وبين المعضل والمرسل التباين ومقتضى ما في النظم ان
النسبة بين كل من المرسل والمعلق وكل من المعضل والمنقطع
التباين **قوله** يفترق منه الضمير في يفترق للمعضل اي
يصح ان يفترق المعضل من المعلق بما اذا كان الساقط اثنين
فاكثر من غير اول السند واخره وتاتي صوره افتراق المعلق
من المعضل وهو ما اذا كان الساقط من اول السند واحد **قوله**

ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند الى اخره فان قلت
قد اعتبر في تعليق المعلق اول السند اي ان يكون الحذف من
اوله لانا نقول اعتبارهم الحذف من اوله لا ينافي حذف بقيته بل
هو صادق بما حذف بقيته ايضا فالمعلق ما حذف اول سنده
سوا حذف بقيته ايضا ام لا **قوله** والصحيح الى اخره اعلم
ان مفاد كلام العراقي وشارحه انه ان عرف الراوي بالتدليس
كان تعليقا وهو واضح لانه حينيذ يحمل على الانقطاع من الاول
وهذا تعليق وان عرف بالسلامة من التدليس فهو من المتصل
وباين كلامهما فقوله هنا قضيه اي ولا يكون تعليقا وقوله
والا فتعليق يقتضي ان ما عرف راويه بالسلامة من التدليس
يكون من التعليق وكل منهما مخالف لكلام العراقي وشرحه
ونص المراد من العراقي

وان يكن اول الاسناد حذف * مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو الى اخره اما الذي * لشيخه عزا بقال فكذا عنعنة

انتهى قوله مع صيغة الجزم اي او مع صيغة التمريض وقوله فكذا
عنعنة قال شارحه فيكون متصلا لثبوت اللقا والسلامة
من التدليس اذ شرط اتصال العنعنة ثبوت ذلك فلا يكون
ذلك تعليقا وقيل انه تعليق وعليه جرى الحميدي وغيره
وتوسط بعض متاخري المغاربة فرسم ذلك بالتعليق المتصل من
حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى انتهى المراد منه **قوله**
والا فتعليق ظاهره ان التدليس لا يجتمع مع التعليق والظاهر
خلافه لان التعليق هو ان يسقط اول السند وهذا قد يكون من
مدلس وقد يكون من غيره ويمكن ان يريد بقوله والا فتعليق اي
خال عن التدليس والا تعليق معه تدليس فتامله **قوله** وقد
او صنف ذلك في مكي على ابن الصلاح **قال** بعضهم حاصله ان اكثر
ما رواه

ما رواه البخاري من المعلق موصول في موضع اخر منه وانما
اورده تعليقا اختصارا ومجانبة للتكرار والذي لم يوصله في
محل اخر مائة وستون حديثا وقد وصلها في كتاب التوفيق
قوله والثاني وهو ما سقط من اخره من بعد التابعي هو
المرسل اعلم ان كلامه هنا وفيما تقدم لا يفيد اختصاصه بكون
الراوي له هو التابعي بل يصدق بما اذا روى غير التابعي حديثا
ما سقط من سنده من بعد التابعي ولكن قوله بعد وصورته
ان يقول التابعي الى اخره يقتضي اختصاصه بكون الراوي له
هو التابعي وهذا يوافق قول العراقي في المرسل

مرفوع تابع على المشهور * مرسل او قيده بالكبير

ثم ان ما ذكره المصنف هذا خلاف قول السبكي المرسل قول غير
الصحابي **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يصدق
بما اذا كان القايل غير تابعي بل يصدق بما اذا كان المحذوف
الصحابي مع غيره وهذا اصطلاح وهو غير اصطلاح المحدثين
قال المحلي عقب قول المصنف هذا ما نصه كذا اسقاطا هو
للواسطة بينه وبين النبي هذا اصطلاح الاصوليين واما
اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي انتهى **وقال** العراقي في
ما نصه هذا تعريف الاصوليين وغير الصحابي يتناول التابعي
وتابع التابعي ومن بعدهما وخصه المحدثون بالتابعي وقيده
بعضهم بالكبير وهو من اكثر رواياته عن الصحابة الى ان قال ولو
عبر المصنف برواية غير الصحابي لكان احسن ليتناول ما اذا كانت
صيغة روايته غير قال من صيغ الرواية ويفهم منه ان رواية الصحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا توصف بالارسال وان لم يسمع
ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك من حيث الحكم
كما سياتي اما الصورة فاذا روى قصة لم يدركها فهي مرسلة انتهى

ويبقى النظر فيما اذا كان رافع الحديث للنبي صحابي بواسطة
صحابي او بواسطة صحابي وتابعي ومنه حديث ابن عباس الذي
ذكره البخاري في الصوم فانه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد
والكديد ما بين عسفان وقديد انتهى وكان هذا في غزوة الفتح
قال القاضي وهذا من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في
هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة
فكانه سمعها من غيره من الصحابة انتهى من القسطلاني على البخاري
وقد اشار الى ذلك العراقي بقوله
اما الذي ارسله الصحابي ٭ فحكمه الوصل على الصواب
تنبيه ما سمعه التابعي من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من
الموصول ايضا فان قلت كيف يحكم على من سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم بانه تابعي قلت يحكم عليه بذلك اذ سمعه منه في حال
كفره ثم اسلم بعد ذلك ولم يجتمع به وقد اشار لذلك الشيخ زكريا
فقال عن شيخه ما سمعه تابعي من النبي صلى الله عليه وسلم
حال كفره ثم رواه بعد ما اسلم فهو من الموصول كما وقع للتنوخي
رسول هرقل وروى قيصر فانه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
حال كفره ثم حدث به بعد اسلامه وموته صلى الله عليه وسلم
قوله واما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية له قال ابن ابي شريف
الاولى ان يقال اما بالتجويز العقلي فلا ضابط له والا فعدد
التابعين متناه انتهى قوله وان عرف من عادة التابعي انه
لا يرسل عن ثقة الى اخره اعلم ان لنا اربع مسايل الاولى ان يعرف الام
من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة الثانية ان يعرف من
عادته انه يرسل عن الثقات وغيرهم الثالثة ان يعلم من عادته
انه يرسل عن غير الثقات الرابعة ان يجهل ذلك والله اعلم
مقتضى

مقتضى كلام جمع الجوامع ومن تكلم عليه ان مالكا وابا
حنيفة واحمد يحتجون به الا اذا علم من عادته انه يرسل
عن العدل وغيره واولى اذا علم من عادته انه يروي عن غير
العدل فقط كما يستفاد من التعليل ويدل له ما ياتي عن
الباجي هو نحو ما كتبه بعض مشايخي على قوله واحتج به ابو
حنيفة الى اخره فقال قيد ابن عبد البر الخلاف اذا لم يعلم
من عادة المرسل بالكسر انه يروي عن غير الثقات فان علم من
عادته ذلك فما ارسله مردود اجماعا انتهى وهو مستفاد
مما ذكره الشارح هنا ونحوه في شرح التقريب ونص التقريب
ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين وكثير من
الفقها واصحاب الاصول وقال مالك وابو حنيفة
في طايفة صحيح انتهى قال الجلال في شرحه ان جماهير المحدثين
والكثير من الفقها واهل الاصول لا يحتجون به وان كان لا
يروي الا عن ثقة لان التوثيق مع الابهام غير كاف كما
سياتي ولانه اذا كان المجهول المسمى لا يقبل والمجهول عينا وحالا
اولى وقال في قوله وقال مالك اي في المشهور عنه وابو حنيفة
في طايفة منهم احمد في المشهور عنه صحيح قال في شرح
المهذب وقيد ابن عبد البر وغيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله
ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده
وقال غيره محل قبوله عند الحنفية بما اذا كان مرسله
من اهل القرون الثلاثة فان كان من غيرها فلا لحديث ثم
يفشو الكذب وصحح النساي وقال ابن جرير اجمع التابعون
باسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد
من الايمة بعدهم الى راس المايتين قال ابن عبد البر
كانه يعني الشافعي اول من رده وبالغ بعضهم فقواه على

المسند وقال من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك
انتهى ونص جمع الجوامع وشرحه واحتج به ابو حنيفة ومالك
واحمد في اشهر الروايتين عنه والامدي مطلقا قالوا لان
العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه
وسلم الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه
وقوم ان كان المرسل من ائمة النقل كسعيد بن المسيب والشعبي
بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه
لظنه ثم قال اي صاحب جمع الجوامع عقب ما تقدم والصحيح
رده وعليه الاكثر منهم الشافعي والقاضي قال مسلم واهل
العلم بالاخبار فان كان لا يروي الا عن عدل كابن المسيب قبل
وهو مسند اي ان الصحيح الذي عليه الاكثر رد الاحتجاج بالمرسل
الا اذا كان المرسل بكسر السين لا يروي الا عن ثقة اي عرف من
عادته ذلك كابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن يروي عن
ابي هريرة فانه يحتج به وله حكم المسند في الاحتجاج فقوله فان
كان لا يروي الا عن عدل استثناء من قوله والصحيح رده الى اخره
قاله العراقي وغيره اذا تمهد هذا فقوله فان عرف من عادة
التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف
لبقاء الاحتمال فيه نظر لما علمت ان قول الاكثر بعدم الاحتجاج به
مقيد بغير من علم من عادته انه لا يروي الا عن ثقة وقوله
وثانيهما وهو قول مالك والكوفيين يقبل مطلقا ان اراد
بالاطلاق سواء علم من عادته انه لا يروي الا عن ثقة او لم يعلم
من عادته شيء كان مخالفا لموضوع الكلام فانه جعل موضوعه
ما اذا علم من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة وان جعل معنى الاطلاق
سواء اعتضد بمجيئه من وجه اخر ام لا اقتضى ان مالكا والكوفيين
انما يحتجان بمرسل من علم من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة وان من لم
يعلم

يعلم من عادته شيء لم يحتجا بمرسله وليس كذلك بل ظاهر ما قدمناه
احتجاجهما به واما من علم من عادته انه يرسل عن غير الثقات ايضا
فلا يحتجان به مطلقا هذا وقول الشيخ قاسم كان الاولى ترك قوله
مطلقا او تاخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي لئلا
يتوهم ان المراد بالاطلاق سواء عرف من عادته ذلك ام لا فيخالف
ما عند الكوفيين والمالكيين انتهى فيه نظر فان موضوع المسئلة
يمنع تفسير الاطلاق بهذا وقوله فيخالف ما عند الكوفيين م
والمالكيين اي ان اريد بقوله ام لا ما يشمل ما اذا علم من عادته
انه يروي عن غير الثقات ايضا واما ان حمل على ما اذا لم يعلم
من عادته شيء فقط فانه لا يخالفهم تنبيه يرد على تخصيصه
تعبيره المرسل بالتابعي من سمع من المصطفى صلى الله عليه وسلم
وهو كافر ثم اسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقا وحديثه غير مرسل
بل هو موصول لا خلاف في الاحتجاج به كرسول هرقل ومن راى
المصطفى عليه افضل الصلاة والسلام وهو غير مميز كمحمد بن ابي
بكر رضي الله تعالى عنهما فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول
فلا يتاتى فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لان اكثر روايه هذا
وشبهه عن التابعين بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع انتهى
قوله والثالث ان كان باثنين فصاعدا الى اخره انظر لو شك
في تواليهما او شك هل الساقط واحد او اثنين ما الذي يقال فيه
هل معضل منقطع على وجه الترديد كما يقال حسن صحيح فيما اذا
كان السند واحدا وشك هل رواته ممن وجد فيهم صفات الصحة
او صفات الحسن ام يقال غير ذلك ذكره بعض المتاخرين قوله
ثم السقط قد يكون واضحا يحصل بالاشتراك في معرفته او يكون
خفيا هذه العبارة لا تفيد الحصر بل ظاهرها خلاف ذلك قوله
ككون الراوي مثلا لم يعاصر من روى عنه لو اخر مثلا عن قوله

الراوي لكان اظهر قوله وعلل الاسانيد لا يخفى ان المراد
بالاسانيد طرق المتن لا حكاية طريق المتن وحينئذ فكان المحل
للضمير ولعله اتى به اسما ظاهرا لافادة ان الاسانيد قد تكون
بمعنى الطرق لا بمعنى حكاية الطرق قوله بين الراوي وشيخه
في التعبير هنا بشيخه ما لا يخفى فان لم يلقه الراوي وليس له منه
اجازة كيف يكون شيخه واللايق ان يقال بين الراوي ومن اسند
عنه كما عبر به المصنف فيما بعد قاله الكمال قوله وليس
له منه اجازة ولا وجادة فان كان له منه اجازة فالاسناد متصل
ومقتضى كلامه ان الوجادة كالاجازة في ذلك وهو ممنوع هـ
فالرواية بالوجادة لا اتصال معها نعم العمل بالوجادة محل
خلاف عن الشافعي العمل بها وقال به طايفة من نظار اصحابه
ونصره امام الحرمين واختاره غيره ومنعه معظم المحدثين
من المالكية وغيرهم قاله الكمال وما حكي عن الشافعي مشى عليه
في جمع الجوامع والوجادة اي يجد حديثا او كتابا بخط شيخ معروف
والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام لا يخفى ان المقسم
هو السقط فيصير المعنى والسقط الخفي المدلس بفتح اللام ولا
يخفى ان هذا الحمل غير حقيقي اذ المدلس حقيقة هو الاسناد
الذي وقع فيه السقط الخفي لا السقط الخفي قوله وهو اختلاط
الظلام اي الاختلاط الحاصل بسبب الظلام كما يفيده كلام
بعضهم فانه قال في قوله لاشتراكهما في الخفا الخفا الساقط في الاسناد
المدلس وخفا الشواخص ونحوها باختلاط الظلام واعلم ان
ما رواه الصحابي عنه عليه افضل الصلاة والسلام ولم يسمعه
منه يسمى مرسل صحابي لا يسمى تدليسا اذ ما قاله بعضهم مرفوع حكما
قوله ويرد المدلس بصيغة تحتمل اللقا كعن وقال فان قلت
جعل المدلس من اقسام ما فيه السقط يخالف قول العراقي
وصححوا

وصححوا وصل معنعن سلم من دلسة راويه واللقا علم
وبعضهم حكى بذا اجماعا ومسلم لم يشرط اجتماعا
لكن تعاصر الى اخره فقد جعل المعنعن من الموصول وهو مقابل
لما وقع السقط في اسناده قلت قد قيد جعله من الموصول
بسلامة راويه من التدليس وما هنا مفروض فيمن راويه مدلس
قوله يحتمل اللقا قال الشيخ قاسم الاولى ان يقول يحتمل
السماع كما صرح به النووي وغيره من اهل الفن قوله ومتى
وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها اي نحو حدثني واما ما فيها
تجوز فهي من المحتمل قال المصنف اردت بالتجوز نحو قول
الحسن حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فانه لم يسمع منه
وانما اراد اهل البصرة الذين هو منهم وقول ثابت البناني خطبنا
عمران بن حصين انتهى وضابط ذلك ان يجمع الراوي الضمير
ويقصد اهل بلده او اقاربه او المشاركين له في صفة ما ومن
المجاز ذلك قول الرجل الذي يقتله الدجال اشهد انك الرجل
الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حدث الامة
الذين انا منهم وحكم من ثبت عنه التدليس الى اخره هذه مسألة قوله
زايدة على كلام المصنف وفي قوله على الاصح الرد للقول بعدم قبوله
ولو صرح بالتحديث كذا نقل عن المصنف وانظر كيف يكون
الراوي عدلا مع ثبوت تدليسه وقد ذكروا ان التدليس اخو
الكذب وقوله انه لا يقبل منه الا ما صرح فيه الى اخره مقتضى ما
ذكره العراقي في شرحه انه لا يقبل حديثه ولو صرح بالتحديث
وقد تقدم نص العراقي قال شارحه عند قوله والله اعلم ما نصه
لوم وهذا كنا به عن سماعه منه واحتج لذلك بانه لم يسمعه منه
لكان تقدم ذكره الواسطة بينهما مدلسا والكلام فيمن لم يعرف
بالتدليس والظاهر السلامة منه قوله وكذا المرسل الخفي ليس

المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي من السند كما هو
المشهور في حد المرسل بل مطلق الانقطاع كما في شرح الفية
العراقي ولا يصح ارادة الارسال بالمعنى السابق لما سنبينه ان شا
الله تعالى قوله لم يلق اي لم يعلم لقيه ولا عدم لقيه واما
ان علم عدم لقيه فهذا من السقط الواضح كما تقدم فالاولى
بدرك بعدم التلاقي اي بعلم عدم التلاقي قوله ولم يحصل
الاعتنا اي في هذا الكتاب بتمييز احد القسمين من الاخر لما اعتني
به الغير لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على بيان الاشد
فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي من الاعلى الى الادنى
فان ترتيبها على الاشد فما دونه اكثر نفعا واعظم فايدة
من تمييز احد القسمين من الاخر سيما للمبتدي مع انه
يمكن ان يستخرجه الطالب اذا تامله ذكره الكمال وبهذا ظهر
لك ان مراده بقوله ولم يحصل الاعتنا الى اخره اي في هذا
الكتاب والا فغيره اعتني بتمييز احد القسمين من الاخر قوله
اما ان يكون الى اخره مقتضى صنيعه هذا انه واقع خبر الان
المقدره واسمها وظاهر المتن انه خبر للطعن المذكور في المتن
قوله بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله متعمدا
للكذب مقتضى هذا ان ما روي عنه مما لم يقله سهوا او غلطا
لا يكون موضوعا وليس كذلك وقد حذف هذا القيد في شرح
النظم فقال وهو اي الموضوع الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انتهى وياتي في كلام الشارح ما يوافقه لكن ربما يذكره
في التنبيه بينه وبين الفسق يقتضي اعتبار التعمد لانه
قال وبينه اي ما فيه الطعن للفسق وبين الاول وهو ما فيه
الطعن لكذب الاثر عموم قوله بان لا يروي ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد هذا يقتضي انه اذا روي
من

من غير جهته وكان مخالفا للقواعد لا تحصل التهمة بذلك
لانتفا احد الاثنين لكن صرح غيره بان كل حديث اوهم باطلا
ولم يقبل التاويل او خالف القواعد الكلية القطعية المجمع
عليها يكون مكذوبا عليه وحمل على ذلك حديث احمد وغيره اذا
سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم
وترون انه بعيد منكم فانا ابعدكم منه قوله وهذا دون
الاول ان كانت الاشارة راجعة لقوله وكذا من عرف بالكذب
في كلامه والاول هو قوله بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهته
الى اخره كما ذكره البقاعي فيكون هذا غير مستفاد مما تقدم وان
كانت الاشارة راجعة لقوله او تهمته بذلك والمراد بالاول
ما كان الطعن فيه لكذب الراوي كان هذا مستفادا من قوله
بعضها اشد في القدح من بعض ثم انه على الاحتمال الاول
المراد بكونه دون الاول ان الاول اشد منه في القدح قوله
او فحش غلطه اي كثرته المتبادر من قوله او كثرته ان يزيد
غلطه على اصابته واما من يكون غلطه كاصابته فهو سيء الحفظ
قوله او غفلته عطف على قوله غلطه فحش عليه ويدل عليه
ما ياتي عند قوله من فحش غلطه او كثرت غفلته قوله بان
لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين قيد التعيين خاص بالتجريح
يحترز به عما لم يعين فيه الجرح بان يقول فلان ضعيف او
مجروح فلا ترده بمجرد قوله بل يتوقف عن الرواية عنه قوله
وهي عبارة عما يكون غلطه اقل من اصابته هذا انما في نسخة
وفي نسخة اخرى وهو عبارة عمن يستوي غلطه واصابته والنسخة
الاولى لا توافق ما تقدم ولا ما ياتي وهو قوله عمن لم يرجح
ولو قال وهي عبارة عما لا يكون اصابته اقل من غلطه لوافق
المحلين اذ هو صادق بمن كان غلطه اقل او استوى غلطه واصابته

قوله وقد يعرف الوضع باقرار واضعه وبنزل منزلة
الاقرار ان يحدث عن شيخ ويسال عن مولده فيذكر تاريخا
يعلم موت ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده
وهذا يقتضي انه اذا حدث عمن مات قبل مولده حديثا وهو
موجود عند غير من حدث عنه قوله وتارة ياخذ كلام غيره
كبعض السلف الصالح كحديث حب الدنيا راس كل خطيئة
فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في المكايد او
كلام عيسى بن مريم عليه السلام رواه البيهقي انتهى وعليه فهو
مثال لما هو من الاسرائيليات قوله وبالغ الجويني والحكما
كحديث المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء فانه من كلام
الحارث بن كلدة طبيب العرب وذكر في شرح النظم انه ذاهب
الاسرائيليات قوله وبالغ الجويني فكفر من تعمد الكذب الخ
نحوه للمتولي فانه قال حكى امام الحرمين عن ابيه ان من كذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا كفر ثم رده بانه لم يره
لاحد من الاصحاب وانه لغيره عظيمة وفي الاحيا انه من الكبائر
التي لا يتساويها شي انتهى قوله من حدث عني بحديث يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين اقوله يرى بضم فتح اي يظن او هو
بفتحتين اي يعلم والاول اشهر وقوله الكاذبين بصيغة
الجمع باعتبار افراد النقلة وبالتثنية باعتبار المفتري والناقل
عنه قوله ان اطلع عليه بالقراين وجمع الطرق فهو المعلل
هكذا النقط المتن وقال في الشرح عقب قوله بالقراين ما نصه
الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث
في حديث او نحو ذلك من الاشيا القادحة ويحصل معرفة ذلك
بكثرة التتبع وجمع الطرق الي اخره فقوله ويحصل معرفة ذلك
اي الوهم بكثرة التتبع ويحتمل رجوعه للقراين اي معرفة ما ذكر من
القراين

القراين وقوله وجمع الطرق من عطف المسبب على السبب
اذ جمع الطرق متسبب عن كثرة التتبع وقوله فهو المعلل
لا يخفى ان الوهم ليس هو المعلل الذي اطلع عليه بما ذكر بل هو ما
فيه الوهم المذكور ومفهوم قوله ان اطلع عليه بالقراين الى اخره
ان ما اطلع عليه بغير ذلك فانه لا يكون كذلك ويجري مما سبق
مما رد لسقط او طعن او على ما ياتي في المدرج قال شيخ
الاسلام في شرح الفية العراقي وعلم من تعريف العلة بما ذكر
ان المعل حديث فيه اسباب خفية طرات عليه فاثرت فيه
قال شيخنا واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهر السلامة
اطلع فيه بعد على قادح ومثاله حديث ابن جريج في الترمذي
وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل
ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى ابن اسماعيل
المنقري رواه عن وهيب ابن خالد الباهلي عن سهيل المذكور
عن عون بن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال هو مروي عن
موسى بن اسماعيل واما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع
من سهيل تنبيه قوله فهو المعلل قال العراقي الاجود المعل
كما هو عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل اعله فلان بكذا
وقياسه معل وهو المعروف قال الجوهري لا اعلك الله
اي لا اصابك بعلة انتهى وقوله والاجود المعل اي اجود من
المعلول او منه ومن المعلل تغليبا والا فالمعلل لا جودة فيه فانه
لا يجوز اصلا الا بتجوز لانه ليس من هذا الباب بل من التعليل
الذي هو التشاغل والتلهي ومنه تعليل الصبي بالطعام كما
ذكره هو ايضا اما معلول فموجود انتهى قوله فمدرج
الاسناد نقل عن الماوردي والروياني وابن السمعاني انهم

علي م

قالوا ان من تعمد الادراج ساقط العدالة وهو ممن يحرف الكلم
عن موضعه وكان ملحقا بالكذابين انتهى ويأتي في كلام العراقي
انه لا يجوز **قوله** الاول ان يروي جماعة الحديث الى اخره اشار
العراقي لهذا بقوله

ومنه متن عن جماعة ورد ... وبعضهم خالف بعضا في السند
فيجمع الكل باسناد ذكر ... كمتن اي الذنب اعظم الخبر
فان عمرا عند واصل فقط ... بين شقيق وابن مسعود سقط
وزاد الاعمش كذا منصور ... وعمد الادراج لها محظور

قال المصنف في شرحها ومن اقسام المدرج ان يروي بعض
الرواة حديثا عن جماعة وبينهم في الاسناد اختلاف
فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية
من خالفهم معهم على الاتفاق مثاله الحديث الذي في الترمذي
عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي
وائل وهو شقيق عن عمرو ابن شرحبيل عن عبد الله بن
مسعود قال قلت اي الذنب اعظم الحديث فرواية واصل
هذه مدرجة لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي
وائل عن عبد الله وقد رواه البخاري في صحيحه عن عمرو بن علي
عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي
وائل عن عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي
وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو انتهى بحروفه وكلام المصنف
كما يصدق بهذا يصدق بما اذا ذكره باسناد واصل بل يصدق
بصورة اخرى وهو ما اذا روى عن رجال مثلا وكان سند واحد
مخالفا سند غيره في جميع رجاله كما اذا فرض ان جميع رجال
سند واصل مخالفة لجميع رجال سند منصور والاعمش
او كان سند كل واحد مخالفا سند غيره وقوله وعمد الادراج
لها

لها اي لهذه الاقسام الاربعة او الخمسة محظور اي ممنوع
قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد الادراج المذكور
انتهى **قوله** فيرويه بالاسناد الاول لو قال باحد الاسنادين
لكان احسن قال العراقي

ومنه جمع ما اتى كل طرف ... منه باسناد بواحد سلف
كوائل في صفة الصلاة قد ... ادرج ثم جئتهم وما اتحد

قوله بواحد اي من الاسنادين وهو متعلق بجمع ومثاله
ما رواه تتمة اذا كان الحديث بعضه عن راو وبعضه
عن اخر جاز جمع ذلك لكن مع بيان ان كل بعض عن شيخ وان
لم يعين البعض ولا الشيخ كحديث الافك فانه في الصحيح
من رواية الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد ابن المسيب
وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم
عن عائشة **قال** الزهري وكله حدثني طائفة من حديثها
وبعضهم اوعى له من بعض فاذا كان بعضهم مجروحا
اقتضى ترك جميع الحديث وحذف واحد من الرواة امتنع
واشار العراقي الى هذا في مبحث السماع على نوع من
الوهن او عن رجلين بقوله

وان يكن عن كل راو قطعة ... اجز بلا ميز بخلط جمعه
مع البيان كحديث الافك ... وجرح بعض مقتض للترك
وحذف واحد من الاسناد ... في الصورتين امنع للازدياد

انتهى وقوله مقتض للترك اي لجميع الحديث اذ ما من قطعة
منه الا ويجوز ان يكون من ذلك الراوي المجروح وحينئذ انتهى
وقوله وحذف واحد من الاسناد في الصورتين الى اخره
اي ان حذف واحد من الرواة المجتمعين في الاسناد في الصورتين
الثقات كلهم والمجروح بعضهم امتنع حذف ما ذكر للازدياد اي

لاجل الزيادة على الثقة الرواة لما ليس من حديثهم ان لم
يحذف منه شي ولجواز حذف ما اختص به بعض الباقين ان
حذف منه شي انتهى **قوله** واما مدرج المتن فهو ان يقع في
المتن كلام ليس منه يصدق بما اذا كان الادراج من حديث
اخر او من غير كلام النبي صلى الله عليه وسلم اي سوا كان من
كلام الصحابي او غيره قال الكمال وهذا يبحث فيه من
وجهين الاول اذا كان الادراج من حديث اخر فقد قدم انه
مدرج الاسناد حيث قال او يروي احد الحديثين باسناده
الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس في الاول ويجاب
بان هذا فيما اذا كان كل واحد من الحديثين باسناد عنده
وما هنا ما زاد فيه ليس اسناده عنده الثاني انه يذكر في
مدرج المتن ما يفيد قصره على درج موقوف بمرفوع
وهو يخرج درج مرفوع بمرفوع ودرج غير موقوف بمرفوع
والاول هو الموافق للعراقي كما ياتي ومما يخرج ايضا درج
موقوف بمقطوع او بما دونه **قوله** لانه يقع بعطف جملة
على جملة تعقبه الكمال فقال لا يصح تعليلا للاكثرية
ولا لقوله واما مدرج المتن الى اخره والظاهر ان الشيخ
قصد تقسيم الادراج الى ما يقع بعطف جملة على جملة
والى ما يقع بدرج موقوف دون عطف وحينئذ فالاولى ان
يقال واما ادراج المتن يقع بعطف جملة على جملة او بدرج
موقوف بمرفوع بدون عطف ثم مثل الاول لحديث اذا قلت
التشهد الاتي والثاني بحديث ولا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا فزيد هنا ولا تنافسوا الحديث وانما هذه الجملة في
حديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا انتهى
تنبيه قال المصنف الباقي بمرفوع يحتمل ان تكون بمعنى مع
او من

او من قال الشيخ قاسم اما استعمالها بمعنى مع فوارد نحو
اهبط بسلام منا وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فلم اقف
عليه انتهى **اقول** صرح ابن مالك في المغني بانها ترد بمعنى
من ومن امثلة ذلك شربن بماء البحر ثم انه لا يصلح جعلها
في هذا المقام بمعنى من قطعا والانسب كونها بمعنى في **قال**
العراقي في الفيته

المدرج الملحق اخر الخبر ... من قول راو ما بلا فصل ظهر
نحو اذا قلت التشهد وصل ... ذاك زهير وابن ثوبان فصل
قلت ومنه مدرج فعل قلب ... كاسبغوا الوضوء ويل للعقب

وقال في شرحها المدرج في الحديث اقسام الاول منه ما ادرج
في اخر الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده
موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذلك
الكلام بذكر قايله فتلتبس على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم
ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود في حديث ابن مسعود
قال حدثنا عبد الله حدثنا زهير حدثنا الحسن قال اخذ
علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذه بيده
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه
التشهد في الصلاة وزاد اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد وابن ثوبان
فصل فاذا قلت الخ بقوله قال ابن مسعود اذا قلت هذا الخ
فاعلم ان ابن الصلاح قيد الادراج بكونه اخر الخبر وذكر الخطيب
ان الادراج يكون في اول الحديث وفي وسطه مثال الادراج
في الاول ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن عن شعبة عن محمد
ابن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسبغوا الوضو ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضو

من قول ابي هريرة وليس من الحديث ورواه السخاوي في
صحيحه عن ادم ابن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة قال اسبغوا الوضو فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
وسلم قال ويل للاعقاب من النار ومثال المدرج في الوسط
ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن
هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان مرفوعا من
مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضا قال الدارقطني رواه
عبد الحميد عن هشام كذلك مع ان الانثيين والرفغين انما هما
من قول عروة **قوله** او باستحالة كون النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ذلك الى اخره كحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا
للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج
وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله والذي الى اخره
من كلام ابي هريرة لامتناع تمني المصطفى صلى الله عليه وسلم الرق
وامه اذ ذاك لم تكن موجودة حتى يبرها **قوله** او بزيادة
راو والمزيد الى اخره زاد الشارح قيدين احدهما ان يكون من
لم يزد اتقن ممن زاد الثاني ان يكون صرح بالسماع في
موضع الزيادة **قوله** بابدال الراوي الى اخره مقتضى
كلامه حصر المضطرب في هذا وليس كذلك اذ منه ما رواه
راو واحد بوجهين مختلفين كما اشار له العراقي بقوله
مضطرب الحديث ما قد وردا مختلفا من واحد فازيدا
قال شارحه عقب قوله من واحد ما نصه بان رواه مرة
على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له انتهى **قوله** ولا
مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فان ترجحت احدى
الروايتين بمرجح كحفظ راويها او كثرة صحبته لمن روى عنه او
غير ذلك من وجوه المرجحات فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث
مضطربا

مضطربا والرواية المرجوحة شاذة او منكرة على ما مر
واعلم ان الاضطراب يوجب الضعف في الحديث لاشعاره
بعدم الضبط الذي هو شرط الصحة او الحسن كذا اطلقه
النووي كابن الصلاح لكن قال المصنف ان الاضطراب
قد يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف في اسم رجل واحد
وابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة
ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفي
الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وسبقه لذلك
الزركشي في مختصره فقال قد يدخل القلب والشذوذ
والاضطراب في قسمي الصحيح والحسن انتهى **قوله** فهذا
هو المضطرب بكسر الرا **قوله** وهو يقع في الاسناد غالبا
وقد يقع في المتن اي وقد يقع فيهما قال في المقاصد المهمة
مضطرب الحديث ما قد وردا ... مختلفا من واحد فازيدا
في متن او سند ان اتضح ... فيه تساوي الخلف اما ان رجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا ... والحكم للراجح منها وجبا
كالخط للسترة جم الخلف ... والاضطراب موجب للضعف
وقوله كالخط للسترة مثال لما وقع الاضطراب في سنده اي ان
المتن المفيد ان الخط يكون سترة كثر الاختلاف في سنده فقوله
جم الخلف اي كثير الخلف ومراده في السند اي انه كثر الخلاف
في سنده وقد اشار شارحها الى ان الاختلاف في سنده بقوله
والاختلاف في السند وهو الغالب يكون باختلاف وصل وارسال
او في اثبات راو وحذفه او غير ذلك والقضية ما نعة خلو
فيكون ذلك في السند والمتن مثال مضطرب الاسناد حديث
السترة فانه رواه ابو داود وابن ماجه من رواية اسماعيل بن
امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن

ابي هريرة مرفوعا اذا صلي احدكم فليجعل شيا تلقا وجهه
الحديث ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث
عن ابيه عن ابي هريرة وروي علي غير ما ذكر ايضا قال شيخ
الاسلام بعد ما ذكر الخلاف في سند هذا الحديث ما نصه
ومن ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم
صححه ترجيحا للرواية الاولي بل قال شيخنا هذه كلها قابلة
لترجيح بعضها علي بعض والراجح منها يمكن التوفيق بينها
قال ولا يخفي ان التمثيل لا يليق الا بحديث لولا الاضطراب
لم يضعف وهذا الحديث ليس كذلك فانه ضعيف بدونه
لان شيخ اسماعيل مجهول واما مضطرب المتن فكحديث
فاطمة بنت قيس قالت سالت او سيل النبي صلي الله عليه وسلم
عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوي الزكاة فرواه الترمذي
هكذا ورواه ابن ماجه عنها ليس في المال حق سوي الزكاة
لكن في سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا نظير
ما مر علي انه يمكن الجمع بحمل الحق في الاول علي المستحب وفي
الثاني علي الواجب قوله لكن قل ان يحكم المحدث علي الحديث
بالاضطراب الي اخره وهذه وظيفة المجتهد في الحكم قوله
وشرطه ان لا يستمر الي اخره اي وشرط جوازه ان لا يستمر
اي لا يبقي المبدل علي صورته بعد انتهاء الحاجة لئلا يرد
كذلك عنه صلي الله عليه وسلم قال الشيخ قاسم قوله وكونه
وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل اعلم ان العراقي جعل
من المقلوب ما وقع فيه القلب عمدا وليس هذا اسما فما
هنا وذلك لان حاصل ما يفيده كلام العراقي ان القلب يكون
عمدا ويكون خطا وهذا لا ينافي ان ما هنا من القسم الثاني
ونص العراقي

وقسموا

اي من اسماعيل

وقسموا المقلوب قسمين الي ما كان مشهورا براو ابدلا
بواحد نظيره كي يرغبا فيه للاغراب اذا ما استغربا
قال الشارح من اقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان
احدهما ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو اخر
في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور
بسالم يجعل مكانه نافع ويفعل ذلك عمدا ويكون كالوضع
وسياتي ما اذا فعل ذلك غير عمد ثم قال في الالفية
ومنه قلب سند لمتن نحو امتحانهم امام الفن
في مائة لما اتى بغدادا فردها وجود الاسنادا
هذا قسم اخر من اقسام المقلوب وهو ان يجعل اسناد متن
لمتن اخر وهكذا يقصد به الاغراب فيكون كالوضع وقد يفعل
لاختبار الحفظ المحدث واختباره هل اختلط ام لا وقد فعل
ذلك مع البخاري لما اتى بغداد حيث اجتمعوا علي تقليب
متونها واسانيدها فيصير واسند لسند متن اخر
وسند هذا المتن لمتن اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا
منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا علي الحضور لمجلس
البخاري ليلقي عليه كل منهم عشرته بحضرته فلما حضروه
واطمان المجلس باهله البغداديين وغيرهم من الغربا من
اهل خراسان وغيرها تقدم اليه واحد من العشرة وساله
عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له في كل منها
لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الي ان استوفي العشرة
المائة وهو لا يزيد في كل منها علي قوله لا اعرفه فكان الفهما
ممن حضر يلتفت بعضهم لبعض ويقولون فهم الرجل ومن
كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم
فلما علم انهم فرغوا التفت الي السائل الاول وقال سالت عن

حديث لذا او صوابه كذا الي اخر الاحاديث وكذا البقية
علي الولا فردها الي اصلها ولم يخف عليه موضع فاقر له الناس
بالحفظ واذعنوا له بالفضل واعرب من حفظه لها وتيقظه
ليتميز صوابها من خطاها حفظه لتواليها كما القيت عليه
من مرة واحدة ثم قال ايضا

وقلب ما لم يقصد الرواة ❊ نحو اذا اقيمت الصلاة
حدثه في مجلس البناني ❊ حجاج اعني ابن ابي عثمان
فظنه عن ثابت جرير ❊ بينه حماد الضرير

هو القسم الثاني من اقسام المقلوب وهو ما وقع القلب فيه سهوا
وهو يقع في السند نحو حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا
حتى تروني فقد حدثه في مجلس ثابت البناني بضم الباء
نسبة الي بنانة محلة بالبصرة حجاج ابن ابي عثمان فظن
جرير انه عن ثابت فرواه عنه قال حماد الضرير وهم جرير
في ذلك **قوله** وان كانت المخالفة بتغيير حرف الي اعترضه
الشيخ قاسم فقال قلت لا يظهر لهذا السياق كبير معنى ويحتاج
من الشرح نظر في المتن لان صريح الشرح ان المحرف ما وقع
التغيير فيه بالنسبة الي حركة الحروف وصريح المتن ان يكون
بتغيير الحروف وليس كذلك فالبا يا سوا كانت مضمومة او
مفتوحة او مكسورة وان كان المراد اعم من تغيير الذات
والهيئة مما وجه انتهى وقد يقال في الكلام حذف مضاف
اي بتغيير هيئة حرف ويجعل الهيئة شاملة للنقط والشكل
والمراد بذات الحرف صورته الخطية والمراد بتغيير الحرف
ما يشمل تغيير ذاته وتغيير هيئته **قوله** مع بقا صورة
الخط في السياق الي اخره فان قيل المصحف يطلق علي ما غلط في
حروفه الراوي بابداله او نقص او زيادة **قلت** انما يطلقونه
علي

علي هذا تصحيف السمع قال في الفية العراقي وشرحها
بعد ما ذكر التصحيف بالنقط ومنه من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال فان ابا بكر الصولي صحف ستا بشيا
بالشين المعجمة والياء المثناة تحت ولحقته ابن المنذر بنون
مضمومة ومهملة مشددة صحفه ابن جرير الطبري هو
بالبذر بالباء الموحدة والذال المعجمة ما نصه وكذا اطلقوا
اي الذين صنفوا في هذا النوع التصحيف فيما ظهر اي علي ما ظهر
حروفه من غير اشتباه في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او
الراوي بابدال او نقص او زيادة كقوله يعني ابن لهيعة في حديث
زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مكان
احتجر بابدال الراء ميما اي اتخذ حجرة من نحو حصير يصلي اليه
كما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
في قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظمه
ابو زرعة الرازي واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن
قتادة مصيرهم الي ان قال وكذا واصل حيث ابدل اسمه
بعاصم وابدل الاحدب لقبه ايضا بالاحول ثم قال في قوله
تصحيف سمع ان تصحيف منصوب بلقبوا وهو مضاف لسمع اي
تصحيف سمع في المتن او الاسناد وقوله لقبوا اي وكل ما اطلقوه
عليه مما لا يشتبه بغيره في الخط تصحيفا لقبوه تصحيف السمع
ثم تارة هو تصحيف في اللفظ وقد صحف المعنى فقط ابو موسى محمد
ابن المثنى امام عنزة احد شيوخ الايمة الستة حيث ظن القبيلة
مرخما لقبيلة بحديث العنزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي اليها فقال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الينا ذكره الدارقطني فصحف ابن المثنى
معنى لفظ العنزة وبعضهم صحف معناه ولفظه حيث ظن

سكون نونه ثم رواه بالمعنى فقال شاة فاخطا وخاب في ظنونه
اذ الصواب عنزه بفتح النون وهي الحربة تنصب بين يديه انتهى
ومن المصحف ايضا العوام بن مواجم بالواو والجيم صحفه ابن
معين فقال مزاحم بالزاي والحا المهمله وحديث حوبه لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يتشققون الخطب
بالخا المعجمة المضمومة صحفه وكيع بفتح المهمله وكذا صحفه
ابن شاهين فقال له بعض الفلاحين لما سمعه فكيف بالقوم
والحاجة ماسة انتهى قلت في الصحاح ويقال شقشقة الكلام
اذا اخرجه احسن مخرج ثم قال الشقشقة بالكسر شي كالرية
يخرجها البعير من فيه اذا هاج واذا قالوا للخطيب ذو
شقشقة فانه نسبه بالفحل انتهى في قوله عليه الصلاة والسلام
ان كثيرا من الخطب من شقاشق الشيطان جمع شقشقه
وهي الجلدة الحمرا التي تخرج من شدق الجمل عند هديره فشبه
اكثار الخطب بهدير البعير في شقشقته ثم نسبه الى الشيطان
لما يدخل فيه من الباطل انتهى قوله ولا يجوز تعمد تغيير
صورة المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال
اللفظ المرادف الى اخره اعلم ان هذه الجملة مشتمله على
مسيلتين الاولى رواية الحديث بالمعنى ولو بلفظ رادف فقوله
بعد ولا ابدال اللفظ الى اخره من تتمة هذا فكان حقه ان يقدمه
على قوله ولا الاختصار منه بالنقص الى اخره والثانية ذكر بعض
الحديث وحذف بعضه اي يذكر بعض اللفظ ويحذف بعضه
من غير ان يحصل فيه تغيير بغير ذلك واشار لهذه بقوله
ولا الاختصار منه بالنقص فقوله ولا ابدال اللفظ الى اخره
من تتمة المسيلة الاولى وهي روايته بالمعنى ففي كلامه تشتيت
وتخليط وكان حقه تقديم هذا على قوله ولا الاختصار منه الى
لانه

لانه من تتمته فقوله ولا يجوز تغيير صورة المتن مطلقا
اي بان يرويه بالمعنى بلفظ غير مرادف للفظه وقوله مطلقا اي
سوا كان في المفردات او المركبات قال الشيخ قاسم اي وسوا كان
للتغيير في جميع لفظه او بعضه ومقتضى كلام الشارح جعل
الاطلاق شاملا لما ذكره الشيخ قاسم ولمن يستحضر لفظ الحديث و
او يستحضر معناه فقط وسوا كان من يستحضر معناه فقط حفظ
لفظه قبل ذلك ونسيه او لم ينسه وانما قيدنا بقوله غير مرادف
لانه ذكره بعد بقوله ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف
له وقوله الا لعالم الى اخره راجع للثلاثه وهو الذي ذكره من
منع ذلك لغير العالم قدر متفق عليه اما في الرواية بالمعنى
فواضح واما في النقص فهو يوافق ما بحثه المصنف كما ياتي
ومفهومه جواز ذلك للعالم اما في رواية الحديث بالمعنى
فهو قول الاكثر واما في مسيلة النقص فهوا لقول الصحيح
واعلم ايضا ان مراد المصنف الكلام على مسيلتين احداهما ان
لا يغير لفظ الحديث بل يحذف منه بعض لفظه مع بقا باقي
لفظه والثانية ان يرويه بلفظ غير لفظه سوا كان مرادفا
للفظه ام لا وهذه هي مسيلة جمع الجوامع الاتية والاولى
ستاتي عن العراقي لكن كلام الشارح فيه تخليط ثم انه يعتبر
في الرواية بالمعنى تساويهما في فهم المعنى في كل في الجلا والخفا
فلا يبدل لفظ ظاهر الدلالة على ذلك المعنى بلفظ خفي منه ولا
العكس لانه ينشا منه تقديم ما رتبته التاخر او العكس
لوجوب تقديم جلي الخبر من المتعارضين على خفيه قاله
الجلال المحلي ويأتي كلامه ثم ان الخلاف في الرواية بالمعنى يستثنى
منه مسايل اتفق على منع ذلك فيها احداها ما يتعبد بلفظه
من الاذكار كالاذان وتكبير الصلاة ثانيها ما هو من جوامع

الكلم نحو الخراج بالضمان وفعل العجماء جبار ولا ضرر ولا ضرار الثالثة المتشابه لا يجوز روايته بالمعنى بل ينقل بلفظه ليقع الايمان بلفظه من غير تاويل اوثبه على الخلاف في ذلك قال العراقي

وليروبالالفاظ من لايعلم ۞ مدلولها وغيره فالمعظم
اجاز بالمعنى وقيل لا الخبر ۞ والشيخ في التصنيف مطلقا حظر
وليقل الراوي بمعنى اوكما ۞ قال ونحوه كشك ابهما

قال شيخ الاسلام في شرح قوله والشيخ في التصنيف مطلقا خطر اي منع تغيير اللفظ الذي تضمنه بلفظ اخر بمعناه لان ما رخصوا بسببه من المشقه في ضبط الالفاظ والجمود عليها منتف في المصنفات ولانه ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وتخصيص المنع بما اذا روينا هو التصنيف ونسخناه اما اذا نقلنا منه الى اجزاينا وتجاريجنا فلا اذ التضمين حينئذ لم يغير ذكره ابن دقيق العيد واقره شيخنا وعليه عمل جماعه قال ابن دقيق العيد لكنه لكنه ليس جاريا على الاطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتها الى الكتب المصنفة سوا رويناه منها ام نقلناه وو افقه الناظم على ذلك لكن ميل شيخنا الى الجواز اذا قرنت بما يدل عليه كقوله بنحوه وقوله وليقل اي وليقل الراوي ندبا عقب ايراد الحديث بالمعنى اوكما قال او نحو هذا او مثله او شبهه وهذا كالشك من المحدث او القاري في لفظ فانه يحسن ان يقول او كما قال او نحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله الى اخر كلامه وقال في جمع الجوامع والاكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف قال شارحها اي بمدلولات الالفاظ ومواقع الكلام بان ياتي بلفظ

بلفظ بدل اخر مساو له في المراد منه وفهمه لان المقصود المعنى واللفظ اله له اما غير العارف فلا يجوز تغير اللفظ قطعا وسوا في الجواز نسي الراوي اللفظ ام لا انتهى اي وسوا كان بالمرادف ام لا بد ليل ذكره جوازه بالمرادف بعد فاتحه قال عقب ما تقدم وقال الماوردي يجوز ان نسي اللفظ وقيل ان كان موجبه اي الحديث علما وقيل بلفظ مرادف وعليه الخطيب ومنعه اي النقل مطلقا ابن سيرين وثعلب والرازي وروي عن ابن عمر انتهى قال شارحه ومحل هذا الخلاف فيما اذا كان ظاهر المعنى فان لم يظهر معناه ومنه المتشابه فلا يجوز روايته بالمعنى بل ينقل بلفظه ليقع الايمان بلفظه من غير تاويل كما ان محله ايضا فيما اذا لم يتعبد بلفظه كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم انتهى بالمعنى ومثل ذلك جوامع الكلم لا يجوز روايتها بالمعنى وقوله الشارح وفهمه اي ومساوله في فهم المعنى منه بان يكون مثله في الجلا والخفا فلا يبدل لفظ ظاهر الدلالة على معنى بلفظ خفي الدلالة على ذلك المعنى ولا العكس لانه ينشا عن ذلك تقديم ما رتبته التاخير او العكس لوجوب تقديم اجلى الخبرين على مخالفه انتهى اي عند التعارض فاذا كان اللفظ الذي ورد به اجلى مما نقل به وعارضه ما هو اجلى مما نقل به واخفى مما ورد به فانه تقدم عليه باعتبار ما نقل به ويوخر عنه باعتبار ما ورد به وهكذا وقوله ابن السبكي وقيل يجوز ان كان موجبه بفتح الجيم اي الحديث علما اي اعتقادا فان كان موجبه عملا فلا يجوز في بعض كحديث ابي داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويجوز في بعض انتهى باختصار وقوله الطهور بضم الطا اسم

للفعل واما بفتحها فهو اسم لما يتطهر به انتهى ما يتعلق
برواية الحديث بالمعنى واما ما يتعلق بالاقتصار على
بعض الحديث وحذف بعضه فقال العراقي

وحذف بعض المتن فامنع اواجز ... اوان اتم اولعالم ومز
ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره ... منفصلا عن الذي قد ذكره
وما لذي تهمة ان يفعله ... فان ابى فجاز ان لا يكمله
اما اذا قطع في الابواب ... فهو الى الجواز ذو اقتراب

قوله وامنع اي مطلقا وقوله او اجز اي مطلقا اي ان
انتفى تعلق المحذوف بالمذكور تعلقا يخل بالمعنى والا فلا
تجوز بلا خلاف وقوله اوان اتم بضم اوله اي او اجزه ان تم
ايراد الحديث منه او من غيره مرة اخرى ليامن بذلك هو
من تفويت حكم او نحوه والا فلا وان جوز قائله الرواية
بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره وقوله ومز بالصحيح
الى اخره اي ومن القول الرابع بالصحيح ان يكن ما اختصره
بالحذف من المتن منفصلا عما ذكره منه اي غير متعلق به
تعلقا يخل حذفه بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين
اما اذا تعلق به التعلق المذكور فلا يجوز حذفه كالاستثنا
والغاية والحال كقوله عليه الصلاة والسلام لا يباع
الذهب بالذهب الا سوا بسوا فلا يجوز حذفه بلا خلاف
كما مر وقوله او لعالم الى اخره ينبغي ان لا يكون قولا براسه
بل يجعل شرطا لمن اجاز فان منع غير العالم من ذلك
لا يخالف فيه احد هذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمنع منه
كما قال وما لذي اي لصاحب خوف من تطرق تهمة اليه
بالحذف ان يفعله سوا رواه ناقصا اولا تاما لانه ان رواه
تاما بعد ان رواه ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس
اتهم

نسيانه لفظه حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لتنتفي
هذه الظنة عن نفسه فان ابى اي خالف ورواه ناقصا فقط
فجاز له هذا العذر اعني خوف ايهام الزيادة ان لا يكمله بعد
ذلك ويكتم الزيادة انتهى المراد منه **قوله** واما الرواية
بالمعنى الى اخره هي المسئلة الاولى في كلامه **قوله** على جواز
شرح الشريعة الى اخره **فان قيل** قد تقدم ان شرط
الرواية بالمعنى ان يساوي لفظ ما ورد به وما اتى بدله
في المراد منه وفهمه فيستويان في الجلا والخفا وكيف ياتي
هذا فيما ياتي باللغة العجمية **قلت** لا شك في بعد هذا
الا ان يقال المراد استواهما في ذلك عند من يعرف اللغتين
فتامل **قوله** وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من
التصرف فيه المناسب ان يقول لمن يستحضر اللفظ والمعنى
اذ من يستحضر اللفظ ولا يعرف المعنى لا يتمكن من التصرف
فيه ثم ان من يستحضر المعنى دون اللفظ يتمكن من التصرف فيه
بان يعبر عنه باي لفظ يفيده فلو قال وقيل لمن يستحضر
اللفظ والمعنى او لمن يستحضر المعنى فقط ليتمكن الى اخره لكان
شاملا للقسمين **قوله** ثم الجهالة وسببها امران فيه حذف
الخبر اي من اوجه الطعن ولو حذف الواو من قوله وسببها
لكان اظهر وكان هو الخبر وقوله بالراوي يحتمل بحال الراوي
التي يتميز بها ويحتمل بعينه والاول يدل عليه ما ياتي في
قوله تحصل الجهل بحاله واعلم ان موضوع المسئلة انه معلوم
غير ان تسميته بغير ما به اشتهر اوجب الجهالة به
انه روى عنه اكثر من واحد كذا ينبغي فلا يدخل ما بعده
ويحتمل ان يقال انه يشمل من روى عنه واحد فقط ويكون
الرد فيه حينئذ من وجهين **قوله** نحو ان اي ما يدل

عليه ولو عبر به لشمل جميع ما ذكره من قوله من اسم الى اخره بالمطابقة **قوله** من اسم او كنية الى اخره او لمنع الخلو فلا يمنع الجمع ولم يذكر المصنف ما الذي يسمى به هذا القسم وكذا فيما بعده وقد ذكر في شرح النظم ان الاول من تدليس الشيوخ وسيأتي للمصنف ان الثاني يسمى مجهول العين حيث سمي من روى عنه وان لم يسم فذكر الكمال انه من المنقطع كما يأتي فتأمله **قوله** الكلبي نسبة لكلب بن دبره **قوله** ابا النضر بالضاد المعجمة ثم انه ليس في كلامه بيان الاسم الذي اشتهر به والمتبادر انه محمد بن السائب وهو ظاهر كلام العراقي **قوله** ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه اي من لا يعرف هذه الاسما لمسمى واحد لا يعرف شيا مما ذكر **قوله** وقد يكون مقلا بلا من الحديث فلا يذكر الاخذ عنه بينه وبين قوله مجهول وهو من لم يرو عنه الا واحد مخالف **قال** العراقي في التبصرة

واختلفوا هل يقبل المجهول … وهو على ثلاثة مجهول

مجهول عين من له راو فقط … ورده الاكثر والقسم الوسط

مجهول باطن وظاهر … وحكمه الرد لدى الجماهر

والثالث المجهول للعدالة … في باطن فقط فقد راي له

حجية في الحكم بعض من منع … ما قبله منهم سليم فقطع

به وقال الشيخ ان العملا … يشبه انه على ذا جعلا

في كتب من الحديث اشتهرت … خبرة بعض من بها تعذرت

في باطن الامر وبعض يشهر … ذا القسم مستورا وفيه نظر

قال العلما في قبول رواية المجهول وهو على ثلاثة اقسام الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلما من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا الى ان قال عن ابن الصلاح قد خرج البخاري حديث جماعة ليس

التاسع لتخلف م

ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه ونازع في ذلك العراقي بان مرداس لم ينفرد عنه قيس بل روى عنه ايضا زياد ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه غيره ايضا وقد ذكر ذلك اخر الكتاب فقال معرفة من تقبل روايته ومن ترد

ومسلم صنف في الوحدان … من عنه راو واحد لا ثان

كعامر بن شهر او كوهب … هو ابن خنبش وعنه الشعبي

وغلط الحاكم حيث زعما … بان هذا النوع ليس فيهما

ففي الصحيح اخرج المسيبا … واخرج الجعفي لابن تغلبا

وقوله المسيب ابن حزن وقوله في الصحيح اي البخاري ومسلم وتغلب بفتح المثناة الفوقية والغين المعجمة وكسر اللام والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة الى ان قال القسم الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار تبنى على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار يكون عند من تتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر **قوله** المصري وهو الازدي ثم الصوري المصري بالصاد المهملة والصوري كذلك وهو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب **قوله** او ابن فلان اي في بعض الاحيان فانه يكون اختصارا بالنسبة لمن اسمه عبد

الرحمن لا من اسمه زيد وانظر من شاركه غيره في اسمه ولم
يتميز ممن شاركه هل هو من الجهالة وهو الظاهر ام لا **قوله**
وصنفوا فيه المبهمات كلام المصنف في الابهام في السند اذ هو
الذي يحصل به القدح وان كان الابهام يكون في المتن ايضا ولكنه
ليس بقادح لحديث دخل رجل من باب الصفا والنبي يخطب
الي اخره والضمير في قوله فيه لمن ابهم **قوله** ولا يقبل حديث
المبهم ما لم يسم ينبغي ان يكون قوله ما لم يسم خبر المبتدا
محذوف اي وهو ما لم يسم اذ ما سمي يخرج عن كونه مبهما
وليس المراد ان المبهم تارة تقع فيه التسمية وتارة لا **قوله**
لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره **قلت** يلزم
من هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف
النظر وقد تقدم انه لو عرفا فيه جرح كان مختلفا فيه **قوله**
وقيل ان كان العامل عالما اي لقول الشافعي لخبرني الثقة
قوله فان سمي الراوي بان يقول حدثني فلان ويذكر اسمه
قوله فهو العين **قال الكمال** في شرح جمع الجوامع وكذا
مجهول العين اي لا يقبل اجماعا كان يقال فيه عن رجل واعلم
ان المعروف في اصطلاح اهل الحديث ان مجهول العين من ليس له
الا راو واحد وقد سماه ورده منقول عن اكثر العلما وفي كلام ابن
الصلاح ومن تبعه وهذا المعنى هو المناسب للتعبير بالقبول
والرد والمعروف ان نحو عن رجل والخبر في رجل من المنقطع عند
المحدثين اذ المبهم كالساقط الذي لم يذكر ووقع في البرهان لامام
الحرمين تسميته مرسلا لكن في عبارة غير واحد من ائمة الحديث
انه متصل في اسناده مجهول اي لم يعلم عينه ولعل هذا مستند
صاحب جمع انتهى ومن هذا علم اسم من ابهم راويه عند المحدثين
واما من سمي باسما متعددة فهو تدليس الشيوخ **قوله** الا ان

يوثقه

يوثقه الي اخره اي اذا كان اهلا لذلك لحذف من هنا الذكر
في الثاني وقد اشار الشيخ قاسم لهذا مع زيادة فقال قيد
الموثق بكونه من اهل الجرح والتعديل وقد اهمله المصنف
ثم انه يقال ان كان الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين
فينبغي قبول خبره ولا يضره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من
الصحابة وكذا مرسل الصحابي وقالوا كلهم عدول واستدل
الخطيب في الكفاية على ذلك بخبر خير القرون قرني ثم الذين
يلونهم وهذا الحديث بعينه جار في التابعي فيكون الاصل
العدالة الي ان يقول دليل الجرح والاصل لا يترك للاحتمال
والله اعلم انتهى **قلت** وهذا يفيد انه اذا كان المبهم صحابيا
فانه يقبل حديثه وهو ظاهر واما ما ذكره من ان الدليل
يفيد ان التابعي كالصحابي فيبحث فيه بان الحديث المستدل
به تكرر فيه ثم الذين يلونهم مرتين بل ثلاثا على ما ذكره بعضهم
فيفيد ان تابع التابعين كذلك وهو غير ظاهر وقد ذكروا ان
الخيرية في القرن الاول وما بعده مختلفة المعنى **قوله** وكذا
من منفرد الي اخره ظاهره ان فيه خلافا وان الاصح فيه القبول
اذ الاصل في التشبيه التمام ولا شك ان التوهم في عدم قبول
توثيق هذا اقوى منه في من قبله **قوله** او اثنان فصاعدا
اعلم انه جرى خلاف بين ابن عصفور وغيره فيما اذا قال
بع هذا الثوب بعشرة فصاعدا هل يخرج من العهدة بالبيع
بالعشرة وهو التحقيق ام لا **وقال** بعض اشياخ شيخنا
كلمة فصل هذا انما يوتى بها دلالة على ان ما قبلها اول
مراتب الحكم وانها متصاعدة منه الي ما فوقه فما قبلها
اول مراتب الحكم وانها متصاعدة منه الي ما فوقه فما قبلها
مرتبة اولى يوجد فيها الحكم كما يوجد فيما بعدها وذكر

السعد ان هذا هو الحق انتهى فكلامه صحيح مطابق لما ذكره
ابن السبكي وغيره الا قوله اذا تمهد هذا فقول المصنف اثنان
فصاعدا ان اراد انه رواه ثلاثة بنا على احد القولين المذكورين
فرده الجمهور فلمراده فيه وان اراد به ما رواه اثنان او اكثر ورد
عليه ان توقف امام الحرمين لم يقع فيما رواه اثنان قال
في جمع الجوامع ولا يقبل المجهول باطنا وهو المستور خلافا
لابي حنيفة وابن فورك وسليم وقال امام الحرمين يوقف
الى ان يظهر حاله اما المجهول باطنا وظاهرا فمردود اجماعا
وكذا المجهول العين انتهى قال الكمال في قوله فمردود اجماعا
هذا الاجماع يعارضه حكاية ابن الصلاح ثم النووي ثم العراقي
في الفيته رد المجهول ظاهرا وباطنا عن الجماهير لانها تتضمن
اثبات الخلاف فيه وقال العراقي في الفيته

واختلفوا هل يقبل المجهول ... وهو على ثلاثة مجهول
مجهول عين من له راو فقط ... ورده الاكثر والقسم الوسط
مجهول حال باطن وظاهر ... وحكمه الرد لدى الجماهر
والثالث المجهول للعداله ... في باطن فقط فقد راى له
حجية في الحكم بعض من منع ... ما قبله منهم سليم فقطع
به وقال الشيخ ان العملا ... يشبه انه على ذا جعلا
في كتب من الحديث اشتهرت ... خبره بعض من بها تعذرت
في باطن الامر وبعض يشهر ... ذا القسم مستورا وفيه نظر

قال شارحه قوله من له راو فقط مثاله وسماه الراوي لجبار
الطائي وعبد الله بن اغر بالزاي فان كلا منهما لم يرو عنه الا ابو
اسحاق السبيعي وقال في قوله مجهول حال باطن وظاهر ما نصه
من العدالة والجرح مع معرفة عينه برواية عدلين عنه وحكمه
الرد فلا يقبل مطلقا لدى اي عند الجماهر ثم قال في سليم انه بضم
السين

السين وقد دل على هذا على انه لابد من تقييد الاثنين
بكونهما عدلين وقد ذكره المحشي فقال في قوله اثنان فصاعدا
قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه
عدلان فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة اي جهالة العين
وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة اي جهالة العين رواية اثنين
مشهورين بالعلم انتهى قوله ونحوه مما فيه الاحتمال فسره
الكمال بمن جرح ولم يفسر جرحه وقوله كما جزم به امام
الحرمين اي في المستور ونحوه هذا ظاهر كلامه ولكن ما تقدم
يقتضي ان توقف امام الحرمين هذا في المجهول الحال فقط قوله
وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر اعلم ان
تقدير الشارح وهي فيه اخراج للمتن عن ظاهره اذ لفظ المتن
ثم البدعة اما بمكفر الخ وعلى ما فعله الشارح فيقدر للبدعة
خبر وقوله كان يعتقد ما يستلزم الكفر هذا مبني على ان لازم
الكفر كفر بنا على ان لازم المذهب مذهب وهو قول مرجوح
وظاهر هذا ان محل الخلاف في هذا الموضوع وان من حصل
منه ما هو كفر ليس فيه هذا الخلاف او انه يرد قطعا وقوله
فالمعتمد ان الذي ترد روايته الى اخره يقتضي وجود خلاف
في هذا ويفيد ان من اعتقد ما يستلزم الكفر لا يقال فيه ان
روايته ترد على المعتمد وما ذكره في المتن من عود رده للجمهور
واقتصاره عليه يفيد خلاف هذا وان المعتمد رد حديث
من اعتقد ما يستلزم المكفر فان قوله كان يعتقد الى اخره تبليه
حيث لم يقل بان يعتقد الى اخره فيشمل من اتى بالمكفر صريحا
قلنا هذا يقتضي ايضا ان المعتمد رد رواية من اعتقد ما يستلزم
الكفر وهو خلاف مفاد قوله فالمعتمد ان الذي الى اخره ويفيد
الاختلاف في رواية من اتفق على تكفيره واعلم ان مقتضى

ما ذكره الكمال ابن ابي شريف في حاشية جمع الجوامع ان المبتدع
اذا اتى بما يستلزم الكفر جرى الخلاف في قبول روايته واما من اتى بما
هو صريح الكفر فان روايته لا تقبل قطعا بلا خلاف ومقتضى
كلام غيره كالعراقي والحافظ ابن حجر وشيخ الاسلام في شرح الفية
العراقي وحاشية جمع الجوامع ان الخلاف جار في هذا الثاني
ايضا وفيه نظر فان قبول رواية الاول انما هو مبني على عدم
كفره قال العراقي في قول ابن السبكي ويقبل مبتدع يحرم
الكذب وثالثها قال ابن مالك الا الداعية ما نصه تنبيه
لا فرق في جريان هذا الخلاف بين ان يكون ذلك المبتدع
يكفر ببدعته كالمجسمة ان كفرناهم ام لا ولذلك اطلق المصنف
الخلاف والترجيح انتهى ولم يذكره الزركشي ولا المحلي ولا الجلال
السيوطي في شرح النظم واحال في شرح التقريب له وقال
الكمال في قول المحلي وكذا من يحرم اي الكذب ويكفر ببدعته
كالمجسم عند الاكثر لعظم بدعته والامام الرازي واتباعه
على قبوله لامن الكذب فيه انتهى ما نصه واعلم ان التمثيل
بالمجسم تنبيه على انه ليس المراد بمن كفر ببدعته من اتى بما
هو صريح الكفر كالنصرانية ونحوهم بل من اتى بالشهادتين
معتقد الاسلام غير انه ارتكب بدعة يلزمها امر هو كفر
فكفره من يرى ان لازم المذهب مذهب كالمجسمة فانه يلزم
قولهم الجهل بالله والجهل بالله كفر ويلزمه ان العابد لجسم عابد
لغير الله وهو كفر ومن لا يرى تكفيرهم يجيب عن الاول
بان الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار بوجوده
ووحدانيته وانه الخالق العليم القديم الازلي وبرسالة الرسول
وعن الثاني بمنع كونه عابدا لغير الله بل هو معتقد في الله سبحانه
ما لا يجوز عليه مما غلبه الشرع على تاويل ولم يروله فلا يكون
كافرا

كافرا وقد قرر العراقي ان عدم التكفير اقرب الى السلامة
ولبسط الكلام في ذلك محل يليق به انتهى اذا تمهد هذا فقوله
فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا الى اخره
يقتضي الخلاف فيمن اتى بما هو كفر صريح ومقتضى كلام الكمال
خلافه وانه ترد روايته من غير خلاف ولكنه يوافق ظاهر
ما للعراقي ومن تبعه وبعد ذلك يرد عليه انه يقتضي انه من اتى
بما يستلزم الكفر لا يكون المعتمد رد روايته وهو خلاف
مقتضى كلامه في المتن وما شرح به فتامله **قوله** كل مكفر
ببدعته بفتح الفاء المشددة على صيغة اسم المفعول
قوله فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع
الطوائف اي فيستلزم رد رواية جميع الطوائف ثم ان في
كلامه بحثا لانه ذكر ان كل طائفة قد تبالغ فتكفر مخالفها
اي وقد لا تبالغ المبالغة المذكورة وحينئذ فلا يتم قوله
فلو اخذ ذلك الى اخره لان هذا انما يتم لو قال ان كل طائفة
تبالغ الى اخره على وجه انه قضية كلية لا على وجه انها جزئية
ولا يصلح جعل قد للتحقيق لان الوجدان والواقع يكذبه
قوله ولذا من اعتقد عكسه بان اعتقد فيما علم انه ليس من
الدين بالضرورة انه من الدين **قوله** والثاني الى اخره صحح
في جمع الجوامع انه يحتج برواية المبتدع بشروط ان
لا يستحل الكذب وان لا يكون داعية الى بدعته وان لا
يروي ما يقوي بدعته فان استحل او دعى الى بدعته او روى
ما يقوي بدعته لم يقبل هذا هو الاصح عند اهل الحديث
منهم ابن الصلاح والنووي في التقريب اي ولم يكفر ببدعته
وقد قيده الذهبي بان لا يكون رافضيا ذكره الجلال السيوطي
قوله واكثر ما علل به الى اخره هذا اخص من المعلل كما بينه

قوله لان تزيين بدعته يحمله الى اخره هذا تعليل لمفهوم
كلام المصنف وهو اخص من المعلل لانه خاص بما رواه مما
يقوي بدعته ونحو ذلك ومقتضاه انه لو روي ما ليس كذلك
يقبل حيث وجد فيه ما في شروط القبول قال الكمال وزاد
وقد كتبت عن المصنف حال قراتي عليه هذا المحل ان رواية
الداعية ما يرد بدعته كرواية غير الداعية ما لا يقوي بدعته
فينبغي ان يقبل حيث توفر فيهما باقي الشروط المقبولة والله
اعلم انتهى قلت قد يقال يرد هذا ايضا لانه وان سلم من
التهمة فيه لكنه فاسق فلا يقبل ما رواه مطلقا وعلى هذا
فلو علل المصنف بهذا لكان التعليل مطابقا للمعلل قوله
ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن قال
بعضهم كان ينبغي ان يقال وهو القسم العاشر من اسباب الطعن
انتهى اقول قد جعل الرد اما لسقط او طعن ثم عد سبب
الطعن وجعله عشرة فما سلكه هنا هو المناسب وانما ياتي ما ذكره
المعترض لو كان التقسيم الواقع في عبارته للطعن اذ كل واحد
منها حينيذ قسم من اقسام الطعن فكان الاولى التعبير في كل
واحد منها بالقسم الفلاني وان سلم هذا فتخصيص الاعتراض
بهذا غير متجه قوله والمراد به من لم يترجح جانب اصابته
على جانب خطايه قال المصنف هذا صادق بما اذا ترجح
جانب خطايه او تساوي جانب خطايه مع جانب اصابته وفيه
نظر اذ يكون حينيذ من ترجح جانب خطايه من المنكر لانه جعل
من اقسام المنكر رواية من فحش غلطه كما تقدم ومن الشاذ او
من المختلط كما ذكره هنا مع ان مقتضى تقسيمه ان الاقسام
متباينة وقال الشيخ قاسم هذا ينافي ما مر من قوله او سوء
حفظه وهي عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته
بلفظ

بلفظ خوامن اصابته قال المصنف ودخل فيمن لم يرجح
الى اخره امران ان يرجح جانب خطايه على جانب اصابته او
يستويا انتهى المراد منه وهذا منه تسليم لما ذكره المصنف
وقد علمت ما فيه قوله فهو الشاذ على راي بعض اهل
الحديث وتقدم ان الشاذ هو الذي يخالف الراوي فيه من
هو اولى منه بالاتفاق والحفظ ثم ان في كلامه نظر من جهة
ان فيه اخراج المتن عن ظاهره لان المتن على راي بالتنوين
فقدر المضاف اليه وهو يمنع تنوينه فلذا قال الكمال
كان اللايق ان يقال على راي هو راي لبعض اهل الحديث
انتهى واخصر منه ان يقول عقب قوله علمه راي لبعض
اهل الحديث قوله او عدمها اي بغير الاحتراق لئلا يلزم
عطف العام على الخاص باو وهو ممتنع قوله بان كان
الى اخره الباء بمعنى مع وان والفعل في تاويل المصدر فالتقدير
مع كونه يعتمدها والضمير يحتمل رجوعه للكتب ويحتمل
عوده للنص والكتب الذي تلف بالاحتراق والتي تلفت
بغيره قوله ولذا من اشتبه الامر فيه تعقبه الشيخ قاسم
بان هذا اللفظ فيه ايهام لان ظاهر السوق انه الحديث المختلط
ولفظه من لمن يعقل فلا يصلح للحديث فان استعملها لمن يعقل
يكون انتقل من الحديث الى الراوي فليس بظاهر انتهى ومقتضاه
انه لو عبر بما كان كلامه سالما لا اعتراض عليه وفيه نظر اذ كان
يشتبه الامر فيه مدلوله هو مدلول قوله قبله واذا لم
يتميز توقف فيه فيكون محض تكرار من غير فايدة وقوله فان
استعملها لمن الى اخره لا ضرر فيه بل هو متعين ومراده به
ان من اشتبه الامر فيه فلا يدري اهو مختلط ام لا اي حصل
الشك في اختلاطه وعدمه فانه يتوقف في حديثه وهذا

غير ما قبله اذ ما قبله تحقق حصول سو الحفظ فيه وشك
فيما رواه هل قبل ذلك او بعده وهنا شك في حصول سو
الحفظ لم وعدمه **قوله** ومتى توبع السي الحفظ بمعتبر
الي اخره موادة بالمعتبر من لا ترد روايته بوجه من وجوه الرد
وحينيذ فحديثه اما حسن لذاته او صحيح فلا يصلح قوله
بعد صار حديثهم حسنا لا لذاته كما تاتي الاشارة اليه وقوله
بان يكون فوقه او مثله لا دونه **قال** الشيخ قاسم المراد بقوله
فوقه او مثله اي في الدرجة من السند لا في الصفة انتهي
انما كان المراد ذلك لان الغرض من المتابع بالكسر معتبر
والمتابع بالحفظ سي الحفظ لا يقال فيمن دونه معتبر بل لا
يتصور الاتصاف بصفة دونه من صفات الطعن وفيه سي
قوله اذا لم يعرف المحذوف منه راجع للمرسل والمدلس
قوله احتمال كون روايته الخ هو مرفوع بالابتدا وخبره
علي حد سوا والجملة خبر ان والرابط موجود ويحتمل نصبه علي انه
بدل اشتمال فالمعني لان كون روايته اي كل واحد منهما صوابا لم
لا علي حد سوا **قوله** رجح احد الجانبين الي اخره لو قال
رجح جانب الاصابة كان احسن **قوله** علي ان الحديث محفوظ
اي مقبول وليس مراده المحفوظ بالمعني المصطلح عليه فانه
رواية من هو اولي بالاتقان والحفظ كما مر **قوله** منحط عن
رتبة الحسن لذاته فيه نظر اذ حديث المتابع بالكسر اما حسن
لذاته او صحيح فيكون حديث المتابع بالفتح كذلك بل هو اقوي
لرواية المتابع بالفتح له وهي تقوي رواية المتابع بالكسر
قوله وقد توقف بعضهم في اطلاق اسم الحسن عليه اي فيقول
فيه هو صالح او لا باس ونحو ذلك قاله الكمال **قوله** ثم
الاسناد اما ان ينتهي الي اخره انظر لم جعل المقسم هنا الاسناد الي النبي م
ولم

ولم يجعله المتن مع صحة جعله المتن ويكون علي سنن ما قبله
والاول هو ظاهر قول العراقي في المرفوع وثم مرفوعا مضافا
للنبي وقوله في الموقوف ما اضفت لصاحب الي اخره وقوله
في المقطوع وسم بالمقطوع قول التابعي ثم ان نقد بر الشارح
يوجب ان يكون خبر الاسناد محذوفا اي فيه تفصيل **قوله**
هو غايتها ينتهي اليه الاسناد من الكلام اعلم ان ما ينتهي اليه
الاسناد هو المتن وغايته هي اخر حرف منه وهذا غير مراد
وقد اشار الي ذلك الشيخ قاسم فقال لفظ غاية زايد مفسد
للمعني لان لفظ ما المراد به الكلام كما فسره بقوله من الكلام
فيصير التقدير المتن غاية كلام ينتهي اليه الاسناد فعلي هذا
المتن حرف اللام من قوله عليه الصلاة والسلام من جا منكم
الجمعة فليغتسل انتهي وجوابه ان اضافة غاية الي ما بعده
اضافة بيانية **قوله** تصريحا او حكما مقتضي المتن انه
معمول لينتهي ومقتضي كلام الشارح خلافه فانه قال عقب
قول المصنف اما ان ينتهي الي النبي صلي الله عليه وسلم ما نصه
ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول من ذلك الاسناد
من قوله صلي الله عليه وسلم الي اخره فجعله معمول يقتضي
مقدرا وجعل قوله من قوله متعلقا بمقدر وهو المنقول
والضمير في لفظه يرجع للراوي اي ومقتضي لفظ الراوي وهو
المتن والسند ان المتن من لفظ النبي الي اخره ثم اعلم انه لا يتوقف
استفادة كونه من المتن من لفظه عليه الصلاة والسلام علي
مجموع المتن والسند فانه قد يستفاد كونه من لفظ النبي من
السند وقد يستفاد ذلك منه من المتن لكونه لا مجال للراوي
فيه واما ما تسلسل به الحديث من صفة او حالة فهذا خارج
عن المقسم فلا يجري فيه هذه الاقسام **قوله** ان يقول

الصحابي الى اخره جعله مثالا للصيغة وكذا ما كان من شمايله
صلى الله عليه وسلم الصادرة من الصحابي تصريحا قوله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او حدثنا وجهل نحو
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله انه
قال كذا من الصحابي او غيره منهما ابعيد ان غير الصحابي لو قال
سمعت رسول الله او حدثنا لا يكون من المرفوع الى وقوع
ذلك منه من الكذب الذي لا يصدر عن عدل قوله الذي
لم ياخذ عن الاسرائيليات فان اخذ عنها فاني ان ما يقوله
عن النبي فالامر واضح وان لم يبين هذا ولا انه من الاسرائيليات
حمل على انها قوله ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب
ما يتعلق به بيان اللغة يشمل الغريب وغيره كالبيان الواقع
فيه بالمعنى اللغوي وشرح الغريب هو بيان الغريب سواء بين
بالمعنى اللغوي او بغيره كالمعنى المجازي فبينهما عموم وخصوص من
فتامله قوله واذا قاله غير الصحابي فكذلك هكذا في كثير
من النسخ وهو يصدق بما اذا كان قايله تابعيا او من دونه
وفي بعض النسخ واذا قاله غير تابعي فكذلك قال الشيخ قاسم
وفيه تنبيه بالادنى على الاعلى ثم ان الذي صدر به العراقي
هنا تصحيح القول بوقفه لكنه لم يتعرض لما اذا كان قايله من
دون التابعي فانه قال وان يقل عن تابع فمرسل قلت
من السنة عنه نقلوا
تصحيح وقفه وذو احتمال نحو امرنا منه للغزالي اي
وان يقل راو عن تابعي يرفع الحديث او يبلغ به او يرويه
او ينميه فهو مرسل مرفوع وقوله قلت من السنة عنه
نقلوا اي ان قول التابعي من السنة كذا من الموقوف على
الصحابي وهو الذي صححه النووي فانه حكى في ذلك وجهين
احدها

احدهما انه موقوف متصل والثاني انه مرفوع مرسل
وصحح الاول وقوله وذو احتمال للارسال والوقف نحو امرنا
بكذا منه اي من التابعي للغزالي في المستصفى ولم يصرح بترجيح
واحد منهما لكن يوخذ من كلامه ذكره عقب ذلك ترجيح انه مرسل
مرفوع وجزم ابن الصباغ في العدة بانه مرسل انتهى من شرح
شيخ الاسلام قوله او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك
لفظ غاية لا يفيده المتن بل يفيد اسقاطه لكن ذكره ليس
فيه خلل الا ان تركه اولى لئلا يتوقف المعنى عليه قوله يوهم
يقتضي التصريح بان المنقول الى اخره ظاهره انه لا يعتبر هنا
ما يقتضي لفظه اي لفظ التابعي ان المنقول من قول الصحابي
او من فعله او من تقريره حكما وهو واضح لان المرفوع حكما
اعتبر فيه ان يدل على امر ليس فيه للاجتهاد دخل وهنا لا
ينافي من جانب الصحابي فلا يكون لنا موقوف حكما ثم ان قوله
ولا يجيء فيه جميع ما تقدم فيه نوع تكرار مع ما افاده لمفهوم
التصريح ثم ان قوله بل معظمه فيه توقف لان ما يقتضيه
لفظ التابعي من ان المنقول من قول الصحابي او فعله او تقريره
تصريحا ليس بمعظم بل مساو لما يقتضيه قوله ان المنقول من
قول الصحابي او فعله او تقريره حكما وقد يجاب بان قوله
من معظمه الى اخره بالنسبة لما يلتحق بقوله حكما وفيه نظر
اذ كيف يعتبر ما يلتحق بالحكمي في هذا ولا يعتبر الحكمي نفسه
هذا وقد حكى النووي في قول التابعي من السنة كذا وجهين
وصحح وقفه وهذا يدل على ان ما الحق بالمرفوع حكما يجري في
الموقوف فقلت وتقدم ما للمصنف واذا قاله غير الصحابي فكذلك
اي يحتمل الرفع وغيره والاكثر على انه مرفوع وتقدم ما فيه
قوله شاملا لجميع انواع علوم الحديث اي الغالب منها

وقوله استطردت منه اي انتقلت من الاسناد الى تعريف
الصحابي لان المناسب لما يشتمل على جميع انواع علوم الحديث
ان يذكر ما له تعلق به وقال البقاعي والكوراني ما يعود عليه
ضمير منه الى ان قال ويمكن ان يعود ضمير منه على الاسناد
المحدث عنه في قوله ثم الاسناد لكن كيف يكون الاستطراد مشروطا
بكون المختصر شاملا لما ذكر لانه ان كان التعريف من انواع علوم
الحديث لم يكن ذكره استطرادا بل متاصلا والا لم يشترط فيه
شمول المختصر لجميع الانواع بل البعض الذي له به تعلق وهو
ما ذكر فيه الصحابي كاف في توسيع الاستطراد اليه انتهى وقد اشرنا
للجواب عن هذا قوله ويدخل فيه اي في اللقا رؤية الخ لكن
سياتي ان من راه النبي ولم يره هو النبي لا يكون صحابيا انظر
عند قوله الى اخره قوله سوا كان ذلك بنفسه او بغيره
اي سوا كان اللقا بنفسه او بغيره كالصبي الذي يحمل اليه
ثم انك قد علمت ان اللقى صادق بامور وانت خبير بان قوله
بنفسه يجري في جميع ما يصدق عليه واما قوله او بغيره
فيجري في المجالسة ووصول احدهما على الاخر ولا يجري في
المماشاة ولا في الرؤية لان الرؤية انما تكون من الراوي فقول
المحشي سوا كان ذلك اي الرؤية بنفسه الى اخره ليس على ما
ينبغي تامل قوله بلا تردد وقال في كتاب اخر الذي اخترته
لخبرا ان قول من قال راى النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه
الاعمى لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل
والاعمى في قوة من يرى بالفعل وان عرض مانع من الرؤية
بالفعل ورده الشيخ قاسم بان الرؤية حينئذ تكون مستعمله
في معنى مجازي بلا قرينة فلا تعتبر انتهى ويجاب بان القرينة
هاهنا تستفاد من المعنى اذ رؤية الصغير الذي لا يميز بمنزلة
العدم

العدم فيكون الاعمى كذلك وفيه بحث اذ لم يتقدم في كلامه
ما يفيد ان رؤية الصغير الذي لا يميز له عليه السلام لا يكون
صحابيا بل ظاهر كلامه انه يكون بها صحابيا قوله وقولي به
فصل ثان يخرج به من لقيه مومنا لكن بغيره من الانبيا
تعقبه المحشي بانه ان كان المراد بقوله مومنا بغيره انه
يومن بان ذلك الغير نبي ولم يومن بما جا به كاهل الكتاب
اليوم من اليهود فهذا لا يقال له مومن فلم يدخل في
الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا
فصلا وانما هو لبيان متعلق الايمان وان كان المراد مومنا بما
جا به غيره من الانبيا فذلك مومن به ان كان لقاوه بعد
البعثة وان كان قبلها فهو مومن بانه سيبعث فلا يصح ايضا
ان يكون فصلا لما ذكره في قوله لكن الى اخره انتهى قلت
قوله وان كان المراد مومنا بما جا به غيره الى اخره لا نسلم ان
من امن بما جا به غيره من الانبيا يكون به مومنا قوله لكن
هل يخرج من لقيه مومنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة
فيه نظر ووجه النظر انه لم يكن قبل البعثة متصف بالنبوة
ظاهرا ولكنه متصف بها في علم الله تعالى فبالاعتبار الاول
لا يصدق على من لقيه قبل النبوة انه لقي النبي وبالاعتبار
الثاني يصدق وهذا امثل بحيرا وزيد بن عمرو بن نفيل قاله
الكمال قلت لا يخفى ان الايمان التصديق بما علم مجي الرسول
به ضرورة وحينئذ فلا ينطبق على من ذكر انه مومن وذكر البقاعي
نحو ما تقدم عن الكمال وزاد قوله وان كان شرف الصحبة
حاصلا للجميع هذا عين ما يفيده ما تقدم قوله فحديثه
مرسل من حيث الرواية اي لا من حيث عدم الاحتجاج به
لضعف احتمال روايته عن التابعين وان كان هذا الاحتمال في

رواية من له سماع اضعف **قوله** اذا كانت دعواه تحتمل عند
الامكان احترازا مما اذا ادعى الصحبة وقد مضى مائة سنة من حين
وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته
قبل ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في الخبر الصحيح ارايتكم
ليلتكم هذه فانه على راس مائة منها لا يبقى على وجه الارض
ممن هو اليوم عليها احد قاله في سنة وفاته العراقي عبد الرحمن
ثم قال ايضا وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منهم
معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى من شيخ الاسلام
قوله وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه
نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل **قلت** يجاب عنه
بان الصحابة كلهم عدول لا يحتاج الى البحث عن عدالتهم في رواية
ولا شهادة بخلاف غيرهم فليس الدعوى الصادرة منهم مساوية
للدعوى الصادرة من غيرهم وفيه نظر اذ هذا فيمن ثبت اتصافه
بالصحبة وما هنا ليس كذلك **واجاب** بعضهم بجواب اخر وبعض
كلامه في قوله ويحتاج الى تامل اي ويحتاج الجواب عنه الى
تامل لصعوبته ولهذا جزم الامدي بالمنع ورجحه ابو الحسن
ابن القطان وغيره ويدفع الاشكال **قوله** وما ذكره معه من
كونه مؤمنا ومات على ذلك ولو تخللت ردة على الاصح لكن ح
يفوته بيان انه لابد ان يكون لفظ الراوي يقتضي التصريح
بانه من قول التابعي او من فعله او من تقريره كما هو في الموقوف
اولا يعتبر فيه الا كون لفظه يقتضي التصريح انه من قول التابعي
او من فعله فقط وانظر ما يوافقه كلامهم من ذلك ويحتمل ان
يريد بقوله وما ذكره معه ما ذكره بعده وما ذكره قبله او ينتهي
الى الصحابي كذلك وحينئذ يفيد انه يعتبر فيه ان يقتضي لفظ
الراوي التصريح بانه من قول التابعي او من فعله او من تقريره **قوله**
الا

الا فيفيد الايمان به يحتمل الصحابي اي فلا يعتبر اذ هذا خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم فقوله فذاك خاص الى اخره بيان لعدم
اعتبار الايمان بالصحابي وعلى هذا الاحتمال فليس فيه التصريح
بان التابعي لا يعتبر فيه ان يكون حين لقي الصحابي مؤمنا بالنبي
مع انه اي التصريح المذكور المراد ويحتمل ان يكون الضمير راجعا
للنبي صلى الله عليه وسلم اي انه لا يعتبر في التابعي ان يكون حال
لقي الصحابي مؤمنا بالنبي عليه افضل الصلاة والسلام وهذا صحيح
ويفيد المعنى المراد بالصراحة اي انه لا يشترط في التابعي ان يكون
وقت تحمله عن الصحابي مؤمنا بل لو كان كافرا ثم اسلم بعد موت
الصحابي سميناه تابعيا وقبلناه قاله الكمال الآن قوله حينئذ
فذاك خاص بالنبي الى اخره لا فائدة له **قوله** وهذا هو المختار
اختار المؤلف هذا القول لقول ابن الصلاح انه الاقرب وقول
النووي في التقريب انه الاظهر وقول العراقي وعليه الاكثر وذكر
الخطيب البغدادي انه يشترط في التابعي طول الملازمة للصحابي
او سماعه منه ولا يكفي مجرد اللقي بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله
عليه وسلم لشرف منزلته عليه افضل الصلاة والسلام فالاجتماع
به يؤثر من النور القلبي اضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل
بالصحابي وغيره **قوله** خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة
او صحة السماع او التمييز يحتمل ان تكون او اشارة لتنويع الخلاف
لكن لا يخفى ان القائل بصحة السماع يعتبر التمييز اذ السماع من غير
تمييز لا يعتبر قطعا فالقائل باعتبار صحة السماع يعتبر التمييز
قطعا بخلاف القائل بالتمييز فلا يعتبر معه صحة السماع ويحتمل
ان يكون هذا كله قول قائل واحد اي ان هذا القائل يعتبر
احد هذه الامور في تحقيق كونه تابعيا لكن لا يخفى ان صحة السماع
انما تعتبر مع التمييز وكل من هذين الاحتمالين تتوقف صحته على

ما يوافقه ولم ار في شرح جمع الجوامع ما يشهد لواحد منهما وكذا
في شرح النظم وقوله وصحة السماع انظر ما وجه زيادة لفظ صحة
مع سقوطها في كلام غيره **قوله** وهم المخضرمون الذين ادركوا
الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم المخضرم
بضم الميم وبالخاء والضاد المعجمتين واولاهما مفتوحة وبفتح
الراء اشهر من كسرها **قال** شيخ الاسلام ويأتي لفظه **وقال**
العراقي في الفيته ::

والمدركون جاهلية فسم ، مخضرمين كسويد في امم ::

قال شارحها المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين
ادركوا الجاهلية وحياة النبي صلى الله عليه وسلم وليست لهم
صحبة ولم يشترط بعض اهل اللغة نفي الصحبة **قال** صاحب
المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام
فمقتضى هذا ان حكيم بن حزام ونحوه مخضرم وليس كذلك في
الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد بين الطبقتين لا يدري من
ايهما وهذا هو مدلول المخضرم لغة وحكيم بن حزام معلوم انه
صحابي وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم
فانه قال الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة
يدعى مخضرما ثم قال وحكى الحاكم عن بعض شيوخه ان اشتقاق
ذلك من ان اهل الجاهلية كانوا يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها
ليكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم او حوربوا انتهى فعلى هذا
يحتمل ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه بعض اهل اللغة
لانهم خضرموا اذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح من اجل
انهم خضرموا اي قطعوا عن نظائرهم اي انهم اقتطعوا
عن الصحابة وان عاصروهم لعدم الرؤية وذكر المديني
نحوه ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه فسموا اهـ

مخضرمين

مخضرمين واهل الحديث يفتحون الراء واغرب ابن خلكان
فقال قد سمع مخضرم بالحاء المهملة وكسر الراء وقول الناظم
كسويد اي ابن غفلة في امم اي في جماعات اي مع جماعات
اخر اي ان المخضرمين كثيرون اذا تمهد هذا فقول الشارح
ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما عليه اهل اللغة
ولكنه موافق لما عليه اهل الحديث **قوله** نعدهم ابن عبد البر
في الصحابة اي على ما ذكره عياض واما على ما قاله بعد فلم يعدهم
فيهم ولذا قال المحشي في معنى مع اي مع الصحابة فانه
قال كان الاولى ان يقول فعدهم معهم لما ياتي من انه لم
يعدهم فيهم انتهى لكن على ما قررناه يكون قوله وادعى عياض
وغيره الى اخره هو دليل عدهم في الصحابة **قوله** والصحيح انهم
معدودون الى اخره عبر بالصحيح نظرا لقول عياض على
تقدير صحته والا فهم ليسوا بصحابة اتفاقا على ما ذكره **قوله**
في حياته اذ ذاك اي ليلة الاسرا ولا حاجة لقوله في حياته
مع قوله اذ ذاك وفي بعض النسخ اذ ذاك وهو ظاهر تقرير الكمال
ويحتاج حينئذ للتقييد بكونه ليلة الاسرا وقوله لحصول
الرؤية من جانبه رده البقاعي فقال قال الزركشي من وقع
بصر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يره هو ليس بصحابي
ولا قايل بانه صحابي ليلا يلزم دخول كل من عاصره لانه كشف له
عليه الصلاة والسلام في ليلة الاسرا وغيرها عنهم اجمعين
وراهم كلهم انتهى وقوله ليلا يلزم دخول كل من عاصره اي وكان
مؤمنا وقت رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له وتقرير الكمال
يقتضي ان الصحبة على ما ذكره انما تثبت لمن راه ليلة الاسرى
وكان مؤمنا به فانه قال فقوله لكن ان ثبت الى اخره هذا لا يتمشى
على ما ذكره من تعريف الصحابي بانه من لقي النبي صلى الله عليه

وسلم ولا على تعريفه بانه من راى النبي صلى الله عليه وسلم
بل انما يمشي على تعريفه بانه من راى النبي صلى الله عليه وسلم
او رآه النبي ولا يكاد ذلك يوجد في كلامهم انتهى **قوله** وهو
ما ينتهي اليه غاية الاسناد الضمير في اليه ان رجع لما اي لفظ
ينتهي اليه غاية الاسناد كان ذلك شاملا للموقوف والمقطوع
وهذا خلل وان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم خلت الصلة
من عايد ويمكن تقدير العايد اي فيه اي غاية الاسناد فيه
ولا يخفى ما في حذف العايد في مثل هذا ولو اقتصر على قوله
ما ينتهي اليه وزاد عقبه عليه الصلاة والسلام لسلم من
هذا ثم انه لا يخفى ان المقسم هو الاسناد فلا يصلح جعل المتن
المرفوع الى النبي عليه افضل الصلاة والسلام قسما منه وان
جعل في الكلام حذف والتقدير وهو اسناد ما ينتهي الى اخره
لم يصلح قوله غاية الاسناد ولا الاخبار عنه بانه المرفوع
وكذا ان جعل ما واقعة على الاسناد ولو قال ومتن القسم
الاول هو المرفوع وكذا يقال في قوله والثاني والثالث **قوله**
ومن دون التابعي فيه مثله لا يخفى ان صحة هذا الكلام تتوقف
على تقدير مضاف اي وحديث من دون التابعي فيه مثله
قوله من مباحث الاسناد اي من صفات الاسناد فالمراد
بمباحث الصفات وكذا يقال في قوله من مباحث المتن وانما
قلنا ان المباحث المراد بها الصفات لئلا يخالف ما قدمه من
جعله المنقطع من مباحث المتن والمقطوع من مباحث الاسناد
وحمله على ظاهره لا يتم في كلام المصنف الا بتكلف **قوله**
في قول اهل الحديث احترز به عن المسند بمعنى الاسناد كمسند
الشهابي ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما وعن المسند
بمعنى الكتاب الذي جمع فيه ما اسنده الصحابي اي رواه
انتهى

انتهى **قوله** او من دونه فانه معضل او معلق قد سبق ان
بين المعضل والمعلق عموما وخصوصا من وجه وان
مادة انفراد المعلق هي اذا كان المحذوف اثنان فلا يمكن
ان ينفرد المعلق عن المعضل بل كل معلق حينئذ معضل
وانت خبير بان ما هنا الساقط فيه اثنان او اكثر لان الرافع
له من دون التابعي فلا يتصور ان يوجد التعليق فقط اذ
هو الذي حذف من اول السند واحد فقط وفيما نحن
فيه قد حذف اثنان منه والبيان او اكثر فقوله معضل او
معلق ليس على ما ينبغي ولو قال او معلق لسلم من هذا
اي انه اما المعضل فقط كما اذا كان الساقط من بعد الاول
او معضل معلق كما اذا كان الساقط السند بتمامه او حذف
منه اوله وثانيه ولذا لو اقتصر على قوله معضل لم يرد عليه
ما ذكره وقول الكمال في قوله او معلق انه ما حذف فيه
واحد او اكثر من اول السند او حذف فيه جميع السند
تفسير للمعلق من حيث هو لا للمعلق هنا فان المحذوف
فيه اكثر من واحد قطعا لان فرضه فيما اذا كان الراوي
من دون التابعي **قوله** فقال المسند المتصل اي
المتصل سنده اي بمن هو عنه وهكذا يشمل الموقوف
بل يشمل المقطوع ايضا **قوله** لكن قال ان ذلك اي
اطلاق المسند على الموقوف المتصل وهذا هو المتبادر من
العبارة وبه يسقط اعتراض المحشي الثاني فانه قال
وكلامه مردود من وجهين الاول ان الخطيب لم يذكر
للمسند تعريفا من قبل نفسه ليلزم ما ذكره المؤلف الثاني
ان قوله لكن قال ان ذلك قد ياتي بقلة ليس بظاهر المراد
فان الظاهر ان ترجع الاشارة الى مجي الموقوف بسند متصل

وليس مراد انما المراد استعمالهم المسند في كل ما اتصل
اسناده موقوفا او مرفوعا وبيانه ان لفظ الخطيب وصفهم
للحديث بانه مسند يريدون به ان اسناده متصل بين
راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه
العبارة فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى
فقوله ليس بظاهر المراد فان الظاهر الي اخره بل الظاهر
من كلامه ما افاده بقوله وانما المراد استعمالهم المسند
الي اخره **قوله** وما بعد ابن عبد البر الي اخره صدر
به العراقي ونصه
والمسند المرفوع او ما قد فصل لو مع وقف وهو في هذا يقل
والثالث الرفع مع الوصل معا شرط به الحكم فيه قطعا
واعلم ان بين المسند عند القايل الاول وعند القايل الثاني
عموما وخصوصا من وجه وهو ظاهر وان المسند عند
الثالث في كلام العراقي وهو الذي درج عليه المصنف
هنا اخص مطلقا منه بالمعنيين الاولين **قال** شيخ الاسلام
الاسلام بعد ما ذكر القول الثالث ما نصه والقايل بهذا
بالقول الثالث لحظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع
من حيث ان المرفوع ينظر فيه الي حال المتن دون الاسناد
من انه متصل او لا والمتصل ينظر فيه الي حال الاسناد
دون المتن من انه مرفوع او لا والمسند ينظر فيه الي
الحالين معا فيجمع شرطي الرفع والاتصال فيكون بينه
وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل
مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل
المسند من صفات المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا
حديث مسند علمنا انه مضاف الي النبي صلى الله عليه وسلم
ثم قد

ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الي غير ذلك وبعضهم جعله من
صفاته ايضا لكن لاحظ فيه صيغة الاسناد وهذا هو القول
الثاني فاذا قيل هذا مسند علمنا انه متصل الاسناد ثم قد
يكون مرفوعا وموقوفا الي غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما
معا وهو القول الثالث انتهى وانظر ما معني وصف المتن
بالمسند على القول الثاني وهو مع ذلك مخالف لما قدمه
من انه عند هذا القايل من صفات الاسناد فقط وايضا
يلزم عليه اتحاد القول الثاني والثالث وهو خلاف صريح
متن الالفية المذكور **قوله** فان قل عدده الضمير
للاسناد المتقدم في قوله ثم الاسناد **قوله** اي عدد
رجال السند الاضافة بيانية اي رجال هي السند اذ المراد
بالسند هنا الرجال التي هي طريق المتن لا حكاية طريقه
قوله فاما ان ينتهي يحتمل عود الضمير الي السند وهو
المتبادر من كلامه ويقدح فيه قوله بذلك العدد القليل
ويحتمل عوده الي المتن وحينيذ ففي كلامه تشتيت الضمير
مع عدم ذكر المرجع ولكنه ملتيم مع قوله بذلك العدد
القليل ويأتي ايضا ما يدل عليه **قوله** بالنسبة الي
سند اخر متعلق بالقليل فالسند الاخر كثير العدد
بالنسبة اليه فقوله بعدد كثير لا فايدة له او ينتهي الي
امام الي اخره في تعبيره بالانتهاء نظر اذ لا يقتضي انه لا يكون
في المرفوع ولا في المرفوع اذ كان ما انتهى اليه غير صحابي
وعبارة العراقي والقسم الثاني من اقسام العلو القرب الي
امام من ايمة الحديث بان نقل ما بينه وبينه من الرجال
وان لم ينته اليه كالاعمش وهشام وابن جريج والاوزاعي
الي ان قال وانما يوصف بالقرب اذا صح الاسناد الي ذلك الامام

بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم
الاول ثم قال في شرح قوله
فان يكن في شيخه قد وافقه ۞ مع علو فهو الموافقه
او شيخ شيخه كذاك فالبدل ۞ الموافقة ان يروي الراوي حديثا
من احد الكتب الستة اي مثلا باسناد لنفسه من غير طريقها
بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذه الطريق
الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة
مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رويناه
من جزء الانصاري اي ورواه غيرنا عن البخاري عن محمد يقع
موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة واما البدل فهو
ان يوافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضا والى ذلك اشرت
بقولي كذاك فالبدل مثاله حديث ابن مسعود الذي
رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه
فهذا يطلقون عليه البدل انتهى وما اشار اليه قبل
هو ما قدمه في قوله مثاله حديث رواه الترمذي لابن
مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى تكليما كان عليه جبة
صوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف
ابن خليفة فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين
خلف تسعة فاذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه
سبعة فعلو درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبة فهو ايضا
علو مطلق انتهى المراد منه فهذا يدل على ان العلو النسبي
يعتبر فيه الوصول الى امام عمدة سواء وقف عليه ام لا
ويفيد انه قد يجتمع العلو النسبي مع العلو المطلق وهو
ظاهر وكلام المصنف يفيد بظاهره خلاف هذين

قوله

قوله فالاول وهو ما ينتهي الى اخره اعلم ان العلو
المطلق ليس هو المتن وليس هو السند الذي قلت
رجاله وانما هو وصف يحصل للسند بواسطة قلة رجاله
فقوله فالاول وهو ما ينتهي الى اخره فيه بحث سواء
نصا على المتن او على السند الذي قلت رجاله فلا بد
من تقدير مضاف اي ذو العلو المطلق وربما يعين
وقوعه على المتن قوله فان اتفق ان يكون سنده اذا اضافه
السند اليه تقتضي ان المراد به المتن ولا بد مع ذلك من
مراعاة المضاف المذكور قوله كان الغاية القصوى
اي في الرتبة وقوله والا فصورة العلو فيه موجودة
اي وان لم يبلغ الرتبة القصوى من المراتب وقوله ما لم
يكن موضوعا الى اخره كانه يخرج من مفهومه اي فصورة
العلو فيه موجودة اي ومعتبرة ما لم يكن موضوعا اذ
صورة العلو موجودة في الموضوع قوله وهو ما يقل
العدد فيه الى اخره اي ذو ما يقل الى اخره قوله وانما
كان العلو مرغوبا فيه الى اخره هذا بيان لما تضمنه
الكلام السابق من ان علو الاسناد مرغوب فيه من غير
طريقه اي بسند اعلى من الطريق الاخر كما يدل له جعله
من افراد العلو النسبي قوله وفيه البدل وهو الوصول
الى اخره سمي بدلا لوقوعه من طريق راو بدل الراوي الذي
روى عنه احد المصنفين قوله وفيه الموافقة الى اخره
فان قلت هل كلام المصنف يقتضي حصر هذه الاقسام في
العلو النسبي لانه لما قسم العلو الى مطلق والى نسبي وكم
يذكرها في المطلق وذكرها في النسبي دل هذا على انحصارها
في النسبي ام لا قلت لا نسلم ان كلامه يفيد الحصر وان

سلم انه يفيد الحصر انجه عليه ان المساواة والمصافحة
يكونان في المطلق ايضا كما ياتي هذا واعلم ان حاصل ما ذكره
العراقي ان ابن الصلاح لا يطلق اسم الموافقه الا على ما فيه
علو وغيره يطلق الموافقه على ما فيه الوصول الى شيخ احد
المصنفين من غير طريقه حيث استوت الطريقتان فان
كانت غير طريق المصنف اعلى اطلق عليه موافقة عاليه
ويطلق البدل على ما فيه الوصول الى شيخ شيخ احد هم
المصنفين من غير طريقه مع استوا العدد فان كانت
غير طريق المصنف اعلى اطلق عليه بدلا بقيد عالي قال العراقي
فان يكن في شيخه قد وافقه ٭ مع علو فهو الموافقه ٭
او شيخ شيخه كذاك فالبدل ٭ وان يكن ساواه عدا قد حصل ٭
فهو المساواة وحيث راجحه ٭ الاصل بالواحد فالمصافحه ٭
وقال في الشرح بعد ما قرر كلام المصنف ما نصه واما
تقييد الموافقه والبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن
الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال ولو
لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل ولكنه لا يطلق
عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه قلت
وفي كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل
مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا
كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في
كلام الظاهري والذهبي فوافقناه بنزول فسماه مع النزول
موافقة ولكن قيده بالنزول كما قيدها غيرهما بالعلو واما
المساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم
في المرفوع او الصحابي او من قبله في غيره الى شيخ احد
الستة كما بين احد الايمة الستة واحد من ذكر من العدد
انتهي

انتهى المراد منه اذا تمهد هذا فقول الشيخ والاكثر ما
يعتبرون الموافقه والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم
الموافقه والبدل واقع بدونه انتهى قد علمت
لا يخالف كلام المتن لا يوافق ما للعراقي تبعا لابن الصلاح
وهو ظاهر ولا يوافق ما لغيره لان غيره لا يقول بان اطلاق
الموافقة والبدل على ما فيه علو اكثر وعلى ما ليس فيه علو
غير اكثر وايضا لا يقول باطلاقهما على ما فيه علو بلا قيد
كما علمته وهذا على ان المراد يطلقونه اما ان اريد يعتبرون   يعتبرونه
ما هو عند المحدثين موافقة وبدل سوا كان يطلق عليه
لفظهما مقيدا او مطلقا فيصح كلامه وبيان ذلك ان ما
فيه معنى الموافقه والبدل مع العلو فهو موافقة وبدل
عند ابن الصلاح وغيره وان كان غير ابن الصلاح لا يطلق
لفظ الموافقة عليها الا مقيدا بعالية وكذا لا يطلق
عليه لفظ البدل الا مقيدا بعال واما ما فيه معنى الموافقه
والبدل من غير علو فابن الصلاح لا يطلق عليه لفظ
الموافقة والبدل وغيره يطلقهما عليه قوله على الاسناد
اليه اي الى البخاري اي الاسناد المنسوب الى البخاري والنسبة
تكون لادنى ملابسة قوله بدلا فيه من قتيبة قال
المصنف واستخرجت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة
مثال حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك
ويوجد من طريق اخر فيوافق في قتيبة ويرويه قتيبة
عن الثوري قاله الكمال قلت اعلم انه ان اخذ في الموافقة
الانتها الى شيخ احد المصنفين وفي البدل الانتها الى شيخ
شيخ احد المصنفين كما هو مقتضى جعلهما من اقسام
النسبي وقد اعتبر فيه الانتها فيجري في اقسامه فلا يمكن

اجتماع الموافقة والبدل بحال وان لم يوجد معني الا انها بل
اعتبر فيه الوصول الي شيخ احد المصنفين من غير طريقهم سوا
وقف عنده ام لا وفي البدل الي شيخ شيخه كذلك كما هو ظاهر
تعريفه لهما وهذا هو الموافق لما في شرح الالفية وقد قدمنا
كلامه كان ذلك مخالفا لجعلهما من اقسام النسبي لكن حينئذ
لا مانع من اجتماع الموافقة والبدل واجتماعهما مع المساواة
او المصافحة ولا يمكن اجتماع المساواة والمصافحة بالمعني
المذكور فتامله **قوله** وفيه اي العلو النسبي المساواة الي
اخره قد علمت ان هذا لا يقتضي حصرها فيه فلا ينافي في
وجودها في غيره وهو ظاهر وقد اشار الي انها توجد في غيره
بالمثال الذي ذكره وهذا نكتة عدوله عن التمثيل لها
في العلو النسبي الي التمثيل لها في العلو المطلق ومما ذكره
الشيخ قاسم من انها من افراد العلو المطلق فقط كما هو ظاهر
كلامه ليس كما ينبغي فانه قال قوله وفيه الي اخره تقدم ان (علي صح)
العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الي امام ذي صفة علية وهذه
المساواة ليست كذلك وانما ينتهي الي النبي عليه افضل الصلاة
والسلام فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق ثم ان تعريف
المساواة الذي ذكره يقتضي جريانها في العلو المطلق ايضا
وقوله وهي استواء عدد الي اخره لو قال وهو ليطابق الخبر
لكان اولي كان قلت قولك كلام المصنف لا يفيد حصر
الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة في العلو النسبي فيه
نظر بل كلامه يفيد حصرها فيه لانه لما قسم العلو الي مطلق
ونسبي ولم يذكر هذه في المطلق وذكرها في النسبي دل ذلك
علي حصرها في النسبي قلت هذا ممنوع وان سلم فهو
لا يدفع اعتراض الشيخ قاسم وما ذكرناه من ان المساواة تكون
في

في العلو النسبي والمطلق قد قدمناه عن العراقي ونحوه
في شيخ الاسلام فانه **قال** في قول العراقي المتقدم وان يكن
ساواه الي اخره ما نصه وان يكن المخرج ساواه اي احد
الستة عددا قد حصل اي من جهة العدد الحاصل في السند
بان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في
المرفوع او الصحابي او من قبله الي شيخ احد الستة كما بين
احد الستة واحد من ذكر من العدد فهو المساواة **قوله**
كان يروي النساي حديثا يقع فيه بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم احد عشر نفسا الي اخره هذا التمثيل علي حديث
رواه النساي لان مقتضي صنع شيخه الامام الحافظ العراقي
انه غير موجود فانه مثل في شرح الالفية بحديث النهي
عن نكاح المتعة فرواه باسناد فيه بين شيخه محمد بن
اسماعيل بن عبد العزيز وبين النبي عشرة انفس وبين
النساي وبين النبي عشرة انفس فوقع في الحديث للشيخ شيخ
المصنف مساواة ولشيخه مصافحة فمن احب الوقوف علي
ذلك فليراجعه انتهي **قوله** وفيه اي العلو النسبي المصافحة
هذا لا ينافي انها لا تكون في غيره علي ما مر وظاهر كلام ابن الصلاح
والعراقي اي تعريفهما لها يقتضي جريانها في العلو النسبي
والمطلق فما ذكره الشيخ قاسم مما يقتضي انها لا تكون في العلو
النسبي فيه نظر **قال** العراقي وحيث راجح الاصل اي علا
سند احد الستة بالواحد اي براو واحد علي سند المخرج
اي انه نقص سند احد الستة عن سند المخرج واحدا فهو
المصافحة له بمعني ان المخرج كانه لقي احد الستة وصافحه
بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له فهو مساواة لشيخه انتهي
وقال المصنف في شرحه اي وحيث رجح واحد من الائمة براو

بالواحد فالمصافحة قال شيخ الاسلام
وحيث راجح الاصل صح

اجتماع الموافقة والبدل بحال وان لم يوجد معني الا انها بل
اعتبر فيه الوصول الي شيخ احد المصنفين من غير طريقه سوا
وقف عنده ام لا وفي البدل الي شيخ شيخه كذلك كما هو ظاهر
تعريفه لهما وهذا هو الموافق لما في شرح الالفية وقد قدمنا
كلامه كان ذلك مخالفا لجعلهما من اقسام النسبي لكن حينئذ
لا مانع من اجتماع الموافقة والبدل واجتماعهما مع المساواة
او المصافحة ولا يمكن اجتماع المساواة والمصافحة بالمعني
المذكور فتامله **قوله** وفيه اي العلو النسبي المساواة الي
اخره قد علمت ان هذا لا يقتضي حصرها فيه فلا ينافي في
وجودها في غيره وهو ظاهر وقد اشار الي انها توجد في غيره
بالمثال الذي ذكره وهذا نكتة عدوله عن التمثيل لها
في العلو النسبي الي التمثيل لها في العلو المطلق وما ذكره
الشيخ قاسم من انها من افراد العلو المطلق فقط كما هو ظاهر
كلامه ليس كما ينبغي فانه قال قوله وفيه الي اخره تقدم ان
العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الي امام ذي صفة عليه وهذه
المساواة ليست كذلك وانما ينتهي الي النبي عليه افضل الصلاة
والسلام فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق ثم ان تعريف
المساواة الذي ذكره يقتضي جريانها في العلو المطلق ايضا
وقوله وهي استوا عدد الي اخره لو قال وهو ليطابق الخبر
لكان اولي فان قلت قولك كلام المصنف لا يفيد حصر
الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة في العلو النسبي فيه
نظر بل كلامه يفيد حصرها فيه لانه لما قسم العلو الي مطلق
ونسبي ولم يذكر هذه في المطلق وذكرها في النسبي دل ذلك
علي حصرها في النسبي قلت هذا ممنوع وان سلم فهو
لا يدفع اعتراض الشيخ قاسم وما ذكرناه من ان المساواة تكون
في

علي صح

في العلو النسبي والمطلق قد قدمناه عن العراقي ونحوه
في شيخ الاسلام فانه قال في قول العراقي المتقدم وان يكن
ساواه الي اخره ما نصه وان يكن المخرج ساواه اي احد
الستة عددا فقد حصل اي من جهة العدد الحاصل في السند
بان يكون بين المخرج وبين النبي صلي الله عليه وسلم في
المرفوع او الصحابي او من قبله الي شيخ احد الستة كما بين
احد الستة واحد من ذكر من العدد فهو المساواة **قوله**
كان يروي النساي حديثا يقع فيه بينه وبين النبي صلي الله
عليه وسلم احد عشر نفسا الي اخره هذا التمثيل علي حديث
رواه النساي لان مقتضي صنيع شيخه الامام الحافظ العراقي
انه غير موجود فانه مثل في شرح الالفية بحديث النهي
عن نكاح المتعة فرواه باسناد فيه بين شيخه محمد بن
اسماعيل بن عبد العزيز وبين النبي عشرة انفس وبين
النساي وبين النبي عشرة انفس فوقع في الحديث لشيخ شيخ
المصنف مساواة ولشيخه مصافحة فمن احب الوقوف علي
ذلك فليراجعه انتهي **قوله** وفيه اي العلو النسبي المصافحة
هذا لا ينافي انها لا تكون في غيره علي ما مر وظاهر كلام ابن الصلاح
والعراقي اي تعريفهما لها يقتضي جريانها في العلو النسبي
والمطلق فما ذكره الشيخ قاسم مما يقتضي انها لا تكون في العلو
النسبي فيه نظر **قال** العراقي وحيث راجح الاصل اي علا
سند احد الستة بالواحد اي براو واحد علي سند المخرج
اي انه نقص سند احد الستة عن سند المخرج واحدا فهو
المصافحة له بمعني ان المخرج كانه لقي احد الستة وصافحه
بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له فهو مساواة لشيخه انتهي
وقال المصنف في شرحه اي وحيث رجح واحد من الائمة براو

بالواحد فالمصافحة قال شيخ الاسلام
وحيث راجح الاصل صح

واحد على الراوي الذي وقع له الحديث سموه مصافحة بمعنى
ان الراوي كانه لقي احد الايمة الستة وصافحه بذلك الحديث
ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك
بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة الى
مسند احمد الى اخره واعلم ان النظر في الموافقة والبدل الى
طرف السند الاعلا وهو شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه
وهكذا واما في المساواة والبدل فالنظر فيهما الى طرف السند
الاسفل وهو المخرج الموافق لاحد المصنفين او شيخه كذلك
قوله ويقابل العلو باقسامه النزول اعلم انه لم يذكر للعلو سوى
قسمين وجعله العراقي خمسة اقسام فقال

وطلب العلو سنة وقد ۞ فضل بعض النزول وهو رد
وقسموه خمسة فالاول ۞ قرب من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وقسم القرب ۞ الى امام وعلو نسبي
بنسبة للكتب الستة اذ ۞ ينزل متن من طريقها اخذ

قال الشارح طلب العلو سنة من سلف وروينا عن محمد بن
اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم
وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في
مجي الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث
قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سواله
عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره
الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافا في تفضيله وحكاه ابن خلاد
ثم الخطيب الى ان قال ثم العلو في الاسناد خمسة اقسام القسم الاول
القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد
باسناد نظيف غير ضعيف وهذا القسم الاول هو افضل
انواع العلو واجلها واعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من

الاحاديث

الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما هو تساعي الاسناد ولا
ولا يقع ذلك في هذا الزمان الا من الغيلانيات وجزء الانصاري
وجزء الغطريف فقط او ما هو ماخوذ منها ولا يقع لامثالنا
من الصحيح المتصل بالسماع اعشاري الاسناد وقد يقع لنا
التساعي الصحيح الى ان قال والقسم الثاني من اقسام العلو
القرب الى امام من ايمة الحديث كالاعمش وهشام وابن
جريج والاوزاعي ومالك وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم
على غيره وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام
بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم
الاول والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين
وبقية الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل
الى ان قال العراقي

ثم علو قدم الوفاة ۞ اما العلو لا مع الثقات
لاخر فقيل للخمسينا ۞ او الثلاثين مضت سنينا

واشار الشرح قوله ثم علو قدم الوفاة لقوله هذا القسم
الرابع من اقسام العلو وقد تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة
راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي
عبد العظيم على من سمع على النجيب الحراني ومن سمع على النجيب
اعلى من سمع على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري وان
اشترك الاربع في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن
طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب
على من بعده روينا عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد
يعلو على غيره لتقدم موت راويه وان كانا متساويين في
الاخذ انتهى زاد شيخ الاسلام عقب هذا ما نصه وقضية ذلك
انه يكون اعلى اسنادا سوا تقدم سماعه ام اقترن ام تاخر لان

لان متقدم الوفاة يعز وجود الرواة عنه بالنظر لمتاخرها
فيرغب في تحصيل مرويه لكن الاخذ بالقضية المذكورة محله
في غير تاخر السماع اخذا مما ياتي في القسم الخامس انتهى والذي
يفيده ما ياتي في القسم الخامس ان يتقدم السماع من شيخ اعلى
اسنادا ممن تاخر سماعه من ذلك الشيخ وان تقدمت وفاته
على رواة متقدم السماع وقوله اما العلو لا مع الثقات الى اخره
قال الشارح وهذا اي العلو المتقدم بالوفاة بنسبة شيخ الى
شيخ اما علو الاسناد بتقديم موت الشيخ لا مع الثقات لشيخ اخر
فمتى يوصف بالعلو روينا عن ابن جوصا قال اسناد خمسين
سنة من موت الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله ابن
منده قال اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عالي وقولي
سنينا تمييز والتقييد بالخمسين ازيد من موت الشيخ لا من
وقت السماع عليه كما صرح به ابن جوصا الى قال العراقي

ثم علو قدم السماع ❊ وضده النزول كالانواع ❊
وحيث ذم فهو ما لم يجبر ❊ والصحة العلو عند النظر ❊

هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من
الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك
الشيخ نفسه بعده ورويناه عن محمد بن طاهر الى ان قال واما
اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده
قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح انتهى المراد منه
فقول صاحب النخبة ويقابل العلو باقسامه النزول ليس
مراده باقسامه المصافحة والموافقة والمساواة والبدل اذ
المصافحة والمساواة لا يتاتى فيهما ذلك وانما اراد باقسام العلو
المطلق وما يندرج تحت قوله العلو النسبي من الاقسام الخمسة
فان كلامه في العلو النسبي يشمل القسم الثاني وهو القرب الى امام
من

من ايمة الحديث كمالك والقسم الثالث وهو المقيد بالنسبة
الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة ولا يشمل الرابع وهو
من روى عن احد شخصين رويا عن شيخ واحد وتقدمت وفاة من
روى عنه على قرنه ولا يشمل الخامس ايضا وهو الرواية عمن سمع
من شيخ قبل سماع غيره منه **فان قلت** قد ذكرت ان المصافحة
والمساواة لا يتاتى فيهما قوله ويقابله النزول ومقتضى ما ذكرته
انه يتاتى ذلك في الموافقة والبدل **قلت** نعم يتاتى ذلك في
الموافقة والبدل وذلك بان يصل الى شيخ احد المصنفين لا من
طريقه بسند انزل او يصل الى شيخ شيخه لا من طريقه بسند
انزل **فان قلت** هل مرادك بقولك انزل انه انزل من السند
الذي فيه المصنف او انزل من السند الذي اعلى من السند الذي
فيه المصنف ان لو وجد فيكون وصوله الى شيخ المصنف او الى
شيخ شيخه من طريق المصنف بسند مساو للسند الذي فيه
المصنف من الموافقة النازلة او البدل النازل على هذا
دون الاول **قلت** الظاهر ان المراد الاول ثم انه قدم الخلاف
في اطلاق الموافقة والبدل على ما حصل فيه معناهما دون
علو عن ابن الصلاح وغيره **قوله** خلافا لمن زعم ان العلو
قد يقع الى اخره **قال** العراقي في شرح الفيته واما اقسام
النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من
اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث
لعل قايلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف
ضده **قال** الحاكم وليس كذلك فان النزول مراتب لا يعرفها الا
اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد
العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة
العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر

في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه مفصلا
تفصيلا مبينا بعمها لمراتب النزول انتهى **قوله** فان يشارك
الراوي ومن روى عنه في السن واللقى فهو الاقران هذه عبارة
المصنف وقوله في السن واللقى اي غالبا ومن غير الغالب
الاكتفا بالمشاركة في اللقى اي الاخذ عن المشايخ ثم ان المراد
بالمشاركة في السن والاخذ عن الشيوخ او في الاخذ عن الشيوخ
الاستوا فيهما والمقاربة فيهما والاستوا في الثاني فقط او
المقاربة فيه ولو قال المصنف فان تشارك الراوي ومن
روى عنه في اللقى والسن غالبا اذ قد يكتفي بالمشاركة في
الاول فقط كان لا غبار عليه نقول الشارح ومن روى عنه
الى اخره ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل
السن واللقى وهو الاخذ عن المشايخ فيه اخراج للمتن عن
ظاهره وان جر السن وما عطف عليه بالمضاف لا بفي ثم ان مثل
السن واللقى هو اللقى كما يفيده كلام العراقي **فان قلت** قوله
في امر الى اخره يقتضي الاكتفا في ذلك بالمشاركة في السن فقط
قلت لا نسلم ان المشاركة في السن فقط يصدق عليه قوله
امر من الامور المتعلقة بالرواية قال العراقي

والقرنا من استوى في السند ۔ والسن غالبا وقسمين اعدد
مدبجا وهو اذا كل اخذ ۔ عن اخر وغيره انفرد قد

وقال في شرحه القرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا
والمراد بالاستوا في ذلك على المقاربة كما قال الحاكم اما القرينان
اذا تقارب سنهما واسنادهما وقوله غالبا متعلق بالسن
فقط اشارة الى انهم يكتفون بالاسناد دون السن **قال** ابن
الصلاح وربما اكتفى الحاكم بالتقارب بالاسناد وان لم يوجد
في السن انتهى المراد منه وقوله في السند يعني في الاخذ
عن

عن الشيوخ كما قال شيخ الاسلام وقول العراقي وغيره
الى اخره **قال** شيخ الاسلام وغيره بالنصب عطفا على مدبجا
اي مدبج وغير مدبج وهو انفراد فقد بقاف وذال معجمة اي
انفراد احد القرينين بالرواية عن الاخر وسوا كان المدبج
بواسطة وبدونها مثاله بها كما قال شيخنا ان يروي الليث
عن يزيد بن الهادي عن مالك ويروي مالك عن يزيد عن
الليث ومثاله بدونها رواية كل عن ابي هريرة وعايشة
عن الاخر ومثال غير المدبج رواية الاعمش عن التيمي وهما
قرينان وقد يجتمع جماعة من الاقران في سلسلة **قوله** وهو
اخص من الاول لان رواية الاقران رواية احد القرينين عن
الاخر سوا روى عنه الاخر ام لا وليس المراد رواية احدهما عن
الاخر فقط والا كانا متباينين **قوله** واذا روى الشيخ الى اخره
تعريف المدبج والاقران يفيد انه ليس من المدبج ولا من
الاقران اذ قد اعتبر في الاقران والمدبج ان يشترك القرينان
في لقي الشيخ دايما وفي السن غالبا ورواية الشيخ عن تلميذه
ليس فيها ذلك **قوله** واذا روى الشيخ عن تلميذه اي الذي لم
يساوه في اللقى اي الاخذ عن الشيوخ ثم من فوايد معرفة
رواية الاقران الصادقة بالمدبج وغيره الامن من ظن
الزيادة في السند قال زكريا **قوله** وان روى الراوي
عمن هو دونه في السن او في اللقى او في المقدار اعلم ان قوله
او في المقدار يصدق بما اذا ساواه في السن واللقى وبما اذا
ساواه في اللقى وقد علمت ان هذا من رواية الاقران
وعلى هذا يجتمع رواية الاقران مع رواية الاكابر عن الاصاغر
فلا يكون بينهما تباين وعبارة العراقي ليست كذلك فانه
قال ۔ رواية الاكابر ۔ عن الاصاغر

وقد روي الكبير عن ذي الصغر طبقة وسنا او القدر

او فيهما قال شيخ الاسلام في الصغر هو بضم الصاد واسكان
الغين اي عن الصغير وقوله طبقة وسنا هما متلازمان
غالبا اي اما ان يكون الكبير روي عن اصغر منه في الطبقة
والسن كرواية كل من الزهري ويحيي بن سعيد الانصاري عن
تلميذهما الامام مالك بن انس او عن اصغر منه في القدر
دون السن كرواية مالك وابن ابي ذويب عن شيخهما عبد
الله بن دينار واشباههما او عن اصغر منه فيهما اي في
القدر والسن الملازم للطبقة غالبا كما مر كرواية
كثير من العلما والحفاظ عن تلامذتهم الذين هم دونهم في
السن والقدر انتهي فقوله او في القدر يدخل فيه اللقي
والمقدار اي اما ان تكون دونه في السن او في اللقي وغيره
من المقدار المعتبر وحينيذ فلا يصدق علي رواية الاقران
فلو عطف في المقدار بالواو لا باو ويكون من عطف العام علي
الخاص او اقتصر عليه وحذف او في اللقي لم يرد عليه شي
وانظر اذا روي من هو اكبر في السن عمن هو اعلي منه في
القدر واصغر منه سنا هل يكون من رواية الاكابر عن
الاصاغر او عكسه وهو الظاهر وايضا ينظر فيما اذا
اتصف احدهما بصفة من الصفات المندرجة تحت المقدار
ككثرة لقي الشيوخ واتصف الاخر بصفة اخري ككثرة
الحفظ هل يكون هذا من رواية الاكابر عن الاصاغر حيث
كانت صفة المروي عنه اعلا ام لا قوله وهو اخص من
مطلقه جملة معترضة بين الخبر والمبتدا والاصل ومنه اي
من جملة هذا النوع رواية الابا عن الابنا وهو اي رواية
الابا عن الابنا اخص وذكر الضمير نظرا للخبر قوله والشيخ

عن

عن تلميذه يدخل فيه ما اذا كان الاب شيخا لابنه وروي عنه
قوله ونحو ذلك كروايته صلي الله عليه وسلم خبر الجساسة
عن تميم الداري وكرواية التابعين عن اتباع التابعين قوله
وفي عكسه كثرة اي كثرة عكس رواية الاكابر عن الاصاغر
هو رواية الاصاغر عن الاكابر ومنه رواية الابنا عن ابايهم
اي ما لم يكن الابنا اعلا قدرا كذا ينبغي وجعله راجعا لقوله
ومنه الابا عن الابنا فيه قصور وليس منه حديث الذي
رواه بعضهم عن ابي بكر الصديق عن عايشة عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم انه قال في الحبة السودا شفا من
كل دا فانه غلط في ذلك من زعم فيه ذلك اذ من روي
عن عايشة ليس هو ابو بكر الصديق بل هو ابو بكر بن ابي
عتيق واسم ابي عتيق محمد واسم ابيه عبد الله فهو عبد الله
المكني بابي بكر بن محمد المكني بابي عتيق بن عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق وعايشة عمة ابيه وقد اشار الي ذلك
العراقي بقوله في المقاصد المهمة

اما ابو بكر عن الحمرا عايشة في الحبة السوداء
فانه لابن ابي عتيق وغلط الواصف بالصديق

قال شارحها في قولها الحمرا المعبر عنها في روايات بالحميرا
لقب لام المومنين وقولها لابن ابي عتيق اللام للابتدا وغلط
الواصف له بالصديق ابي عايشة وذكر ابن الجوزي ان اباها
الصديق رضي الله تعالي عنه روي عنها حديثين وان
امها ام رومان روت عنها حديثين قوله ومنهم من روي
عن ابيه عن جده الضمير في منهم راجع لما دل عليه قوله وفي
عكسه كثرة اي ومن رواية الاصاغر عن الاكابر قوله
وفايدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس

منازلهم هذا يصلح ان يكون فايدة لمعرفة رواية الاكابر
عن الاصاغر وعكسه وكذا الرواية الابا عن الابنا هم
وعكسه وجعل هذا في شرح الالفية من فوايد معرفة رواية
الاكابر عن الاصاغر مع ضم قيد اخر فقال في قولها رواية
الاكابر عن الاصاغر ومن فوايد معرفتها الامن من ظن
الانقلاب وتنزيل اهل العلم منازلهم عملا بخبر ابي داود
من حديث عايشة انزلوا الناس منازلهم انتهى المراد منه
فقولنا الامن من ظن الانقلاب لا يجري في رواية الاصاغر
عن الاكابر ولا في رواية الابنا عن الابا ثم قال في قولها
رواية الابا عن الابنا وعكسه ما نصه فهما نوعان مهمان
ومن فوايد معرفة اولهما الامن من ظن تحريف نشا عن كون
الابن ابا انتهى تنبيهات الاول تسلسل الابا يكون باثني
عشر وباربعة عشر ومثل للاول بما رواه رزق الله بن عبد
الوهاب التميمي عن عبد العزيز بن الحرث بن اسعد ابن
الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة
ابن عبد الله كل منهم يروي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى عبد الله
الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملايكة
وغشيتهم الرحمة ومثل للثاني بما رواه الحسين بن علي عن ابيه علي
عن ابيه طالب عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد
الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه
جعفر عن ابيه عبد الله عن ابيه الحسين عن ابيه علي عن ابيه
الحسن عن ابيه علي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس الخبر كالمعاينة الثاني يلتحق برواية الرجل عن
ابيه عن جده رواية المراة عن امها عن جدتها ومنها ما رواه
ابو داود عن بندار عن عبد الحميد عن عبد الواحد عن ام
جنوب

جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة
بنت اسمر عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له
الثالث لم يتعرض للاخوة والاخوات من العلما والرواة
ومن فوايد معرفة ذلك الامن من ظن الغلط اوظن من ليس
باخ اخا للاشتراك في اسم الاب وقد يكونون خمسة ومثال
ذلك سفيان بن عيينة واخوته ادم وعمران ومحمد
وابراهيم وقد حدثوا كلهم وقد يكونون ستة ومثال ذلك بنو
سيرين كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد
وحفصة وكريمة وقد يروي بعض الاخوة عن بعضهم
وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل من رواية هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه
انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا قال ابن الصلاح وهذه
غريبة بل افاد الحافظ بن طاهر رواية ابن سيرين محمد لهذا
الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس فقد اجتمع
لخوة اربعة في اسناد واحد وهذه اغرب انتهى تتمة قال
العراقي واكثر ما رويناه من الاخوة الذكور المشهورين عشرة
ومنهم بنوا العباس بن عبد المطلب وهم الفضل وعبد الله
وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث
وكثير وتمام وكان اصغرهم قوله فهو اي الاشتراك المذكور
المفهوم من قوله اشترك كما يدل له كلام العراقي فانه قال
• وصنفوا في سابق ولاحق • وهو اشتراك راو بين سابق •
• موتا كزهري وذي تدارك • كابن دويد رويا عن مالك •
قال شيخ الاسلام وهو اشتراك الى اخره ما نصه وهو اي

هذا النوع اشتراك الي اخره ثم قال وابن دريد بدالين
مهملتين واخرت وفاة دريد عن وفاة الزهري بماية وسبع
وثلاثين سنة او اكثر فانه توفي سنة نيف وستين ومايتين
وتوفي الزهري سنة اربع وعشرين ومايه قال الناظر كذا
مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب البغدادي بابن دريد
وهو وان روي عن مالك لكنه كذاب كان يضع الحديث ه
والصواب ان اخر الرواة عن مالك كما قاله ذكري احمد بن
اسماعيل السهمي وان لم تبلغ المده بينه وبين الزهري
تلك المدة فان السهمي توفي سنة تسع وخمسين ومايتين
فيكون بينه وبين الزهري مايه وخمس وثلاثون سنة
والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب
انه كان يحضر معهم العرض عن مالك انتهى تنبيه لابد
ان يكون بين وفاتهما امد بعيد كما ذكره شيخ الاسلام
والعراقي في شرح الالفية وكلاما الالفية والنخبة خال
من ذلك قوله الحافظ السلفي بكسر اللام قوله وان
روي عن اثنين متفقي الاسم فباختصاصه يتبين المهمل
المتبادر رجوع ضمير اختصاصه للراوي وحينيذ فان
فسر اختصاصه باحدهما بكثرة الملازمة لاحدهما كما ذكره
بعض تلامذة المصنف صح الكلام وان فسر اختصاصه باحدهما
بكونه لا يروي الا عنه ولا يروي عن الاخر كان مخالفا لقوله وان
روي عن اثنين اللهم الا ان يقال في الكلام مضاف مقدر اي عن
احد اثنين ويحتمل رجوع الضمير لاحد الاثنين المتفقين في
الاسم اي فباختصاص احد متفقي الاثنين بمن روي ذلك
الاحد عنه يتبين المهمل ولا يخفي ما فيه من البعد وقد تعرض
لهذا الشيخ قاسم بقوله الضمير اي ضمير اختصاصه
راجع

راجع الي غير مذكور ونقد من ذكر الراوي فيتوهم عوده
عليه فصار المحل قلقا فكان حقه ان يقول فباختصاص
احدهما بالمروي عنه يتبين المهمل انتهى قوله وان روي
عن شيخ حديثا فجحد الشيخ مرويه فان كان جزما الي اخره
عبارة المصنف وان جحد مرويه جزما رد اعلم ان قوله حديثا
نكرة في الاثبات فعمومها بدلي لا شمولي والمناسب هنا العموم
الشمولي ويمكن جعلها هنا له بقرينة المقام وقوله فان كان
جزما فيه تغيير لاعراب المتن اذ جعله خبرا لكان المقدرة
ومقتضي المتن انه صفة لمصدر محذوف اي جحدا جزما
او حال بمعني جازما قوله كان يقول كذب علي او ما رويت
عنه او نحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر اعلم ان
قوله فان وقع منه ذلك حشو لتقدمه ثم ان قوله رد ذلك
منه جواب الشرط الثاني علي تقريره وهو وجوابه جواب
الاول قال في شرح الكافية اذا توالي شرطان دون عطف
فالجواب لاولهما والثاني مقيد للاول وان كان بعطف
فالجواب لهما معا ومثله بقوله تعالي وان تومنوا وتتقوا
الاية وقال غيره ان توالي شرطان بعطف بالواو فالجواب
لهما او باو فالجواب لاحدهما نحو ان جا زيد وان جات هند
فاكرم احدهما وبالفا فنصوا علي ان الجواب للثاني والثاني
وجوابه جواب الاول وعلي هذا يحمل اطلاق ما في شرح الكافية
انتهى وقوله لكذب واحد منهما لا بعينه فان قلت
هذا جار فيما اذا اتي بصيغة تحتمل التكذيب قلت
لا نسلم ذلك لان الجزم بالتكذيب له اثر فان يرجح الاصل
لتصديقه عمل بذلك قال السيوطي في شرح نظم جمع
الجوامع اذا روي ثقة عن ثقة حديثا ثم انكره المروي عنه

فله حالان احدهما ان يجزم بانكاره كقوله كذب علي او ما
رويت له هذا ونحوه ففيه قولان احدهما انه يسقط
الخبر المروي ولا يقبل لان احدهما كاذب قطعا ويحتمل ان
يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه نعم لا يقدح ذلك في
باقي مروياته ولا يثبت به جرحه لانه ايضا مكذب لشيخه
في نفيه وليس كل منهما اولى من الاخر فتساقطا وعلى هذا
القول الاكثرون من الامام والامدي وابن الصلاح والنووي
في مختصره وعزاه القاضي ابو بكر للشافعي وابن السمعاني
للاصحاب وفي جمع الجوامع للمتاخرين وحكى الهندي
الاتفاق عليه فان عاد الاصل واقر به قبل صرح به القاضي
ابو بكر والخطيب وغيرهما انتهى قوله وتبعاله في التحقق
في بعض النسخ وتبعاله في النفي وهي واضحة واما نسخة في
التحقق فلا تصلح لانه قوى التبعية في التحقق وجعل هذا
مشبها بها حيث قال فكذلك ينبغي ان يكون فرعا الى اخره
وان اريد بقوله في التحقق تحقق النفي صح ذلك على ما فيه من
التكلف قوله فان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم
علم الاصل لا ينافيه الى اخره لا يخفى ان مثل هذا يجري فيما اذا
حصل التكذيب من الاصل جزما فيقال ان عدالة الفرع تقتضي
صدقه وتكذيب الاصل لا ينافيه لاحتمال نسيانه ويجاب
بان الجزم بالتكذيب يدفع نسيانه او يبعده بخلاف عدم
الجزم به وقال الشيخ قاسم في قوله والمثبت مقدم على النافي
هذا ليس بجيد لان في مسئلة تكذيب الاصل جزما الاصل ناف
والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافي فالحق ان يقول
لان المحقق مقدم على المظنون او الجزم مقدم على المتردد ه
قوله وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح اي وفي كتاب
من

من حدث ونسي ما يدل الى اخره قوله حدثني عنك بكذا
كان الانسب حدثني عنك به قوله حدثني ربيعة
عني الى اخره انت خبير بان الواقع ان الذي حدثه انما هو عبد
العزيز عن ربيعة عن نفسه فكان حق سهيل ان يقول
حدثني عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عني اني حدثته
الى اخره وكون سهيل لقي ربيعة وحدثه ليس في الكلام ما
يدل عليه ثم رايت للشيخ العراقي ما يفيد ان ربيعة
حدث سهيلا به وان الدراوردي لما ذكر ذلك لسهيل اي ذكر
له ان ربيعة حدث عنه بذلك فقال له سهيل اخبرني
ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه فقد
حذف المصنف هنا قول سهيل للدراوردي اخبرني ربيعة
وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه وكان محل ذكره
بعد قوله حدثني عنك بكذا او قبل قوله فكان سهيل الى اخره
انظر شرح العراقي عند قوله في ذكر من تقبل روايته ومن
ترد لقصة الشاهد واليمين اذ نسيه سهيل الذي اخذ
عنه فكان بعد عن ربيعة عن نفسه يرويه لكن يضيعه
قوله وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد المراد
بالاسناد حكاية طريق المتن وقوله في صيغ الادا بدل من
قوله في اسناد الى اخره وهذا التقدير يقتضي ان يكون
قوله في المتن في صيغ الادا بدلا من شي غير مذكور فيه وقوله
كسمعت فلانا يقول اشهد بالله الى اخره الحالة القولية
هي قوله اشهد بالله قوله او القولية والفعلية معا
كقوله حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر
الى اخره فقوله وهو اخذ بلحيته مثال للحالة الفعلية
ومثال القولية قوله قال امنت بالقدر الى اخره قال العراقي

مسلسل الحديث ما توارد فيه الرواة واحدا فواحدا
حالا لهم او وصفا او وصف سند كقول كلهم سمعت فالحد
قال شارح السلسل في الاحاديث يقع باعتبار الرواة
وباعتبار الاسانيد وقوله حالا لهم اي سوا كان قوليا
كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل
صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه
مسلسل بكل من رواية اني احبك فقل او فعليا كقول ابي
هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال
خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك
كل منهم بيد من رواه عنه وقد يجتمعان كما في حديث انس
لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لحيته وقال امنت بالقدر الى اخره فانه مسلسل بقبض
كل منهم على لحيته مع قوله امنت الى اخره وقوله او وصفا
اي او ما توارد فيه رواته على وصف لهم قوليا كان الوصف
وهو مقارب لحالهم القولي بل مماثل له كالمسلسل بقراءة
الصف او فعليا كالمسلسل بالقرا وبالحفاظ وبالفقها
والمحدثين وبرواية الابنا عن الابا او وصف سند الى اخره
اي او توارد فيه رواته على وصف سند مما يرجع الى التحمل
اما في صيغ الادا كقول بعضهم سمعت فلانا ونحوه واما بما
يتعلق بزمن الرواية كالمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس
او بمكانها كالمسلسل باجابة الدعا في الملتزم او بتاريخها ككون
الراوي اخر من يروي عن شيخه الى غير ذلك انتهى من الشيخ
زكريا ثم قال قال شيخنا اصح مسلسل يروى في الدنيا
المسلسل بقراءة الصف ثم قال العراقي

ومنه

بيتوله

ومنه ذو نقص بقطع السلسله كاوليه وبعض وصله
اي ومن المسلسل ذو نقص للتسلسل بقطع السلسلة
في اوله او وسطه او اخره فالاول كحديث عبد الله بن عمرو
بن العاصي الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية
فانه انما صح تسلسله الى سفيان بن عيينة وانقطع فيمن
فوقه وبعض ادعى تسلسله الى اخره ولم يصح انتهى قوله
وصيغ الادا الى اخره ترتيب صيغ الادا باعتبار ما اديت
به فمراتب الصيغ تابع لمراتب ما اديت به واعلم ان
سمعت منه وقرات عليه وقرا عليه فلان وانا اسمع انما
تقال في ادا به ما سمعه من لفظ الشيخ او قراه عليه او
سمعه من قراة غيره عليه اي على الشيخ واما حدثني وحدثنا
واخبرني واخبرنا وانباني وانبانا وقال لي وقال لنا وذكر
لي وذكر لنا او بحذف الجار والمجرور او عن فلان فهل يقال
شي منها فيما سمع من لفظ الشيخ ام لا فذكر صاحب النخبة
انه يقال منها حدثني او حدثنا فقط وظاهره انه لا يقال
بقيتها وهذا يوافق ما نقله العراقي عن ابن الصلاح في
شرح الالفية وما نقله فيه عن الحاكم والترمذي في بحث
قوله تفريعات وهو خلاف ما ذكره عن غيره ودرج عليه
في الفيته فانه قال في الشرح المذكور قال عياض ولا
خلاف انه يجوز في هذا اي ما سمعه من لفظ الشيخ ان يقول
السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول
قال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظر
وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما
سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه
من الايهام والالباس قلت ولم اذكر هذا في النظم لان

القاضي حكي الاجماع وهو متجه ولاشك انه لايجب علي السامع
ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ اوعرضا نعم اطلاق
انبانا بعد ان اشتهر استعماله في الاجازة يودي الي ان يظن
بما اداه بها انه اجازه فيسقطه من لايحتج بالاجازه فينبغي ان
لايستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح انتهى فكلام
الحافظ في النخبة يوافق ما ذكره ابن الصلاح **فان قلت**
لاشك ان مادة اخبر كمادة حدث فما ان يكونا معا من
الالفاظ المخصوصة بما سمع من لفظ الشيخ اولا **قلت**
قد اشار الحافظ في الشرح الي دفع هذا بقوله وتخصيص
التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو السايغ بين اهل الحديث
اصطلاحا الي اخره اي وغير السايغ بين اهل الحديث
استوا وهما **وقال** العراقي في شرح الفيته **قال** ابن
القطان واعلم ان حدثنا ليس بنص في ان قايلها سمع ففي
مسلم حديث الذي يقتل الدجال فيقول انت الدجال
الذي حدثنا به رسول الله صلي الله عليه وسلم **قال**
ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات انتهى فيكون مراده
حدث امته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر وحينئذ
فلامانع من سماعه انتهى وقال العراقي في قوله تفريعات نصه

والحاكم اختار الذي قد عهدا ، عليه اكثر الشيوخ في الادا
حدثني في اللفظ حيث انفردا ، واجمع ضميره اذا تعددا
والعرض ان يسمع فقل اخبرنا ، اوقاريا اخبرني واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب رويا ، وليس بالواجب لكن رضيا

وقال في شرحها هذا بيان لالفاظ الادا التي ينبغي استعمالها
بحسب تحمل الحديث **قال** الحاكم الذي اختاره في الرواية
وعهدت عليه اكثر شيوخي وايمة عصري ان يقول في الذي
باخذه

باخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثني فلان وما
كان معه غيره حدثنا فلان وهذا معني قولي واجمع ضميره
اذا تعددا وما قرا علي المحدث بنفسه اخبرني فلان وما قري
علي المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان **قال** ابن الصلاح وهو
حسن رايق وروي الترمذي في العلل عن ابن وهب **قال**
ما قلت حدثنا فهو ما سمعت من الناس وما قلت حدثني
فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو ما قري علي العالم
وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرات علي العالم ثم
هذا التفصيل في الفاظ الادا ليس بواجب ولكنه مستحب
حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة فجايز لمن سمع وحده ان
يقول اخبرنا وحدثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني
وحدثني ونحو ذلك انتهى **فان قلت** ظاهر ما ذكره صاحب
النخبة ان التعيين بما ذكره واجب وهو خلاف ما ذكر انه
مستحب **قلت** لانسلم ان عبارته تقتضي تعيين التعبير
بما ذكر ومما يشعر به ما ذكره بعد من انه يعبر باخبرنا
في الوجادة مع الاذن وقد يجاب ايضا انه لايبعد فوق علي
استحباب ذلك تامل وقال العراقي في الفيته اقسام
التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

اعلا وجوه الاخذ عند المعظم ، وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم
كتابا اوحفظا وقل حدثنا ، سمعت اواخبرنا انبانا
وقدم الخطيب ان يقولا ، سمعت اذ لايقبل التاويلا
وبعده حدثنا حدثني ، وبعد ذا اخبرنا اخبرني
وهو كثير ويزيد استعمله ، وغير واحد لما قد حمله
من لفظ شيخه وبعده تلي ، انبانا انباني وقلا
وقوله قال لنا ونحوها ، كقوله حدثنا لكنها

الغالب استعمالها مذاكره ، ودونها قال بلا مجاوره ،
وهي على السماع ان يدري اللقي ، لاسيما من عرفوه في المضي ،
ان لا يقول ذا بغير ما سمع ، منه كحجاج ولكن يمتنع ،
عمومه عند الخطيب وقصر ، ذاك على الذي بذا الوصف اشتهر ،

وقال في شرحها وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سوا حدث من كتابه او من لفظه باملا او غير املا وقل حدثنا اي وقل في حالة الادا لما سمعته هكذا قال عياض لاخلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس قلت ولم اذكر هذا في النظم لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو متجه اذ لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم اطلاق انبانا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة يودي الى الظن فيما اداه بها انه اجازة فيسقط من لا يحتج بالاجازة فينبغي ان لا تستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح وقوله ويزيد استعمله اي ان يزيد وغير واحد استعمل اخبرنا دون حدثنا فيما سمع من لفظ الشيخ قال ابن ابي الفوارس هشام ويزيد بن هارون وعبد الرزاق لا يقولون فيما سمعوه من لفظ الشيخ الا اخبرنا ولا يقولون حدثنا فاذا رايت حدثنا فهو من خطا الكاتب قال العراقي قال ابن الصلاح قلت وهذا كان
كله

كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ انتهى وكلام يزيد ومن وافقه غير ما قبله اذ ما قبله يقول حدثنا واخبرنا فيما سمع من لفظ الشيخ وقوله قال لنا ونحوها اي كقوله قال لي وذكر لي ومقتضى كلام النخبة ان عن كذلك وقوله ودونها اي دون قال لنا وقال لي قال بلا مجاوره اي بلا ذكر جار ومجرور قال ابن الصلاح وهي اوضع العبارات وقوله وهي اي قال المجرده عن الجار والمجرور على السماع اي محمولة عليه وقوله ان يدري اللقي اي ويسلم قايلها من التدليس وقوله ان لا يقول ذا الى اخره اي لا يقول قال الا فيما سمعه من لفظ شيخه كما وقع لابن حجاج بن الاعور فانه روى كتب ابن جريج بلفظ قال عنه فحملها الناس عنه واحتجوا بها وقوله ولكن يمتنع الى اخره اي ان الخطيب يمتنع عنه حمل قال على السماع الا ان وقع ذلك ممن عرف انه لا يروي به الا ما سمعه والله اعلم قوله ثم اخبرني وقرات عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع سيذكر بعد هذا ان اول هذه وثانيها وقرا بنفسه على الشيخ اي يودي بها من قرا بنفسه على الشيخ وان ثالثها لمن سمع قراة غيره على الشيخ قال ومثلها في ذلك اخبرنا وقرانا عليه وسياتي ان قرات عليه اصرح من اخبرني وقرئ عليه وانا اسمع اصرح من اخبرنا وهذا الذي ذكره موافق لما قدمناه عن الحاكم ومن وافقهم ان هذا يقتضي انه لا يستعمل هنا لفظ حدثنا منفردا ولا مجموعا ولا لفظ انبا ونبا وكذلك وهو واضح حيث لم يقيد اللفظ بما يتبين به انه عرض فان قيد لفظ من الالفاظ المذكورة بما يفيد العرض فانها تستعمل هنا فان قلت قد تقدم عن شرح الالفيه

ما يفيد انه لا يستعمل انبانا ونبا الا في الاجازه **قلت** محله حيث لم يقيد بما يفيد المراد ثم ان ما ذكره من ان اخبرنا مثل قرئ عليه وانا اسمع يوافق ما عليه مسلم وجل اهل الشرق ولا يوافق ما عليه احمد ومن وافقه ولا ما عليه الزهري ومالك ومن وافقهما لانهم لا يقولان بان حدثنا كاخبرنا تامل وقال قبله بعد ما ذكر ان القسم الثاني من اقسام التحمل القراة على الشيخ او السماع ممن قرا على الشيخ ما نصه

وجدوا فيه قرات او قرى … مع وانا اسمع ثم عبري
بما مضى في اوله مقيدا … قراة عليه حتى منشدا
انشدنا قراة عليه لا … سمعت لكن بعضهم قد حللا
ومطلق التحديث والاخبار … منعه احمد ذو المقدار
والنساي والتميمي يحيي … وابن المبارك الحميد سعيا
وذهب الزهري والقطان … ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز … مع البخاري الي الجواز
وابن جريج وكذا الاوزاعي … مع ابن وهب والامام الشافعي
ومسلم وجل اهل الشرق … قد جوزوا اخبرنا للفرق
وقد عزاه صاحب الانصاف … والنساي من غير ما خلاف
والاكثرين وهو الذي اشتهر … مصطلحا لاهل اهل الاثر

قال في شرحه هذا بيان لعبارة ادا من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرات علي فلان هذا ان كان هو القاري فان سمع عليه بقراة غيره قال قرئ علي فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي وجودوا بالدال المهملة اي راوه لجوده وقولي ثم عبر الي اخره اي ويلي هذا من العبارات التي مضت في القسم الاول وهو من سمع من لفظ الشيخ في صفة تاديته مقيدا له بما

بما يتبين به ان هذا عرض فيقول حدثنا فلان بقراتي عليه او قراة عليه وانا اسمع او اخبرنا بقراتي عليه او قراة عليه وانا اسمع او انبانا او نبانا فلان بقراتي عليه او قراة عليه وانا اسمع او قال لنا فلان كذلك ونحوه حتى استعملوه في الانشاد فقالوا انشدنا فلان بقراتي عليه او قراة عليه ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك احمد ابن صالح وقال الباقلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح ما تقدم وقوله ومطلق التحديث والاخبار الي اخره هذا اشارة الي حكاية الخلاف في حدثنا واخبرنا هل يجوز اطلاقهما في ادا العرض من غير تقييد بقوله بقراتي او قراة عليه فمنهم من منع ذلك فيهما ومنهم من اجاز فيهما ومنهم من منع حدثنا واجاز اخبرنا وهو ظاهر من كلام المصنف وقوله قد جوزوا اخبرنا للفرق اي جوزوا اخبرنا دون حدثنا للفرق بين العرض والسماع من لفظ الشيخ وخص هذا بالتحديث لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة فلفظ الاخبار اعم من لفظ التحديث وقوله والاكثرين عطف علي النساي اي وعزاه للاكثرين تنبيهات الاول قد علمت مما ذكرنا ان صيغة الادا في العرض لا تختص بما ذكره المصنف بل تكون بحدثنا وانبانا وقال لنا ونحوه مقيدا الثاني **قال** العراقي

واختلفوا ان سكت الشيخ ولم … يقر لفظا فراه المعظم
وهو الصحيح كافيا وقد منع … بعض اولي الظاهر منه وقطع
به ابو الفتح سليم الرازي … ثم ابو اسحاق الشيرازي

كذا ابو نصر وقال يعمل به والالفاظ الادا الاول
قال من شرحه اذا قرا القاري على الشيخ وسكت الشيخ على
ذلك غير منكر له مع اصغايه وفهمه ولم يقر باللفظ كقوله
نعم ولا بما اشبهه من ايما ونحوه وغلب على ظن الطالب ان
سكوته اجابة فذهب جمهور الفقها والمحدثين والنظار كما
قال عياض الى صحة السماع وقال انه الصحيح الى ان قال واذا
اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني بل
قرات عليه او قري عليه وهو يسمع قال المصنف وهذا
المراد بقولي والفاظ الادا الاول اي الادا في العرض الاول
المتقدمة في قولي وجدوا فيه قرات او قري وما قاله
ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا ولا اخبرنا هو الذي
صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وصححه
وحكى الامدي تجويزه عن الفقها والمحدثين وصححه
ابن الحاجب وحكى عن الحاكم انه مذهب الايمة الاربعة
انتهى ومما ذكرناه من قولنا وغلب على ظن الطالب ان
سكوته اجابة ذكره شيخ الاسلام ولم يتعرض له المصنف
في شرحه الثالث قال العراقي
ولا يضر سامعا ان يمنعه الشيخ ان يروي ما قد سمعه
كذلك التخصيص او رجعت ما لم يقل اخطات او شككت
وقال قبل ذلك
وينبغي للشيخ ان يجيز مع اسماعه جبرا لنقص ان وقع
قال ابن عتاب ولا غنا عن اجازة مع السماع تقترن
قال شارحه في الاولين اذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له
لا تروه عني او ما اذنت لك في روايته عني ونحو ذلك فلا يضره
ذلك ولا يمنعه ذلك ان يرويه عنه وكذلك اذا خص قوما
بالسماع

بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما انا
صرح به الاسفرايني وكذا لو قال اخبركم ولا اخبر فلا
وقال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك ما لم يكن المنع
مسندا الى انه اخطا فيما حدث به او شك في سماعه ونحو
ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه انتهى ويعلم انه
فعل ذلك لخطا او شك ونحوه من قوله كما يشعر به قول
المصنف ما لم يقل اخطات الى اخره واقره شيخ الاسلام
ولعله حيث قامت قرينة على صدقه او لم تكن قرينة
بذلك ولا بعدمه واما ان قامت قرينه
وما حمل عليه الشيخ كلام المصنف في انه فيمن سمع حديثا
من شيخ يخرج العرض وقد جعل شيخ الاسلام كلام المصنف
شاملا للعرض فقال في قوله ولا يضر سامعا سمع من
لفظ الشيخ او عرضا انتهى فالعرض يشمل ما قرا الاعلى
الشيخ وما سمعه قراة على الشيخ من غيره ثم ان هذا يخالف
ظاهر ما لابن عتاب اذ ظاهره الوجوب وقال المصنف في
شرح قوله وينبغي للشيخ الى اخره اي يستحب للشيخ ان يجيز
للسامعين رواية الكتب او الجز الذي سمعوه وان شمله
السماع لاحتمال عزوب شي عن السامع لعجلة القاري
او هينمته او نحو ذلك فيجبر بالاجازة والهينمه الصوت
قال الجوهري وكذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة
الشيخ عقب كتابة السماع ويقال ان اول من كتب الاجازه
في ذكتاق السماع ابو الطاهر اسماعيل الانماطي فجزاه الله
خيرا لسنة ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير
ولقد انقطع بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر
في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض المعوقين

اخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراة
جميع الكتاب عليه كابي الحسين بن الصواف الشاطبي
روي غالب النساي عن ابن مافا انتهي ثم ذكر كلام ابن عتاب
قال شيخ الاسلام وظاهره الوجوب قوله ثم انباني
وهي الرابعة فيه نظر لما يأتي ان انبا عند المتقدمين بمعني الاخبار وعليه فهي مرتبته لا متاخرة عنه وعند المتاخرين للاجازة واذا كانت للاجازة فتكون صيغ الاجازة واعلي صيغ المجاوزة المناوله كما نبينه وتقدم انه اشتهر استعمال انبانا في الاجازة فينبغي ان لا تستعمل فيما سمع من الشيخ او كان عرضا وقال العراقي في بحث كيف يقول من روي بالمجاوزة والمناولة في شرح قوله

وبعضهم يختار في الاجازة ۝ انبانا كصاحب الوجازه

ما نصه ومنها انبانا وهي عند المتقدمين بمنزلة اخبرنا وحكي القاضي عياض عن سعيد انه قال في الاجازه مرة انبانا قال وروي عنه ايضا اخبرنا قلت وكلاهما بعيد عن سعيد لانه كان ممن لا يري الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين علي اطلاقها في الاجازه واختاره صاحب الوجازة الي اخره قوله ثم ناولني وهي الخامسة هذا اشارة الي الصيغة التي يقولها من تحمل بالمناولة حال تاديته ما تحمل بها وما ذكره من انها هي الخامسة مبني علي ان انبا في مرتبة رابعة وقد علمت ما فيه ومبني ايضا علي ان مرتبة المناولة دون مرتبة السماع والعرض واما علي خلافه فلا يصلح ذلك قال العراقي المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة ويحيي بن سعيد ومالك في اخرين

اخرين

اخرين من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة ومصر والشام وخراسان واما فقها الاسلام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي وجمع قال ابن الصلاح وهو الصحيح وان هذا منحط عن السماع انتهي ومراده بالسماع ما يشمل العرض وما ذكره من ان صيغة من يروي ما تحمل بالمناولة ناولني هو سبيل المثال اذ مثله اخبرنا مناولة وحدثنا مناولة واذن لي مناولة واجاز لي مناولة قال العراقي

واختلفوا فيمن روي منولا ۝ فمالك وابن شهاب جعلا
اطلاق حدثنا واخبرا ۝ يسوغ وهو لايق بمن يري
العرض كالسماع بل اجازه ۝ بعضهم في مطلق الاجازة
والمرزباني وابو نعيم ۝ اخبرنا والصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقعا ۝ اجازة تناولا هما معا
اذن لي اطلق لي اجاز لي ۝ سوغ لي اباح لي ناولني
وان اباح الشيخ للمجاز ۝ اطلاقه لم يكف في الجواز

المرزباني بضم الزاي نسبة لمحمد له اسمه المرزبان البغدادي وقد اشار الناظم لشرح هذه الابيات بقوله اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناوله فحكي عن جماعة منهم ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك جواز الطلاق حدثنا واخبرنا وهو لايق بمذهب من يري عرض المناولة المقرونة بالاجازة في مرتبة السماع كما تقدم وحكي عن قوم اخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقا قال عياض وحكي ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكي الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة وذهب الي جوازه امام الحرمين

وخالفه غيره من اهل الاصول واطلق ابو نعيم الاصبهاني
وابو عبيد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان
وحكي الخطيب ان المرزباني عيب بذلك فقولي والمرزباني
وابو نعيم اخبر اي اطلقا لفظ اخبر في الاجازة والصحيح
المختار والذي عليه عمل الجمهور واختاره اهل التحري
والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما في الاجازة
والمناولة وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل
وتشعر به فيقول حدثنا واخبرنا فلان اجازة اومناولة
او اجازة ومناولة او اذنا او اذن لي او اطلق لي روايته
عنه او اجازني او اجاز لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي
او ناولني او ما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل
وان اباح المجيز للمجاز اطلاق حدثنا او اخبرنا في الاجازة
والمناوله لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازاتهم
فيقولون في اجازاتهم لمن اجازوا له ان شا قال حدثنا وان
شا قال اخبرنا انتهى **قوله** ثم شافهني هذا اشارة الي
صيغة ادا ما تحملها لاجازة باللفظ ثم ان الاجازة غير المعبر به
بالمناوله تحتها انواع تسعة كما ذكره العراقي واشار ابن
السبكي الي ان تحتها انواعا وستاتي ان شا الله تعالى وما
ذكره من ان صيغة ادايه شافهني فعلي سبيل التمثيل كما يفهم
مما قدمناه عن العراقي ثم ان استعمال شافهني في ذلك
مستبعد **قال** العراقي عقب ما تقدم

وبعضهم اتى بلفظ موهم … شافهني كتب لي فما سلم
وقد اتي بخبر الاوزاعي … فيها ولم يخل من نزاع
ولفظ ان اختاره الخطابي … وهو مع الاسناد ذو اقتراب
وبعضهم يختار في الاجازه … انبانا كصاحب الوجازه

واختاره الحاكم فيما شافهه … بالاذن بعد عرضه مشافهه
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا … انبانا اجازة فصرحا
وبعض من تاخر استعمل عن … اجازة وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه يشك … وحرف عن بينهما فمشترك
وللبخاري قال لي فجعله … حيث رووه عرضا ومناوله

قال من شرحه استعمل بعض اهل العلم في الرواية
بالاجازة شافهني او اخبرنا فلان مشافهة اذا كان قد
شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة
كتب لي او اخبرنا كتابة او في كتابه وهذه الالفاظ وان
استعملها طايفة من المتاخرين فلا يسلم من استعملها من
الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته
بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث
بعينه كما كان يفعل المتقدمون وقوله وقد اتي بخبر الي اخره
اي الاوزاعي يخص الاجازه بقوله خبرنا بالتشديد والقراة
بقوله اخبرنا وهو ليس خاليا من النزاع لان خبر واخبر بمعنا
واحد لغة وفي اصطلاح المحدثين وقوله ولفظ ان الي اخره اي
ان استعمال لفظ ان اختاره الخطابي فيقول في الرواية بالسماع
عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وهو بعيد
من الاشعار بالاجازة ولكنه قريب فيما اذا سمع الاسناد
فقط من شيخه واجاز له ما رواه فان فيه اشعارا باصل الاخبار
وان اجمل المخبر به ولم يفصله وقوله وبعض من تاخر استعمل
عن الي اخره **قال** من شرحه اي ان لفظ عن كثيرا ما ياتي بها
المتاخرون في موضع الاجازة فيما سمعه من شيخه الراوي
عن شيخه اجازة فيقول قرات على فلان عن فلان وهي قريبه
الاستعمال لشيخ سماعه من شيخه فيه يشك مع تيقن اجازة

منه وحرف عن بينهما اي السماع والاجازه فمشترك اي
صادق بهما ودخلت الفا في الخبر على راي الكسائي واما ما في
صحيح البخاري من قوله قال لي فلان فجعله حيريهم اي
المحدثين وهو بالحا المهملة والياء المثناه تحت ابو عمر محمد
النيسابوري الحيري للعرض اي كما اخذه البخاري على وجه
العرض والمناوله وانفرد الحيري بذلك وخالفه فيه غيره
بل الذي استقراه شيخنا انه انما يستعملها في احد امرين
ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا وان كان له حكم الرفع او
يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في المتابعات
والشواهد وقد تقدم ان قال محمول على السماع وانها
تستعمل غالبا في المذاكره انتهى قال الحافظ السيوطي في
نظم جمع الجوامع

مستند الغير الصحابي فعلا ... سماع لفظ الشيخ ام لا املا
قراءة متلوة فالسماع ثم ... اجازة معها تناول يضم
فدونها خاص بخاص فالخاص ... في العام فالعام بلاه في الخاص
فالعام في العام فللمجازله ... تبعا له الاثنين فالمناوله
ثم كتابة فاعلام بلا ... وصية ثم وجادة جلا
والمنع في اجازة عن شرحه ... وقوم الاجازة المجمه
والطبري المنع فيمن يوجد ... من نسل زيد وهو المعتمد
والكل من يوجد مطلقا خطا ... وصيغ الادا من علم الاثر

وقال في شرحه مستند غير الصحابي في تحمل الحديث اي في
روايته اشيا ارفعها السماع من لفظ الشيخ سوا كان املا عليه وهو
يكتب او تحديثا مجردا عن الاملا وسوا كان من حفظ الشيخ او
كتابه ويليه قراته على الشيخ وهو يسمع فيقول نعم او يشير
بذلك او يقر عليه ولا ينكره ويليه سماعه على الشيخ بقراة غيره
ويليه

ويليه المناولة المقرونة بالاجازة بان يدفع اليه الشيخ اصل
سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان
فاروه عني او اجزت لك روايته عني وفي مرتبتها المكاتبة المقرونة
بالاجازة بان يكتب له الحديث او يكتب عنه باذنه لحاضر او
غايب ويلي هذا الاجازة من غير مناولة وهي انواع اعلاها
ان يجيز لخاص في خاص بان يكون المجاز له وبه كل منهما معين
كاجزت لك او لفلان الفلاني في رواية البخاري ودونه
لخاص في عام كاجزت لك جميع مسموعاتي ودونه لعام في خاص
كاجزت لجميع من ادرك عصري برواية البخاري ودونه لعام
في عام كاجزت لمن ادركني جميع مسموعاتي ودونه الاجازة
للمعدم تبعا للموجود كاجزت لفلان ومن يوجد من نسله
وذريته وهذا ما ذكره في جمع الجوامع وبقي اقسام اخر مذكوره
في كتب الحديث ويلي ذلك المناولة المجرده عن الاجازة ويلي
ذلك المكاتبه من غير اجازة وهي مزيدة على جمع الجوامع ويلي
ذلك الاعلام كان يقول له هذا الكتاب مسموعي من فلان ساكتا
عن الاجازة والمناوله ويليه الاعلام كان يقول له هذا الكتاب
مسموعي على فلان ساكتا عن الاجازة والمناوله ويليه الوصية
بان يوصي له بكتاب عند سفره او موته ويليه الوجادة
بان يجد حديثا او كتابا بخط الشيخ معروف عاصره ام لا فيقول
وجدت بخط فلان ولا يرويه عنه بلفظ ثنا او انا او غير ذلك
هذه جملة وجوه التحمل وكلها يجوز العمل بها وكذا الروايه
الا الوجاده كما ذكره انتهى قلت وهذا يفيد انه ذكر ان الوجاده
لا يعمل ولا يروى بها في المتن ولعله لان لفظ خلا بالخا المعجمه
اي خلا الوجادة فلا تكون كما قبلها وقوله والمنع في اجازه عن
شرحه اراد به ان قوما منعوا الاجازة بساير انواعها لكن الراجح

كما يأتي خلافه وقوله وفوم الاجازة المعممه اي سوا كان التعميم
في المجاز له اولي المجاز به او فيهما كما سنذكره ان شا الله تعالي
بعد وقوله والكل من يوجد الي اخره ايما انهم اجمعوا علي منع
الاجازة للمعدوم من غير تقييد كاجزت لمن يوجد من غير
تقييد بنسل فلان قوله ثم كتب الي اي بالاجازه هذا بخلاف
الكتابة المجرده عن الاذن وهو علي احد القولين ان المكاتبة دون
اذن دون الاجازه باللفظ والقول الاخر انها اعلي من الاجازة
وقد سبق الاول في كلام السيوطي والثاني ذكره العراقي واما اذا كانت
مع الاذن فهي كالمناولة مع الاذن ومما ذكره من ان صيغة اداء
من تحمل بالكتابة كتب الي هو علي سبيل التمثيل والا فحدثنا
واخبرنا مقيدا بذلك كذلك تنبيه الخلاف الذي ذكرته
في كتابة ما يرويه لا في الكتابة بالاجازة قلت ويحتمل بل
يتعين ان يريد ان الاجازة والكتابة دون الاجازة الملفوظ بها
مع الكتابة بل هي دونها وان لم يكن معها كتابة والاول مستفاد
من قول العراقي واللفظ ان يجرد بكتب احسن او دون لفظ
فانو وهو ادون والثاني مستفاد من كلام شارحه فانه قال
في شرح ذلك ثم ان الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون
بالخط سوا اجازه ابتدا او كتب به علي سوال الاجازه كما جرت
العادة بذلك فان كانت الاجازه بالخط فالاحسن والاولي ان
يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر علي الكتابة ولم يتلفظ بالاجا
صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازه لان الكتابة كناية
وهذه دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبة فان لم يقصد ه
الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد
تصحيح ذلك بمجرد الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراة
علي الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرأ عليه اخبارا منه بذلك انتهى
فقوله

فقوله وهذه دون الاجازة الملفوظ بها صادق بالملفوظ بها
مع الكتابة او دونها والمعنى يرشد له ولم يذكره شيخ الاسلام
صريحا بل ذكر ان الاجازة بالكتابة مع اللفظ احسن واولي من
افرادا حدهما تنبيهات الاول علي هذا الحمل يكون المصنف
ساكتا عن مرتبة الكتابة بالمروي مع الاذن وعدمه وتقدم
انها مع الاذن كالمناولة معه ومع عدمه هل تكون متاخرة عن
الاجازة باللفظ كما تقدم او فوقها كما قيل به والمراد بالاجازة
باللفظ ما يشمل الاجازة باللفظ والكتابة او باللفظ فقط
واما ما كان بالكتابة مع القصد فهو من الاجازة بالكتابة
اذ الكتابة مع عدم القصد لا تعتبر اصلا والكتابة مع قصد
الاجازة هكذا ينبغي ويكون ساكتا ايضا عن مرتبة اعلام الشيخ
وعن مرتبة الوصية بالكتابة وعن مرتبة الوجادة وتقدم
في كلام السيوطي انها مرتبة كذلك الثاني علي هذا الحمل
لا يصح ان ياتي في صيغة الادا بحدثنا او اخبرنا او قيد بكتابة
ونحوها والظاهر الصحة والجواز ولو مع الكتابة مع القصد
الثالث قال العراقي

لفظ الاجازة وشرطها اجزته ... ابن فارس قد نقله
وانما المعروف قد اجزت له ...
وانما تستحسن الاجازه ... من عالم به ومن اجازه
طالب علم والوليد ذا ذكر ... عن مالك شرطا وعن ابي عمر
ان الصحيح انها لا تقبل ... الا لماهر بما لا يشكل

وقال الشارح قال ابن الصلاح انما تستحسن الاجازة اذا
كان المجيز عالما بما يجيزه والمجاز له من اهل العلم قال وبالغ
بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي
عن مالك وقال ابن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر

بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل إسناده انتهى وقال السمني في شرح النظم

قوله ثم عن ونحوها هذا على رأي المتأخرين قال العراقي في مبحث العنعنة :.

وصححوا وصل معنعن سلم ... من دلسة راويه واللقا علم

إلى أن قال :.

وكثر استعمال عن في ذا الزمن ... إجازة وهو بوصل ما قمن

قال شارح شيخ الإسلام وكثر كما قال ابن الصلاح بين المنتسبين إلى الحديث استعمال عن في ذا الزمن المتأخر أي بعد الخمسمائة إجازة قال فإذا قال أحدهم قرأت على فلان عن فلان فظن أنه رواه بالإجازة وهو في ذلك بوصل ما أي بنوع من الأصل قمن بكسر الميم وبفتحها وهو الأنسب هنا أي حقيق بذلك والحاصل أن ما فيه عن يحكم باتصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وباتصاله إجازة في الزمن المتأخر وهو ما هنا وإنما أمر ابن الصلاح فيه بالظن بذلك ولم يجزم بالحكم به لأن زمنه لم يكن تقرر فيه اصطلاح بذلك أما الآن فقد تقرر واشتهر فيجزم به قال شيخنا وحكمه أن في ذلك حكم عن إذا لم يحك بها الإخبار أو التحديث فإن حكي بها ذلك كحدثنا فلان أن فلانا أخبره فهو تصريح بالسماع وما قاله قريب مما رد به ابن الصلاح على الخطابي في زعمه أن ذلك إجازة وسيأتي ذلك في مبحث كيف يقول من روى بالمناولة والإجازة انتهى وتقدم ذلك فما ذكره المصنف هنا على رأي المتأخرين لكن ليس في كلامهم أنها بعد المناولة بل ما تقدم عن العراقي يقتضي من قوله وبعض من تأخر استعمل عن إجازة إلى آخره استعمالها في الإجازة الشامل للمناولة والمشافهة ثم إن ما ذكره هنا خلاف ما ذكره بعد من

قوله

قوله وعنعنة المعاصر محمولة على السماع إلى آخره كما نبينه تتمة قال شيخ الإسلام قال شيخنا وقد ترد عن ولا يراد بها بيان حكم اتصال أو انقطاع بل ذكر قصة سواء أدركها أم لا بتقدير محذوف أي عن قصة فلان أو شأنه أو نحو ذلك مثاله ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد أبو إسحاق بقوله عن أبي الأحوص أنه أخبره بذلك وإن كان قد لقيه وسمع منه لأنه يستحيل أن يكون أخبره بعد قتله وقوله ونحوها أراد به مثل قال وروى وذكر كما بينه في الشرح وهو مخالف لما تقدم من أن قال محمولة على السماع وأنها تستعمل غالبا في المذاكرة قوله من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة ولعدم السماع أيضا ولو قال ولعدمهما أيضا لكان مناسبا إذ مفاد ما ذكره أنها لا تستعمل لعدم الإجازة وحينئذ يراد أنها إذا كانت للإجازة قطعا وتحتمل السماع فتكون أعلاما للإجازة فقط ولا يحتمل السماع كشافهني بالإجازة أو كتب لي بالإجازة قوله وهذا أي نحو عن قوله صالحان لمن سمع إلى آخره الأحسن حذف صالحان وإبقاء المتن على ظاهره لأن كلامه بهذا التقدير لا يفيد اختصاصهما بمن سمع وحده من لفظ الشيخ بل مفاده أنهما صالحان لذلك ولغيره قوله وتخصيص التحديث أي دون الإخبار وقوله هو الشائع أي وغير الشائع هو التسوية بين لفظ التحديث والإخبار قال شيخ الإسلام وخص السماع بالتحديث دون الإخبار لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة فلفظ الإخبار أعم من التحديث

انتهى وقد قدمنا هذا **قوله** كان يقول حدثنا فلان
الى اخره ادخلت الكاف نحو حدثني فلان مع غيري او سمعت مع
غيري **قوله** وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة اي يستعملها
في سماعه وحده واعلم انه حيث كانت النون تستعمل في الواحد
وفي المتعدد فاذا قال الراوي حدثنا لم يدل على انه سمع
وحده او مع غيره كذا قيل وفيه نظر لان المشترك عند الاطلاق
يحمل على معنييه او على معانيه حيث لا قرينة نعم ليس
هناك ما يعين المراد **قوله** واولها اي المراتب حقه ان
يقول اي الالفاظ اذ اول المراتب سمعت وحدثني او يقول
اي المرتبة الاولى وهذا هو المناسب لقوله وارفعها اي
ارفع المرتبة الاولى ما يقع في الاملا اي لان سماع لفظ الشيخ
يقع املا وغير املا فالاملا اعلا من غيره لما فيه من شدة
تحرز الشيخ والراوي اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي
بالكتابة عنه فهما ابعد عن الغفلة واقرب الى التحقيق
مع جريان العادة بالمقابلة بعد انتهى **تنبيه** فان شك هل
كان وحده فالاظهر ان يقول حدثني لا حدثنا او اخبرنا
لان الاصل عدم غيره **قوله** ولان حدثني قد تطلق في
الاجازة تدليسا قال المصنف في تقريره وهذا يرد عليه
ما رواه مسلم في قصة الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه
فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذي حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنك ومعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يريد حدثنا جماعة
المسلمين وتعقبه الشيخ قاسم بان هذا يدل على جواز الاطلاق
لا على الاطلاق تدليسا المستشهد عليه فلا يصح استدلاله انتهى
قوله والرابع وهو قراءة لمن قرا بنفسه على الشيخ ويسميها
اكثر

اكثر المحدثين عرضا من حيث ان القاري يعرض على الشيخ
ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقري لكن **قال** المؤلف في
شرح البخاري بين القراءة والعرض عموم وخصوص لان الطالب
اذا قرى كان اعم من العرض اذ العرض عبارة عما يعارض به
والرواية بهذا القسم صحيحة اتفاقا **قوله** وعرف من هذا
اي مما قرره في سمع وحدثني **قوله** بنسبة القراءة على الشيخ
الى اخره **قال** العراقي

والخلف فيها هل تساوي الاولا ۞ او دونه او فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم ۞ كوفة والحجاز اهل الحرم
مع البخاري هما سيان ۞ وابن ابي ذئب مع النعمان
قد رجحا العرض وعكسه اصح ۞ وجل اهل الشرق نحوه جنح

اي والخلف في القراءة على الشيخ بالنسبة لمن قرا او سمع ممن قرا
قال صاحب البديع بعد اختياره القول الاول ومحل الخلاف
ما اذا قرا الشيخ من كتابه لانه قد يسهو فلا فرق بينه وبين القراءة
عليه اما ان قرا الشيخ من حفظه فهو اعلى اتفاقا واختار المؤلف
ان محل ترجيح السماع ما اذا استوى الشيخ والطالب او كان الطالب
اعلم لانه اوعى لما يسمع فان كان مفضولا فقراءته اولى لانها اضبط
له ولهذا السماع من لفظه في الاملا ارفع الدرجات لما يلزم
منه من تحرير الشيخ والطالب **تنبيه** اذا قرا الطالب اسناد
شيخه بالكتاب او الجزء قال في اول كل حديث اذا انتهى ما قبله
وبه قال حدثنا ليكون كانه اسنده لصاحبه في كل حديث
وقال في كل مجلس لشيخه وبسندكم الماضي الى فلان اي صاحب
الكتاب قال حدثنا وقد جرت العادة باعادة السند يوم ختم
الكتاب لاجل من يتجدد **قوله** وعنعنة المعاصر محمولة
على السماع الى اخره هذا عند المتقدمين وما قدمه هو راي

المتاخرين **قوله** بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها
فيما كتب به الشيخ من الحديث سوا اذن له ام لا هذا الذي
عليه المتقدمون هو المكاتبة التي هي احد اقسام التحمل عند
العراقي فانه قال الخامس اي من اقسام التحمل الكتابة ثم الكتابة
بخط الشيخ او باذنه لغايب عنه ولو

لحاضر فان اجاز معها … اشبه ما ناول او جردها
صح على الصحيح والمشهور … قال به ايوب مع منصور
والليث والسمعاني قد اجازه … وعده اقوى من الاجازه
وبعضهم صحة ذاك منعا … وصاحب الحاوي به قد قطعا
ويكتفي ان يعرف المكتوب له … خط الذي كاتبه وابطله
قوم للاشتباه لكن رد … لندرة اللبس وحيث ادى
فالليث مع منصور استجازا … اخبرنا حدثنا جوازا
وصححوا التقييد بالكتابه … وهو الذي يليق بالنزاهه

وقوله وحيث ادى الى اخره اشارة للخلاف في صيغة ادا من
تحمل بالمكاتبة وقوله وصححوا التقييد بالكتابة اي كقوله
حدثنا او اخبرنا وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه
اكثر مشايخي وايمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث
من مدينته ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان ففي صيغة
الادا ثلاثة اقوال **قوله** واشترطوا في صحة الرواية
بالمناولة اقترانها بالرواية وهي اذا حصل الاذن ارفع انواع
الاجازة وتقدم الخلاف في كونها اذا قرنت بالاذن هل تحل
محل السماع او تكون بعده وهو ما ذكره هنا وفيما تقدم مراده
الاجازة المجردة عن المناولة منحطة عن السماع وقوله ارفع
انواع الاجازة اي مما يقتصر لاجازة اما ما لا اسم لها كسماع
لفظ الشيخ او ما قري عليه او قراته عليه فليس بارفع منه فان قلت

جعل

جعل اقترانها بالاذن بالرواية شرطا في صحتها يقتضي انها
عند عدمه لا تصح وقولكم انها اذا اقترنت بالاذن ارفع انواع
الاجازة يقتضي انها عند عدمه صحيحة ولا تكون ارفع وهذا
تناقض **قلت** لا نسلم ذلك اذ قوله انها اذا اقترنت بالاذن
تكون ارفع انواع الاجازة لا يقتضي انها عند عدمه تكون
صحيحة بل كما يحتمل ذلك يحتمل خلافه وكلام السابق يعين
الثاني فتامله **قوله** او يحضر له الطالب الاصل اي ويعرفه
فان لم يعرفه واستمر على قول المحضر وناوله واذن له فان
كان الطالب ثقة وصحت المناولة والاذن جاز ذلك وان كان غير
ثقة بطلت المناولة والاذن ما لم يتبين عن غير ثقة صدقه فتصح
المناولة والاذن **قوله** والا ان ناوله واستزده الى اخره حقه
ان يقول والا فان ناوله الى اخره وفي بعض النسخ واما اذا ناوله
واسترده الى اخره وهي صحيحة وقوله فلا يتبين لها مزية الى اخره
اي وله المناولة من نسخة قد وافقت النسخة التي استردها اما
بمقابلتها عليها او باخبار ثقة بموافقتها او من النسخة التي
ردها المخبر ان ظفر بها وغلب على ظنه عدم حصول التغيير
فيها **قوله** وان خلت المناولة عن الاذن الى اخره اي عن
الاذن باللفظ واقترن بها ما يشعر بالاذن هذا هو محل
الخلاف واما اذا خلت عما يشير به ايضا فلا يجوز بها الرواية
اتفاقا كما ياتي ما سنه وهذا شامل لما اذا وجد منها ما يشعر
عن الاذن او ما هو محتمل له ولعدمه **قال** العراقي

وان خلت عن اذن المناوله … فقيل تصح والاصح باطله

قال في شرحه اذا خلت المناولة عن الاذن بان ناوله مرويه
واقتصر على قوله هذا من مروي او حديثي او نحوه فقيل يجوز
الرواية بذلك لاشعاره بالاذن في الرواية والاصح عدم الجواز

الرواية بهذه ...

لعدم التصريح فيها بالاذن انتهى وقال الزركشي ولو ناوله
الكتاب ولم يخبره انه سماعه او مرويه لم تجز الرواية اتفاقا
قوله والاذن يشترط في الوجادة اي نادبه ما تحمله بالوجادة
بلفظ اخبرني هذا مراده كما يدل عليه ما ذكره في الشرح من
قوله فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه الي اخره فانظر
هل يسوغ ان يقول اخبرني وجادة من غير اذن وهو الظاهر
ام لا قوله واستعمل الاجازة للمعدوم اي المقيد بنسل
زيد مثلا كاجزت من يوجد من نسل زيد واما ان قال اجزت
من يوجد مطلقا ولم يقيد بنسل زيد مثلا فلا يجوز اجماعا
قوله بشرط مشيئة الغير اي غير المجاز له فيشمل ما علق بمشيئة
المخبر قوله الا ان يقول اجزت لك ان شئت اي بان
تعلق الاجازة بمشيئة المجاز له معينا فان علقها بمشيئة مبهما
كقوله من شاء ان اجيزه فقد اجزت له فقال ابن الصلاح
الظاهر بطلانها وافتى به ابو طاهر واجازها ابو يعلي وابن
عمروس بفتح اوله وكذا الخلاف المذكور يجري فيما اذا علقها
بمشيئة غير المجاز له معينا ولو عين المجاز له ويدخل في ذلك
تعليقها بمشيئة الشيخ المجيز كقوله من شاء فلان ان اجيزه
فقد اجزته او اجزت لمن يشاء فلان او لمن شئت
اجازته واما اذا علقها بمشيئة غير المجاز له وهو غير معين
كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان اجيزه فهي باطلة قطعا
فالصور اربع منها واحدة باطلة قطعا وهي الاخيرة وواحدة
جائزة قطعا وهي الاولى والمتوسطتان فيهما الخلاف قوله
سوى المجهول اراد به ما يشمل المبهم والمهمل وتقدم ما في هذا
وقوله والمعدوم اي المقيد اذ غيره لم يقل به احد كما
قدمناه قوله واستعمل المعلقة منهم ايضا الي اخره اي
المعلقه

المعلقة بمشيئة غير المجاز له ان عين وبمشيئة المجاز له غير
المعين واما المعلقة بمشيئة غير المجاز له اذا لم يعين فيمتنع
اتفاقا والمعلقة بمشيئة المجاز له المعين فيجوز اتفاقا على
ما مر قوله كالاجازة العامة يشمل ثلاث صور الاولى
ان يكون العموم في المجاز له سواء تعين المجاز به ام لا كقوله
اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني الكتاب الفلاني او مروياتي
ومال الي الجواز في الصورتين الخطيب وابن منده وابو العلا
الحسن بن احمد الهمداني مطلقا اي في الموجود وقت الاجازة
وبعدها قبل وفاة المجيز ومال الطبري للجواز في الصورتين
ايضا لكن في الموجود وقت الاجازة ومال ابن الصلاح الي
المنع في الصورتين قال شيخ الاسلام لكن اجازهما جماعة من
المقتدي بهم ممن تقدم ابن الصلاح وممن تاخر عنه ووجه
ابن الحاجب والنووي وغيرهما وقال الناظم مع انه ممن
روى بها وفي النفس منها شي وانا اتوقف عن الرواية بها وقال
في نكته والاحتياط ترك الرواية بها ونقل شيخنا عند عدم
الاعتداد بها عن معظم شيوخه وتبعهم فيه انتهى وكلام المصنف
هنا يقتضي خصوص الخلاف بالقسم الاول من هذه الصورة
وليس بظاهر كما ذكرنا الصورة الثانية ان يقع العموم في
المجاز به ويعين المجاز له كقوله اجزت لك جميع مسموعاتي او
مروياتي والجمهور على القبول في هذه رواية وعملا هذا
وقد ذكر العراقي في نظمه مطهر الصورتين على نحو ما ذكرنا
ثم ذكر انه اذا حصل الجهل بالمجاز به او بالمجاز له او فيهما
فانها تمتنع ومثل الشارح لهذه بقوله كاجزت فلانا ببعض
مسموعاتي واجزت بعض الناس بصحيح البخاري واجزت بعض
الناس ببعض سماعاتي ومثل ذلك ما اذا سمي كل ولم يتصل

بذلك تمييز كما اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن وكقوله اجزت محمد بن خالد الدمشقي وثم جماعة يشاركونه في ذلك فان حصل التمييز بعد ذلك عمل عليه انتهى وما ذكره لا يخالف ما قبله لان بعض مسموعاته او مروياته مجهول بخلاف جميع كل منهما وكذا اجزت بعض من ادركني او بعض المسلمين مجهول واما كل من ادركني او جميع المسلمين فليس كذلك **قوله** كان يقول اجزت لجميع المسلمين الى اخره اي بالبخاري مثلا **قوله** ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم الى اخره اعلم ان المتفق والمفترق انواع ثمانية احدها ان تتفق اسما الرواة واسما ابايهم دون نسبة نحو الخليل بن احمد فان هذا اللفظ وقع في اكثر من ستة منهم الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة ومنهم الخليل بن احمد بن بشر المزني ومنهم الخليل بن احمد بن محمد بن الخليل السجزي الحنفي قاضي سمرقند وثانيها ان تتفق اسماؤهم واسما ابايهم والاجداد قال العراقي ومن غرايب ما اتفق في هذا النوع محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المايه وهو ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري وابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلاثمايه وثالثها ان تتفق الكنية والنسبة ومن امثلته ابو عمران الجوني بفتح الجيم واسكان الواو وهما اثنان احدهما عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور وثانيهما موسى بن سهل بن عبد الحميد ورابعها ان

ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري فانه لاثنين محمد بن عبد الله الانصاري البصري والثاني محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري وخامسها ان تتفق كناهم واسما ابايهم نحو ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة فانه لثلاثة ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي وابو بكر بن عياش الحمصي وابو بكر بن عياش السلمي وسادسها ان تتفق اسماؤهم وكنى ابايهم عكس الخامس نحو صالح بن ابي صالح لاربعة صالح بن ابي صالح المدني مولى التوأمة بنت امية بن خلف الجمحي يروي عن ابي هريرة وصالح ابن ابي صالح ذكوان السمان يروي عن انس وصالح وصالح ابن ابي صالح السدوسي يروي عن علي وعايشة وصالح بن ابي صالح مهران المخزومي يروي عن ابي هريرة وسابعها ان تتفق اسماهم او كناهم او نسبتهم فيقع واحد في السند باسمه او كنيته او نسبته مهملا من ذكر ابيه وغيره مما يتميز به عن المشاركة له فيما يرويه وثامنها ما حصل الاتفاق فيه في النسب لفظا مع انه مفترق كالحنفي فانه منسوب لابي حنيفة كابي بكر عبد الكبير وابو علي بن عبد الله روى لهما الشيخان ومنسوب لمذهب ابي حنيفة النعمان وانت مخير في هذا بين ان تقول الحنفي والحنيفي بزيادة اليا ليتميز عن المنسوب للقبيلة انتهى وبهذا يتبين لك ما في كلام ههنا من القصور **فان قلت** قوله في السابع او النسبة مع ما ذكره في الثامن يقتضي ان الثامن فرد من انواع السابع **قلت** يمكن ان يقال ان المراد بالنسبة في السابع نسبة القرابة وفي الثامن النسبة الى المذهب او القبيلة **قوله** وهذا على ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لعله اراد بالنوع المسمى بالمهمل ما تقدم

فيه معرفة لقب الراوي واليه اشار العراقي بقوله

واعن بالالقاب فربما جعل   الواحد اثنين الذي منها عطل

اي خلا لظنه ان الالقاب اسامي وقد وقع ذلك لجماعة من
اكابر العلما الحفاظ كعلي بن المديني ففرقوا بين عبد الله
ابن ابي صالح وبين عباد بن ابي صالح وجعلوهما اثنين وليس
عبادا باخ لعبد الله بل هو لقبه وقوله واعن بالالقاب
اي بمعرفتها قال شيخ الاسلام ومن فوايده اي المتفق
المفترق اي معرفته الامن من اللبس فربما يظن المتعدد
واحدا عكس ما مر في الالقاب وربما يكون احد المتفقين ثقة
والاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او بعكس انتهى وليس المراد
به ما تقدم في قوله وان روي عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا
فباختصاصه باحدهما يتبين المهمل وقال في الشرح هناك
عقب قوله الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او النسبة
اذ هو مساوله هنا في ان معرفته خشية ظن الاثنين واحدا
وهكذا ان كان قوله وان روي عن اثنين على ظاهره وان
كان المعنى وان روي عن احد اثنين ففي عدم ذكر ما يبين
المهمل فيه اجمال قوله وان اتفقت الاسما خطا واختلفت
نطقا فهو المؤتلف المختلف نحو حزام وحرام قال العراقي
وفي قريش ابدا حزام وافتح في الانصار براحرام اي انه ليس
في قريش حرام بالحا والرا المهملتين بل حزام بكسر الحا المهملة
وبالزاي المعجمة والانصار بالعكس والمراد ضبط ما في هاتين
القبيلتين فقط والا فقد وقع حزام بالزاي في خزاعة وبني
عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراي في خثعم
وجذام وغيرهما قوله وسوا كان مرجع الاختلاف النقط
او الشكل فقد اشار الي ما مرجع الاختلاف فيه النقط

العراقي

العراقي بقوله

ووضعوا الحمال في الرواة   هارون والغين بجيم ياتي
ووضعوا احناطا او خياطا   عيسى وسلما كذا حناطا

الاول بحا مهملة ثم نون والثاني بخا وبا معجمتين والثالث
بخا معجمة ومثناة تحتيه هذا وقد تقدم ما يدل على ان
هذا من المصحف والمحرف وعلى هذا فالمؤتلف المختلف من جملة
المصحف والمحرف ونص ما تقدم وان كانت المخالفة بتغيير حرف
او حروف مع بقا صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة
الي النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الي الشكل فالمحرف الي ان قال
وقد يقع في الاسما التي في الاسانيد قال العراقي

والعسكري والدارقطني صنفا   فيما له بعض الرواة صحفا
في المتن كالصولي سيتا غير   شيئا او الاسناد كابن الندر
صحف فيه الطبري قالا   بذر بالبا ونقط ذالا
واطلقوا التصحيف فيما ظهرا   كقولهم احتجم مكان احتجرا
وواصل بعاصم والاحدب   باحول تصحيف سمع لقبوا
وصحف المعنى امام عنزة   ظن القبيل بحديث العنزة
وبعضهم ظن سكون نونه   فقال شاة خاب في ظنونه

ومراده بامام عنزة محمد بن المثنى احد شيوخ الايمة الستة
فقال يوما نحن قوم لنا شرف قد صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الينا ذكره الدارقطني وقوله احتجم مكان احتجر اي ان ابن
لهيعة قال في حديث زيد بن ثابت احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم احتجر النبي صلى الله عليه وسلم وكما وقع ليحيى بن سلام
المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى
ساريكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظمه ابو زرعة
الرازي واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم

وقوله تصحيف سمع لفبوا اي لقبوا التصحيف المذكور في
قوله واطلقوا الي اخره تصحيف السمع **فان قلت** ما ذكرته
من ان المؤتلف المختلف من جملة افراد المصحف والمحرف
يخالفه قول الشارح وقد صنف فيه اي في المؤتلف المختلف
ابو احمد العسكري لكنه اضافه الي كتاب التصحيف له
قلت لا يخالفه لانه اراد بالتصحيف في قوله كتاب التصحيف
التصحيف الخاص وهو تصحيف السمع هكذا قيل وفيه توقف
قوله ووجه بعضهم فانه سمي الي اخره نوزع فيه بانه قد
يدل ذكر الشيخ او التلميذ **قوله** كمحمد بن عقيل الي اخره
وكموسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضم العين
ابن رباح اللخمي المصري امير مصر المشهور واختلف في سبب
ضمه فقيل لان بني امية كانت اذا سمعت بمولود اسمه علي
قتلته فقال ابوه هو علي بالضم وقيل ان اهل الشام يجعلون كل علي
عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله تعالى عنه انتهى وبالعكس
كان تختلف الاسماء نطقا وتاتلف خطا وتاتلف اسماء الاباء نطقا
وخطا **فان قلت** هل يكون هذا من المؤتلف المختلف فيصدق
عليه حينئذ كما يصدق عليه المتشابه **قلت** الظاهر انه
يصدق عليه المختلف وانه لا يعتبر فيه عدم الاتفاق في
اسم الاب لفظا وخطا حتى لا يصدق على المتشابه ويصدق
المصحف والمحرف عليه **قوله** يروي عن علي روى عنه حديثا
واحدا في السنن الاربعة **قوله** وكذا ان وقع ذلك الاتفاق
في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة لو قال بدله
وكذا ان وقع الاتفاق في الاسم او الكنية والاختلاف نطقا
في النسبة وعكسه لكان شاملا لبقية انواع المتشابه الاربعة
ثم ان اعتبار الاتفاق في اسم الاب في هذا خلاف ما في شرح
العراقي

المؤتلف م

العراقي ثم انه على ما ذكره يتفق المتشابه والمتفق المفترق
في هذا القسم الاخير في ذلك وقد جعل في الالفية وشرحها
المتشابه ستة انواع فذكر النوعين السابقين واشار صاحب
الالفية بقوله او نحوه لبقيتها واشار الشارح الي شرحه
بقوله اي نحو ما ذكر كان يتفق الاسمان او الكنيتان نطقا
وخطا وتختلف نسبتهما نطقا او تتفق النسبة نطقا
وخطا وتختلف نسبتهما نطقا او تتفق النسبة نطقا وخطا
ويختلف الاسمان او الكنيتان نطقا فالاول من هذه لمحمد
ابن عبد الله اثنان احدهما مخرمي بضم الميم وفتح المعجمة
وكسر الراء المشددة نسبة للمخرم من بغداد فائدة
قال في القاموس بغداد بمهملتين ومعجمتين وبمهملة
ومعجمة وتقديم كل منهما وبغدان ومغدان وبغدين
مدينة السلام وتبغدد انتسب اليها او تشبه باهلها
انتهى وثانيهما مخرمي بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح الراء
قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل وهو مكي
يروي عن الشافعي ومثال الثاني ابو عمرو الشيباني بفتح
المعجمة وسكون التحتية ثم موحدة والسيباني كذلك لكنه
بمهملة فالاول لجماعة كوفيون منهم سعد بن اياس والاخر
شامي اسمه زرعة وكل منهما تابعي مخضرم ومثال الثالث
حنان بفتح المهملة وتشديد النون ابن شريك بضم المعجمة
بصري الاسدي روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسلا
وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الاسدي ايضا
كلاهما نسبة لبني اسد وهذا الثاني اثنان تابعيان احدهما
كوفي يكنى ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه في مسلم وثانيهما
شامي ويعرف بابي النصر ومثال الرابع ابو الرجال بكسر الراء

هذه الفائدة حاشية ادخلت في الاصل

وبالجيم المخففة وابو الرجال بفتح الراو وتشديد المهملة كل
منهما انصاري فالاول محمد بن عبد الرحمن مخرج حديثه
في الصحيحين والثاني محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد
وهو تابعي ضعيف قوله ويتركب منه ومما قبله انواع الى
اخره اراد بما قبله المتفق المفترق وحقيقة المؤتلف المختلف
ولا يخفى انه لا يمكن الجمع بين حقيقة المتفق المفترق وحقيقة
المؤتلف المختلف واما الجمع بين الاول منهما وبين المتشابه
اي بعض انواعه فممكن كان يتفق الراويان في الاسم واسم
الاب ويختلف النسبة كمحمد بن عبد الله المخرمي والمخرمي
فانه يصدق عليه تعريف المتفق المفترق وهذا القسم
من المتشابه به وكذا بين الثاني وبعض انواع المتشابه المشار
اليه بقوله وبالعكس كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان
لكن لا يقال فيما يصدق عليه اكثر من واحد من هذه الحقائق
انه مركب مما يصدق عليه كل واحد منهما وايضا قوله
منها ان يحصل الاتفاق والاشتباه في الاسم واسم الاب
مثلا الا في حرف او حرفين فاكثر الى اخره يدفع ان يريد
بالتركيب هذا فمراده انه يتركب منه ومما قبله في الجملة
ولو قال المصنف وثم ما يشبه المركب من هذا النوع وما
قبله لحسن قوله فمن امثلة الاول محمد بن سنان الخ
فقد اتفقا في الاسم خطا ونطقا وفي اسم الاب خطا
فقط الا في حرف واحد فهو من المتفق المفترق في الجملة
لانه حصل فيه الاتفاق في الاسم واسم الاب الا في حرف
واحد ومن المتشابه لانه اتفق فيه الاسم نطقا واسم الاب
خطا الا في حرف فهو مركب قوله العرقي بفتح العين
والرا وثم القاف الرا وعطف على العين كذا قرر قوله

ومن

ومن ذلك معرف بن واصل ومطرف بن واصل هذا من
المؤتلف المختلف باعتبار ان الاسمين متفقان خطا الا في
حرف ومن المتشابه باعتبار ذلك مع الاتفاق في اسم الاب
نطقا قوله الهذي بفتح فسكون نسبة لهذ بطن من
قضاعة وكبيلة من همدان قوله البيكندي بالموحدة
المفتوحة وبالمثناة التحتية قوله ومن ذلك ايضا حفص
ابن ميسرة الى اخره اعترض بان حفصا وجعفرا حروف
احدهما اكثر من حروف الاخر قال الشيخ قاسم لا يصح ان
يكون هذا من هذا القسم لاختلافهما في عدد الحروف
اي فحقه ان يكون في القسم الثاني كما ان حق المثال الاخير من
القسم الثاني ان يكون من هذا القسم قوله وقد زعم بعضهم
انه الخطمي وفيه نظر وجه النظر ان الخطمي لم تتحقق طول
صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم نعم قال الذهبي انه شهد
الحديبيه وله سبع عشرة سنة ولم يرد ان له ملازمة طويلة
والقاري ثبت كمال صحبته وانه صلى الله عليه وسلم سمعه
يقرا فقال لقد اذكرني بقراءته اية كذا في قصة له قال الكمال
وللشيخ قاسم تقريره على وجه اخر قوله او يحصل الاتفاق
في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف الى اخره انظر ما وجه
جعل هذا من انواع ما يتركب من المتشابه وما قبله وقد
جعله العراقي نوعا مستقلا فقال الشبيه بالمقلوب
ولهم المشتبه بالمقلوب صنف فيه الحافظ الخطيب
كابن يزيد الاسود الرباني وكابن الاسود يزيد اثنان
قال شارحه هذا النوع مركب من متفق ومختلف بان
يكون اسم احد راويين كاسم اب الاخر خطا ونطقا واسم
الاخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما

انقلب على البخاري في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المدني
فجعله الوليد بن مسلم ومن فوايد معرفة هذا الامن
من توهم القلب انتهى **قوله** والطبقة في اصطلاحهم عبارة
الى اخره واما لغة فهي القوم المتشابهون وما ذكره في تعريف
الطبقة نحوه للعراقي وهو المعنى الكثير لها وقد تطلق على
جماعة اشتركوا في لقا الشيوخ وان اختلفت اسنانهم كما
يشير اليه قوله وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين
باعتبارين الى اخره الا ان في قوله باعتبارين تجوزا وحقه ان
يقول باعتبار معنى الطبقة فالواو في قوله ولقا الشيوخ
على بابها ونص العراقي

• وللرواة طبقات تعرف ، بالسن والاخذ وكم مصنف ،
يغلط فيها **قال** شيخ الاسلام عقب قوله والاخذ ما نصه
عن المشايخ وربما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي انتهى **وقال**
العراقي في شرح الفيته المذكورة مدلول الطبقة لغة القوم
المتشابهون واما في الاصطلاح فالمراد المتشابه في الاسنان
والاسناد وربما اكتفوا بالتشابه في الاسناد وقال في التقريب
وشرحه والطبقة في اللغة القوم المتشابهون وفي الاصطلاح
قوم تقاربوا في السن والاسناد او في الاسناد فقط بان يكون
شيوخ هذا هم شيوخ الاخر او يقاربوا شيوخه وقد يكون ان
اي الراويان من طبقة باعتبار المشابهة لهما من وجه ومن
طبقتين باعتبار اخر لمشابهة لهما من وجه اخر فانس وشبهه
من اصاغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحبة وعلى هذا
الصحابة كلهم طبقة باعتبار اشتراكهم في الصحبة والسابقون
طبقة ثانية واتباعهم طبقة ثالثة بالاعتبار المذكور وهلم جرا
وباعتبار اخر وهو النظر الى السوابق تكون الصحابة اثني عشر
طبقة

كطبقة كما تقدم انتهى واشار لما قدمه من قوله لاختلف
في عدد طباق الصحابة باعتبار السبق للاسلام او الهجرة او شهود
المشاهد الفاضلة فجعلهم ابن سعد خمس طباق وجعلهم
الحاكم اثنتي عشرة طبقة الاولى قوم اسلموا بمكة كالخلفا الاربع
الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرة الحبشة الرابعة
اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية
واكثرهم من الانصار السادسة اول المهاجرين الذين وصلوا
اليه بقبا قبل دخول المدينة السابعة اهل بدر الثامنة
الذين هاجروا بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة
الرضوان العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد
ابن الوليد وعمرو بن العاص الحادية عشر مسلمة الفتح
الثانية عشرة صبيان واطفال راوه يوم الفتح وحجة الوداع
وغيرها انتهى ثم ان جعل الصحابة لا يصح على تعريفها باحد
التعريفين المذكورين كما نبينه **قوله** وقد يكون الى
اخره ان سلم ان الواو في قوله ولقا الشيوخ ان كانت على
بابها فانس من طبقة بعض الصحابة وهو من شاركه في سند
فقط فان كانت بمعنى او فانس من طبقة الصحابة كلهم هذا
ومقتضى قوله ومن نظر اليهم باعتبار قيد زايد كالسبق الى
الاسلام الى اخره انه لا ينظر للمشاركة في السن **قوله**
ووفاتهم الوفاة المرشد بجمع على وفيات بفتح اوله وثانيه
وتخفيف ثالثه كفتاة وفتيات قال تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء ولم يتعرض شيخ الاسلام لضبط جمعه وانما قال
وفيات جمع وفاة وزاد وكثيرا ما يقال فلان المتوفي وهو بفتح
الفا ويجوز كسرها على معنى انه مستوفي اجله قيد لدخوله
مع والذين يتوفون منكم بفتح اليا على قراة ثعلب وعلى اي

يستوفون اجالهم انتهى قوله والغرض هنا ذكر الالفاظ
الدالة على اصطلاحهم في تلك المراتب اقول فيه بحث
اذ ليس فيما ذكره ما يفيد ان للطعن للكذب صيغته كذا
والطعن للتهمة صيغته كذا والطعن للغلط والفسق والغفلة
صيغته كذا وهكذا وقد ذكر في الالفية وشرحها ان مراتب الالفاظ
التجريح وان بعضها فيه الفاظ مقولة بالتشكيك وبعض المراد
منهما مراتب الفاظ التجريح وهي ستة واسوا التجريح ما اتى
كما قال شيخنا ما اتى بصيغة افعل كاكذب الناس وكذا اليه
المنتهى في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالنظر لذلك
وهي كذاب او يضع الحديث او يكذب او وضاع وكذا دجال او
وضع اي بالحديث وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة تتفاوت
كما لا يخفى وبعدها اي هذه المرتبة ثالثة وهي فلان متهم
بالكذب او بالوضع وفلان ساقط وفلان هالك فاجتنبت الرواية
عنهم وفلان ذاهب اي ذاهب الحديث او متروك الحديث
او تركوه او بدرج الهمزة فيه نظر وفلان سكتوا عنه او واه
لا يعتبر عند المحدثين او لا يعتبر حديثه وفلان ليس بالثقة
او ليس بثقة او غير مامون او نحوها ثم يليها رابعة وهي فلان
رد بالبناء للمفعول حديثه او ردوا حديثه او مردود
او مردود الحديث وكذا فلان ضعيف جدا وفلان واه بمره
اي قولا جازما وفلان هم اي المحدثون فطرحوا حديثه او ليس
بشيء او لا شيء او لا يساوي فلسا او لا يساوي شيئا او نحوها ثم يلي
هذه خامسة وهي فلان ضعيف وكذا ان ينكر الحديث او
حديثه منكر او له ما ينكر او مناكير او مضطربه واه ضعفوه
لا يحتج به وبعدها سادسة وهي فلان فيه مقال او ادنى مقال
ضعف وفيه اي في حديثه ضعف تنكر وتعرف وفلان
ليس

ليس بذاك بالمتين بالقوي او ليس بحجة او ليس بعمدة او
ليس بالمرضي او للضعف ما هو اي قريب منه او فيه خلف
او طعنوا فيه وكذا سيئ الحفظ او لين او تكلموا فيه والحكم
في اهل المراتب الاربع الاول انه لا يحتج باحد منهم ولا
يستشهد به ولا يعتبر به وكل من ذكره من بعد قوله لا
يساوي شيئا وهو ما عدا الاربع بحديثه اعتبر لاشعار
صيغته بصلاحية المتصف بمضمونها لذلك تنبيه منهم
مما تقدم ان اسم التفضيل يدل على اكثر ما يدل عليه صيغة
المبالغة ولذا قيل ان احمد ابلغ من محمد قوله لئلا
تزكي بمجرد ما يظهر له هذا القائل يمنع تزكية العارف الذي
لم يلاحظ موجبات التزكية وليس تعليلا لمنع تزكية غير
العارف قوله ولو قيل يفصل الى اخره حاصله تنقيح
لمحل الخلاف وهو ينبغي ان يكون من محل الخلاف ما اذا استند
منه التزكية الى اجتهاد المزكي في تزكية الراوي لظهور كون
تزكية المجتهد حكما منه مستندا الى اجتهاده قاله الكمال
قوله فخرج قيد بما لا يقتضي رد حديثه مثاله ما رواه
الخطيب عن شعبة انه قيل لم تركت حديث فلان قال رايته
يركض على برذون فتركت حديثه قلت وروينا عن شعبة
انه قال قلت للحكم بن عيينة لم لم تروعن زاذان فقال
كان كثير الكلام وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام
في هذا الرجال لم يجتمع اثنان الى اخره قال الشيخ قاسم في معناه
ما حاصله انه لم يتفق اثنان على اتصاف شخص بغير ما هو
متصف به في الواقع من تعديل او تجريح قوله ولهذا
كان مذهب النسائي الى اخره لا يصح تعلق هذا بما قبله سوا
حمل ما قبله على ما حمله عليه المصنف او على ما حمله عليه

الشيخ قاسم قوله من اسمه كنيته نحو ابي فلان الاشعري
فانه قال اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عباس راوي
قراءة عاصم وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا فعلي ما
قال هو اسمه كنيته وهو ما صححه بن الصلاح وغيره وصحح
ابو ذرعة ان اسمه شعبه وعليه جرى الشاطبي وغيره من
القرا وقد يلقب الشخص بكنية وله كنية غيرها نحو ابي الشيخ
فانه لقب للحافظ ابي عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني
وكنيته ابو محمد ونحو علي بن ابي طالب رضي الله عنه لقبه
ابو تراب وكنيته ابو الحسين وقد اشار ز لهذا بقوله
ومن لقب بكنية بان شبهت به في رفعة المسمى او صنعته وقال
في شرح التقريب واصله الثالث من لقب بكنية وله غيرها
اي له اسم وكنية غيرها كعلي رضي الله تعالى عنه كنيته
ابو الحسين ولقبه ابو تراب لقبه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
حين قال له قم ابا تراب وكان نايما انتهى قلت وهذا الاصطلاح
يخالف ما عليه النحاة ثم انه حينئذ تلتفت النفس الى الفرق
بين الكنية التي تكون لقبا والكنية التي لا تكون كذلك ولعله
انه في الاولى قصد بوصفها رفعة المسمى او صنعته دون
الثانية قوله لانه ان كان غير مفسر الى اخره هذا الدليل
بتمامه هو نفس المدعي قوله لانه ان كان غير مفسر الى اخره
ومن وافقت كنيته اسم ابيه الى اخره اعلم ان ما مثل لهذا
وما مثل به او وافقت كنيته كنية زوجته يقتضي ان المراد
بالكنية الجزء الثاني المضاف اليه الجزء الاول من الكنية فان
الاتفاق في المثال الاول انما هو بين اسحاق واسحاق لا بين ابي
اسحاق وابن اسحاق وكذا في المثال الثاني فان الاتفاق بين
ايوب وايوب لا بين ابي ايوب وام ايوب قوله واسم الجد واسم
الاب

الاب اي ابي الجد وقد ذكر في شرح التقريب زيادة على الاول
هذين النوعين فقال ومن وافقت كنيته اسم ابيه
وقد ذكره شيخ الاسلام في النخبة ايضا وصنف فيه ابو الحسن
بن حيويه جزءا خاصا بالصحابة ثم الحافظ ابو القاسم بن
عبد البر انتهى وانظر ما فايدة معرفته من وافقت كنيته
كنية زوجته قوله وفايدة معرفته نفي الغلط الى اخره
حيث لم يذكر اسمه فالغلط حاصل ومراده انه اذا انتسبت
شخص وافقت كنيته اسم ابيه الى ابيه فان من عرف كنيته
ولم يعرف انها موافقة لاسم ابيه يغلط من ينسبه الى ابيه
ويقول الصواب كذا او يكسر كنيته فاذا قال شخص حدثنا
ابن اسحاق مثلا او ابراهيم بن اسحاق فان من عرف ان كنيته
ابو اسحاق ولم يعرف انها موافقة لاسم ابيه يغلط من نسبه
الى ابيه ويقول الصواب حدثنا ابو اسحاق او ابراهيم ابو
اسحاق ومن عرف ان كنيته موافقة لاسم ابيه لا يغلطه
ولا يقول الصواب ان يقول كذا لان ابن اسحاق هو ابو اسحاق
فقوله فنسب اي من قال ابن اسحاق الى الغلط ممن لم يعرف ان
كنيته موافقة لاسم ابيه وقوله والصواب ابو اسحاق اي وقال
اي المغلط والصواب ابو اسحاق اي ان يقول ابو اسحاق ولو قال
وفايدة معرفته ان من غلط من نسب شخصا وافقت كنيته
اسم ابيه الى ابيه هو الغالط او ما هذا معناه لكان اظهر
فايدة يكتب ابن في هذا النوع بالالف وان وقع بين علمين
وفي مسايل اخرى وقد نظمتها في ابيات فقلت

احذف من ابن الفا ان وقعا ... بوسط الاسمين تكن متبعا
الا اذا اضيف للضمير ... فالالف اثبته بلا نكير
ومثله ان اسمه قد صنفا ... كاكرم بن عمر من انصفا

قلت وفي استشاذين نظر ۞ اذ لبس بين اسمين الابن ينكر
كذاك مكتوب بصدر السطر ۞ او ما انتسب لجد فادري
ومن لغير اب قد انتسب ۞ كابنما الحكم ذا الروجب
وما به من صفة قد عدلا ۞ بخبر كذاك واللذ فصلا
موصوفه منه وما يثني ۞ او عدلا الاستفهام فيدعي
فذاك ذا الشامي وبعض ائمة ۞ كالابن في ذا وعليه العهدة
وابن عقيل قال ازضم يجب ۞ في ابن منادي فمده كتب
والنجز فتح له والضم ۞ يترك وذا من سابق اعم
وقوله وسط بسكون النون وقوله وما به من صفة الي اخره
نحو اظن محمد ابن عبد الله ويحصل الفرق بينهما بتنوين
الموصوف وعدمه فاذا جعل الابن صفة ترك تنوينه
وان جعل خبرا نون وقوله وما يثني الظاهر ان مثله ما يجمع
ايضا وقوله او عدلا الاستفهام فيه عني اي نحو هل تميم بن مره
قوله السيفي بفتح السين نسبة الي سيفه بطن من همدان
قوله وعلية اي بضم العين اسم امه زعم بعضهم انها ام امه
قوله عن عامر بن سعد هو ابن ابي وقاص قوله فلا
يومن التباسه كمحمد بن بشر ومحمد بن السايب بن بشر
الاول ثقة والثاني ضعيف وينسب الي جده فيحصل اللبس
وقد وقع ذلك في الصحيح وممن نسب الي جده وترك ذكر ابيه
احمد بن حنبل فانه ابن محمد بن حنبل قوله الكندي
نسبة الي كنده بضم القاف قرية بسمرقند وقيل بالكسر
نسبة الي كنده قبيلة من اليمن قوله العطاردي بضم العين
نسبة الي جده عطارد وقيل بطن من تميم قوله الطبراني
اي نسبة الي طبريه مدينة قوله شرحبيل بضم الشين
المعجمة قوله كابي العلا الهمداني قال المصنف الهمداني

بتحريك

بتحريك الميم والدال المعجمة نسبة الي البلد وبسكونها
واهمال الدال نسبة الي القبيلة ومن الاول ما في الكتاب
قوله وفايدته دفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا هو
وانقلابا لو اقتصر علي الثاني لحسن اذ لا يبقى في ظن التكرار
فيما اذا لم يكن في المسند الا احد الاسمين المتماثلين وعند
ذكرهما يتوسط بينهما ذكر الاسم المخالف لهما فيبعد معه ظن
التكرار نعم ان حذف بنا في ظن التكرار كان يقول حدثنا مسلم
غير مسلم ويحذف البخاري قوله المدسنوي بفتح الدال
وضم المثناة الفوقية نسبة الي دسنوا بلد قوله الصنعاني
نسبة الي صنعا اليمن قوله الكلاباذي بالفتح قوله
الجباي بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية قوله الاسما
المفردة هي التي لم يشارك من سمي بشي منها غيره فيها قوله
وصعصعه يعني ابن ابي حاتم قوله انه قيل بالتصغير قوله
رباع الجذامي كل من رباع والجذامي بكسر اوله قوله
وتاره بلفظ الكنية كابي مزاب فانه لقب علي وكنيته ابو الحسن
وقد مر ذلك عند قوله من اسمه كنيته قوله وهو في
المتقدمين اكثر قال المصنف لان المتقدمين كانوا
يعتنون بحفظ انسابهم ولا يكنون المدن والقري غالبا
بخلاف المتاخرين قوله فيسن الطلب بنفسه فيه اشارة
الي ان الطالب تارة يكون بنفسه وتارة يكون بغيره كالاطفال
الذين يحضرونهم المجالس كما تقدم وقوله ان يتاهل لذلك
اي ولا يتقدر بخصوص قوله فلا اختصاص له بوقت
يعين ظاهره يشمل الصغير المميز وقد جري خلاف في
قبول ادايه اذا كان دردين قال في جمع الجوامع والذاهبي
مميز علي الاصح اي لا يقبل اداوه لانه لعلمه بعدم تكليفه

قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به وقيل ان يقبل ان علم
منه التحرز من الكذب فان تحمل الصبي فادى ما تحمله قبل
عند الجمهور لانتفا المحذور السابق وقيل لا يقبل لان الصغر
مظنة عدم الضبط انتهى **قوله** وهو يختلف الى اخره اي
والتاهل لذلك يختلف الى اخره **قوله** وتعقب لمن
حدث قبلها كمالك فانه حدث وجلس للناس وهو ابن
نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس
متوافرون وشيوخه احيا وعمر بن عبد العزيز فعله
أخذ عنه علم جم وهو قبل الاربعين وبعده الامام الشافعي
اخذ عنه في حداثته وحدث محمد بن بشار بندار وهو
ابن ثمان عشرة سنة **وقال** الشيخ قاسم قوله وتعقب
الى اخره قال المصنف في تقريره واجبت عنه بان مراده
اذا لم يكن هناك امر يقتضي التحديث كان لم يكن هناك
امثل منه وكان يكون قد صنف كتابا واريد سماعه منه
انتهى **قال** الشيخ قاسم واذا لم يكن هناك ما يوجب
التحديث مما ذكر فالسن مظنة التاهل عنده **وقال**
المناوي هذا خصوه بغير البارع المطلوب منه تجرد
الاسناد واما البارع فلا فقد حدث مالك وله نيف
وعشرين سنة وشيوخه احيا وكذا الشافعي رضي الله تعالى
عنه وحدث البخاري وما بوجهه شعرة انتهى **قوله**
الذي سمع فيه اي من الشيخ او ممن قرا على الشيخ ومثل سماعه
على الوجه المذكور قراته على الشيخ وقوله فان تعذر
اي تعذر اسماعه لغيره من اصله او فرعه المذكور ولو
قال فان اراد اسماعه لغيره لكان اظهر اذ لا يختص ما ذكره
بحالة التعذر بل لو اراد ذلك مع امكان الاسماع من اصله
او

اوفرعه لكان الحكم كذلك ولعله عبر بالتعذر لاستفادة
حكم غيره بالاولى وقوله فليجيزه بالاجازة لو قال بدله
كان له ذلك ان اجيز به لكان ظاهرا في موافقة ما ذكره غيره
من غير تكلف اذ قوله فليجيزه بالاجازة ان كان من الجبر
فالمعنى فليجبر ما يرويه من كتاب غير اصله او فرعه
بالاجازة الحاصلة له بذلك من شيخه ولو على وجه العموم
اي ولا يخفى ما فيه وان كان بالحا المهملة من الاحبار فليجيز من يرويه
له ان اجيز من شيخه وهذا على سبيل له كما يدل له كلامهم
كما يأتي وقوله لما خالف متعلق بالاجازة اي لما خالف فيه
اجل ولو احتمالا لا ان خالف اي ان كان فيه مخالفة فان
تحقق عدم المخالفة فلا حاجة في روايته للاجازة ولا للاخبار
بها وحاصل هذا على ما في كلامهم ان من اراد رواية ما تحمله
من كتاب اخر غير اصله وفرعه المقابل عليه واحتمل الكتاب
المذكور ان يكون فيه مخالفة لاصله فقيل ليس له ذلك
ولو تحقق انه سمع على شيخه وسكنت نفسه الى سلامته من
التغيير **وقال** ان كانت له من شيخه اجازة بمروياته او
بالكتاب المذكور جاز له رواية ما خالف اصله اذ ليس فيه
اكثر من رواية تلك الزيادة بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا
من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله
في محل التسامح كذا في شرح الالفية وقال في التقريب وشرحه
اذا اراد الراوي من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة
به كما هو الاولى في ذلك لكن سمعت على شيخه الذي سمع
هو عليه في نسخة خلافها او فيها سماع شيخه على الشيخ الاعلى
او كتبها عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم يجز له الرواية
منها عند عامة المحدثين وبه قطع ابن الصباغ لانه قد

يكون فيها رواية ليست في نسخة سماعه ورخص له ايوب السختياني
ومحمد بن ابي بكر البرساني بضم الموحده قال الخطيب والذي
يوجبه النظر التفصيل وهو انه متى عرف ان هذه هي
الاحاديث التي سمعها من الشيخ جاز له ان يرويها عنه اذا
سكنت نفسه الي صحتها وسلامتها والا فلا قال ابن الصلاح
هذا اذا لم يكن له اجازة عامة من شيخه لمرويا‌ته فان كانت جازت
له الرواية مطلقا اذ ليس فيها اكثر من رواية تلك الروايات
بالاجازة وله ان يقول حدثنا واخبرنا من غير بيان للاجازة
والامر قريب يتسامح مثله فان كان في النسخة سماع شيخ شيخه
فيحتاج ان يكون له اجازة عامة ويكون لشيخه اجازة مثلها من
شيخه انتهى وكلام الخطيب ليس من محل الخلاف كما هو ظاهر وكلام كذا
ابن الصلاح وقوله لانه قد يكون فيها رواية الي اخره هذا يدل
علي ان احتمال كون فيها زيادة بمنزلة تحققها وقوله والامر
قريب الي اخره يدل علي ان الاولي بيان كونه بالاجازة وكذا
كلام شيخ الاسلام في الالفية قوله ويكتب الساقط في الحاشية
اليمني محله اذا كان الساقط في الصفحة اليمني واما اذا كان في
الصفحة اليسري فيكتبه في الحاشية اليسري ومحل ذلك كله ما لم تكن
الحاشية اليمني في الاول تنقص عن اليسري او تساويها فانه يكتبه
في اليسري في الاول ويخير في الثاني ويجري مثل ذلك فيما ذكرنا في
الصفحة اليسري قوله وصفة الرحلة بكسر الراء اي الارتحال واما الرحلة
بالضم فهو الشخص الذي يرتحل اليه قوله او تصنيفه اي الحديث مطلقا
وليس الضمير راجعا للمسند كما هو ظاهر قوله علي الابواب الفقهية او
غيرها اي غير الابواب الفقهية ككتاب الترغيب قوله فليس
علم الضعيف قال الشيخ قاسم قوله والاحسن ان يرتبها علي الابواب
الخ هذا يفيد ان التصنيف علي العلل تارة يكون مرتبا علي الابواب
وتارة

وتارة لا والاحسن منه ما كان مرتبا علي الابواب ولا يخفى ان جعله
قسيما للتصنيف علي الابواب يقتضي ان التصنيف علي العلل لا يكون
مرتبا علي الابواب وليس كذلك فلو جعل قوله او تصنيفه علي الابواب
شاملا لما اذا كان علي العلل ام لا وجعل قوله او علي العلل فيما اذا لم
يكن علي الابواب لسلم من هذا بل لو جعل قوله علي الابواب جاريا
فيما صنف علي المسانيد او علي العلل او الاطراف او علي غير ذلك
لكان احسن لافادته ان يصنفه علي الابواب يجري في الاقسام كلها
قوله ويعرفون سبب الحديث اي السبب الذي لاجله حدث النبي
صلي الله عليه وسلم بذلك الحديث كما في سبب نزول القران
الكريم والله اعلم قوله العكبري بضم العين وسكون الكاف
وفتح البا الموحدة واحده راء نسبة الي عكبرا بلدة عند دجلة فوق بغداد
قوله وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد اي اوايل شرح
العمده واواخر الكلام علي حديث انما الاعمال بالنيات
تمت هذه الحاشية علي شرح النخبة تاليف العالم
العامل الفاضل الشيخ علي الاجهوري المالكي تغمده
الله برحمته واسكنه فسيح جنته ورحم والديه
ومشايخه وكان الفراغ من كتابتها يوم الاثنين
ثالث عشر شهر رجب سنة سبعة وستين والف
علي يد العبد الفقير المعترف بالعجز
والتقصير محمود العمري غفر الله له
ولوالديه ولمن طالع فيها ودعا له
ومشايخه وحفظه وحرسه
وبلغه الله قصده وامله
بجاه سيدنا محمد صلي
الله عليه وعلي اله
وصحبه
وسلم

٢٤٨
٢٤٧ ٥

حاشية ليسري الدين على
شرح نخبة الفكر
لابن الحجر

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No : 326
Yeni Kayıt No : 235/5
Tasnif No : 297.2

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ان احسن الحديث ترويد السنة المثناه • وتنقطع دون حصره سلسلة الاحصا • حمد الله ذي الالا على متواتر النعما • والصلاة والسلام على النخبة من ساير الانام • وعلى اله الكرام • وصحابته الاعلام ماهمى الغمام • وتبسم البشام • **وبعد** فلما قرا علي جماعة من اهل النظر • توضيح نخبة الفكر وكانت معانيه كثيرا ما تضل طريق المراد • والفاظه تتيه دونها في اودية الارتياد • وتصدى للتنبيه على ذلك الخلل • كل من تلميذيه فبذل ما اليه وصل • وقد فاتهما اشيا نبهت عليها • ولاحت اجوبة اشرت اثنا الدرس اليها **سالني** اولئك الفضلا تحرير ذلك التقرير فحررت كتابتهما بنا محافظا على ضبط ما اهملا ضبطه من الاسما والانساب • مبينا ما لا بد منه للمقتصر على هذا الكتاب • صانه الله تعالى عن الزلل • وجعله جامعا لجزيل الجزا وحسن العمل **قوله** التصانيف هو جمع تصنيف والظاهر انه بمعنى المصنف بدليل الجمع وقوله بعد ذلك وامثال ذلك من التصانيف وسياتي بيانه **قوله** في اصطلاح الخ هو اتفاق طايفة على تسمية شي باسم نقل عن موضعه الاول ويطلق على الفاظ مخصوصة لاهل فن من الفنون العلمية يتداولونها بينهم للدلالة على مقاصدهم وهذا هو اللايق بهذا المحل فمن اقتصر من الشارحين على الاول فقد قصر **قوله** الرامهرمزي بفتح الميم وضم الهاء والميم الثانية الى كورة من كور الاهواز من بلاد خوزستان يقال ان سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه منها وقد ولي قضا خوزستان وروى عن احمد بن حماد عاش قريبا من سنة ستين وثلاثماية **قوله** المحدث الفاصل قال الهروي بتشديد الدال المكسورة **قوله** والحاكم هو من احاط بجميع الاحاديث متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا ويليه الحجة وهو من احاط بثلاثماية الف حديث ويليه الحافظ وهو من احاط بماية الف حديث والحاكم هذا هو المستدرك على الصحيحين واما الحاكم ابو احمد فمتقدم عليه **قوله** النيسابوري بفتح

النون

النون وسكون المثناة التحتية فمهملة فالف لينة وضم البا الموحدة احسن مدن خراسان واجمعها للخيرات سميت بذلك لان سابور ذا الاكتاف احد ملوك الفرس المتاخر لما راها قال يصلح ان يكون هنا مدينة وكانت قصبا فامر بقطعه وان تبنى مدينة فقيل نيسابور والني القصب والمشهور بهذه النسبة لا يحصون وقد جمع الحاكم ابو عبد الله المذكور تاريخ علمايها في ثماني مجلدات **قوله** الاصبهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالبا التي بين البا والفا في لسان الفرس ولذا تكتب تارة بالبا وتارة بالفا كذا قيل والذي في القاموس ان اصلها اصبهان اي سمنت المليحة سميت لحسن هوايها وعذوبة مايها وكثرة فواكهها مخففة والصواب انها اعجمية وقد تكسر همزتها وقد تبدل باوها فا فيهما واصلها اسباهان اي الاجناد لانهم كانوا سكانها • او لانهم لما دعاهم نمرود الى محاربة من في السما كتبوا في جوابه اسباه آن نه كه با خدا جنگ كند اي هذا الجند ليس ممن يحارب الله انتهى وقال الكرماني في باب هل يجعل للنسا يوما بفتح الهمزة وكسرها وبالبا وبالفا وكل منهما من الفرس وصاحب البيت ادرى فظهر انها ليست بحرف بينهما كما توهم **قوله** مستخرجا بصيغة المفعول والاستخراج ايراد المحدث احاديث كتاب من الكتب باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب الى ان يلتقي معه في شيخه او من فوقه بحيث لا يصل الى شيخ البعد مع وجود سند يوصله الى الاقرب الا لعرض من علو او نحوه **قوله** وقد صنف جملة حالية مستثناة من اعم الاحوال استثنا مفرغا لمجي قل وقلما واقل بمعنى النفي كانه قيل لا يوجد فن ملتبسا بحال ووصف الا بوصف كونه صنف فيه **قوله** فكان كما قال الخ يجوز ان يكون اسم كان ضميرا عايدا الى الخطيب وجملة كل من انصف الخ خبرها بتاويل مقولا في حقه او بتقدير مضافين في الاسم والخبر اي فكان حال الخطيب مضمون كل من انصف الخ وقوله كما قال حال من قوله كل من انصف الخ على ارادة لفظه ليكون في حكم المفرد وجعل ما موصولة محذوف العايد • ويجوز ان يكون اسمها ضمير الشان

وتوله كما قال على ما يستبين ويجوز ان يكون كل من انصف ح

وخبرها كل من انصف الخ اسما وجمله علم خبرا وكما قال بتقدير مبتدا اجملة معترضة
بين كان واسمها وهذا بعيد معنى قوله ابو بكر ابن نقطه قال ابن عبد الحق
في فن الحديث من شرح النقايه نقطه بفتح النون انتهى وفي القاموس
ونقطه بالضم علم فيحتمل ان يكون احدهما سهوا ويحتمل ان يكون لهم نقطه بالضم
واخر بالفتح لم يقف عليه صاحب القاموس وهو الاظهر هذا واعلم
انه اذا وقع الموصوف بابن مضافا فالذي جزم به الراعي واختاره الصفدي
في تاريخه بعد نقل الخلاف وجوب تنوين المضاف اليه وكتابة الف ابن
فيقال قام ابو محمد ابن زيد بتنوين محمد الا ان يكون نعتا للمضاف اليه
لا للمضاف واما المضاف اليه ابن ففي اشتراط عدم اضافته اختلاف ايضا
واختار الراعي فيه عدم الاشتراط والصفدي الاشتراط وكلام ابن خروف في
شرح الكتاب صريح في عدم الاشتراط فيهما حيث قال اذا وقع الابن مفردا
غير مصغر بين علمين او كنيتين او لقبين او علم ولقب او علم وكنية او كنية
ولقب وكان الابن صفة للاول منهما حذف تنوينه من اللفظ والالف من
الخط قوله الميانجي بفتح الميم والنون وبجيم نسبة الى موضعين احدهما
ميانج موضع بالشام والثاني ميانه بلد باذربيجان كذا في اللباب و
ومن هذه ابو حفص عمر المذكور وجماعة منهم القاضي ابو الحسن علي بن الحسن
احد الفضلا المشهورين رفيق ابي اسحق الشيرازي وله شعر حسن منه ميانج
به ما وشان موضع كثير الما والشجر عند همدان اذا ذكر الحسان من الجبال
الى اخر ما ذكر صاحب اللباب ومنه يظهر سهو من ترجم بهذه الترجمة
ابا حفص ونسب اليه الابيات ومخالفة من جعل جيمه فارسية بين الجيم والشين
مع ان المعهود في التعريب جعل الهاجيما خالصة كبنفسج في بنفشه قوله
وامثال ذلك اما بالرفع على الابتدا وتقدير الخبر اي كثيرة او بالنصب بتقدير
واذكر امثال ذلك او بالجر عطفا على المعنى كانه قيل كمصنف ابي محمد ومصنف فلان وفلان

منه المخالف ابن ابي شريف

واحمد ابن ابي ... (...)

وامثال ذلك

وامثال ذلك قوله ابن الصلاح هو مخفف من اسم والده صلاح الدين
ابي القسم عبد الرحمن بن عثمان الموصلي فقوله عبد الرحمن بالجر عطف بيان
للصلاح قوله الشهرزوري بفتح المعجمة وسكون الها وضم الرا والزاي وسكون
الواو وفي اخرها را اخرى الى شهرزور بلدة بين الموصل وهمدان بناها
زور بن الضحاك فقيل شهر زور ومعناها مدينة زور كذا في اللباب
وقال قاضي القضاة مجد الدين اسمعيل الحنفي في مختصر انساب الرشاطي
بعد ضبطه بضم الرا وفي الاصل اي اصل الرشاطي بفتحها قال ويقال
شارزوري بالالف بدل الها وانشد

وعدت بان تزوري كل شهر • فزوري قد تقضى الشهر زوري
فشقة بيننا نهر المعلى • الى البلد المسمى شهرزوري
واشهر هجرك المحتوم صدق • ولكن شهر وصلك شهر زور

اقول ويويد فتح الرا ان التركيب وان كان في الاصل اضافيا لكن العرب
متى استعملته في النسبة او غيرها ركبته تركيب مزج والمطرد فتح اخر الجزء
الاول اذا كان حرفا صحيحا شعرا ان بعض الادبا بالجملة بالفارسية وقياسها
على التركيب اعترض في هذا وفي نيسابور وشهرستان بان من قاعدتهم تقديم
المضاف اليه على المضاف والصفة على الموصوف وانما ذلك قاعدة التركيب وانما
الفارسية فموافقة في ذلك للعرب قوله فلا يحصى كم ناظم له الخ قد تقرر
ان كم يقتضيها الشابية فلا بد من انسلاخهما عنه وكونها لمجرد الكثرة ليعمل فيهما
الفعل الملفوظ به مع التقدم عليها كما تنسلخ اسما الاستفهام عنه فيعمل فيها
ما قبلها ان استغنى المقام عن حقيقة الاستفهام ومنه قول صاحب الكشاف
عند قوله تعالى ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل تقول ماذا وقد
وقع مثله في مواضع من المفتاح ووجهه الشريف بما ذكر ويجوز ان يكون من باب
التعليق على قول يونس فانه يرى جواز تعليق ساير الافعال قوله ومستدرك

شرح ... الى الرسالة الصفدية منه

المراد به النواجي وقد وجدت اعتراضه هذا بخطه منه

وتفصيل ... في حاشية الشريف على المفتاح ... التشبيه الاية في سورة ال عمران منه

عليه اي زايد عليه قاله الهروي **قوله** قسم الي قول وهو ساقط من نسخة تلميذه
الانصاري التي بخطه وقريت عليه وتوجت باجازته وهي هكذا الخبر
عند علما هذا الفن الخ وثابت في نسخة تلميذه ابن ابي شريف **قوله**
ياتي في تعريفه ما يعرف به الكلام اي عند من يري جواز التعريف بالاعم
او مع ضم ما يخرج ما عداه من احتمال الصدق والكذب **قوله** مرادف
للحديث اقول ولاثر قال السخاوي في قول العراقي الاثري الاثر اصطلاحا
الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة على المعتمد وذكر شيخه الانصاري في
ما اضيف اليه صلي الله عليه وسلم او الي صحابي او تابعي من قول او فعل او تقرير
او وصف او ايام وينبغي ان يزاد همه صلي الله عليه وسلم لما ورد في الاستسقا
من رواية ابي داود انه عليه الصلاة والسلام استسقي وعليه خميصة سوداء فاراد
ان ياخذ باسفلها ويجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها علي عاتقه وقد استحب
الشافعي في الجديد فعل ما هم به صلي الله تعالي عليه وسلم من تنكيس الردا
مع التحويل الموصوف كذا في المواهب والسنة اخص لاختصاصها بما اضيف
اليه صلي الله عليه وسلم قولا او فعلا الي اخر ما ذكر نص عليه السخاوي وغيره فلا
يشمل الموقوف وعند اهل الاصول الخبر والسنة مترادفان والمراد بهما قوله
صلي الله عليه وسلم او فعله او تقريره والحديث قوله صلي الله تعالي عليه وسلم
خاصة هذا خلاصة كلام القوم وههنا بحث وهو انه يحتاج الي تقدير
مضاف اي حكاية فعله الخ اذ الحديث الذي اشتمل عليه كتاب البخاري مثلا
اما قوله صلي الله تعالي عليه وسلم او حكاية فعله او حكاية تقريره او حكاية وصفه
فهو عبارة عن الالفاظ المخصوصة وكلها مضافة اليه صلي الله تعالي عليه وسلم
لانها اما قول او قول دال علي شان من شونه وقد يوجه بان المراد بالفعل والتقرير
اللفظ الدال عليه تسمية للدال باسم المدلول فالاول من مجاز الحذف وهذا من
المعنوي وبان المراد بالوصف المعني المصدري وهو ذكر ما في الموصوف من الصفة

لاما

لاما يرادف الصفة ثم ان ذلك المضاف اليه صلي الله تعالي وسلم عليه يعبر
عنه بعلم الحديث رواية ويحد بانه علم مشتمل علي نقل ذلك وموضوعه
ذات النبي صلي الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين
واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فقد يعرف بانه معرفة القواعد
المعرفة بحال الراوي والمروي فيراد به الادراك او بانه علم يعرف به حال الراوي
والمروي قبولا وردا فيحتمل الاصول والادراك والملكة وموضوعه الراوي والمروي
من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسايله ما يذكر
في كتابه وهنا اشكال وهو ان المحققين ذكروا للعلم عرفا ثلاثة معان القواعد
وادراكها والملكة الحاصلة من ادراكها مرة بعد اخري وعلم الحديث بالمعني الاول
لا يصدق عليه واحد منها وكذا علم التفسير واللغة والتاريخ فالظاهر ان ما ذكره
المحققون علي طريق الفلاسفة اذ علومهم قضايا كلية واما علما الشريعة والادب
فيطلقونه بازا معني رابع ايضا لا يكون قضايا كلية **قوله** بلا حصر عدد معين
اي بلا اشتراط حصر عدد معين والا فالطرق متناهية قطعا فهي في نفسها معينة
والمراد انه لا يوخذ في مفهومه اليقين لان يوجد عدم اليقين فالمعتبر بلوغهم حدا
يمتنع معه عند العقل تواطيهم علي الكذب والضابط حصول العلم ولذا عرفه
ابن الهمام بانه خبر جماعة يفيد العلم بنفسه اي لا بالقراين المنفصلة **قوله**
في الخمسة قال الشريف المحقق هو قول القاضي الباقلاني لانه ينبغي ان يحصل
التواتر بما فوق الاربعة لان التزكية واجبة في شهود الزنا لعدم حصول اليقين
بشهادتهم ولو وجد هنا في الخمسة واعترض بان التزكية في الخمسة ايضا واجبة
فعلم انه ليس كما زعمه **قوله** الاثني عشر قال الشريف بعدد النقبا المبعوثين
من بني اسرائيل لتبليغ دين موسي عليه السلام وتواتره فعلم حصوله بهذا
العدد **قوله** في الاربعين لقوله تعالي يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المومنين وقد روي انهم كانوا اربعين والنبي صلي الله تعالي عليه وسلم تمامهم

المتواتر

والضابط حصول العلم

بتبشر الاحكام وشهرة الاسلام فعلم ان الاربعين تكفي في التواتر **قوله**
في سبعين لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا وذلك ليخبروا
من عداهم فعلم حصول العلم باخبارهم **قوله** عشرة لذلك فقيل في عشرين لقوله
تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين ووجه التقريب انه فهم
من الاية ان العشرين يفيد خبرهم العلم بالاسلام ليصح القتال وقيل في
ثلاثماية وبضعة عشر بعدد اصحاب بدر وعبارة امام الحرمين ثلاثة عشر
قوله كذلك اي بطرق كثيرة **قوله** الامر المشاهد او المسموع وقيل خصهما
بالذكر اعتبارا للغالب والا فالشرط انتهاؤه الى مطلق الحس الشامل للحواس
الخمس الظاهرة وقيل لان الكلام في المتواتر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
او فعله او تقريره وهو منحصر فيهما او ترك غيرهما للمعاينة وقيل المراد
بالمشاهدة ما يقابل الغيبة فيعم انواع الاحساس وتخصيص المسموع بعد التعميم
لتعلق كثر الاخبار به **قوله** فاذا جمع هذه الخ ان كان اسم الاشارة اشارة
الى ما سبق وهو الشايع فالشرط الرابع اعني افادة العلم لسامعه مستفادة
من قوله فيما سبق بان يكون العادة قد احالت تواطيهم على الكذب وان كان الى
ما بعده وان كان نادرا فالامر ظاهر **قوله** ثم اذا اهذه وشرطها تكرير
للسابقة وشرطها اعني قوله فاذا ورد الخبر كذلك الخ فهو اطناب بالتكرير
والنكتة تذكير ما تقدم بسبب طول الكلام كما في قوله تعالى ثم ان ربك
للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا الى اخر الاية وقوله تعالى
لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا يحسبنهم
بمفازة من العذاب وقول سحبان •

• لقد علم الحي اليمانون انني • اذا قلت اما بعد اني خطيبها •
وعليه يخرج قول البوصيري •
• ان لم تكن في معادي اخذا بيدي • فضلا والا فقل يا زلة القدم •

واذا كانت

واذا كانت الثانية مكررة للتذكير فالجواب للاولى لانه لم يوت بالثانية
لذكر لها جواب بل لمجرد التذكير بالاولى بمنزلة الفعل المؤكد الذي لا فاعل له
ومن لم يتنبه لما ذكرنا تكلف ما تكلف فمن قايل بحذف جواب
الاولى لدلالة جواب الثانية عليه ومن قايل ان الثانية مع جوابها جواب
الاولى فعليك بالاختبار ثم الاختيار **قوله** كان مشهورا فقط اي لا مشهورا
ومتواترا كالذي انضم فيه الى الشروط الاخر افادة العلم وهذا يدل
على ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا كما صرح به قوله فكل متواتر مشهور
من غير عكس وهو الذي عليه القوم قال العراقي ومنه ذو تواتر مستقرا
اي من المشهور وهذا يخالف قوله بعد ذلك لكن مع فقد بعض الشروط
لا ينافي اشتراطه في بيان معنى المشهور عدم اجتماع شروط التواتر فانه
يقتضي ان النسبة بينهما التباين وقد يجاب بان هذا قيد في
المشهور فقط اي المجرد عن وصف التواتر فلا ينافي ان مطلق المشهور يكون
المتواتر فردا منه **قوله** لكن قد يتخلف اي حصول العلم فيه بحث فانه
لا يتصور بعد حصول الشروط الاربعة التي من جملتها افادة السامع العلم تخلف
حصول العلم والا لم يكن مفيدا للسامعه العلم فلم توجد الشروط الاربعة فلم يكن
متواترا فان قلت هل يمكن ان يحمل على انه يفيد العلم لبعض العقلاء دون
بعض فيصدق عليه انه مفيد لسامعه في الجملة حصول العلم وان تخلف في
سامع اخر قلنا لا سبيل الى ما ذكرت لان افادته للعلم ضرورية فلا يتاتى
فيها التفاوت بين العقلاء • واما مخالفة السمنية والبراهمة فمن قبيل
المكابرة والعناد • وايضا قد صرح هو بوجوب الاطراد وسياتي تصريحه
بانه ضروري فان الضروري يحصل لكل سامع والا فيجوز افادة غير المتواتر
العلم لقوم ولذا قال فيما سبق وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص
فدل على وجوب الاطراد حصول العلم في المتواتر وقد يجاب بانه اراد بالمانع

نحو العته والجنون والاطراد وعدم التفاوت بالنظر الي العقلا وهذا
في غاية البعد قوله او مع حصر بحيث ان يكون التقدير او يروي اي ذلك
الخبر مع حصر فيكون معطوفا علي قوله ان يكون له طرق ومتي بقي علي ظاهره فسد
الكلام لان قوله او مع حصر معطوف حينئذ علي قوله بلا عدد معين المتعلق بقوله
يكون له طرق كثيرة او بهما او بواحد عطف علي بما فوق الاثنين المتعلق بقوله مع حصر
فلا يبقي لاِمّا مقابل ويلزم كون الطرق الكثيرة محصورة باثنين او بواحد قوله
اي بثلاثة جعل العراقي وغيره ما انفرد بثلاثة عزيزا ايضا لا مشهورا قوله
اي لا يرد باقل منهما كذا في النسخة التي بخط شيخ الاسلام زكريا الانصاري المتوجة
باجازة الشارح بخطه وفيه انه صادق بما يرد باكثر في سائر الطباق ويشمل المشهور
والظاهر ان يقال ان تقع في بعض طباقه اثنان لا اقل وان وقع في الطباق
الاخر اكثر ثم في كلامه ادخال اي التفسيرية علي الخبر وهو ممتنع صرح به
الدماميني في حواشي مغني اللبيب ويمكن تصحيحه بحذف الخبر اي غير المتبادر
ثم فسره بقوله اي الخ قوله اذا الا اقل قال تلميذه ابن ابي شريف يعني كالاثنين
في بعض الطبقات يقضي علي الاكثر يعني كالزايد علي الاثنين في باقي الطبقات
ومعني قضايه عليه كون ذلك الاسناد لا يعطي حكم الاكثر ولا يسمي باسم الموضوع
له انتهي اقول يشكل عليه قول الانصاري في قول العراقي وان عليه ينبغي مرة اخرى
واثنين فالعزيز ولو في طبقة واحدة فانه يصدق بالغريب كما يشكل قوله وقد
يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيمة فهو عزيز
بعنه صلي الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابو هريرة مشهور عن ابي هريرة رواه عنه
سبعة وقد يجاب بانه مشتمل علي قضا الاقل علي الاكثر فانه انما يسمي مشهورا
مقيدا بمن اشتهر عنه وقد قضي الاقل علي الاكثر فصح ان يطلق عليه انه عزيز من غير قيد
ولم يسم مشهورا علي الاطلاق قوله ان الخبر المتواتر الخ الظاهر انه بدل كل من اسم
الاشارة قوله لان العلم بالتواتر قيل الاولي بالمتواتر اقول هذا مبني علي

توهم

وقوله

توهم كون الباء صلة العلم وهو فاسد علي كل من العبارتين لان المتنازع في كونه
ضروريا انما هو العلم بمضمون المتواتر لا به ولا بالمتواتر وانما الباء للسببية وحينئذ
فالتعبير بالتواتر اولي لانه هو السبب في الحقيقة قوله وهو الذي يضطر الانسان
اليه هذا احد اطلاقي الضروري وهو معني قولهم ما لا يكون تحصيله مقدورا
للمخلوق فلا يشمل ما كان اختياريّ الحصول بتوجه العقل من غير نظر واستدلال
او بتقليب الحدقة والاصغا ونحوهما ويقابله الاكتسابي والاطلاق الثاني علي
معني البديهي الحاصل بدون فكر ونظر فيشمل ما ذكر من الاختياري ويقابله الاستدلالي
فكل استدلالي اكتسابي دون العكس قوله وقيل لا يفيد الخ واليه ذهب الكعبي
وابو الحسين البصري وامام الحرمين قالوا لان الاستدلال ليس الا ترتيب مقدمات
صادقة وهو موجود لان العلم لا يحصل الا بعد ان يعلم ان المخبر عنه محسوس وان
المخبرين جماعة لا حامل لهم علي التواطي علي الكذب وان يعلم ان ما يكون كذلك
لا يكون كذبا فيلزم منه الصدق لعدم الواسطة وذهب حجة الاسلام
الغزالي الي انه قسم ثالث لا ضروري ولا نظري ووجه بانه اراد بالضروري الاولي
وهو الحكم الذي يكون تصور طرفيه كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما كما في قولنا
الكل اعظم من الجزء لا مما يشمل المحتاج الي وسط حاضر كقولنا الاربعة زوج بواسطة حاضرة
وهي الانقسام بمتساويين وحاصله كما قال التفتازاني في حواشي العضد انه
ليس اوليا ولا كسبيا بل من قبيل القضايا التي قياساتها معها انتهي فلا يخالف
الغزالي حينئذ ما ذهب اليه الجمهور وتوقف المرتضي والامدي قوله فايدة
الظاهر في مثلها ان يكون مبنيا علي السكون لعدم التركيب اذ الغرض من ذكره
انما هو اخطاره بالبال عند الشروع فلا يقدر له ما يكون معه جملة وهي لغة ما حصلت
من علم او مال مشتقة من الفيد بمعني استحداث المال او الخير وقيل
اسم فاعل من فادته اذا اصبت فواده وفي العرف المصلحة المترتبة علي فعل من حيث
هي ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث هي في طرف الفعل تسمي غاية ومن حيث

انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له على الاقدام عليه علة غايية فالفايدة والغاية والغرض والعلة بالذات واحدوان اختلفت العبارات لاختلاف الاعتبارات **قوله** يعز وجوده لا وجه للاستثنا الا بحمل العزة بمعنى القلة وحمل القلة بمعنى النفي اي لا يوجد في حال الا في حال الادعا والا فقلته لا تنافي امكان ادعايه في حديث واحد لكن ياباه هذا التوجيه قوله وكذا ما ادعاه غيره من العدم **قوله** في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار قال الكرماني في كتاب العلم قال بعض الحفاظ انه روي عن اثنين وسبعين صحابيا ومنهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه مايتان من الصحابة قال ابن الصلاح ولم يزل عدده في زيادة وهلم جرا على التوالي والاستمرار **قوله** ممنوع الف بعضهم كتابا سماه الفوايد المتكاثرة في الاحاديث المتواترة اورد فيه ما رواه من الصحابة عشرة فصاعدا ثم جرد مقاصده في كراسة سماها الازهار المتناثرة مرتبة على الابواب يذكر فيها الحديث وعدة من رواه من الصحابة معزوا الى من خرجه من الايمة وجعل منه هذا الحديث اعني من كذب علي وذكر ان عدد رواته من الصحابة اثنان وسبعون وانه خرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم والطبراني والدارقطني وغيرهم ثم حديث نضر الله امرا سمع مقالتي فاداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه **قوله** المقتضية الخ اشارة الى ان المراد من الاحوال ما له دخل في معرفة المتواتر من تباين اوطانهم ومذاهبهم وطباعهم وقبايلهم واصنافهم ورواتهم والرواية عنهم مما تفضي الى الوقوف على كثرة الطرق واحالة تواطيهم على الكذب لا ما يتعلق بعلم الاسناد من العدالة والجرح والضبط وعدمه فسقط ما توهم

من انه

من انه ينافي ما سبق من انه لا يبحث في المتواتر عن رجاله اذ المراد من حيث العدالة والضبط ومقابلهما **قوله** في ابتدايه وانتهايه اي وما بينهما وحق التعبير ان يقول من ابتدايه الى انتهايه كما فعل الانصاري **قوله** على كيفية اخرى ففرق بان المستفيض ما تلقته الايمة بالقبول دون اعتبار عدد وكذا قال الصيرفي والقفال انه هو والمتواتر بمعنى واحد بل قال الماوردي انه اقوى من المتواتر ومنهم من غاير بان المستفيض هو الشايع عن اصل كيف كان والمشهور ما زادت رواته عن ثلاثة **قوله** وليس من مباحث هذا الفن اي ليس بحث المغايرة بينهما او الترادف من مباحثه بل من مباحث فن الاصول **قوله** ان لا يرويه الخ توجيه مثله اما بتقدير مضاف في المبتدا اي حاله او في الخبر اي ذو ان لا يرويه واما بتاويل ان والفعل بمصدر وتاويل المصدر باسم الفاعل على قياس توجيه صاحب المغني في قوله تعالى وما كان هذا القران ان يفترى واما بجعل المصدر مبالغة كقول الخنسا فانما هي اقبال وادبار هذا وقد فرق صاحب العباب شارح اللباب في بحث لام الجحود بين المصدر الصريح والماول في صحة حمل الثاني على الجثة دون الاول وتبعه الشريف المحقق في حواشي شرح الرضي وليقس عليه قوله فيما مر الخبر اما ان يكون له طرق الخ **قوله** اقل من اثنين عن اثنين يجب ان يزاد ولا يصل الى حد التواتر والشهرة لاحراجهما ثم الظاهر ان قوله عن اثنين مستغنى عنه فان المستفاد من كلام شيخه العراقي ان ما وقع في سنده واحد فغريب او اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور **قوله** اما لقلة وجوده اي من عز يعز بكسر عين مضارعه او لكونه قوي من عز يعز بفتحها كذا ذكر الانصاري والمستفاد من القاموس ضمها في الاول وكسرها في الثاني واما عز يعز كيمل فمعناه شق واشتد ومنه قول ابي الطيب يا من يعز علينا ان نفارقهم وجداننا كل شي بعدكم عدم وبمعنى صار عزيزا يعز بالكسر وبمعنى غلب بالضم **قوله** ابو بكر بن العربي بتنوين بكر وتركه على ما مر من القولين وهذا هو

اي بين المشهور والمستفيض منه

ابن العربي باللام واما محمد بن عبد الله الحاتمي الطائي الصوفي فابن عربي بدون
لام كما في القاموس **قوله** ابن حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة وترك التنوين
لانه بزنة فعلان الحافظ المشهور صاحب المسند وهو احمد بن سنان القطان وحبان
بالفتح والضم كثيرون **قوله** في اي موضع وقوله فيما سبق مع الحصر بواحد
وان الاول يقضي على الاكثر يوجب كون ما تفرد به صحابي ثم تعددت رواته
عنه في باقي طبقاته ولو بلغوا مبلغ التواتر كثرة غريبا فيشمل بعض المشهور عند
الحنفية فان المشهور عندهم ما يكون في الطبقة الاولى اعني طبقة الصحابة
برواية الاحاد ثم تواتر في باقي الطبقات لصدقه على ما تفرد به صحابي
واحد وتواتر عنه في عهد التابعين عمن تقدمهم ونقل عنه تلميذه الحنفي
فيما سياتي من اقسام العزيز ان المعتبر فيه تفرد التابعي وانه لا كلام في الصحابي
لانهم عدول كلهم وسيصرح بان الفرد النسبي في نفسه مشهور فيحمل الحصر بما
فوق الاثنين على غير الصحابي وقد يقال ان مثله غريب سندا مشهور حكما
فلا تدافع **قوله** يجب العمل به اي بالنظر الى اسناده وان تعذر لعارض
كمعارضة مثله او ورود ناسخ فاندفع ما قيل ان المص سيقسم المقبول الى غير
معمول به كالمنسوخ فانه يسمى مقبولا وكذا الحديثان الصحيحان المتعارضان حيث
لا ترجيح **قوله** فالاول يغلب على الظن صدق الخبر من وضع الظاهر موضع
المضمر اي صدقه وكذا قوله والثاني الخ **قوله** على ما سيقسم اليه الغريب
المطلق قيل ينبغي ان يقول من الغريب المطلق والغريب النسبي لان الذي
ياتي هو تقسيم الغريب الى فرد مطلق وفرد نسبي انتهى ورد بوجه بان التقدير
مقسما على ما سيقسم هو اليه ثم ابدل من ما بدل مفصل من مجمل قوله الغريب
المطلق والغريب النسبي مجرورين على اللفظ او منصوبين على المحل **قوله**
لتوقف الاستدلال الخ تعليل لانقسامهما الى المقبول والمردود **قوله** لانهما
اثنان يوجد فيها الخ تعليل لقوله وانما وجب العمل بالمقبول منها كما هو الظاهر

لانقسامهما

قابله الشيخ بهم الدين الغيطي منه

لا لانقسامهما الى المقبول والمردود كما توهم لما تقرر من تعليله ولا شك
ان انقسامهما الى اقسام احدها يوجب غلبة الظن بصدق الخبر يصلح تعليلا
لوجوب العمل بالمقبول لان غلبة الظن سيما في العمليات بمنزلة اليقين وكانه
قال انما وجب العمل بالمقبول منها لانه قسمها الى الموجب غلبة الظن التي يجب
الاخذ بها **قوله** والاستاذ ابو بكر بن فورك بضم الفاء وكاف التصغير
الفارسي كالكاف في مردك وغلامك بمعنى رجيل وغليم قيل ومعناه
بالعربية فوير تصغير فار انتهى اقول لم اظفر بفورك بمعنى فار فيما
رايت من كتب اللغتين فالذي في اللغة العربية ان الفور الظبا جمع
فاير وفي الفارسية فور خاك ريك وموردنك قال الشارح ممنوع الصرف
فانهم يدخلون الكاف عوض يا التصغير وقال بعض تلامذته وهذا
ليس علة منع الصرف على ما عرف في العربية اقول قد اغتر بما اشتهر
في كثير من الكتب النحوية من ان شرط العجمة كون الاسم علما في اللغة العجمية
قبل استعمال العرب له وفورك في لغتهم اسم جنس لا علم لكن التحقيق ان
هذا ليس شرطا لازما بل الواجب ان لا يستعمل في كلام العرب اولا الا مع العلمية
سوا كان قبل استعماله فيه ايضا علما كابراهيم او لا كقالون فانه الجيد بلسان
الروم سمي بافع به راويه عيسى لجودة قراته **قوله** منفصل الاسناد هو
حال من المبتدا عند من جوزه وكذا قوله غير معلل والعامل انتساب الخبر
الى المبتدا وليس نعتا كما توهم لان اضافة غير الى معرفة لا تفيدها تعريفا
فكيف وهي مضافة الى نكرة فلا يوصف بها المعرفة وكذا يقتضي التناسب
حالية نقل عدل اي اتيا بنقل عدل سيما وفي تقدير المتعلق معرفة لزوم
حذف الموصول مع بعض الصلة **قوله** والمروة ذكر جمهور فقها الشافعية
ايضا السير بسيرة امثاله في زمانه ومكانه وقيل التوقي عن الادناس وقيل
ان لا يعمل في السر ما يستحي منه في العلانية وفسرت العدالة بالملكة المانعة

فان قلت لعلهم ارادوا ان فورا عربي فلا يتغلب بكاف التصغير اعجميا قلنا لو سلم فالمجموع اعجمي وان كان جزوه مستعملا في كلام العرب وان اراد ان العجمة بانفرادها ليست علة المنع وقد اتقم علا اساده فهو ساقط جدا لان السكوت عن العلمية لكمال ظهورها منه

عن اقتراف الكباير والصغاير الخسيسة والرذايل المباحة
والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر قوله
والضبط الخ وتمامه ان لا يقال في صاحبه انه يضبط تارة ولا يضبط
اخرى فيندرج في تام الضبط رواة الصحيح لذاته على اختلاف
مراتبهم قوله سمع اي او اخذ عنه اجازة على المعتمد وبه خرج المرسل
والمنقطع والمعضل والمدلس والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة فانها
من اقسام الضعيف عند الجمهور واما من يشترط الصحة كالبخاري فان له
تعاليقه المجزوم بها المستجمعة للشروط فيمن بعد المعلق عنه فلها حكم الاتصال
وان لم نقف عليها من طريق المعلق عنه نص عليه السخاوي ثم لا فرق بين
ان ينتهي ذلك السند اليه صلى الله عليه وسلم او الى اصحابه او الى من دونه
ذكره الانصاري فظهر ان الشرط هو الاتصال حقيقة او حكما به صلى الله عليه وسلم
او الصحابي او بمن دونه فيشمل الموقوف وبعض افراد التعليق ومما يجب
التنبه له ان هذا التعريف انما يصدق على الصحيح لذاته المجمع على صحته
لا على الصحيح لغيره مما وجد فيه مسمى الضبط وجبر بكثرة الطرق لخروجه
باشتراط تمام الضبط ولا على الشاذ الصحيح عند بعضهم لخروجه بانتفاء
الشذوذ اذ هو غير مجمع على صحته قوله قادحة مثاله كما قيل ان يقول رواه
مالك عن نافع عن ابن عمر جاريا السالة على الاكثر ولو فتش لوجد مالك
عن تابعي اخر غير نافع ويكون التابعي ضعيفا قوله ما اطلق عليه بعض
الايمة اوصلها السخاوي في نكته الى نحو عشرين قولا وكذا اختلفوا في
اوهى الاسانيد على اقوال قوله عبيدة بفتح المهملة كذا في التبصير
وليس لهم في الكنى ابو عبيدة بفتح العين المهملة كما في المؤتلف والمختلف
من الالفية قوله النخعي بفتح النون والمعجمة الى النخع قبيلة من اليمن قوله
ما اتفق الشيخان لا يكون اتفاقا الا مع وحدة الصحابي نبه عليه السخاوي قوله

نقله السخاوي منه

لقا

لقا من روي عنه سيد كر في رواية الاقران ان اللقي هو الاخذ عن المشايخ
قوله قدم صحيح البخاري وقيل بالتساوي وقيل بالوقف قوله
وهذا القسم الظاهر ان الاشارة الى الحسن لذاته الذي سيق المتن لبيانه
ولا ينافي مشاركة القسم الاخر له في ذلك لتصريحه فيما مضى بكون الحسن لغيره
من المقبول الذي يجب العمل به عند الجمهور ويحتمل رجوعه الى الحسن لغيره
لقوته فيعلم حال الاول بالطريق الاولى قوله حيث يحصل منه التفرد
يؤخذ من كلامهم ان المراد بكثرة الطرق ما فوق الواحد قوله فللتردد
الحاصل من المجتهد مع قوله في محصله انه باعتبار تنبيه طائفتين من
اهل الحديث اما للاشارة الى نوعي التردد وانه قد يكون باعتبار تردد
مجتهد واحد بالنظر الى ما يعارض عنده من الادلة وقد يكون باعتبار
اختلاف فريقين من الايمة واما للاشارة الى بيان سبب ما ذكره من
تردد المجتهد فيكون اعادة للاول مع بيان سببه لكن يرد على الاول
ان الثاني لا يكون حينئذ محصلا له قوله ومحصل الجواب الخ وقوله في
باعتبار اسنادين اورد عليه ما اذا كان الراوي جامعا لشروط الصحة باتفاق
وكان كلا الاسنادين على شرط الصحيح ويرده انها شهادة نفي فلا تقبل قوله
كل حديث مبتدا وقوله فهو عندنا الخ خبره والجملة استينافية لبيان مصطلحه
وفي بعض النسخ اذ كل وهو ظاهر قوله وزيادة راويهما يعني راوي الصحيح
وهو من يكون عدلا تام الضبط وراوي الحسن وهو من يكون قليل الضبط
لا بحيث يرد ما انفرد به قوله ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق بان
كانت تلك الزيادة بالنظر الى رواية الاوثق لكنها غير منافية لها او كانت
منافية لكنها بالنظر الى رواية من هو مساو لراويها او دونه في الوثوق وفيه اشكال
فان القسم الاول مندرج تحت الشاذ المعرف في كلامه بما رواه المقبول مخالفا
لما هو اولى منه فيلزم ان يكون مردودا لشذوذه مع وجوب قبوله وهذا

المورد تلميذه الحنفي منه

الاشكال جار في كلام العراقي فانه بعد ما اوجب قبول زيادة الثقة مطلقا
سواكانت في اللفظ ام المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت
ام لا غيرت الاعراب ام لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر الساكتون عنها
ام لا كما صرح به الشارحون عرف اي العراقي وكذا غيره الشاذ بما
خالف فيه الثقة من هو ارجح منه بكثرة العدد او زيادة الضبط سواء
كانت المخالفة بزيادة او نقص في متن او سند فيندرج فيه من زيادة
الثقة كل ما وقع في مقابلة الارجح وان لم يتعارضا فان جعل تعريف
الشاذ في كلام المص قرينة على ان المراد من الزيادة المقبولة ما لم يفض
الى الشذوذ فلا يقبل الا في مقابلة المساوي او الدون حتى يخرج القسم الاول
او جعل التعميم في قبول الزيادة قرينة على اشتراط التنافي في تعريف
الشاذ فيبقى القسم الاول ايضا مندرجا في المقبول امكن اندفاع الاشكال
في كلام القوم بمثله فيتقيد وجوب قبول الزيادة بان لا تفضي الى الشذوذ وفي
فائدة واندفع اعتراضه وتعجبه وضاع على الاول اهتمامه بالتقييد بعدم منافاة
الاوثق واعلم ان المعظم من الفقهاء واصحاب الحديث كابن حبان والحاكم
وجماعة من الاصوليين والغزالي في المستصفى والنووي في مصنفاته على
ما سبق من التعميم في قبول زيادة الثقة وقيده ابن خزيمة باستواء الطرفين
في الحفظ والاتقان فلو كان الساكت عددا او واحدا احفظ منه فلا وممن
صرح بذلك ابن عبد البر والخطيب وفي التقييد مذاهب اخر استوفاها
السخاوي شرح كلام العراقي في ظاهر على الثاني واما على مذهب المعظم فلا يتصور
الشذوذ بالزيادة اصلا ويجب تقييد تعريف الشاذ بما لا يكون بزيادة مقبولة
وتحرير هذا المحال على هذا الوجه مما لم ار من حام حوله فلله الحمد قوله يحيى بن معين
بفتح الميم قوله ابن المديني بفتح الميم وكسر الدال المهملة وسكون التحتية هذه
النسبة الى عدة مدن اوصلها ابن الاثير الى ثمانية وفي انساب الرشاطي تاسعة

منها

منها مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام والیها نسب علي بن المديني المذكور
وهو ابو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المعروف بابن المديني
كان اصله من المدينة ونزل على البصرة روى عنه البخاري وغيره من الائمة
مات سنة اربع وثلاثين ومائتين ودفن بالعسكر وكان مولده سنة
ثلاث وستين ومائة والنسبة الى هذه المدينة في الاكثر مدني وهو
القياس في كل نسبة الى فعيلة غير مضاعف ولا معتل العين والمديني شاذ
كسليقي قال الجوهري واذا نسبت الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
قلت مدني والى مدينة المنصور قلت مديني والى مداين كسرى قلت
مدايني لئلا يختلط قوله والنسائي نسبة الى نسا مدينة بخراسان خرج
منها كثير من العلماء منهم ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي صاحب
السنن كان امام عصره سكن مصر وانتشر بها تصانيفه توفي سنة ثلاث
وثلاثمائة بمكة وقيل بالرملة وقد اختلف في ضبطها فقال ابن الاثير
في اللباب بفتح النون والسين وبعد الالف همزة ويا النسب فتكون ممدودة
وقال ابن خلكان في الوفيات والاسنوي في الطبقات انها مقصورة
غير ممدودة وبحسبه جرى الاختلاف في النسبة ايضا ونسب اليها نسوي
ايضا ولا يخفى شذوذه اما على عدم المد فظاهر اذ لا وجه لقلب الهمزة واوا
واما على المد فلان الهمزة ان كانت اصلية فالاكثر اثباتها وابقاؤها ومنهم من
يقلبها واوا وان كانت للتانيث فالقياس قلبها واوا لكن على كل حال
لا يقتضي لحذف الالف قوله اي الراوي كذا في النسخة التي بخط شيخ الاسلام
زكريا الانصاري وال في الراوي للعهد الخارجي لتقدم ذكره اي راوي الصحيح
والحسن قوله مع الضعف اي في كل من المخالف والمخالف بان روى من
فيه ضعف لكونه مجهول الحال او سيء الحفظ مثلا شيئا خالفه فيه ضعيف آخر
راجح عليه لكونه اخف ضعفا سمي ما رواه الراجح معروفا والمرجوح منكرا كذا

ونسا ايضا بخراسان مما يلي خوارزم يقال ان لها اثنى عشر الف عين ماء تخرج من اصل الجبل وبليدة اخرى بكرمان واخرى بهمدان كذا في تبصير المنتبه للشارح منه

قال الشارح الشمني فبين الشاذ والمنكر تباين لا عموم من وجه كما قال
الشارح وكذا بين المحفوظ والمعروف هذا واعلم ان الشارح ذكر في
غير هذا الكتاب لكل من الشاذ والمنكر قسمين لان كلا منهما مع مخالفة وبدونها
واقتصر هنا على ما فيه المخالفة قال تلميذه السخاوي وقد حقق شيخنا
ان الصدوق اذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من
الضبط ما يشترط في المقبول فهذا احد قسمي الشاذ فان خولف من هذه
صفته مع ذلك كان اشد في شذوذه وربما سماه بعضهم منكرا وان بلغ
تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو ارجح منه في الثقة والضبط فهو
القسم الثاني من الشاذ وهو المعتمد كما قدمناه في تسميته واما اذا تفرد
المستور او الموصوف بسوء الحفظ او الضعف في بعض مشايخه خاصة او
نحوهم مما لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا
شاهد فهو احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد اسم اطلاق المنكر عليه لكثير من
المحدثين كاحمد والنسائي وان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد
على راي الاكثرين في تسميته فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وان
كلا منهما قسمان يجتمعان في مطلق التفرد او مع قيد المخالفة ويفترقان
في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق غير ضابط والمنكر رواية ضعيف
بسوء حفظ او جهالة او نحو ذلك ولذا فرق في شرح النخبة بينهما لكن مقتصرا
في كل منهما على قسم المخالفة انتهى ثم في كلام الشمني اشكال فان اشتراط
الضعف في الراجح ايضا اعني المعروف مع انتفاء ما يدل عليه في كلام المص يابى
التصريح في المثال بان رواة المعروف فيه ثقات قوله من طريق حبيب
بضم المهملة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية واما ابوه فبالفتح
والتخفيف كما يستفاد من التبصير قوله العيزار بفتح المهملة وسكون التحتية
وزاي بعدها راء وهو في الاصل الصلب الشديد والغلام الخفيف الروح قوله

اي التصريح منه ومن الشارح منه

حريث

حريث بمهملة فراء فتحتية فمثلثة كزبير قوله والفرد النسبي اي ما يكون
التفرد فيه اثناء السند وهذا شروع في بيان الاعتبار والمتابعات
والشواهد اللاتي بها يتبين الانفراد وعدمه المبني عليهما امر الشاذ
والمنكر وما يقابلهما ثم لا اختصاص في كلام العراقي وشارحيه للمتابعات
والاستشهاد بالنسبي بل يكونان للمطلق ايضا مع ان التقييد في عبارات
المصنفين بشيء يفيد نفي الحكم عما عداه على ان المثال الذي ذكره للمتابعة
القاصرة من المفرد المطلق كما لا يخفى قوله وخص قوم منهم العراقي ومما
يجب التنبه له انه لا يقتصر في التابع والشاهد على الثقة بل يكونان
بالضعيف ايضا اذ لا اعتماد عليه بل على من قبله نص عليه السخاوي وغيره
ولهذا وقع في كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفا في المتابعات
والشواهد قوله القعنبي بفتح القاف وسكون المهملة وفتح النون وهو
ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب من اهل المدينة سكن البصرة
ومات بها سنة احدى وعشرين ومايتين وكان ثقة فقد نسب الى جده
قعنب وهو في الاصل الصلب الشديد والاسد قوله عبيد الله بالتصغير
وكذا حنين بالمهملة فالنون وعمي بضم المعجمة وكسر الميم المشددة كذا
ضبطه بعض العلما قوله على عمومه اي لا تاثير ولا سببية ولهذا مع
ما فيه من بيان حكمة الامر بالغسل كان اولى من الاول لخلوه عنهما قوله
حيث رد عليه بقوله الاولى سقوطه ليكون مع ما بعده معمول قوله السابق قوله
وثبت المتاخر به اي بالتاريخ والظاهر وثبت التاخر قوله والنسخ هو
في اللغة حقيقة في الازالة مجاز في النقل او بالعكس او مشترك وتمثيل
النقل بنسخت ما في الكتاب تساهل قوله رفع تعلق الخ فيكون قد اطلق
على فعل الشارع وقد يطلق بمعنى الناسخ فيعرف بالخطاب الدال على ارتفاع
الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وقيل

النسخ

في تعريفه ان يرد دليل شرعي متراخيًا عن دليل شرعي مقتضيًا خلاف حكمه
قوله بُرَيده تصغير برده بضم الموحدة ابن الحصيب بمهملة كزبير الصحابي
قوله ان وقع التصريح الخ فيه خلل ظاهر نبه عليه ابن ابي شريف قوله من
تصرف مصنف جرى على الاغلب نص عليه الشمني قوله المعلق من تعليق الجدار
وتعليق الطلاق ونحوه بجامع عدم الاتصال قوله اذ هو اي المعضل اعم
لجواز وقوعه في اثنا السند او في اوله وهذه احدى مادتي الافتراق
وثانيهما من زعم انه لا يقع الافتراق بينهما ولم يذكر الشارح المادة الاخرى
التي ينفرد بها التعليق وهي ما اذا كان المحذوف من اول الاسناد واحدا
فقط وكان ينبغي ان يذكرها لتتم دعواه العموم من وجه قوله بالجزم
كذكر وزاد وقال وروى وغيرها وصيغة التمريض كيروى وروي
وقيل ويقال ويذكر بالبنا للمجهول في الكل قوله لنكتة كان يكون ليس على شرطه
وان كان مقبولا او لم يسمعه سماعا عاليا وهو معروف من جهة الثقات
عن ذلك المروي عنه فيقتصر على صحته وشهرته من غير جهته او يكون ذكره في
موضع اخر بالتحديث فترك اعادته قوله ابو بكر الرازي المشهور انه نسبة
الى الري على خلاف القياس ووجد بخط المحقق قطب الدين الرازي انه كان
بذلك الاقليم ملكان احدهما يسمى ريّا والاخر يسمى رازا واتفقا في بناء
مدينة ري فلما كملت اختلفا في تسمية المدينة بري او راز ثم اتفقا على ان
تسمى بري وينسب لراز رعاية لاسميهما قوله التاريخ المراد به ذكر ابتدا
مدة شيء ليعرف ما بين ذلك الابتدا واي وقت شيت قال ابن السيد
يقال ارخت الكتاب تاريخا وهي افصح وورخته توريخا وارخته بتخفيف
الراء ارخا فهو مارخ قوله وكذا المرسل الخفي قال الانصاري المراد
بالارسال هنا مطلق الانقطاع قوله عرف لقاؤه اياه اي سماعه منه
وقال السخاوي كني شيخنا باللقا عن السماع وسياتي في رواية الاقران

تعليق

الساعي ... منه

صيغ الجزم والتمريض

التاريخ

تصريح

تصريح الشارح بان اللقي هو الاخذ عن المشايخ وهذا بخلاف اللقا في
تعريف الصحابي والتابعي فانه اعم كما صرحوا به وبخلاف التلاقي فانه
بمعنى الاجتماع مطلقا كما مر في الشرح ولم يقف على ما ذكرنا بعض المتاخرين
فادعى في شرحه للشرح ان بين كلامه هنا وما مر له من اشتراطه في التدليس
ان يرد بصيغة يحتمل اللقي مخالفة قوله مخضرمين في الاساس ناقة مخضرمة
جدع اذنها ومنه المخضرم الذي ادرك الجاهلية والاسلام كانما قطع نصفه
حيث كان في الجاهلية انتهى وهو بضم الميم وفتح الخا وسكون الضاد المعجمة
وفتح الراء والمذكور هنا تدليس الاسناد واما تدليس المتن فلم يذكره
وهو المدرج وتعمده حرام وقسم تدليس البلاد كان يقول حدثني فلان بالعراق
يريد موضعا باخميم قوله فالاول الخ في نسخة الشمني فالاول مع قرينة
الموضوع وعلى كل لا بد من تقدير لصحة الحمل اي يقال للخبر المردود لاجله
الموضوع اما من الوضع بمعنى الالصاق لانه الصق به صلى الله تعالى عليه وسلم
ما لم يقله او بمعنى الحط والاسقاط لانه وضع عليه صلى الله تعالى عليه وسلم
ما هو ساقط عنه اذ هو من كلام غيره قوله كبعض السلف مثاله حب الدنيا
راس كل خطيئة فانه اما من كلام مالك ابن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا
في كتاب مكايد الشيطان باسناده اليه واما من كلام عيسى بن مريم
عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له من حديثه
صلى الله تعالى عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري كما رواه البيهقي في شعب
الايمان في الباب الحادي والسبعين منه ومراسيل الحسن مثل الريح قوله
او الحكما كحديث المعدة بيت الدا والحمية راس الدوا فانه لا اصل له
من كلام المصطفى عليه السلام بل هو كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب
قوله يُرى انه كذب يروى بضم اليا وفتح الراء بمعنى يظن وبفتحهما
بمعنى يعلم وضميرانه للحديث لا لمن حدث كما توهم شارح المشارق فلا

ورد على المناوي منه

حاجة الى تقدير المضاف اي ذو كذب او جعل المصدر بمعنى الفاعل
شرح قوله كذب بكسر الكاف وسكون الذال وبفتحها وكسر الذال ويروى
انه احد الكاذبين بالتثنية والجمع وفي المشارق وهو يرى قال
شارحه الواو للحال قوله والثاني الخ يقدر ما قدر للاول وكذا في البواقي
ثم لا يصدق على كل من الاقسام الثلاثة انه منكر الا بقيد الانفراد كما مر
بيانه قوله معللا اورد عليه انه من علل الصبي الطعام وشغله فلا يليق
بالمقام واجاب السخاوي بانه على طريق الاستعارة واقول لا يخفى
انه لا يظهر وجه الشبه فالصواب معل قال الجوهري لا اعلك الله
اي لا اصابك بعلة ولذا كان الاكثر في عباراتهم اعله فلان بكذا واما ما وقع
في كلام البخاري والترمذي وخلق كثير من ايمة الحديث في القديم والحديث
وفي كلام الاصوليين والمتكلمين والعروضيين من قولهم معلول فقد قال
الامام النووي انه لحن لانه من علّه بالشراب سقاه مرة بعد اخرى واجيب
بانه قد ورد بمعنى ذي علة في كلام ابي اسحق الزجاج في المتقارب من العروض
وفي الصحاح علّ الشيء فهو معلول يعني من العلة وفي المغرب رجل عليل
ومعلول اي ذو علة ونص جماعة كابن القوطية في الافعال على انه ثلاثي حيث
قال علّ الشيء اصابته العلة ومن ثم سمى الشارح كتابه الزهر المطلول في
معرفة المعلول وبما قررنا ظهر ما في قول العراقي ومنهم من يقول معلول
وبما بعلة مشمول معللا ولا تقل فلعمري الذي حللته بمحلل ولبس الذي حرمته بحرام قوله ان يقع في المتن كلام بعض
منه فيصدق بما اذا كان الادراج من حديث اخر نص عليه السخاوي ومثل له باسبغوا
الوضوء وفيه انه عند تفسيره خصه بالموقوف والفنا الاول من جملة القسم الثاني
من مدرج الاسناد وقد يجاب عن هذا بجواز اجتماع ادراج المتن والاسناد
في مثال فيصح التمثيل به لكل منهما هذا وقد قال السخاوي انه قد يكون المدرج
في الموقوف على الصحابي بالحاق التابعي فمن بعده وفي المقطوع بالحاق تابع التابعي

فمن بعده

فمن بعده قوله بمرفوع يحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى مع قال تلميذه
الحنفي لم اقف على استعمالها بمعنى من وهذا عجيب منه فانه مذكور
في عامة كتب النحو كالتسهيل وغيره وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله
وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت نعم لا معنى لمن التبعيضية في هذا
المحل فلم يصح لما هو للاعتراض محل قوله بابداله اي الراوي راويا في سند
مكان راو مسمى في رواية غيره له قوله ولا مرجح اي ولم يمكن الجمع واذا وقع
في السند فكما يكون بالابدال يكون بالاختلاف في الوصل والارسال وفي
اثبات راو وحذفه وغير ذلك والقضية مانعة خلو فيكون في السند والمتن معا
واما تصوير التلميذ الحنفي فلم يظهر فيه تصور فليتامل قوله بتغيير حروف
اي بتغيير له ملابسة وتعلق بالحروف اعم من ان يكون تغيير ذواتها
او هياتها فالاضافة لادنى ملابسة وبه يظهر وجه العبارة وان استتر على بعض
قوله فالمصحف اي فالواقع فيه ذلك المصحف قوله مع بقاء صورة الخط
احتراز عما يتبدل به صورة الخط بحيث لا يشتبه وان اطلق عليه المصنفون
في هذا الفن اسم التصحيف كقول ابن لهيعة في حديث زيد بن ثابت
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مكان احتجر اي اتخذ حجرة من حصير
او نحوه بابدال الراء ميما قوله بالنسبة الى النقط اي سواء تغير الشكل ايضا ام لا
ومما يدل عليه ما ذكره من الامثلة فمثال الاول ما وقع لابي بكر الصولي حين املى
حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال غير ذلك شيئا بمعجمة
فمثناة تحتية ومثال الثاني قول ابي موسى محمد بن المثنى نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا بالنون
وانما هي بالياء التحتية قوله بالنسبة الى الشكل مثاله تصحيف بعضهم العنزة
التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها وهي بالتحريك رميح فوق العصا
ودون الرمح بالعنزة بالسكون بمعنى الانثى من المعز قوله ولا يجوز تعمد تغيير
المتن بالنقص والمرادف الا لعالم بما يحيل المعاني هكذا المتن فيتعلق با

السببية في قوله بالنقص وما عطف عليه بالتعبير بيانا لنوعيه ولما زاد
في الشرح لفظ الاختصار تعلق المتعاطفان به فسد المعنى لعدم شمول التعبير
بمرادف لا ينشا منه اختصار اللهم الا ان يحمل قوله ولا الاختصار
ولا الابدال بتقدير مضاف اي ولا تعمد الاختصار ولا تعمد الابدال
معطوفين علي تعمد التعبير عطف مفصل على مجمل ولا يخفي ما فيه من التعسف
ولعمري ما كان يجوز تعمد تعبير المتن ثم ان الشرح يقتضي اختصاص
الاستثنا بقوله الا العالم بالنقص فكان يجب ذكره الي جانبه **قوله**
من لم يكن داعية وكان يحترز الكذب كما في جمع الجوامع **قوله** وقال
القاضي عياض الخ في المقام قولان اخران احدهما اشار اليه في التلويح وهو ان
استفاضة نقل الحديث بالمعني عند العلما انما هي لتقرر لفظ الحديث بالرواية
والتدوين واما الظاهر من حال عدول الصحابة فهو النقل باللفظ ولذا
تجد في كثير من الاحاديث شك الراوي والثاني نقله الدماميني في
شروط الحذف من الباب الخامس من المغني عن ابن الصلاح وهو ان
الخلاف في رواية الحديث بالمعنى لا يجري فيما تضمنته بطون الكتب فانه
ليس لاحد تبديل لفظ الكتاب باخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص
فيها من رخص لما كان في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج وهو مفقود
فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب **قوله** الجوزجاني بضم
الجيم بخط الثقات **قوله** واذا لم يتميز وذلك اذا اشتبه امره فلم
يدر هل حدث به قبل الاختلاط او بعده ففي قوله وكذا من اشتبه
الامر فيه تكرار وتشبيه للشي بنفسه وصواب العبارة والحكم
فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط يقبل منه وما حدث به بعد الاختلاط
لا يقبل وكذا اما اشكل امره فلم يدر هل حدث بعد الاختلاط او قبله وانما
يتميز ذلك باعتبار الرواة عنه اذ منهم من سمع منه قبل الاختلاط ومنهم

من سمع

بحث الرواية بالمعنى

رد للشارح

من سمع منه بعده ومنهم من سمع في الحالين مع تمييز وبدونه وهذا
اذا كانت الرواية من حفظه فان كانت من كتابه قبلت واما اعتراض
تلميذه الحنفي بان من للعقلا فلا تصلح للحديث وفي ارادة الراوي انتقال
من الحديث الذي هو بصدده فجوابه ان التقدير حديث من اشتبه
الامر فيه وحذف المضاف حدث عن البحر ولا حرج **قوله** السيئ الحفظ
الي قوله حسن لا لذاته فيه بحث اذ قد تقدم في تعريف الصحيح لذاته
ما نقله ابن ابي شريف في التمثيل له عن ابن الصلاح من ان محمد بن عمرو بن علقمة
مشهور بالصدق مضعف بسوء الحفظ لكن بروايته من وجه اخر التحق بدرجة
الصحيح وقد يجاب بان المراد بسوء الحفظ في بيان الصحيح لذاته
ما لم يبلغ بصاحبه درجة من لم يقبل تفرده وفي هذا المقام ما بلغ به تلك
الدرجة وذلك لان له مراتب متفاوتة فمن كان في ادناها اعني مرتبة
التساوي فحديثه حسن يرتقي بالعاضد الي درجة الصحة ومن كان في المراتب
الاخر فحديثه متوقف فيه يبلغ بالعاضد درجة الحسن **قوله** غاية
ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام اضافة غاية الي ما بيانية فسقط اعتراض
تلميذ الحنفي **قوله** بل معظمه الذي لم يحي هنا هو تقرير الصحابي حكما
كان يقول التابعي كانوا يفعلون في زمن الصحابي كذا فانه لا يكون له حكم
الرفع كذا بخط شيخ الاسلام الانصاري **قوله** ابو قلابة بقاف وموحدة
بزنة كتابة تابعي **قوله** استطردت انما كان استطرادا لانه ذكره اثنا
ما هو بصدده من تفصيل احوال الاسناد بطريق الاعتراض بين المتعاطفين
ولم يجعل له ترجمة على حدة كما فعل القوم ولا ينافي ذكره استطرادا
بهذا المعنى كونه نوعا من انواع الحديث وبه يندفع اعتراض البقاعي
قوله منه اي من الاسناد المحدث عنه **قوله** هو الصحابي نسبة الي
الصحابة بالمعنى المصدري وتطلق على الاصحاب ايضا قال الجوهري وهو لغة

رد على تلميذه

رد على تلميذ الحنفي

رد على البقاعي

الصحابي

من صحب غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة وان قلت واضطلا كما اشار
اليه بقوله من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي قبل وفاته وقد اهمله ولا
منه ليخرج من لقيه بعد الوفاة وقول البقاعي انه يخرج بلفظ النبي
المحمول على الحقيقة اذ الاطلاق بعد الوفاة من مجاز الكون جرأة
منه كما هو دابه نعوذ بالله منها بل اطلاق لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
في عرف اهل الاسلام باق على كونه حقيقة الى الابد ومن اراد تفصيل الكلام
فعليه برسالة الامام الاسيوطي المسماة بانباء الاذكيا بحياة الانبيا على
انه مشتق ومذهب طايفة من الاصوليين انه حقيقة فيمن اتصف
بالحدث بعد انقضايه كهو حال قيامه وكيف لا يبقى وصف النبوة مع ان
اهل السنة حكموا ببقا الايمان حكما مع النوم والاغما فلا تغفل وهل يدخل
من راه صلى الله عليه وسلم في عالم الرويا لانه راه حقا اذ الشيطان لا يتصور
في صورته قال الكرماني في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
في كتاب العلم لا يطلق عليه صحابي اذ المراد بالروية في تعريفه هي المعهودة الجارية
على العادة او الروية في حياته في الدنيا ثم قال على انا لو التزمنا اطلاق لفظ الصحابي
عليه لجاز وهذا احسن واولى انتهى وقال الامام الاسيوطي في تنوير
الحلك لا تثبت الصحبة لمن راه بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة ايضا
لان المرئي ان كان مثاله الشريف فواضح لان الصحبة انما تثبت برؤية ذاته الشريفة
جسدا وروحا وان قلنا ان المرئي الذات فشرط الصحبة ان يراه وهو في
عالم الملك وهذه في عالم الملكوت ويويدك ان الاحاديث وردت بان
جميع امته عرضوا عليه فراهم وراوه ولم تثبت الصحبة للجميع لانها روية في عالم
الملكوت انتهى وفي الثاني من احتماليه بحث لان الروية اذا كانت يقظة
فكل من الرائي والمرئي في عالم الملك ولا تاييد فيما ذكره لان المعروضين عليه انما كان
الارواح والمعروض ان يكون كل من الرائي والمرئي فيما نحن فيه هو الروح والجسد معا

ثم ان كان

ود على الشمني

ثم ان كان مجرد روية احدهما الاخر مما يصدق عليه اللقا شمل التعريف
بعمومه الروية من بعيد كما سيصرح به الشارح في التنبيه الاول واندفع
ما ذكر الشمني من ان اللقا لا يشمل من كان مع ابيه فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
كابي الطفيل عامر بن واثلة اذ ليس له الا مجرد الروية وكذا يشمل من راه صلى الله
تعالى عليه وسلم نايما او راى النبي صلى الله عليه وسلم نايما او لم ار في التصريح بخصوصه نقشا
قوله مؤمنا بانه نبي بالفعل فشمل الانسي والجني كما صرح به الانصاري
كما شمل عيسى عليه الصلاة والسلام فان جماعة من العلما منهم الامام السبكي
اشاروا الى انه مع بقايه على نبوته معدود في امة النبي صلى الله عليه وسلم
وداخل في زمرة الصحابة فانه اجتمع به صلى الله عليه وسلم وهو حي مؤمنا به
وكان الاجتماع مرات في غير ليلة الاسرا من جملتها بمكة وقد عد بعض المحدثين
في جملة الصحابة هو والخضر والياس قال الذهبي فهو اخر الصحابة موتا كذا في
كتاب الاعلام للامام الاسيوطي وكذا يشمل الملايكة وقد اختلف في شانهم
فقال البلقيني ليسوا داخلين في الصحابة وظاهر كلام بعضهم كالامام الرازي
انهم داخلون وكذا يشمل من راه بعد البعثة وقبل الامر بالدعوة كورقة بن نوفل
وقد اختلف في شانه ايضا وكذا يشمل المجانين والاطفال الذين لا تمييز لهم
وحينئذ فلا بد من حمل الايمان على ما يعم الحكمي التبعي وزاد الانصاري
قيد التمييز فلا يدخلون **قوله** ومات على الاسلام فيه بحث اذ يلزم ان لا يسمى
الشخص صحابيا حال حياته لعدم صدق التعريف عليه ولم يقل به احد واجيب
بان من زاد هذا القيد كالعراقي اراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض
الصحابة لا مطلقا **قوله** اي التابعي هذا هو الكثير في التعبير عند الافراد
والظاهر ان اليا المشددة فيه للمبالغة كيا احمري ويقال له التابع ايضا
قليلا بعكس الجمع **قوله** من لقي اي ولو غير مميز الصحابي اي لو كانا اعميين واحدا
كان من لقيه من الصحابة او اكثر سمع منه ام لم يسمع وهل عموم من مراد فليتهل

التابعي

من شملته في تعريف الصحابي فيه توقف قوله ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم
اي ولكنهم اسلموا قوله لكن ان ثبت اعترض بانه لا يتم على تعريف الصحابي
بمن لقي النبي صلى الله عليه وسلم ولا على تعريفه بانه من راى وانما يتمشى لو
عُرّف بانه من راى النبي او راه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يكاد يوجد
في كلامهم انتهي وا قول هذه غفلة عن قول الشارح انفا ويدخل فيه — رد علي ابن ابي شريف
رؤية احدهما الاخر قوله اذ ذاك هكذا في اصل نسخة تلميذه الانصاري
التي بخطه وتشرفت بالاجازة اي موجود اذ ذاك المومن بصفة الايمان في وقت
الاسرا فاندفع اعتراض تلميذه بانه لو سلم فانما ينبغي ان يُعد منهم من كان — هو ابن ابي شريف
مؤمنا في تلك الليلة لا في حياته مطلقا قوله وهو ما ينتهي الخ اي المتن
الذي ينتهي اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد اي غاية اسناده — الانتقاد لابن ابي شريف
قال بدل عن الضمير المضاف اليه وبه ترتبط الصلة بالموصول فاندفع الانتقاد
بخلو الموصول عن العايد قوله في التسمية اي تسمية ما قصر عليه من المتن
مقطوعا قوله اي مثلما ينتهي الى التابعي صوابه مثل التابعي اللهم الا
ان يقدر المضاف اي حديث من دون التابعي قوله فالمنقطع من مباحث — رد للشارح
الاسناد الخ تامل فانه عكس الوضع قوله الحافظ السلفي هو محمد بن احمد
السلفي بكسر المهملة وفتح اللام نسبة الى سلفة كعنبة وهو جد جده معرب
سه لبه اي ذو ثلاث شفاه لانه كان مشقوق الشفة قوله البرداني نسبة
الى بردان بالتحريك قرية ببغداد قوله الذهلي بضم المعجمة نسبة الى ذهل
ابن شيبان قوله اي الشيخ في بعض النسخ اي الراوي ولا معوّل عليها كالاولى
لما قررها به ابن ابي شريف قوله في اسناد ظرف مستقر وقع حالا او صفة
بتقدير المتعلق معرفة وقوله في صيغ الادا لغو متعلق باتفق قوله وعنعنة
المعاصر محمولة على السماع الى قوله وهو المختار قد مر له في صدر الكتاب عند شرح
صحيح البخاري على صحيح مسلم ما يوافق هذا حيث ذكر ان البخاري يقبل عنعنة من ثبت

له اللقا ولو مرة وانما محمولة على السماع وفيه اشكال فانه جعلها عند
تعداد صيغ الادا في المرتبة الثامنة وحكم بانها محتملة للسماع والاجازة
ولعدم السماع وصرح في مبحث المدلس بانه يرد بصيغة يحتمل اللقي
ومتى ورد بصيغة صريحة كان كذبا ثم جزم بانها عند المتاخرين للاجازة
فان وفق بانها للسماع عند المتقدمين كالبخاري وللاجازة عند المتاخرين
فعلى راي من يكون ما قدمه من الاحتمال ثم انه لا معنى للتقابل في قوله
للسماع او الاجازة ولعدم السماع وكذا يجب تقييد التدليس بان لا يكون
للراوي بذلك المتن اجازة • وغاية ما ظهر لي انها عند المتاخرين
المراد بهم من بعد الخمسماية كما نص عليه السخاوي محمولة على الاجازة في موضع
يمكن الاخذ فيه للراوي من المروي عنه فلا ينافي كونها تستعمل في التعليق وانما
عند المتقدمين محمولة على السماع بمعنى الاتصال سوا سمعه من الشيخ او قراه
عليه او قرئ عليه وهو يسمع او كان له به اجازة معينة معتبرة في الاتصال
وانها محتملة لعدم الاتصال ايضا المعبر عنه في كلام الشارح لعدم السماع
عند اهل الطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتاخرين فلا يحكمون لمعنعن
بالاتصال الا اذا كان له عن شيخه بذلك اجازة لكثرة استعمال عن ونحوها بين المصنفين
في التعليق فليتامل قوله الا ان كان له منه اذن ظاهره انه يجوز له حينئذ
اطلاق الاخبار والموافق لما تقدم ذكره الانباء قوله وغير ذلك لادخال الافراد
الذهنية والكاف لادخال الخارجية قوله اذ يظن الواحد اثنين • انت خبير
بان محصل كلامه السابق ان الاهمال ذكر احد المتفقين في الاسم او مع اسم
الاب او مع اسم الجد او مع النسبة المفترقين بدون تمييز له عن موافقه
فيما ذكر فكيف يتصور في المهمل ظن الواحد اثنين • نعم اذ جعل الملقاب
فربما جعل الواحد اثنين حيث يجي مرة باسمه واخرى بلقبه كما وقع ذلك لجماعة
من اكابر الحفاظ كعلي بن المديني فنفرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل

وعباد بن ابي صالح وجعلوهما اثنين وليس عباد باخ لعبد الله بل هو لقبه
فهو فايدة معرفة الالقاب وسياتي والظاهر ان الفرق بينه وبين المهمل
انه بالنظر الى الاسمين المتفقين فصاعدا والمهمل بالنظر الى وقوع احدهما في سند
من غير تمييز لا يقال جاز ان يكون توهم الواحد اثنين بان يذكر في سندين
فيتوهم كون المذكور في احدهما غير الاخر مع انه عينه لانا نقول لو سلم فهو
بعينه يجري في المتفق والمفترق قوله فربري بكسر الفا وسكون الرا وتحتية فموحدة
الى فارياب بليدة بنواحي بلخ وينسب اليها الفاريابي والفريابي باثبات يا
ايضا قوله العوقي بمهملة وفتحتين وقاف الى العوقة بطن من عبد القيس
قوله مطعم كمحسن قوله النهدي بفتح النون وسكون الها ومهملة الى نهد
بطن من قضاعة وبطن من همدان قوله ومن ذلك ايضا حفص رد
بانه من الثاني واجيب بانه ذكره في الاول لان الفا مع الرا تشبه الصاد
قوله الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة بطن من الانصار منه جماعة كما في
التبصير قوله من نظر اليهم باعتبار الاخذ الى قوله قسمهم قياس اعتبار
الصحبة في الصحابة يوجب جعلهم طبقة واحدة في كل من الاعتبارين وبالجملة
ففي الكلام ما لا يخفى فليتامل قوله فان خلا المجروح اي من هو بصدد
الجرح فهو من مجاز الاول فسقط الاعتراض بانه غير صواب قوله
السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتية الى سبيع بالفتح ابن سبيع
ابن معاوية الهمداني كذا في التبصير قوله ممن وافق اسم ابيه اسمه
كذا بخط الانصاري وفي كثير من النسخ عمن وافق اسمه اسمه واسم ابيه
اسم الجد المذكور وهو الموافق لما نقل عن المص من التمثيل بمحمد بن بشر
ومحمد بن السايب بن بشر اذ النسب الثاني الى جده حصل اللبس وقد
وقع ذلك في الصحيح قوله شرحبيل بمعجمة مضمومة فرا مفتوحة
فمهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام كما في عامة النسخ

بزنة

ودعا على تلميذ الحنفي منه

بزنة خنعبيل وعليه المعول وهم جماعة صحابيون ومحدثون
ووقع بخط الانصاري شرجبيل بمعجمة مكسورة فرا فجيم فتحتية
بزنة قنديل ولعله من طغيان القلم قوله الفراديسي بفتح الفا
والرا وكسر الدال المهملة بعدها تحتية فمهملة الى الفراديس موضع
بدمشق قوله القشيري بضم القاف وفتح المعجمة وسكون التحتية
بعدها را الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة
كبيرة ينسب اليها كثير من العلما قوله ابن ابي كثير بالرا والتكبير قوله
الدستوائي الى دستوا بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح الفوقية
قرية معروفة بالعجم قوله الكلاباذي بالفتح واعجام الذال على
القاعدة المقررة في الفارسية التي اشار اليها ظهير الدين الفاريابي بقوله

احفظوا الفرق بين دال وذال ... فهو ركن في الفارسية معظم
كل ما قبله سكون بلا ... وا ي فدال وما سواه فمعجم

وهو الحافظ ابو نصر احمد بن محمد بن الحسين بن الحسن بن علي بن رستم منسوب
الى كلاباذ محلة كبيرة ببخارى وهذه النسبة مما فات صاحب اللباب
قوله الجياني بفتح الجيم وتشديد التحتية وبنون بخط تلميذه الانصاري
قوله المزي بكسر الميم والزاي المشددة الى المزة قرية بدمشق
كذا في اللباب قوله البرديجي بفتح الموحدة اكثر من كسرها ودال
مهملة نسبة الى البرديج قرية بطوس قوله زنباع بالزاي فنون
فموحدة بزنة قرطاس وهو فنعال قوله الى جذام بالجيم والمعجمة
كغراب قبيلة من جبال حسمى من نجد قوله او ضياع بزنة
رجال جمع ضيعة بالفتح وهي الارض المغلة والسكك كعنب جمع سكة
بالكسر وهي الطريق المستوي اي الزقاق والمراد بالضيعة القرية ومن
كان من قرية من قرى بلدة جاز ان ينسب اليها او الى بلدتها او الى

مكسورة فتحتية ساكنة فجيم

الموالي

الناحية اي الاقليم فمن كان من داريا فهو داري ودمشقي وشامي
قوله القطواني بفتح القاف والمهملة وبعد الالف نون الي
قطوان موضعان بالكوفة وسمرقند والذي بالكوفة نسب اليه كثير من
العلما منهم ابو الهيثم خالد بن مخلد قوله معرفة الموالي اي المنسوبين
والاعلي من يكون ولاوه بلا واسطة كابي العالية الرياحي مولي امراة من بني
من رياح والاسفل من يكون ولاوه لمولي اخر كسعيد بن يسار الهاشمي
فانه مولي شقران مولي رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم وشقران كعثمان
واسمه صالح والحلف العهد من المعاهدة علي التعاضد
والتناصر كمالك بن انس فانه اصبحي وقيل له التيمي لان اصبح حالفوا
تيم قريش قوله او بالاسلام كالامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة وقيل له الجعفي بضم الجيم واسكان العين
المهملة لان المغيرة جد ابيه اسلم علي يد اليمان بن اخنس الجعفي والي
بخاري قوله وتشكل ليكتب او تكرم يقال شكل الكتاب
واشكله اعجمه ويضبط الكلمة المشكلة ثم يكتبها معرفة الحروف في الحاشية
قبالة ذلك ويشكلها حرفا حرفا ولابد في الخط الا الضرورة وليكتب كتابة
ينتفع بها عند الكبر وضعف البصر ويضبط الحروف المهملة وفي
كيفيته اختلاف فمنهم من يجعل النقط التي فوق المعجمات تحت
مايشاكلها من المهملات الا الحا ومنهم من يجعل فوقها كقلامة الظفر
مضجعة علي قفاها ومنهم من يجعل تحت كل حرف مهمل حرفا صغيرا
مثله ولا يفصل بين اسم الله تعالي والمضاف اليه في مثل عبد الله بان
يكتب في اخر السطر عبد وفي اول الذي يليه اسم الله تعالي وكذا الحكم
في المضاف الي اسم النبي صلي الله عليه وسلم كافر فلا يجوز كتابة سات
في اخر السطر وما بعده اول السطر وليحافظ علي كتابة الثنا علي الله تعالي

اخنس بالمعجمة فنون منه

كما لو كتب سات النبي صلي الله تعالي عليه وسلم

كلما

كلما كتب اسمه وعلي كتابة الصلاة والسلام عليه صلي الله تعالي عليه وسلم
كلما كتب اسمه وان لم يكن ثابتا في الاصل ولا يسام من تكرار ذلك
ومن اغفله حرم خيرا كثيرا ويصلي بلسانه عليه صلي الله تعالي عليه وسلم
عند الكتابة ايضا وكذا الترضي والترحم علي الصحابة والعلما ويكره
الرمز لذلك قوله تصنيفه وهو جعل كل صنف علي حدة والتاليف
مطلق الضم قوله او علي السوابق فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم
اهل الحديبية ثم من هاجر بينهما وبين الفتح ثم اصاغر الصحابة
قوله او علي القبايل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب قوله
العكبري بضم العين المهملة وسكون الكاف وفتح الموحدة الي عكبري
بليدة علي دجلة وههنا اشار بالوقوف سابق الالهام ومسحت
يد الاقدام عرق الجد عن جبين الاقلام واخذت سنة الراحة
اجفان الافهام فعند الحمد علي الاكمال والاتمام وهو المسول ان يصرف
اوقاتنا في خدمة سنة سيد الانام وان يمنح كتاب اعمالنا حسن
الاختتام ويمحو من صحايف اعمالنا اغلاط الاثام ويحملنا
علي نجايب الانعام الي دار السلام وقد تجزت كتابة هذه النسخة
من خط مولفها في يوم الجمعة المبارك افتتاح جمادي
الثانية من سنة سبع وستين والف من الهجرة النبوية
علي صاحبها افضل الصلاة وازكي السلام
وصلي الله علي سيدنا ونبينا محمد
وعلي اله وصحبه وازواجه
وحزبه وسلم
تسليما
كثيرا

قابلها واملها الفقير
محمد بسري الدين
عفي عنه

٢٠٥ = ٢٨٤ = ٥٦٧